وقف



کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب سرائر — عربی

مصنف / مؤلف محمد بن احمد بن ادریس الحلی

خطی / چاپی نستعلیق ۲۳ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۰۸۸ عدد اوراق ۱۶۰

جزء کتب فقه شماره ۷۱۱

شماره عمومی ۲۷۷۳ شماره قبض

واقف محمد حسن خان تاریخ وقف

طول ۲۵ عرض ۱۹ سانتیمتر قطع



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی — عنوان	سرائر		
درجه نفاست	نفیس درجه ۳	خطی / چاپ سنگی	خطی ✓
تعداد اوراق	۱۶۰	اندازه	۲۵×۱۹
قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۷۷۳
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی — درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	ندارد ✓
نیاز به جعبه	ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ✓
نیاز به لکه گیری	ندارد ✓	نیاز به گردگیری	ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [signature] ۲. دهقان پور ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام: ۸۹/۷/۲۱

هذا كتاب سرائر ابن ادريس رحمه الله
وقف على المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

رب سهل ويسر فانك تفعل ما تشاء

الحمد لله الذي خلق الانسان فعدله وعلمه البيان فضله والبسه الايمان فجلله والهمه الاحسان فجمله احمده على ترادف سيبه ونيل نواله حمد معترف به وله مطلق بالحمد مقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تختم لعاملها بالسعادة عمله واشهد ان محمدا عبده وجلله ونبيه ارسله بكتاب نزله وآي فضله ودين كمله وشرع سبله فاصطلع بما حمله حتى افتتح من الايمان مقفله واحمد من البهتان شعله وارشد من الرحمن من جهله وصلى الله عليه وآله ومن قبله ما كبر الله مكبر وهلله فان الفقه اجل ما التحفه الهمم وعفته هذه الامة وما زالت صدور الصدور له محلا ولباتهم به مخلاه مجتمعا تهم ميدان مجاله ومكان رويته وارتحاله وشغف فيه به ثغورهم وخطف لديه نورهم ثم تقلص ذلك للبرد الضامر وتكدر الورد الصافي وزهد حراتساء المعارف وخبت الهمم من تلك المطارف وارتج العلم قد وجب مطالعة وخوى طالعه قال محمد بن ادريس رحمه الله اني لما رايت زهد اهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية والاحكام الاسلامية وتثاقلهم عن طلبها وعداوتهم لما يجهلون وتضيعهم لما يعلمون ورايت ذا السن من اهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة عليه وملكة الجهل لقياده مضيقا لما استودعته الايام مقصرا في البحث عما يجب عليه علمه حتى كانه ابن يومه ونتيج ساعته ورايت الناشي المستقبل ذا الكفاية والجدة مؤثرا للشهوات صادفا عن سبيل الخيرات ورايت العلم عنانه في يد الامتهان وميدانه قد عطل من الرهان تداركت منه الذماء الباقي وتلافيت نفسا بلغت التراقي وصبوت اهله معرفتي بفضل

اذاعته

اذاعته اليهم وفرط تحريمي بما فرط الطهارة لديهم من الثواب الجزيل والذكر الجميل والاحدوثة الباقية على الدهور فلم يصان العلم بمثل بذله ولن يستبقى النعمة فيه بمثل نشره قال بعض العلماء امتدحا للعلم وتخليده في الكتب والكتاب قد يفضل صاحبه ويتقدم مولفه ويرجح قلمه على لسانه وعقله على بيانه بامور منها ان الكتاب يقرأ بكل مكان ويظهر ما فيه على كل لسان ثم يوجد كل زمان على تفاوت ما بين الاعصار وتباعد ما بين الامصار وذلك امر يستحيل في واضع الكتاب والمنازع بالمسالة والجواب ومناقلة اللسان وهدايته لا يجوز ان مجلس صاحبه ومبلغ صوته وقد يذهب الحكيم وتبقى كتبه ويفنى العامل ويبقى اثره ولهذا اثر الجلة من المحققين واهل العبر الكفرة من الذين وضع الكتب والاشتغال بها واجهاد النفس في تخليدها وتدوينها على صوم النهار وقيام الليل ولولا ما رسمت لنا الاوائل في كتبها وخلدت من عجيب حكمتها ودونت من انواع سيرها حتى شاهدنا بها ما غاب عنا وفتحنا بها كل مستغلق كان علينا فجمعنا الى قليلنا كثيرهم وادركنا ما لم تكن ندركه الا بهم لقد حسن حظنا من الحكمة وضعف سببنا الى المعرفة ولو الجئنا الى قدر قوتنا ومبلغ خواطرنا ومنتهى تجاربنا لما ادركته حواسنا وشاهدته نفوسنا لقد قلت المعرفة وقصرت الهمة وامضيت املته وعاد الراي عقيما والخاطر سقيما ولكل الحد وتبلد العقل فان الكتاب نعم الذخر والعقدة ونعم الجليس والعقد ونعم النشرة والنزهة ونعم المشتغل والحرفة ونعم الانيس في ساعة الوحدة ونعم المعرفة ببلاد الغربة ونعم القرين والرحيل ونعم الوزير والنزيل والكتاب وعاء ملئ علما وظرف حشي ظرفا واناء شحن مزاحا وجدا ان شئت كان ابين من سحبان وائل وان شئت كان اعيا من باقل وان شئت ضحكت من نوادره وان شئت اشجتك مواعظه ومن لك بواعظ ملهي وبزاجر مغر وبناسك فاتك وبناطق اخرس ومن لك بمونس الايام الا يونسك ولا ينطق الا بما تهوى آمن من في الارض واكتم للسر من صاحب السر واضبط لحفظ الوديعة من ارباب الوديعة وقال ذو الرمة لعيسى بن عمر اكتب شعري فالكتاب احفظ الي من الحفظ ان الاعرابي ينسى الكلمة وقد سهرت في طلبها ليلة فيضع في موضعها

كلمة في وزنها ثم تسد الناس والكتاب لا ينسى ولا يبدل كلاما بكلام قال والكتاب هو الجليس الذي
لا يطريك والصديق الذي لا يغريك والرفيق الذي لا يملك والمستميح الذي لا يستزيدك والجار الذي
لا يستبطئك والصاحب الذي لا يريد استخراج ما عندك بالملق ولا يعاملك بالمكر ولا يخدعك
بالنفاق ولا يحتال لك بالكذب والكتاب هو الذي إن نظرت فيه أطال إمتاعك وشحذ طباعك
وبسط لسانك وجود بيانك وفخم ألفاظك وبجح نفسك وعمر صدرك ومنحك تعظيم العوام وصداقة الملوك وعرفت به في شهر ما
لا تعرفه من أفواه الرجال في دهر والكتاب هو الذي يطيعك بالليل طاعته بالنهار ويطيعك
في السفر طاعته في الحضر لا يعتل بنوم ولا يعتريه كلال السهر قال قال أبو عبيدة قال المهلب
لبنيه في وصيته يا بني لا تقوموا في الأسواق إلا على زراد أو وراق قال وحدثني صديق
لي قال قرأت على شيخ شامي كتابا فيه مآثر غطفان وقال لي ذهبت المكارم إلا من الكتب
قال وسمعت الحسن اللؤلؤي يقول غبرت أربعين سنة ما قلت ولا بت إلا والكتاب
موضوع على صدري قال والإنسان لا يعلم حتى يكثر سماعه ولا يعلم ولا يجمع ولا يختلف
حتى يكون الإنفاق عليه من ماله الذي عنده من الإنفاق من مال عدوه ومن لم يكن
نفقته التي تخرج في الكتب ألذ عنده من إنفاق عشاق القيان والمستهترين بالبنيان
لم يبلغ في العلم مبلغا رضا وليس ينتفع بإنفاقه حتى يؤثر اتخاذ الكتاب إيثار الأعرابي
فرسه باللبن على عياله وحتى يؤمل في العلم ما يؤمل الأعرابي في فرسه ولأن منى النفس بالإنفاق
على الكتب دليل على تعظيم العلم وتعظيم العلم دليل على شرف النفس وعلى السلامة من سكر
الآفات قال محمد بن إدريس رحمه الله وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال قيدوا
العلم بالكتابة ومجراي ما حكيته وبعض ما أوردته على أن أجيل قدحي في ربابتهم وأقفي
آثارهم وأعلم أبقاك الله وأيدك بالتوفيق أنه ليس لمن أتى في زماننا هذا المعنى وغرب
وأوضح عن قول معيب ورد بشاردة خاطر مصيب عند هؤلاء بالأعمار الأغفال وذوي
البلادة والسفالة إلا أنه متأخر محدث وهل هذا لو عقلوا الأفضلية له ومنبهة عليه لأنه جاء
في زمان نعيم الخواطر وتصدي الأذهان ولله در المتنبي حيث يقول إلى الزمان تنوه

في سنية

الد

في سنية فسرهم وأتيناه على الهرم ولقد أحسن الحيص بيص في قوله في هذا المعنى يفضلون
قديم الشعر عن سعة الفضل لا في العصر والدار وقال المبرد ليس بقدم العهد يفضل
القائل ولا بحدثان العهد يهتضم المصيب ولكن يعطي كل واحد منهما ما يستحق فالعاقل اللبيب
الذي يوحي الإنصاف فلا يسلم إلى المتقدم إذا جاء بالردي لتقدمه ولا يبخس المتأخر حق
الفضيلة إذا أتى بالحسن لتأخره وكأين نظر للمتأخر ما لم يسبقه المتقدم إليه ولا أتى بمثله
إما استحقاقا وإما اتفاقا فمن العدل أن تذكر الحسن ولو جاء ممن جاء وتثنيته للآتي به كائنا
من كان ولا ينظر إلى سبق المتقدم ومنع المتأخر فإن الحكمة ضالة المؤمن على ورد عن رسول
الله صلى الله عليه وآله والخبر المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله انظر إلى ما قال ولا
ينظر إلى من قال ولا نعرانها اللبيب وتركن إلى قول ابن الرقاع فإنه حقار وضراع وقد ذكر
عثمان بن جني النحوي في كتاب الخصائص قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ما مشى من الناس آخر
من قولهم ما ترك الأول للآخر شيئا وقال الطائي الكبير يقول من يطرف أسماعه كم ترك الأول
للآخر بل تمسك بقول أمير المؤمنين عليه السلام اعرف الحق تعرف أهله وأحسن الحديث والاستشهاد
كتاب الله فإنه مدح قوما ما يقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وإلى الأحسن يقول
الله في هذا المعنى قولهم عرفت بعد وصلها والفضل يعرفه ذوو الألباب قال ابن الرومي وصحف
بعدد الشعر له قلت له لا يتفق العطيل الأغذ عطار وقال جلاد الأربط لقيني ابن مناذر بمكة
فأنشد لي قصيدته كل حي لاقي الحمام فمودي ثم قال أقرأ أبا عبيدة السلام وقل له يقول لك
ابن مناذر اتق الله واحكم بين شعري وشعر عدي بن زيد ولا تقل ذاك جاهلي وهذا إسلامي
فتحكم بين العصرين ولكن احكم بين الشعرين ودع العصبية وبعد هذا الإسهاب أطال الله بقاه
من يقف على كتابي هذا فليوسعني إنصافا أو يترك والميل على مع هواه كفافا فإنه كتاب لم
أزل على فارط الحال ويقام الوقت ملاحظا له عاكفا الفكر عليه متحرث الرأي و
الروية إليه وإذا أن أجد مهلا أصله به أو محلا أرتعه تعمله والوقت تزداد تسوادنه
صنعا ولا يتهم إلى الابتداء طريقا هذا مع إعظامي له واعتصاما بالأسباب المساطة

فاعتقادي فيه من اجود ما صنفت في فنه واسبعه لاتناسنه واذهبه في طريق البحث والدليل والنظر لا
الروايه والصحيفه والحرفا في تحريت التحقيق وسلكت ذلك على طريق فان الحق لا نعدو اربع طرق اما
باب الله سبحانه او رسول الله صلى الله عليه واله المتواترة المتفق عليها والاجماع او دليل العقل فاذا
فقدت الثلاثه فالمعتمد في المسئله الشرعيه عند المحققين الباحثين عن ما خذ الشريعه التمسك بدليل العقل
فيها فانها مبقاه عليه وموكول اليه فمن هذه الطريق يوصل الى العلم بجميع الاحكام الشرعيه في جميع مسايل
الفقه فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها فمن نكبر عنها عسف وخبط خبط عشوا وفارق قوله من المذهب والله
تعالى يمدكم وايانا للتوفيق والتسديد ويحسن معونتنا على طلب الحق وايثاره واقتضى الباطل و
ابادته فقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه وذكر في جواب المسايل الموصليات الثانية الفقهية
قدمه مقومه واشاروا وما اليها ان يكون هي الادله على جميع جوابات مسايلهم اكتفى بها عن الد
لالات في تضاعيف الجوابات فقال اعلم انه لابد في الاحكام الشرعيه من طريق يوصل الى العلم بها
لانا متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على انه مصلحة جوزنا كونه مفسدة فيقبح الاقدام منا عليه لان
الاقدام على ما لانا من كونه فسادا وقبيحا كالاقدام على ما لا يقطع على كونه فسادا ولهذه الجمله
ابطلنا ان يكون القياس في الشريعه الذي ذهب مخالفون اليه طريقا الى الاحكام الشرعيه من حيث
كان القياس يوجب الظن ولا يقضي الى العلم الا ترى انا نظن بحل الفرع في التحريم على اصل محرم
لشبه لجميع بينهما انه محرم مثل اصله ولا نعلم من حيث ظنا انه لشبه المحرم انه محرم ولذلك ابطلنا في
الشريعه باخبار الاحاد لانها لا يوجب علما ولا علما واوجبنا ان يكون العمل تابعا للعلم لان خبر
الواحد اذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه ومن ظننت صدقه يجوز ان يكون كاذبا
وان ظننت به الصدق فان الظن لا يمنع من التجويز فعاد الامر في العمل باخبار الآحاد
الى انه اقدام على ما لانا من كونه فسادا وغير صلاح وقد تجاوز قوم من شيوخنا رحمهم الله
تعالى في ابطال القياس في الشريعه والعمل فيها باخبار الآحاد الى ان قالوا انه مستحيل من طريق
العقول العبادة بالقياس في الاحكام واحالوا ايضا من طريق العقول العبادة بالعمل با
خبار الآحاد وعولوا على ان العمل يجب ان يكون تابعة للعلم واذا كان غير متيقن في النا
واخبار الآحاد لم تجز العبادة بهما قال والمذهب الصحيح هو غير هذا لان العقل لا يمنع من العبادة

بالقياس والعمل بخبر الواحد ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة لان عبادته
تعم بذلك يوجب العلم الذي لابد ان يكون العمل تابعا له فانه لا فرق بين ان يقول عليه السلام قد
حرمت عليكم كذا وكذا فاجتنبوه وبين ان يقول اذا اخبركم عني مخبر له صفة العدالة بتحريم شيء فحرموه
في صحة الطريق الى العلم بتحريمه وارتفاع الشك والتجويز وليس متناول العلم ههنا متناول الظن
على ما يعتقده قوم لا يتأملون لان متناول الظن ههنا هو صدق الراوي اذا كان واحدا ومتناول
العلم هو تحريم الفعل المخصوص الذي تضمن الخبر وما علمناه غير ما ظنناه وكذلك في القياس متناول
الظن شبه الفرع بالاصل في علة التحريم ومتناول العلم كون الفرع محرما وانما منعنا من القياس في الشريعة
واخبار الآحاد مع تجويز العبادة بهما من طريق العقول لان الله تعالى ما تعبد بهما ولا نصب دليلا
عليهما فمن هذا الوجه هنا العمل بهما ونفينا لونهما طريقين الى التحريم والتحليل قال المرتضى رحمه الله
وانما اردنا بهذه الاشارة ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل
باخبار الآحاد ومن العمل بالقياس في الشريعة ويعيبون اشد عيب الذاهب اليهما والمتعلق
في الشريعة بهما حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوما ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من اقوا
لهم قال المرتضى رض وقد استقصينا الكلام في القياس وفرعناه وبسطناه وانتهينا فيه الى ابعد الغايات
في جواب مسايل وردت من اهل الموصل متقدمة انفذناها في سنة سبع وثمانين وثلثمائة فمن وقف عليها
استفاد منها جميع ما يحتاج اليه في هذا الباب قال واذا صح ما ذكرناه فلا بد لنا فيما نثبته من الاحكام
فيما نذهب اليه من ضروب العبادات من طريق يوجب العلم ويقتضي التعيين قال فطريق العلم في الشرعيات
هي الاقوال التي قد قطع الدليل على صحتها وامن العقل من وقوعها على شيء من جهات القبح كلها كقول
الله عز وجل وكقول الرسول صلى الله عليه والائمة الذين يجرون في العصمة مجراه عليهم السلام ولا بد لنا
من طريق الى اضافة الخطاب الى الله تعالى اذا كان خطابا له وكذلك في اضافته الى الرسول والى
الائمة عليهم السلام قال وقد سلك قوم في اضافة خطابه الله تعالى طرقا غير مرضية واصحها و
ابعدها من الشبه ان يشهد الرسول صلى الله عليه وآله المؤيد بالمعجزات في الكلام انه كلام الله تعالى فيعلم
بشهادته انه كلامه كما فعل نبينا صلى الله عليه وآله في القرآن فعلمنا باضافته له الى ربه انه كلامه فصار
جميع القرآن دالا على الاحكام وطريقا الى العلم فاما الطريق الى معرفة كون الخطاب مضافا الى الرسول

صلى الله عليه و الائمة عليهم السلام فهو المشافهة و المشاهدة لمن حاضرهم وعاصرهم فاما من نأى
عنهم او وجد بعدهم فمن الخبر المتواتر المفضي الى العلم المزيل للشك والريب وههنا طريق آخر موصل الى العلم
بالحق والصحيح في الاحكام الشرعية عند بعد ظهور الامام وتميز شخصه وهو اجماع الفرقة المحقة وهي الامامية
التي قد علمنا ان قول الامام وان كان غير متميز الشخص داخل في اقوالنا وغير خارج عنها فاذا اطبقوا على
مذهب من المذاهب علمنا انه هو الحق الواضح و الحجة القاطعة لان قول الامام وهو الحجة في جميع اقوالها
فكان الامام قايله ومنفرد به ثم قال السيد المرتضى بعد شرح و ايراد طويل صدقناه فان قيل فما تقولون
في امثلة شرعية اختلف فيها قول الامامية و لم يكن عليها دليل كتاب ولا سنة مقطوع بها كيف الطريق
الى الحق فيها قال قلنا هذا الذي فرضتموه قد امنا وقوعه لانا قد علمنا ان الله تعالى لا يخل المكلف
المكلف من حجة وطريق العلم بما كلفه وهذه الحادثة التي ذكرتموها اذا كان الله تعالى فيها حكم شرعي
واختلف الامامية في ذلك فيها هذا فلم يمكن الاعتماد على اجماعهم الذي يتيقن بان الحجة فيه لاجل وجود الامام
في جملتهم فلا بد من ان يكون على هذه المسئلة دليل قاطع من كتاب او سنة مقطوع بها حتى
لا يفوت المكلف طريق العلم فيصل به الى تكليفه اللهم الا ان يفرض وجود حادثة ليس للامامية فيها
قول على سبيل اتفاق و اختلاف وقد يجوز عندنا في مثل ذلك ان اتفق ان يكون لله تعالى
فيها حكم شرعي فاذا لم نجد في الادلة الموجبة للعلم طريقا الى حكم هذه الحادثة كنا فيها على ما يوجب
العقل وحكمه قال السيد فان قيل اليس هذه الطايفة قد عولوا في كتبهم في الاحكام الشرعية
على الاخبار التي رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجة في هذه الاحكام حتى رووا عن ائمتهم
عليهم السلام فيما يجي مختلفا من الاخبار عند عدم الترجيح كله ان يوجد منها ما هو ابعد من قول العامة
وهذا ينقض ما قدمتموه قلنا اليس ينبغي ان يرجع عن الامور المعلومة والمذاهب المشهورة
المقطوع عليها بما هو مشتبه ملتبس محتمل وقد علم كل موافق ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل
القياس في الشريعة من حيث انه لا يؤدي الى علم وكذلك يقول في اخبار الآحاد ان منهم من يزيد
على ذلك فيقول ما كان يجوز من طريق العقل ان يتعبد الله تعالى في الشريعة بقياس ولا عمل
باخبار الآحاد ومن كان هذا مذهبه كيف يجوز ان يثبت الاحكام الشرعية باخبار لا يقطع على
صحتها ويجوز كذب رواتها كما يجوز صدقهم و هل هذا الا من اقبح المناقضة و الفحشها والعلماء الذين

المتواتر صح

حرصل در

و في ذلك فيها هذا در

يصل به صح

الاخبار در

عليهم المعول

٥

عليهم المعول ويذرون ما يأتون ويذرون ما يجوزون ان يحتج بالخبر واحد لا يوجب علما و لا يقدر
احد ان يحكي عنهم في كتاب ولا غيرها خلاف ما ذكرناه فاما اصحاب الحديث من اصحابنا فانهم رووا
ما سمعوا وحدثوا بما حدثوا ويقلوا عن اسلافهم وليس عليهم ان يكون حجة ودليلا في الاحكام الشرعية
او لا يكون كذلك فان كان في اصحاب الحديث من يحتج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته فقد زلّ
وذهل وما يفعل من ذلك من يعرف اصول اصحابنا في نفي القياس والعمل باخبار الآحاد حق معرفتها
بل لا يقع مثل ذلك الا من عاقل وربما كان غير مكلف الا ترى ان هؤلاء باعيانهم قد يحتجوا
في اصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والامامة باخبار الآحاد ومعلوم عند كل عاقل
انها ليست بحجة في ذلك وربما ذهب بعضهم الى الجبر والى التشبيه اغترارا باخبار الآحاد المروية و
من اشرنا اليه بهذه الغفلة يحتج بالخبر الذي ما رواه ولا حدث به ولا سمعه من ناقله يعرفه
بعدالة وغيرها حتى لو قيل له في بعض الاحكام من اين اثبته وذهب اليه جوابه لاني وجدته في كتاب
الفلاني ومنسوبا الى رواية فلان بن فلان ومعلوم من نفي العلم باخبار الاخبار او من اثبتها
وعمل بها ان هذا ليس بشيء يعتمد ولا طريق يقصد وانما هو غرور وزور وقال فاما الرواية بان يعمل
بالحديثين المتعارضين بابعدهما من مذهب العامة فهو لعمري قد روي واذا كنا لا نعمل با
خبار الآحاد في الفروع كيف نعمل بها في الاصول الى الاختلاف في ان طريقها العلم والقطع
قال السيد المرتضى رحمه و اذا قدمنا ما احتجنا الى تقديمه فهو الذي يعتمد عليه في جميع مسائل الشريعة هذا
آخر كلام المرتضى جزاه خيرا قال محمد بن ادريس فعلى الادلة المتقدمة اعمل وبها آخذ وافتي وادين
الله تعالى ولا التفت الى سواد مسطور وقول بعيد عن الحق مهجور ولا اقلد الا الدليل الواضح والبرهان
اللايح ولا اعرج على اخبار الآحاد فهل هدم الاسلام الا هي وهذه المتقدمة ايضا من جملة
بواعثي على وضع كتابي هذا البكر فانه ما ابيضه ومعدوم في جنسه ولعمري للنظر فيه اذا كان له ادنى طبع
عن ان يقرأه على من فوقه وان كان لافواه الرجال معنى لا يوصل اليه من اكثر الكتب في اكثر
الاحوال وعرفت على انه ان مرّ في اثناء الابواب مسئلة فيها خلاف بين اصحابنا المصنفين
رحمهم الله اومأت الى ذلك وذكرت ما عندي فيه واما اعتمد عليه وقادني الدليل اليه وان كان
في بعض كتب اصحابنا كلام متضاد العبارة متفق المعنى ومثله صعد العاد حموح لا معاد ان كلمة لغوية

تعصم در

من عدم نفي العلم در

من الحق در

ولا الحرج در

اعرب وعنها بالنجم وان لبث اللبس فيها والتصحيف ولئن كان لبعض الاصحاب فتوى في كتاب له او قول قد رجع عنه في كتاب له آخر ذكرته فان كان قد اورده على جهة الرواية لا لمجرد العمل ذكرته فكثيرا ما يوجد لاصحابنا في كتبهم ذلك حتى ان قليل التامل ومن لا بصيرة له بهذا الشان تحجه وتحملوا اعتقادا له ومذهبا يدين الله تعالى به او قد ذكر ذلك واورد على جهة الحجاج على خصمه تحجه وان لم يكن تحج به عنده كذلك فقد قال الشيخ السعيد الصدوق ابو جعفر الطوسي رض ونعمه الله برحمته ذكر ذلك في عدته جوابا لسوال سائل لعنه فقال ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه ولو صح ان نقله لم يدل على انه كان يعتقد لما تضمنه الخبر ولا يمنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك وقال رضي الله عنه في هذا الكتاب المشار اليه وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تخص الفقه في كتاب المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك هذا آخر كلام الشيخ ابي جعفر ره وذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن رض في جواب مسائل سأله فقال كم قدر ما تقعد النساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رايت في كتابك كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احد وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عم لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض هذا آخر كلام الشيخ المفيد ره وقال الشيخ ابو جعفر ره في خطبة كتابه المبسوط وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل ويضعف نيتي ايضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة وترك عنايتهم به لانهم الفوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ حتى ان مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنها وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع ما رواه اصحابنا في مصنفاتهم واصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم ورتبته ترتيب

اللبس جر

او قد ذكرته

الثقات نر

مشرق ور

فيعطي فيعطيني ر

الشواغل ر

فلا عزم

ورتبته ور

اللفظ وجمعت بين النظائر ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي بينتها هناك ولم اتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الابواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بل اوردت جميع ذلك او اكثره بالالفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ثم قال وما كان الكتاب اذا سهل الله اتمامه يكون كتابا لا نظير له في كتب اصحابنا ولا في كتب المخالفين ثم قال اما اصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شيء يشار اليه بل لهم مختصرات واوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه فانظر ابقاك الله الى كلام الشيخ ره وما قال في نهايته واعتذاره عما اورده فيها وقوله قصر فهمهم عنها يعني اصحابه فكيف يحال على الرجل ويثبت اليه ان جميع ما اورده حق وصواب لا يحل رده ولا خلافه ولا باعتبار بالعوام الكثير الذين لا انتظام لهم ولا يحصل عندهم فان فساد كل صناعة من جهة الادعياء وقلة الصرما وطلاب الفقه ومحصلوه قليل وخصوصا اليوم وقال الخليل بن احمد ره وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا اقل من القليل وروي ان الدوري المحدث قال اردت الخروج الى البصرة فحضرت الى احمد بن حنبل فسالته الكتاب الى مشايخها فكلما فرغ من كتاب قرانه فاذا فيه وهذا فتى ممن يطلب الحديث ولم يكتب من اصحاب الحديث واهل عصرنا رضوا بالاسم دون المسمى وعز منى التلخيص والاختصار والاقتصار فيما اورده على مجرد الفقه والفتوى دون التطويل بذكر الادعية والتسبيح من الآداب الخارجة عن قانون الفقه وعمومه فللحاجة الى ما ذكرنا امس ولان فيما يوجد من ذلك في كتب العبادات كفاية وزيادة عليها الا ان يعرض بهم يحتاج فيه الى الكشف والايضاح وتطويل وايضاح وايراد دلة وامثلة فاني اذا اشبهت شيا لشيء فعلى جهة المثال والتنبيه لا على وجه حمل احدهما على الآخر فان ذلك على اصولنا باطل وقد وسمته بكتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي والله المستعان وعليه التكلان

الطهارة

في احكام الطهارة وجهة وجوبها وكيفيته اقسامها وحقيقتها

الطهارة في اللغة هي النظافة فاما في عرف الشرع فهي عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص وبعضهم يحدها بانها في الشريعة اسم لما يستباح الدخول في الصلوة وهذا ينتقض بازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه لانه لا يجوز ان يستبيح الصلوة

وارى ور

وان في ر

العشر ر

الادعاء ر

وعموده ر

مخصوص صح

يستبح ليستبيح الصلوة صح

الا بعد ازالة النجاسة التي لم يتعبد عنها الشرع وازالة النجاسة ليست بطهارة شرعية في عرف الشرع وايضا قوله اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة يلوح بهذا التقييد ان كل طهارة لا يستباح بها الصلوة لا تسمى طهارة وهذا ينتقض بوضوء الحايض لجلوسها في مصلاها وهي طهارة شرعية وان لم يجز لها ان تستبيح بها الصلوة وقد يحرر بعض اصحابنا في كتاب له مختصر وقال الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة ولم يكن ملبوسا او ما يجري مجراه وهذا قريب من الصواب فان قيل فما معنى قولكم في حدكم ايقاع افعال في البدن مخصوصة قلنا قولنا في البدن احترازا من الثياب وازالة النجاسات العينية من البدن على ما معنى القول فيه وقولنا مخصوصة اردنا الافعال الواقعة في البدن لا ابعاض البدن ومواضع منه مخصوصة لان الغسل الاكبر يعم البدن فلو اردنا بمخصوصة بعض مواضع البدن ومكانا منه مخصوصا لا ينقض ذلك بل مخصوصة راجعة الى الافعال الحالة الواقعة في البدن لا المحال وقولنا على وجه مخصوص كونها على جهة القربة الى الله سبحانه دون الريا والسمعة وبانها حاجة الى يستباح بها الصلوة بها الصلوة لما بيناه ما ذهب اليه بعض المصنفين وهي على ضرب من كبرى وصغرى وقال اصحابنا في كتاب له وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم وهذا غير واضح ولا تقسيم مستقيم لانه يؤدي الى اسقاط الغسل الاكبر من البين لان الوضوء عندهم عبارة من الطهارة الصغرى المائية دون الترابية التي هي التيمم وقد درج هذا القايل عن هذا التقسيم في كتاب اخر له والكبرى عبارة عن الاغسال والصغرى عبارة عن الوضوء اذا فعلنا بالماء فالكبرى تعم جميع البدن غسلا والصغرى تعم ستة اعضاء ثلثة ممسوحة وثلثة مغسولة وقول بعضهم تعم اربعة اعضاء عضوين مغسولين وعضوين ممسوحين تساهل وتسامح وتجاوز الحقيقة ما قلناه فاذا فعلنا بالتراب اختصت الكبرى والصغرى بثلثة اعضاء فقط الا ان الكبرى ضربتين وللصغرى ضربة والوضوء على ضربين واجب وندب فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة الواجبة وللطواف الواجب لا وجه لوجوبه الا لهذين والندب فانه مستحب في مواضع كثيرة لا تحصى واما الغسل فعلى ضربين ايضا واجب وندب فالواجب يجب للامرين اللذين ذكرناهما ولاستيطان المساجد وللجواز في مسجدين ومس كتابة المصحف وغير ذلك هما الطهارة الكبرى شرط في فعله هذه الجملة ذكرها بعض اصحابنا فانه قال لدخول المساجد ويجوز نحن نقول الاستيطان المساجد

وللجواز في

وللجواز في المسجدين وهو لم يجز لان للجنب الدخول الى المساجد مجتازا الا المسجدين والذي عندي ان الغسل لا يجب ولا يكون نيته واجبة الا للامرين اللذين وجب الوضوء لهما فحسب لانه شرط في الصلوة فعل من افعالها وكذلك الطواف فاذا لم يكن الصلوة والطواف على المكلف واجبين فلا يجب الغسل ولنا في هذا مسئلة قد بلغنا فيها الى ابعد الغايات واقصى النهايات فمن اراد ها وقف عليها من حيث ارشدناه وربما اوردناها في باب الجنابة فاما موجب الوضوء والغسل فنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والطهارة بالماء هي الاصل وانما يعدل عنها الى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء وتسمية التيمم بالطهارة صحيح لا خلاف فيه لانه حكم شرعي لان الرسول صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واخبارنا مملوة فتسمية ذلك طهارة وينبغي اولا ان نبدأ بما به يكون الطهارة من المياه واحكامها ثم نذكر كيفية فعلها واقسامها ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها والفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل ثم نعود بعد ذلك الى اقسام التيمم على ما بيناه

باب المياه

المياه واحكامها وكل ما استحق اطلاق هذه التسمية التي هي قولنا ماء على اختلاف احوال انواعه بحالة اضافة وتقييد الاسم المطلق له فلا يخرج التطهر به وان كان في نفسه طاهرا وهو على ضربين طاهر ونجس فالطاهر على ضربين طهور وغير طهور ومعنى طهور انه مع طهارته يزيل الاحداث ويرفع حكمها بغير خلاف وهو على خمسة اضرب مملوك ومباح ومغصوب فالقسمان الاولان لا خلاف انهما يزيلان النجاسة الحكمية والعينية ومعنى الحكمية ما يحتاج في دفعها الى نية القربة وقيل ما لم يدركها الحس ومعنى العينية ما لا يحتاج في رفعها وازالتها الى نية القربة وقيل ما ادركها الحس واما القسم الثالث فلا خلاف بين اصحابنا انه لا يرفع الحكمية لان وان كان الانسان في استعماله معا قبالان نية القربة لا يراعى في ازالة النجاسة العينية والطاهر الذي ليس بطهور ما طاهر خالطه جسم طاهر فسلبه اطلاق اسم الماء وقد انقضى اضافته عليه او اعتصر من جسم او استخرج منه او كان مرقا سلبه المرقة اطلاق اسم المائية كماء الورد والاس والباقلا وما اشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فان خالطه شيء من النجاسات فقد نجس قليلا كان او كثيرا بغير خلاف والاعتبار للكثرة هنا ولا يرفع به نجاسة حكمية بغير خلاف بين المحصلين وفي ازالة النجاسة العينية به خلاف بين الاصحاب والصحيح

فی المذهب انها لایزول حکمها به وان کان السید المرتضی وجماعة من اصحابنا یذهبون الی
انها یزول حکمها به فاما الرد علیهم بقوله تعالى وینزل علیکم من السماء ماء لیطهرکم به فلیس
بشئ یعتمد لانه لیس فی الآیة ان غیر الماء المنزل من السماء لایتطهر به فهذا عند محققی اصول
الفقه اخص رتبة من دلیل الخطاب لان الحکم تعلق بذکر عین لا حکم صفة والنص عندهم صفه رر
اذا یا مل عنا بحکم لم تدل علی ان ما عداها من الاعیان مخالف لها فی ذلک هذا علی
ما ذهب القایلین بدلیل الخطاب وعلی مذهب المبطلین له وانما اخرنا ما اخرناه لدلیل
غیر هذا او هو ان النجاسة معلومة فی الثوب والبدن معین فلا یزال الا بتعیین واذا ازیلت بالماء
المطلق یحصل التعین وایضا فالماء المضاف ملاقی لنجاسة فینجس علاقاتها فصل هذا الفعل فصل رر
بکثر النجاسة ولیس کذلک اذا النها بالماء المطلق لان الورود الماء علی النجاسة حکما لیس کذلک تصل رر
ورود المضاف فان اضیف الی الماء المطلق المطهر جسم طاهر بغیره احد اوصافه فهو باق
علی حکم المطهر به ما لم یسلبه اطلاق اسم الماء عنه لان التغیر السلب هو غلبة الاجزاء المخالطة
للماء حتی یسلبه اطلاق اسم الماء ویخرجه عن معنی المیاه والنجس هو الماء القلیل الذی خالطه فهو باق صح
شئ من النجاسة غیره او لم یغیره او الکثیر او الجاری الذی یخالطه نجاسة ونغیر بعض صفاته
من لون او طعم او ریح وحد الماء القلیل ما نقص عن مقدار کره حد الکثیر ما بلغ کرا فصاعدا
وحد الکر ما وزنه الف ومائتی رطل برطل العراق وهو البغدادی علی الصحیح من المذهب لان
بعض اصحابنا یذهب الی انه بالمدنی من جملتهم المرتضی رضه هذا اذا کان الاعتبار بالوزن فاما
اذا کان الاعتبار بمساحة المحل فبان یکون محله ثلثة اشبار ونصفا طولا فی مثلها عرضا فی مثلها
عمقا علی الصحیح من المذهب وذهب بعض اصحابنا وهم القمیون الی انه محله ثلثة اشبار فی عمق مثلها
فی عرض مثلها طولا دون اعتبار النصف والاعتبار بالاشبار المعتادة لا الاشبار القصار
ولا الطول والاعتبار بالکر انما هو فی الماء الواقف دون میاه الآبار النابعة فاما میاه
الآبار فهی تجری وان کثر ماؤها مجری ما نقص عن الکر من میاه المصانع والغدران والواقف
فی ای موضع کان فی ان حلول النجاسة ووقوعها فیها من غیر تغیر لها تنجسها سواء بلغ ماؤها کرا
کرا او نقص عنه بغیر خلاف بین اصحابنا وستبین کیفیة تطهیرها ان حلول النجاسة ووقوعها مجار رر

ان شاء الله تعالى

ان شاء الله تعالى والماء المستعمل فی تطهیر الاعضاء والبدن الذی لا نجاسة علیه اذا جمع فی اناء
لطیف کان طاهرا مطهرا سواء کان مستعملا فی الطهارة الکبری او الصغری علی الصحیح من المذهب
لان بعض اصحابنا یقول اذا کان مستعملا فی الطهارة الکبری لا یرفع به حدث حکمی ویرفع به النجاسة فیزیلها
وهذا منه تحکم لانه ان کان مضافا فالماء المضاف عند هذا القایل لا یزیل به النجاسة الحکمیة والعینیة وان
کان مطهرا باقیا علی ما کان علیه قبل الاستعمال فما باله یزیل النجاسة العینیة ولا یرفع الحکمیة فان تمسک بان
هذا ماء ازیل به نجاسة فلا یجوز استعماله فیقال له فالماء المستعمل فی الطهارة الصغری قد ازیل به نجاسة
فامتنع من التطهیر فان قال الماء المستعمل فی الطهارة الصغری ازیل به نجاسة حکمیة لا عینیة قلنا له
کذلک هذا الماء فان قال هذا ماء مضاف قلنا حقیقة الاضافة ما اضیف من الاجسام الطاهرة
الی الماء فسلبه اطلاق اسم الماء علی ما مضی بیانه وما یستخرج ایضا من اجرام الاجسام بعصر او
صعود ولیس هذا حاصلا فی هذا الماء المتنازع فیه ثم ان منعت من استعماله لهذه العلة وهی کونه
مضافا فامتنع من استعمال الماء المستعمل فی الطهارة الصغری فمهما اجبت به فهو جوابی لک
بعینه فی هذا الماء وایضا فالظاهر من الآیات والاخبار یقتضی طهارة هذا الماء ورفع الحدث
به لانه بعد استعماله فی الطهارة الکبری باق علی ما کان علیه من تناول اسم الماء بالاطلاق و
منزل به من السماء وموت ما لا نفس له سائلة کالذباب والجراد والزنابیر والعقارب وما
اشبه ذلک لا ینجس الماء سواء کان الماء قلیلا او کثیرا او جاریا او راکدا من میاه الآبار او
غیرها ولا بأس بالوضوء والغسل بسؤر الجنب والحائض علی کراهیة لسؤر الحائض اذا کانت
متهمة وهی التی لا تتوقی من النجاسات واما اذا کانت مأمونة وهی التی تتوقی من النجاسات
فلا کراهیة فی ذلک وجملة الامر وعقد الباب ان نقول الماء علی ضربین جار وواقف فالجاری طاهر
ومطهر الا ان تتغیر بعض اوصافه او لونه او طعمه او رایحته بنجس فانه ینجس ویطهر بزوال الاوصاف
عنه والطریق الی تطهیرها تقویتها بالمیاه الجاریة ودفعها حتی تزول عنها التغیر والواقف علی ضربین
میاه الآبار وغیر میاه الآبار فغیر میاه الآبار علی ضربین قلیل وکثیر فالکثیر ما بلغ کرا فصاعدا
علی ما مضی بیانه فحکم هذا الماء حکم الجاری ولا ینجسه شئ یقع فیه من النجاسات الا ما یغیر به احد

ماء الآبار صح رر

اوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لا غير والطريق الى تطهيره ان
يطرى عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغير عنه فح يجوز استعماله وان ارتفع التغير
عنه من قبل نفسه او تراب تحصل فيه او بالرياح التي يصفقها او بجسم طاهر تحصل فيه او تطرو اقل
من الكر من المياه المطهرة لم يحكم بطهارته لانه لا دليل على ذلك ونجاستها معلومة بتعين
فلا يرجع عن اليقين الا بتعين مثله فان كان تغير هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها او
بما تجاورها من الاجسام الطاهرة مثل الحماة والملح او نبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير
ذلك او لطول المقام لم يمنع ذلك من استعمالها بحال والقليل ما نقص عن الكر الذي قدمنا
مقداره وذلك ينجس بكل نجاسة تقع فيه قليلة كانت النجاسة او كثيرة غيرت احد اوصافها
او لم تغير من غير استثناء النجاسة يمكن التحرز منها او لا يمكن لان بعض اصحابنا ذكر في كتاب له الا
ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره وهذا غير واضح لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة
فيجب ان ينجس ومن استثنى نجاسة دون نجاسة احتاج الى دليل ولن نجده والطريق الى تطهير هذا
الماء ان تزاد زيادة تبلغه الكر او اكثر منه اذا كانت الزيادة تطلق عليه اسم الماء على الصحيح
من المذهب وعند المحققين من نقاد الادلة والآثار وذوي الفضل والاعتبار لان بلوغ
الماء عند اصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي يكون فيه وهو مستهلك النجاسة الحاصلة فيه فلا
فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كرا وبين حصولها في بعضه قبل التكامل لان على الوجهين معا
النجاسة في ماء كثير فيجب ان لا يكون لها تاثير فيه مع عدم تغير الصفات والظواهر على طهارة
هذا الماء بعد البلوغ المجرد اكثر من ان تحصى او تستقصى فمن ذلك قول الرسول صلعم المجمع عليه
عند المخالف والموالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فالالف واللام في الماء عند اكثر الفقها
الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق فالمخصص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج
الى دليل ولا خلاف بين المخالف والموالف من اصحابنا في تصنيفهم وتعليمهم في كتبهم الماء
فانهم يقولون الماء على ضربين طاهر ونجس وقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية الماء
النجس بالماء ووصفه بالنجس لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء حتى تصير في حكم ماء الورد وماء

الباقلا

[اوصافه صح] [يطرى عليه صح] [تحصل صح] [المطلقة صح] [بتعين رد] [بتعين رد]

الباقلا لانه لو شربه من حلف الا شرب ماء لحنث بغير خلاف فلو لم يطلق عليه اسم الماء حتى لم يحنث
المخالف وايضا قول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق على روايته ظاهره انه خلق الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او لونه او رائحته فمنع عم من نجاسته اذا لم يتغير الا ما اخرجه الدليل وهذا خلاف
قول المخالف المنازع في هذا الماء وايضا قوله تعم وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا
عام في الماء المنازع فيه وغيره لانه لا يخرج كونه منزلا من السماء وليس لاحد ان يخص ذلك بتنزله
من السماء في حال نزوله الا ترى ان ماء دجلة اذا استعمل ونقل من مكان الى مكان لم يخرج من ان
يكون ماء دجلة وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فالواجد للماء المختلف فيه واجد الما
ما وله الاسم بغير خلاف وايضا قوله تعم ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عليه السلام
الدخول في الصلوة بعد الاغتسال ومن اغتسل بالماء المنازع فيه تناوله اسم مغتسل بلا شك وايضا
قوله عليه السلام لابي ذر رضه اذا وجدت الماء فامسه جلدك ومن وجد هذا الكر واجد للماء وقوله
عليه السلام اما انا فاحثوا على راسي ثلث حثيات من ماء فاذا انا قد طهرت ولم يخص ماء من
ماء وما في الخبر منكر والنكرة مستغرقة لجنسها فالظواهر من القرآن والسنة التي يتمسك بها على
طهارة الكر المختلف فيه كثيرة على ما ترى جدا وايضا حسن الاستفهام عند المحققين لا اصول الفقه
يدل على اشتراك الالفاظ بغير خلاف فيما بينهم ولا خلاف في انه من قال عندي ماء يحسن ان المستفهم
عن قوله النجس ام طاهر وليس كذلك اذا قال عندي ماء للطهارة في انه لا يحسن استفهامه لان العربية
اخلصته من الاشتراك وهو قوله للطهارة وعلى هذا آية التيمم في قوله تعم فان لم تجدوا ماء فتيمموا
المراد به الطاهر لاجل التونية وهي ذكر الطهارة في سياق الآية فان قيل كيف يكون مثلا
نصف كر منفردا نجسا والنصف الآخر ايضا نجسا فاذا خلطا وبلغا الكر مجتمعا يصير طاهرا و
هل هذا الا عجبا عجيب قلنا لا يمتنع ان يكون البعض نجسا اذا كان متفرقا وكذلك البعض الآخر فاذا
اجتمعا حدث معنى وهو البلوغ والاجماع فيتغير الحكم عما كان عليه او لا فيخرجه من النجاسات الى
الطهارة فيطهر بالبلوغ ولهذا امثلة كثيرة عقلا وسمعا فمن ذلك المشرك نجس العين عندنا
ويخرجه الايمان عن النجاسة الى الطهارة فان قيل ان العين على ما كانت عليه قلنا غير
مسلم لان اعتقاد الاسلام والايمان يمنع من ان يطلق عليها انها على ما كانت عليه الا ان يراد

[الا اشرب ماء لحنث صح] [فاذا صح] [عم] [وايضا حسن الاستفهام صح] [حس رد]

عصر العنب صح

بالعين تغسل الجواهر فهو كذلك غير موثر الا ترى ان العصير العنب قبل ان تشتد حلال طاهر فاذا اتت الشدة عن العين وطهرت وهي على ما كانت عليه وكذلك الحي من الناس المسلمين يكون طاهرا في حال حيوته فاذا مات صار نجسا والعين على ما كانت عليه ولم يحصل من التغير اكثر من عدم معنى هو الحيوة وحلول معنى هو الموت فاذا جاز ان ينجس العين الطاهرة بعدم الحيوة وحلول الموت جاز ان يطهر العين والنجسة بعدم الكفر ووجود الايمان على ان الجواهر متماثلة والعين النجسة من جنس العين الطاهرة وانما يعار تهما بما يحلها من المعاني والاعراض والاحكام فاذا لا مانع شرعا وعقلا ان يثبت للماء النجس متفرقا قبل اجتماعه وبلوغه الكر حكم بعد اجتماعه وبلوغه الحد المحدود فالدليل كما يقتضي حمل التعجب وزيل الريب وايضا اجماع اصحابنا على هذه المسئلة الا من عرف اسمه ونسبه وقوله واذا تعين المخالف في المسئلة لا يعبد بخلافه وايضا فالشيخ ابو جعفر الطوسي ره الذي تمسك بخلافه وتقلد في هذه المسئلة وتجعل دليلا تقوي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من اقواله وانا ابين ان شاء الله ان ابا جعفر ره تلوح من فيه الحجة تسلم المسئلة بالكلية اذا توءمل كلامه وتصنيفه حق التامل والبصر بالعين الصحيحة واحضر له الفكر الصافي فانه فيه نظر ولبس قلبعهم عني ما اقول اعلم رعاك الله الى ان القدر المعلوم من مذهب هذا الشيخ الفقيه وقوله وفتاه وتصنيفه الشايع عنه وخلافه فيه وقوله الذي لم يرجع عنه في كتبه ولكاد نعلم بين اصحابنا ضرورة ان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى مثل غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية بان عنده هذا الماء لا يرفع الحدث ولا يجوز استعماله في رفع الاحداث وان كان طاهرا الا انه عنده غير مطهر وهذا معلوم من مذهبه وقوله على ما بيناه وحجته ان هذا ماء مستعمل في ازالة نجاسة حكمية استعمال في رفع الحدث والاخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الاحداث وان كان طاهرا فان بلغ ذلك كرا ازال حكم المنع من رفع الحدث به لانه قد بلغ حدا لا يحمل النجاسة وان كان اقل من كر كان طاهرا غير مطهر هذه الفاظ الشيخ ابو جعفر ره بعينها لا زيادة فيها ولا نقصان الا ترى هذا الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عنده غير رافع للاحداث ثم قال فان بلغ ذلك كرا ازال حكم المنع من رفع الحدث به قال لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة فاتى باللام المعللة التي معنى لاجل انه فكان عنده قبل بلوغه الكر غير رافع فلما بلغ الكر صار رافعا للحدث وزال البلوغ عنه المنع من رفع الحدث فانظر انها السايل وتامل هل صيره مطهرا رافعا للحدث شي سوى

تامل رد

ونقلد رد

قلبعهم رد

الجعفر رد

البلوغ المحدود

فرد رد

البلوغ المحدود بالكرية فبلوغه على قود الاستدلال والتعليل والالزام منه ان يحكم في الماء النجس العليل الغير متغير الاوصاف بنجاسة انه غير رافع للنجاسة الحكمية والعينية وكذا نقول فنقول فاذا بلغ الكر زال حكم المنع من رفع الاحداث وازالة النجاسات والا فما الفرق والفاصل بينهما مع البلوغ كرا فان خطر فان الخاطر ولاح خيال سراب او نهض معترض فقال الفرق بينهما واضح وهو ان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى الذي لم يبلغ كرا طاهر الكنه غير مطهر والماء النجس الذي هو اقل من الكر غير طاهر ولا مطهر فقد افترقا من هذا ايضا هذا الوجه قلنا المزيل لهذا الخيال والسراب انه لا فرق بينهما عنده في ان هذا غير مطهر وهذا غير مطهر فقد اشتركا من هذا الوجه والحكم كونه غير مطهر فاذا بلغ صار مطهرا او ليس علة المنع عنده كونه طاهرا او ليس له بكونه طاهرا مزية عنده كونه طاهرا او ليس له بكونه طاهرا مزية عنده فقد تساويا في المنع والحكم المطلوب والمنع المقصود من انه لا يرفع هذا حدثا ولا يزيل هذا نجسا وكذا حكم الاخر عنده فيهما متساويان في هذا الوجه غير مختلفين لكونهما غير مطهرين وان كان احدهما طاهرا فغير مفيد له هذا الوصف ولا موثر فيه حكما من رفع حدث او ازالة نجاسته بل هو والماء النجس في المنع من رفع الاحداث وازالة النجاسات شان مشركان متساويان وتسمية الماء المستعمل الناقص عن الكر غير مكتسب له حكما ولا موثر في رفع الحدث به وازالة النجاسة بل الموثر في رفع الحدث به اطلاق اسم الماء عليه وبلوغه الكر عند الشيخ والا فماء الورد بلا خلاف طاهر ولو بلغ الف كر لا يرفع حدثا لانه لا ينطلق عليه اسم الماء وهاتان الصفتان قايمتان في الماء النجس وهما انطلاق اسم الماء على الماء النجس على ما بيناه واوضحناه اولا وبلوغه الكر فيجب ان يحصل له من رفع الحدث ما حصل لذلك الماء المستعمل وهو التاثير في رفع الحدث به وازالة النجس اذا حصلتا له وهما حاصلتان للماء النجس بهذا التقدير فالموثر عند الشيخ في رفع الحدث به بلوغه كرا لا كونه طاهرا فقد صار كونه طاهرا وجود هذا الوصف له وعدمه سواء فقد تساويا في كونهما غير مطهرين وهو المنع من رفع الحدث وازالة النجاسة العينية بهما فلا فرق بينهما عنده من هذا الوجه بل هما متساويان في المنع من رفع الحدث بهما في كونهما غير مطهرين وان اختلفا في وجه غير مفيد للماء الذي يسمى به ولا يكتسب له حكما موثرا في رفع الاحداث به بل المكتسب له والموثر في رفع الحدث بلوغه كرا فحسب لا كونه طاهرا فيجب ان يكون المانع من رفع الحدث بالماء النجس نقصان مقداره عن الكر والرافع لهذا الحكم عند زيادة مقداره وهو بلوغه كرا لانه جعل الحكم الدافع للمنع في

طاهرا صح

وهما ماصح

حصلتا صح

وهما حاصلتان صح

في الماء المستعمل ببلوغه الكرّ لا كونه طاهراً او علل بقوله لانه قد بلغ حداً لا يحمل النجاسة لانه يجد المؤثر الذي بلغه الماء المستعمل وهو المزيل لما كان عليه من المنع المؤثر في رفع الحدث به لا كونه طاهراً فصار التعليل لازماً للشيخ ابي جعفر ره كالطوق في الحمام فهذا الشيخ المخالف في السابق هذه المسئلة في بعض اقواله المحجوج بقوله هذا الذي اوضحناه على ما يرى قال الامر محمد الذي في اضمحلال الخلاف فيها ولنا في هذه المسئلة هذا مسئلة مفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا فيها اقصى الغايات وحجّنا القول فيها والاسولة والادلة والشواهد في الايات والخبر فمن ارادها وقف عليها من هناك

واما مياه الابار فانها تنجس بما وقع فيها من ساير النجاسات قليلاً كان الماء او كثيراً غيرت النجاسة الواقعة فيها احد اوصاف الماء او لم يغيره بغير خلاف بين اصحابنا ثم النجاسة الواقعة فيها على ضربين منصوص عليها وغير منصوص عليها فالنجاسات المنصوصة عليها ينقسم الى ثلثة اقسام قسم يوجب نزح الجميع مع الامكان وفيه التعذر ونجاسة لو جب نزح مقدار الا بالدلالة ونجاسة لو جب نزح دلاء معدودة فالاول اختلف اصحابنا فمنهم من ذهب الى نزح الجميع من ثمان النجاسات ومنهم من قال يوجب نزح الجميع لسبع النجاسات ومنهم من يوجب نزح الجميع من عشر نجاسات والصحيح الاول لانه متفق عليه وما عداه داخل في قسم ما لم يرد به نص وسيأتي بيانه بعون الله سبحانه فالمتفق عليه الخمر من قليله وكثيره وكل مسكر والفقاع والمني من ساير الحيوان ماكول اللحم ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا مات فيه سوا كان ذكراً او انثى لان البعير اسم جنس فاذا اردت الذكر قلت جمل واذا اردت الانثى قلت ناقة كما ان الانسان اسم جنس يدخل تحته الذكران والاناث فاذا اردت الذكر قلت الرجل واذا اردت الانثى قلت المراة فان تعذر ذلك بان يكون الماء كثيراً غديراً لا يمكن نزحه جمعه تراوح على نزحها اربعة رجال من اول النهار الى آخره واول النهار حين يحرم على الصايم الاكل والشرب وآخره حين يحل له الافطار وقد يوجد في كتب بعض اصحابنا من الغدوة الى العشية و ليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه لان اول الغدوة اول النهار لان الغدوة والغداة عبارتان عن اول النهار بغير خلاف بين اهل اللغة العربية وكيف التراوح ان تستقي اثنان بدلو واحد يجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان يستريحان الى ان يتعب القايمان واذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران هكذا فاما ان تغير اوصاف الماء بنجاسة

فان كانت

قال الامر در
ولكا در
في اضمحلال صح
ورنات در
لوجب در
جميعها صح
الحيوانات صح

فان كانت النجاسة منصوصة على ما ينزح منها فان كانت مما ينزح منها الجميع فيجب نزح الجميع ولا كلام فان تعذر النزح للغزارة فالتراوح يوماً من اوله الى آخره على ما مضى شرحه وبيانه فان زال التغير فذاك بالمقصد وقد طهر الماء فان لم يزل التغير من نزح اليوم فيجب ان ينزح الى ان يزول التغير ولا يتجاوز ذلك هذه بل بزوال التغير سوا كان في مدة قليلة او كثيرة وان كانت النجاسة المتغيرة مما يوجب نزح مقدار محدود فيجب نزح المقدار فان زال التغير فقد طهرت وان لم يزل فيجب ان ينزح الى ان يزول التغير لقولهم عليهم السلام ينزح منها حتى يطيب وقولهم حتى يذهب الريح وقد طهرت ولان الحكم اذا تعلق بسبب زال بزوال ذلك السبب وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره في مقنعته وفي رسالته الى ولده وان كانت النجاسة المغيرة لاحد الاوصاف غير منصوصة عليها بمقدار فالواجب نزح الجميع بغير خلاف لانه داخل في قسم ما لم يرد به نص فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء وكثرته فالواجب ان يتراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما مضى شرحناه فان زال التغير في بعض اليوم المذكور فالواجب تمام ذلك اليوم وان نزل التغير نزح اليوم فالواجب بعد تمام اليوم النزح منها الى ان يزول التغير وان كان ذلك في بعض يوم بعد استقاء اليوم الاول فمن الحق من اصحابنا قسماً تاسعاً وقال كل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء فان اراد بقوله كل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكان نزح الجميع غير متعذر والنجاسة المغيرة لاحد اوصاف الماء منصوصة عليها فانها مصيب في الحاقه وهذا القسم وان اراد بالنجاسة المغيرة اي نجاسة كانت منصوصاً عليها او غير منصوص عليها فانه غير مصيب في تقسيمه لان النجاسة المغيرة اذا كانت غير منصوص عليها فهي داخلة في غير هذا القسم الثاني وهو النجاسة الواقعة في البئر التي لم يرد بها نص معين فليلحظ هذا ويتامل تاملاً جيداً ان اراده ملخص الكلام وتحمل في الاشياء التي تقع في البئر ويوجب نزح الماء جميعه قطع بعيداً ان تقول في البئر من النجاسات على ضربين احدهما تغير احد اوصاف الماء والثاني لا تغيره فان غير احد اوصافه المعتبر فيه الاخذ بالاعم الامرين من زوال التغير وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه فان زال التغير مع عدم بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك الاجماع عليه لان القايل به عامل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما نزح الجميع الماء او

بذاك در
وقولهم در
تاملا جيدا در
نزح جميع الماء صح

او تراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار الى آخره اذ كان له مادة قوية يتعذر معها نزح الجميع والضرب
الآخر يوجب نزح بعضه مما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشرة اساد على هذه الطريقة الخمر فكل شراب
مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيّر احد
اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل النزح الجميع وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح منها نص فهذا التحرير على
هذا الحد الصحيح وما يوجب نزح البعض فهو على ضربين احدهما يوجب نزح كر وهو موت جسم من الحيوان الخيل
والبغال والحمير اهلية كانت او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية او لما ماثلها في مقدار الجسم
والآخر ما يوجب نزح دلاء فاكثرها موت الانسان المحكوم بطهارته قبل موته وتنجيس الماء سواء كان صغيرا
او كبيرا سمينا او مهزولا ينزح سبعون دلوا قال محمد بن ادريس وكافي عن مسمع هذا الكلام يتعجب منه ويستبعده
ويقول من قال هذا او من يظهره في كتابه ومن اسناد من اهل هذا الفن الذين هم الغدوة في هذا اليه
وليس يجب انكار شيء ولا اثباته الا بحجة تعضده ودليل يعتمده وقد علمنا كتابا بغير خلاف من المحققين المحصلين
من اصحابنا ان اليهود وكل كافر من اجناس الكفار اذا باشر ماء البئر يعض من اصحابه بجنس الماء ووجب
نزح جميعها مع الامكان او التراوح يوما الى الليل على ما مضى شرحه وعموم اقوالهم وفتاويهم على هذا
الاصل وايضا قد ثبت بغير خلاف هنا ان الكافر اذا نزل الى ماء البئر وباشره وصعد منه حيا انه يجب نزح
ماؤها اجمع فاي عقل او سمع او نظر او فقه يقضي انه اذا مات بعد نزوله اليها ومباشرته لمائها بجسمه وهي حي
وقد وجب نزح جميعها فاذا مات بعد ذلك نزح سبعون دلوا وقد طهرت وهل هذا الا تغفل من قائله
وقلة تامل اراه عنده بموته انقلب جنسه وطهر ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة فان
قيل فقد ورد انه ينزح اذا مات انسان في البئر سبعون دلوا لموته وهذا عام في المومن والكافر فلم يفصل
فيجب العمل بالعموم الى ان يقوم دليل الخصوص قد اورد ابو جعفر الطوسي ره في كتاب النهاية ذلك وقال
اذا مات انسان في البئر نزح منها سبعون دلوا وقد طهرت ولم يفصل وكذلك ذكر الشيخ المفيد ره في
مقنعته وابن بابويه في رسالته قلنا الجواب عن هذا الايراد من وجوه احدها ان الفاظ الاجناس اذا
كانت منكرات لا تفيد عند محقق اصول الفقه الاستغراق والعموم والشمول فاما اذا كانت معها الالف
واللام كانت مستغرقة وكما قال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر وايضا فالرواية كما وردت بما ذكره
السائل فقد وردت ايضا واوردها من ذكر من المشايخ المصنفين في كتبهم انه اذا ارتمس الجنب في

(هامش) فهذا التحرير صح

(هامش) نجسه رد

(هامش) ينزح صح

البئر نزح

البئر نزح منها سبع دلاء وقد طهرت اورد ذلك ابو جعفر الطوسي في نهايته والشيخ المفيد في مقنعته و
ابن بابويه في رسالته ولم يفصلوا والرواية بذلك عامة في الانسان انه عام ولم يفصل الرحمه
ان يقول في الجنب انه عام ولا يفصل وهما بينان والكلام على القولين واحد حدوا النعل بالنعل
ولا احد من اصحابنا يقدم فيقول نزح سبع دلاء لارتماس الجنب اليها جنب كان كافرا او مسلما
محقا وهذا كما يراه وزان المسئلة بعينه فاما العموم فصحيح ما قاله السائل فيه الا ان الحكم اذا حاطنا
بجملتين احدهما عامة والاخرى خاصة في ذلك الحكم والقضية بعينها فالواجب علينا ان نحكم
بالخاص على العام ولم نجر العمل على العموم وذلك ان القضاء والحكم بالعموم يرفع الحكم الخاص
باسره والقضاء بالخصوص لا يرفع حكم اللفظ العام من كل وجوهه وما جمع العمل المشروع بابره اولى
مما رفع بعضه مثاله ما ذكرناه من كتاب الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهذا عموم في ارتفاع اللوم عن وطي الازواج على كل حال وخصوصا
قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فلو قضينا بالعموم في الآية الاول رفعنا حكم آية الحيض جملة ولو تركنا العمل باحدهما لخالفنا الاخرى
قوله تعالى واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم فلم يبق الا القضاء بالخصوص على العموم حسب ما بيناه فاما
قال الشارع اذا وقع في البئر انسان ومات فيها يجب نزح سبعين دلوا علمنا ان هذا عموم ولما اجمعنا
على انه اذا باشرها كافر وجب نزح جميع مائها علمنا انه خصوص لان الانسان على ضربين مسلم
محق وكافر مبطل وهذا انسان بغير خلاف فانقسم الانسان الى قسمين والكافر القسيم لا يبقى هذا كافر
وهذا ليس بكافر فان اريد بالكافر الانسان على القسمين معا كان مناقضا في الادلة والادلة لا يتناقض
فلم يبق الا انه اراد بالانسان ما عدا الكافر الذي هو احد قسمي الانسان وما هذا الا كاستدلال لنا
كلنا على المعتزلة في تعلقهم بعموم آيات الوعيد مثل قوله تعالى وان الفجار لفي جحيم فجار اهل الصلوة داخلون
في عموم الآية فيجب ان يدخلوا النار ولا يخرجوا منها فجوابنا لهم ان الفجار على ضربين فاجر كافر وفاجر مسلم
وقد علمنا بالادلة القاهرة عن ادلة العقول التي لا مدخل لها الاحتمال ان فاجر اهل الصلوة غير مخلد في
النار وهو مستحق للثواب بايمانه قال الله تعالى في آية اخرى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم وماويهم جهنم وبئس المصير فعلمنا ان الفجار في الآية من عدا فجار اهل الصلوة من فجار اهل

(هامش) وزان المسئلة رد

(هامش) في تعاليهم رد

(هامش) فخوا ابالهم رد

الكفر دلّ انه ليس كل فاجر كافرا وكل كافر فاجر فاعطينا كل آية حقها وكنا عاملين بها فالعموم قد تخصّ بالادلة
لاصيغة له عندنا ومثال آخر اذا خاطبنا الحكيم بجملتين متماثلين في العموم فان كانت الجملة الاولى
اعم والثانية اخص دلّ ذلك على انه اراد بالجملة الاولى ما عدا ما ذكره في الجملة الثانية وان كانت
الجملة الثانية اعم دل ذلك على انه اراد بالثانية ما عدا ذكره في الجملة الاولى ونظر الاول اقتلوا المشركين
ويقول بعده لا تقتلوا اليهود والنصارى فان ذلك يفيد انه اراد بلفظ المشركين ما عدا اليهود
والنصارى والا كانت مناقضة اوبدا وذلك لا يجوز ونظر الثاني ان يقول اولا لا تقتلوا
اليهود والنصارى ثم تقول بعده اقتلوا المشركين فان ذلك يدل على انه اراد بلفظ المشركين
الثانية ما عدا ما ذكر في الجملة الاول ولولا ذلك لادى الى ما قدمناه وابطلناه وليس لاحد ان يقول
هذا حملتم الجملة الثانية على انها ناسخة للجملة الاولى ولنا من شان النسخ ان يتاخر عن الخطاب على ما هو
معلوم في حد النسخ وانما ذلك من ادلة التخصيص التي يجب مقارنتها للخطاب لعلى هذا ينبغي ان
يحمل كل ما يرد من هذا الكتاب ويعرف الاصل فيه فانه لشرف الحكم له على حقيقة العمل بمقتضاه وليس يخفى
امثال هذه النساء الا على غير محصل لشي من اصول الفقه جملة وتفصيلا بلغت به سواد الكتب يمينا
وشمالا يقف على الشي وضده ويفتي به وهو لا يشعر نعوذ بالله من سوء التوفيق ولله الحمد على ادراك
التحقيق وان مات فيها كلب او شاة او ارنب او ثعلب او سنور او غزال او خنزير او ابن آوى
وابن عرس وما اشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب نزح منها اربعون دلوا فاما ما روي في بعض
الروايات الكلب اذا وقع في ماء البئر وخرج حيا ينزح منها سبع دلاء وقد طهرت فليس بشي يعتمد
ويعمل عليه والواجب العدول عن الرواية الضعيفة ونزح اربعين دلوا فان قيل اذا لم يعمل بالرواية
فلم ينزح منها اربعون دلوا ولم لا ينزح بجميع مائها لانه داخل في حكم ما لم يرد به نص معين قيل له لا
خلاف بين اهل النظر والتامل في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب بموته
في البئر ينزح منها اربعون دلوا فاما يكون وقوعها فيها وهو حي يزيد على نجاسة موته وبعد فانه يلزم
ما الزمناه في زوال الانسان الكافر الى البئر وتنجيسها وجوب نزح جميع مائها لانه عنده لم
يرد به نص فاذا مات بعد ذلك فيها وجب نزح سبعين دلوا اتراه بعلمت جنسه وزال ذلك
الحكم ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة وهذا اقله فقه ثم اصول المذهب يدفعه

لانجاسة

الحكيم رد

المشركين بعده

مناقضة

دلنا رد

مثلا رد

وهذا اقله فقه رد

لان نجاسة البئر لا يرفعها الا خراج بعضه او جميعه وهذا ما اخرجنا شيئا حتى يتغير حكمه وينزح منها لموت الطاير
جميعه نعامة كان الطاير او غيرها من كباره او صغاره ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وما شاكله
تقريبا في الجسمية بسبع دلاء وللعصفور وما اشبهه في المقدار دلو واحد وكذلك ينزح للخطاف
والخفاش دلو قدر جسمه واحد لانه طاير في قدر جسم العصفور وينزح للفارة اذا تفسخت وحد
تفسخها انتفاخها سبع دلاء فان لم تتفسخ فثلث دلاء واذا وقع جماعة من الجنس الواحد الذي
يجب نزح بعض ماء البئر لموته فيها مثل ان يموت فيها الف كلب فينزح منها ما ينزح لكلب واحد
فيجب تماما ان مات فيها اجناس مختلفة مثال ذلك كلب وخنزير وسنور وثعلب وارنب فالواجب
ان ينزح لكل جنس عدده لان عموم الاخبار وظواهر النصوص يقتضيه فمن ادعى تداخلها فعليه الدليل
ودليل الاحتياط يعضده ايضا ويشده بول بني آدم على ضربين بول الرجال وبول النساء فبول الذكر
ثلثة اضرب بول ذكر بالغ وبول ذكر غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع
وبول رضيع لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع فالاول ينزح لبوله اربعون دلوا
سواء كان مومنا او كافرا او مستضعفا والثاني ينزح لبوله سبع وقد روي ثلث دلاء وهو
اختيار السيد المرتضى رضه وابن بابويه في رسالته والاول احوط وعليه العمل والاجماع والثالث
ينزح لبوله دلو واحد وهو بول الرضيع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء كان اكل في
الحولين الطعام او لم يكن ياكل لانه في الحولين رضيع فعانه الرضيع الشرعي مدة الحولين سواء
فطم فيها او لم يفطم فاذا جاوزهما خرج من هذا الحد سواء فطم او لم يفطم ودخل في القسم الثاني
فاما بول النساء فحكمهن واحد سواء كن كبارا او صغارا رضايع او فطايم ينزح لبولهن اربعون دلوا وحملهن على تقسيم الذكور قياس والقياس متروك عند اهل البيت عليهم السلام
فان قيل فمن اين ينزح لبولهن اربعون دلوا وحملهن على تقسيم الذكور قياس قلنا الاخبار
المتواترة عن الايمة الطاهرة بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهذا عموم في جنس الناس
الا ما اخرجه الدليل وهو من جملة الناس والانسان لان الانسان اسم جنس يقع على الذكر
والانثى بغير خلاف ويعضد ذلك قوله تعم ان الانسان لفي خسر ولم يرد تعم به الرجال الذكور
دون النساء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في التبيان في تفسير قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر

البنيان

انسفاخها رد

واستغنى به رد

من العمر رد

قلنا الاخبار رد

ذكر من زبلكم على رجل منكم فقال الرجل هو انسان خارج عن حد الصبي من الذكر وكل رجل انسان و ليس
كل انسان رجلا لان المراة انسان هذا اخر كلامه وينزح لعذرة بني آدم الرطبة او اليابسة المذابة
المتقطعة خمسون دلوا فان كانت يابسة غير مذابة ولا متقطعة فعشر دلاء بغير خلاف وينزح لساير
الدماء النجسة من ساير الحيوان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم نجس العين او غير نجس العين ما عدا دم الحيض
والاستحاضة والنفاس اذا كان الدم كثيرا وحد قليل الكثير دم شاة خمسون دلوا وللقليل منه وحده
ما نقص عن دم شاة فانه حد قليل الكثير عشرة دلاء بغير خلاف الا من شيخنا المفيد في مقنعته فانه يذهب
الى ان الكثير الدم عشر دلاء وللقليل خمس دلاء والاحوط الاول وعليه العمل وحد القلة والكثرة غير
والاصحابنا منصوصا عن الائمة عليهم السلام هذا ما لم يتغير احد اوصاف الماء فان تغير بذلك احد
اوصاف الماء فقد ذكرنا حكمه مستوفى فليلحظ ذلك فيه وينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه عن نجاسة
العينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان ينزل
فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها على الصحيح من المذهب والاقوال وان كان بعض
اصحابنا في كتاب له يذهب الى ان نزوله فيها ومباشرته لمائها مثل ارتماسه فيها وتغطية راسه
ماؤها والاول اظهر لان الاصل الطهارة ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل والامر محتمل
لا يطهر بارتماسه ولا يزول حكم نجاسته وينزح لذرق الدجاج الجلال خمس دلاء فاما غير الجلال فلا
ينزح لذرقه شيء لانه طاهر لان ذرق ماكول اللحم طاهر بغير خلاف بين اصحابنا فانه غير ماكول اللحم ما
دام جلالا وقد اتفقنا على نجاسة ذرق غير ماكول اللحم من ساير الطيور وقد رويت رواية شاذة
لا يعول عليها ان ذرق الطاير طاهر سواء كان ماكول اللحم او غير ماكوله والمعول عند محققي اصحابنا
والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي يقتضيه اخبارهم المجمع عليها وحد الجلال هو الذي
يكون غذاءه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيره فاما المخلط من الدجاج فان ذرقه طاهر الا انه
مكروه فاما الذي لا يكون جلالا ولا مخلطا فذرقه طاهر ليس بمكروه فقد عاد الدجاج على هذا
التحرير والترتيب على ثلثة اضرب منه ما هو نجس ينزح له اذا وقع في ماء البئر خمس دلاء وهو ذرق
الجلال ومنه ما هو مكروه وليس بنجس ومنه ما ليس بنجس ولا مكروه فليتامل ذلك وسمي جلالا لاكل
الجلة وهو البعر الا انه قد عاد العرف انه هو الذي ياكل عذرة بني آدم دون غيرها من الابعاد

والاروث

بعده آخر كلامه رد
الدماء
المذابة صح
لساير صح
الخالي صح
العينية صح
قبل ارتماسه صح
نسخه رد
من الابعار رد

والاروث النجاسات فاما ما يوجد في التصنيف لبعض اصحابنا من قوله وروث وبول ما يوكل لحمه
اذا وقع في الماء لم ينجس الا ذرق الدجاج خاصة فاذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء فاطلاق
موهم وعبارة فيها ارسال فان اراد الجلال فيكون استثناء غير حقيقي بل مجازيا والكلام
في الحقيقة دون المجاز فان اعتذر له معتذر وقال يكون استثناء حقيقيا لانه قبل كونه جلالا او غير
جلال ماكول اللحم او غير ماكول اللحم فقد قدمنا ان اجماع اصحابنا منعقد والاخبار متواترة
وان كل ماكول اللحم من ساير الحيوان بوله وذرقه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك اما من رواية
شاذة او قول مصنف معروف او فتوى غير محصل وربما اطلق القول وذهب بعض كتب شيخنا ابو
جعفر الطوسي ره الى نجاسة ذرق الدجاج سواء كان جلالا او لم يكن لان استثناه من غير ماكول
اللحم يفيد ذلك ويعلم منه الا انه رجع في استبصاره ومبسوطه فقال في مبسوطه في آخر كتاب
الصيد والذبايح فاما البازي فهو السمك الصغير الذي يعلى ولا يلقى ما في جوفه من الرجيع فغير ما
يجوز اكله لان رجيع ما يوكل لحمه ليس بنجس عندنا وقال ايضا في مبسوطه في كتاب الاطعمة الجلالة
البهيمة التي تاكل العذرة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فان كان هذا اكثر علفها كره
اكل لحمها بلا خلاف بين الفقهاء وقال قوم من اصحاب الحديث هو حرام والاول مذهبنا
هذا آخر كلامه ره ما لحظته بالعين الصحيحة فاما ما يوجد في بعض الكتب لبعض اصحابنا وهو قوله
ومتى وقع في البئر ماء مما يخالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها
اربعون دلوا فانه قول غير واضح ولا محكك بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البئر
فان كانت منصوصة عليها اخرج المنصوص عليها وان كانت النجاسة غير منصوص عليها فيدخل
في قسم ما لم يرد به نص معين بالنزح فالصحيح من المذهب الاقوال الذي يعضده الاجماع والنظر
والاعتبار والاحتياط للديانات عند الائمة الاطهار نزح جميع ماء البئر فان تعذر فالتراوح على
ما شرح حاله وقد قال الشيخ ابو جعفر ره في مبسوطه وكل نجاسة يقع في البئر وليس فيها قدر منصوص
فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح
منها اربعين دلوا وان صارت منخرة كان سائغا غير ان الاول احوط وقال ايضا ومتى نزل
الى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر منه والاحتياط

الصيد صح
البهيمة صح
هبنا صح
ما يخالطه صح

ارادار

يقتضي ما قلناه فانظر دعاك الله اي قول هذا المصنف رده والله واعتبره ان اراد بقوله بقولهم عليهم السلام
ينزح منها اربعون دلواً وان صارت مبخرة ان اخبارهم بذلك متواترة والاجماع عليها وان كانت
احادا فلا يجوز العدول عنها الا ان الاخبار المتواترة دليل قاطع وحجة واضحة وكذلك الاجماع فلا يجوز
العدول عن الدليل الى غيره بل صار الاخذ بذلك هو الواجب الذي لا يجوز العدول عن الدليل الى
غيره لان فيه الاحتياط والعدول الى ما سواه هو ترك الاحتياط وضده وان اراد بقولهم عليهم السلام
اخبار آحاد مروية عنهم عليهم السلام فلا يجوز الرجوع اليها ولا العمل بها لان خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا كائنا
من كان راويه فان اصحابنا بغير خلاف بينهم ومن العلوم الذي لا يحصل ضرورة ان يذهب اصحابنا
ترك العمل باخبار الآحاد ما خالف فيه احدهم ولا شذ فعلى هذا التحرير ما اراد المصنف بقوله الا خبر الواحد
ولاجل ذلك قال غير ان الاول احوط وهو نزح لجميع مائها وايضا فقد اجمعنا واتفقنا على نجاستها بها
يحتاج طهارة الى اجماع واتفاق مثل الاجماع على النجاسة والاجماع ولا اتفاق الا اذا نزح جميع الماء
فان تعذر النزح للجميع فالتراوح على ما قدمناه وينزح لموت الحية ثلث دلاء اذا انفسخا ولم ينفسخ بغير
خلاف لان التفسخ لا يعتبر الا في العادة محسب فاما اذا ماتت فيها عقرب او وزغة فلا ينجس ولا يجب
ان ينزح منها شيء بغير خلاف من محصل ولا يلتفت الى ما يوجد في سواد الكتب من غير واحد او روايته
شاذة ضعيفة مخالفة الاصول المذهب وهو ان الاجماع حاصل منعقد ان موت ما لا نفس له
سائلة لا ينجس الماء ولا المائع بغير خلاف منهم وقد رجع مصنف النهاية عما اورده في نهايته في
مصباحه واستبصاره ومبسوطه فانه قال في تقسيمه ويكره ما ماتت فيه الوزغ والعقرب خاصة
وقال في جمله وعقوده وكل ما ليس له نفس سائلة لا تفسد الماء بموته فيه وقد اعتذرنا للمصنفين
من اصحابنا بما ذكره في خطبة كتابنا هذا بما فيه كفاية وقلنا انما يوردون في الكتب ما يوردونه على
جهة الرواية بحيث لا يشذ من الاخبار شيء دون تحقيق العمل عليه والفتوى به والاعتقاد له فلا
يظن ظان فيهم خلاف هذا فيخطي عليهم وابن بابويه في رسالته يذهب الى ما اخترناه من انه لا ينزح
من موت العقرب في البئر شيء او الولد المراعي في النزح دلو العادة الغالبة دون الشاذة النادرة
التي يستقي بها دون الدلاء الكبار او الصغار الخارجة عن المعتادة والغالب الشامل لانه
لم يقيد في الخبر والسنة لا يجب في نزح الماء وان يقصد به التطهير لانه لا دليل عليها وليس من العبادات

الرّاعي

وعاك الله در
بجزه در
احادا در
وضده در
فيحتاج در

١٨

التي تراعي فيها التنزيل ذلك جار مجرى ازالة اعيان النجاسات التي لا تراعى فيها النية فعلى هذا الوجه لو نزح
البئر من يصح منه النية ومن لا يصح منه النية بل ذلك من المسلم والكافر والصبي والمجنون حكم بتطهير البئر
والاسار على ضربين سؤر بني آدم وسؤر غير بني آدم فسؤر بني آدم على ثلثة اضرب سؤر مؤمن ومن في
حكم حكم المؤمن وسؤر مستضعف ومن حكمه حكم المستضعف وسؤر كافر ومن حكمه حكم الكافر فالاول والثاني
طاهر مطهر والثالث نجس منجس فالمؤمن في عرف الشرع هو المصدق بالله وبرسوله وبكلما جاءت به
المستضعف من لا يعرف اختلاف الناس في الآراء والمذاهب ولا يبغض اهل الحق بل الى هؤلاء
كما قال الله تعالى وكل من ابغض الحق على اعتقاده ومذهبه فليس بمستضعف بل هو الذي ينصب العداوة
لاهل الايمان فاما الكافر فمن خالف المؤمن والمستضعف وهو الذي يستحق العقاب الدائم والخلود
في نار جهنم طول الابد نعوذ بالله منها فليلحظ هذه التقسيمات وفرق آخر جاءت به الآثار عن
الائمة الاطهار من هذه الاسار وهو ان سؤر المؤمن طاهر فيه الشفاء وسؤر المستضعف طاهر لا شفاء فيه
وسؤر الكافر نجس لا شفاء فيه فاما سؤر بني آدم فينقسم الى قسمين سؤر الطيور وغير الطيور فاسآر
الطيور كلها طاهرة مطهرة سواء كانت ماكول اللحم او غير ماكوليه جلالة او غير جلالة تاكل الجيف
او لا تاكل الجيف فاما غير الطيور فعلى ضربين حيوان الحضر وحيوان البر وحيوان الحضر على ضربين ماكول
اللحم وغير ماكول اللحم فماكول اللحم سؤره طاهر ومطهر وغير ماكول اللحم فما امكن التحرز منه سؤره
نجس وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر فعلى هذا سؤر الهر وان شوهدت قد اكلت الفارة ثم
شربت في الاناء يكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهر سواء غابت عن العين او لم تغب الا ان يكون
الدم مشاهدا في الماء او على جسمها فينجس الماء لاجل الدم وكذلك لا باس باسآر الفارة والحيات
وجميع حشرات الارض فاما سؤر الحيوان البر فجميعها طاهر سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم
سبعا كان او غيره من دواب الاربع مسخا كان او غير مسخ وحشرات الارض والخنزير نجس وما عداها
فلا باس بسؤره والسؤر عبارة عما يشرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات
واذا كان مع الانسان آنيتان او اكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه لم
يستعمل شيئا منهما بحال بغير خلاف ولا يجوز التحري والواجب عليه التيمم ولا يجب عليه اهراقهما وله
امساكهما اما لخوف العطش فانه يجب عليه امساكهما فان لم يخف العطش فله امساكهما فانه قادر

البئر در
ماكولة اللحم در
والفارة در
فخنزير سؤر حيوان البر حصر در

قادر على تطهيرهما على بعض الوجوه فامّا ما يوجد في بعض الكتب من قوله وجب عليه اهراق جميعه و
التيمّم للصلوة فغير واضح لانه لا يجب عليه اهراق مائه النجس بل له امساكه على ما قررناه فان قال
قائل اذا لم يهرقه وكيف يجوز له التيمّم مع وجود الماء فلذا قال المصنف يجب عليه اهراق الماء بحيث
بحيث يجوز التيمّم قلنا هذا اعتذار تركه اعود على من اعتذر له به وذلك ان هذا ماء وجوده كعدمه لان
شاهد الحال وقرينة الحكم يدل على وجود الماء الطاهر فمع وجود القرينة لم يحتج الى اهراق هذا الماء ولو
خلى الكلام في شاهد الحال لما جاز التيمّم لان اسم الماء يطلق على الطاهر والنجس واذا اخبره عدل بنجاسة
الماء لم يجز قبوله ويجوز له التيمّم فان عدلين يحكم بنجاسة الماء لان وجوب قبول شهادة الشاهدين والحكم
به معلوم في الشرع وان الطريق الى صدقهما مظنونًا ولا يلتفت الى قول من يقول في كتابه ان شهادة ا
لشاهدين يطرح ويستعمل الماء فان الاصل الطهارة ولا يرجع عن المعلوم بالمظنون وهو شهادة
الشاهدين لان اكثرها يثمر الظن وهذا ليس بشيء يعتمد بل الشارع حمل الاصل لان قبول شهادة الشا
هدين ووجوب العمل بها في الشريعة فقد نقلنا من معلوم ولو سلكنا هذه الطريق مضى معظم الشريعة فانه
كان يصح ويحتج بان الاصل الاصوم واجب في شهر رمضان فمن اوجبه فقد رجع عن الاصل الذي هو الاباحة
او الا تكليف فان الاصل وجوب شهر رمضان فمن ادعى سقوطه عن المكلفين به يحتاج الى دليل واذا
شهد الشاهدين بان النجاسة في احد الانائين وشهد آخران وقع في آخره كاسا اعني الشهادتين غير
متنافيين ويمكن الجمع بينهما بان يشهد هذان لوقوع الكلب في هذا الماء في صدر النهار والآخران
شهد الولوغ ذلك الكلب في الاناء الآخر عند سقوط الشمس فقد تحسبا معًا بغير خلاف عند التأمل
للاقوال ولئن كان لا يمكن الجمع بينهما وهو ان يشهد اثنان لولوغ الكلب معين في احد الانائين عند
زوال الشمس بلا تاخير فقد قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في مسائل الخلاف سقطت شهادتهما واطلق
القول ولم يفصل هل الشهادة على وجه يمكن الجمع بينهما او على وجه لا يمكن الجمع بينهما فان اراد على
وجه يمكن الجمع بينهما فهذا لا يصح لا يجوز القول به لان وجوب قبول الشهادة الشاهدين في الشرع
معلوم وان اراد على وجه لا يمكن الجمع بينهما فان ذلك مذهب الشافعي في تقابل البينتين فانه
يسقطهما ويرجع الى الاصل وهو ما كان قبل الشهادتين فحكم به فاما مذهب اصحابنا في هذه المسئلة
معروف اذا تقابل البينتان ولم يرجح احديهما على الاخرى بوجه من الوجوه واشكل الامر فانهم يرجعون

على الكلام رد
الشاهدان هو رد
متنافيين رد
بولوغ رد
هذا الشهادة رد
تقابل رد

الى القرعة

الى القرعة لان اخبارهم ناطقة متظاهرة متواترة في ان كل امر مشكل فيه القرعة وهم مجمعون على ذلك
وهذا امر مشكل ولم يرد فيه نص معين فهو داخل في عموم قولهم عليه السلام والذي اعتمده واقوى عندي
الآن لا يؤثر هذه الشهادة في هذا الماء شيئًا لان الاصل فيه الطهارة والاصل ايضا الاباحة فمن حظر
استعماله ونجسه يحتاج الى دليل شرعي وليس القرعة ههنا طريق لان القرعة يستعمل في مواضع مخصوصة
ولا احد من اصحابنا قال اذا اشتبهت الاواني او الثياب او كان احد الانائين نجسًا والآخر
طاهرًا وكذلك بالثوبان اختلطا ولم يتحقق النجس منهما من الطاهر يقرع بينهما بل اطبقوا على ترك
استعمال الانائين ومسئلتنا لم يتحقق نجاسة احد من الانائين وليس الرجوع الى شهادة العدلين
باولى من شهادة العدلين الآخرين وانما حصل شك احدهما ولا يرجع بالشك عن اليقين
الذي هو الطهارة والاباحة والاولى عندي بعد هذا اجمعه قبول شهادة الشهود الاربعة
لان ظاهر الحكم وموجب الشرع ان شهادتهم صحيحة مقبولة غير مردودة ولان شهادة الاثبات
لها مزية على شهادة النفي لانها قد شهدت بامر زايد قد يخفى على من شهد بالنفي لان النفي هو ا
لاصل وشهادة الاثبات ناقلة عنه وزيادة عليه فكل من الشاهدين قد شهد بامر زايد قد يخفى
على الشاهدين الآخرين وهذا كرجل ادعى على رجل عشرين دينارا واقام بها شاهدين واقام المشهود
عليه بالقضاء بالعشرين دينارا شاهدين قبلنا شهادة الشاهدين اللذين شهدا بالقضاء لانهما اثبتا
بشهادتهما امر قد يخفى على الشاهدين الاولين ففي شهادة الآخرين مزية وزيادة حكم ولهذا امثلة كثيرة
في الشريعة وبهذا القول افتي وعليه عمل والماء النجس لا يجوز استعماله في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب
وازالة النجاسة ولا في الشرب مع الاختيار فمن استعمله في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك
التطهير او في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة
سواء كان عالمًا في حال استعماله لها او لم يكن عالمًا اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها
فان لم يتيقن بحصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا اعادة التطهير سواء
كان الوقت باقيا او خارجا على الصحيح من المذهب والاقوال واستمرار النظر والاعتبار بل يجب
عليه غسل الثوب فحسب وغسل ما اصابه من بدنه عن ذلك الماء فحسب لان الاعادة يحتاج في ثبوتها الى
دليل شرعي وكذلك القضاء فرض ثان يحتاج في دليله الى دليل ثان وليس في الشرع ما يدل على ذلك

مجمعون رد
ولا احد رد
بامر رد

ذلك فلا يجوز اثبات ما لا دلالة عليه وايضا قد توضأ وضوا شرعيا مامورا به وصلى صلوة

مامورا بها وايضا فلا يخلو اما ان رفع بطهارته الحدث او لم يرفعه فان كان رفعه فلا يجب عليه اعادة

الصلوة ولا الطهور وان كان لم يرفع الحدث فيجب عليه اعادة الصلوة سواء كان يقضي الوقت او كان

باقيا لان من صلى بلا طهور يجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بغير خلاف متعمدا كان او ناسيا يقضي الوقت

او لم ينقض بلا خلاف وشيخنا المفيد يجب عليه اعاده الصلوة وهو الذي يقوى عندي في نفسي وافتي به واعمل

عليه لانه يتيقن معه براة الذمة مما وجب عليها والاول مذهب شيخنا ابي جعفر في كتبه ومعه بذلك

اخبار اعتمد عليها وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في نهايته اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب

عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة

الا ان ابا جعفر الطوسي رضي الله رجع عن هذا القول وعن هذه الروايات في استبصاره وتعداد

الاخبار وتوسطه بينها والجمع بين الصحيح والفاسد فان قلد مقلد رجع الشيخ عنها وقال رضي الله

في نهايته فان استعمل شي من هذه المياه النجسة في عجين يعجن ويخبز لم يكن باس باكل ذلك الخبز

لان النار قد طهرته والصحيح عندي خلاف ذلك لان النار لا يطهر الخبز الا احالته وصيرته

رمادا لان ما يطهره النار معلوم مضبوط وليس في جملة ذلك الخبز وقد رجع عن هذا القول

في الجزء الثاني من نهايته في باب الاطعمة المحظورة والمباحة فانه قال واذا نجس الماء

بحصول شي من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز عنه لم يجز اكل الخبز وقد رويت رخصة

في جواز اكله وذكر ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على انه ما جعله في باب

المياه على جهة الفتيا بل اورده على طريقة الرواية والايراد دون العمل والاعتقاد وماء الحمام

سبيله سبيل ماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن مادة فان كان كرا فصاعدا

فهو طاهر مطهر لا ينجسه حصول شي من النجاسات الا ما يغير احد اوصافه على ما قدمنا

القول فيه وشرحناه وان كان اقل من كر فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة فان

علمت فيه نجاسة وجرت المادة التي هي البطال فقد طهرت وجاز استعماله وان لم يبلغ

الكر مع اتصال المجرى فيه فان انقطع المجرى اعتبرنا كونه كرا فان كان انقص من الكر

فهو ايضا على اصل الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة ثم لا يزال هذا الاعتبار

الفتيا بل اورده صح

12

ثابتا فيه

١٧

ثابتا فيه والمادة المذكورة لا تعدو ثلثة اقسام اما ان يعلم طهارتها يقينا او يعلم نجاستها يقينا

او لا يعلم الطهارة ولا النجاسة فان علمت الطهارة فالحكم ما تقدم وكذلك اذا لم يعلم طهارتها

ولا نجاستها فهو على اصل الطهارة في الاشياء كلها والحكم ما تقدم فاما اذا علمت النجاسة تعيناه

وتعلنا فلا يجوز اعتبار ما تقدم لانه لا خلاف ان الماء النجس لا يطهر بجريانه فان قيل الكلام

في المادة مطلق لان الفاظ الاخبار عامة بان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت

له مادة من المجرى فمن قيدها واخصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق والعموم قد يخص بالادلة

بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الماء النجس

لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره اذا لم يبلغ كرا على ما مضى شرحناه وفحوى الخطاب في الاخبار ينبه على ما

قلناه لان المعهود في مادة المجرى الا يعلم بطهارة ولا النجاسة فهي المراده بالخطاب لان الانسان

داخل الحمام لا يعلم ولا يبصر ما وراء الحايط فيحكم بان المادة عند هذه الحال على اصل الطهارة وشاهد

الحال ايضا يحكم بما قلناه فهذا هو المعني بالمادة دون المادة المتيقن نجاستها وغسالة الحمام وهو

المستنقع الذي يسمى الجيه لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الايمة عليهم السلام

اثار معتمده قد اجمع عليها لا احد خلاف فيها فحصل الاجماع والاتفاق على متضمنها ودليل الاحتياط يقتضي

ذلك ايضا ومتى ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات اولهن بالتراب وبعض اصحابنا في كتاب له

يجعل التراب مع الوسطى والاول اظهر في المذهب كيفية ذلك لئن يجعل الماء ويترك التراب او يترك

فيه التراب ويصب الماء عليه بمجموع الامرين لا بانفراد احدهما عن الاخر لانه اذا غسل بمجرد التراب لا

يسمى غسلا لان حقيقة الغسل جريان المايع على الجسم المغسول والتراب لا يجري وحده وان غسلته بالماء

وحده فما غسلته بالماء والتراب لان الباء هاهنا للالتصاق بغير خلاف فيحتاج ان يلصق

احد الجسمين بالاخر فلا يراعى التراب الا في ولوغ الكلب خاصة دون ساير الحيوان ودون شي

من اعضاء الكلب لان بعض اصحابنا ذكر في كتاب له ان مباشرة الكلب الاناء بساير

اعضائه يجري مجرى الولوغ في احكامه والاول اظهر لانه مجمع عليه وبعض اصحابنا الحشوي في كتاب

له ان حكم الخنزير في وجوب غسل الاناء من ولوغه ثلث مرات احدهن بالتراب حكم الكلب سواء

وتمسكه اثنين احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فينبغي ان يتناوله الاخبار الواردة في ولوغ

يعلم صح

الثهاه فالحكم لر

ونقلنا صح

قيدها صح

يقتضي صح

للالتصاق صح

الاظهر صح

وغسله لر

الكلب والثاني انا قد بينا ان ساير النجاسات يغسل منها الآناء ثلث مرات والخنزير بلا خلاف
وهذا الاستدلال غير واضح لان اهل اللغة العربية لا تسمون الخنزير كلبا بغير خلاف بينهم فالدعوى عليهم
دعوى عرية من برهان والعرف خال منه لان احدا لا يفهم من قوله عندي كلب اي عندي خنزير بل الذي
يتبادر الى الفهم هذه الدابة المخصوصة ولو ان حالفا او ناذرا احلف او نذر ان راى خنزيرا فلله
عليه ان يتصدق بقدر مخصوص من ماله على الفقراء ثم راى كلبا او نذر انه ان راى كلبا فراى خنزيرا
لم يتعلق به وفاء النذر بغير خلاف بين المسلمين لا لغة ولا عرفا والثاني من قوله انا قد بينا ان ساير
النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف وهذا انقص استدلال يضحك الثكل
ان لم يكن الخنزير عند هذا القائل يسمى كلبا فكيف يراعي التراب في احدى الغسلات هذا مع التسليم
له بان الاناء يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات وليس كل ما يجب غسله ثلث مرات يراعي في احدى
الغسلات التراب والاجماع حاصل من الفرقة ان التراب لا يراعى الا في ولوغ الكلب خاصة دون
ساير النجاسات بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام ودون التسليم له للغسلات الثلث
فيما عدا انية الولوغ وآنية الخمر والمسكر خرط القتاد لان الصحيح الاقوال والمذهب والذي عليه
الاتفاق الاجماع مرة واحدة مع ازالة عين النجاسة وقد طهر ولا يراعى العدد في غسل الاواني الا
في آنية الخمر والولوغ والمسكر فحسب انتهى فهذا القايل وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي ره يذهب في
مسايل خلافه وهو الكتاب الذي فصّله لمناظرة الخصم الى ان العدد في الغسلات لا يراعى الا في
الولوغ خاصة ونقول دليلنا ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ولا نقول به فمن
نقول هذا في استدلاله كيف يقول في استدلاله على ولوغ الخنزير مع تسليمه انه لا يسمى كلبا بذلك الدليل
ان هذا العجيب وقد ذهب في نهايته وجمله وعقوده الى انه لا يعتبر غسل الاناء بالتراب الا في ولوغ
الكلب خاصة ومتى مات في الآناء حيوان له نفس سائلة نجس الماء اذا كان اقل من كر ووجب
غسل الاناء مرة واحدة سواء كان الميت فارة او غيرها وقد روي انه يغسل لموت الفارة سبع مرات
والصحيح مرة واحدة وكل ما وقع في الماء فمات فيه مما لا نفس له سائلة فلا بأس باستعمال ذلك
الماء وقد استثنى بعض اصحابنا الوزغ والعقرب خاصة ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر في نهايته وذلك
اورده على طريق الرواية دون العمل على ما ذكرناه عنه واعتذرنا له وكذلك ما اورده في هذا الكتاب

المشار اليه

المشار اليه بان الوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على والصحيح فلهذا ذلك لانا قد دللنا
ان موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا يفسده وهذا مذهب اهل البيت عليهم السلام والاول
من القول مذهب المخالف فاذا ماتت فيه لا ينجسه بوقوعه فيه وقد دللنا على ان اسآر حشرات الارض
طاهرة بغير خلاف بيننا ومتى حصل الانسان عند غدير او مصنع ولم يكن معه ما يغرف به الماء لطهارته
الصغرى فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه للوضوء فان اراد الغسل للجنابة فكذلك هذا مع خلو
يده من نجاسة عينية ويكون الماء دون الكر فان كان الماء دون الكر وعلى يده نجاسة افسده وقال
بعض اصحابنا في كتاب له وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان ينزل فيه فساد الماء فليرش عن يمينه
ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به ففي الطهارة الصغرى التي هي الوضوء
وافق على اخذه الماء من غير افساد له وان رجع من استعماله اليه وفي الكبرى فلا يرتفع الحدث فلاجل هذا
قال فليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به يريد قبل ان ينزل من استعماله الى باقي الماء فيصير ماء مستعملا في
الطهارة الكبرى فلا يرتفع الحدث عنده به وقوله فليرش يريد به نداوة جلده وبلّه من قبل نيته واغتساله
بحيث يكفيه بعد بلل جسده اليسير من الماء فيجري على جسده من قبل ان ينزل الى ما في الماء لئلا يعود الماء الباقي قبل
فراغه مستعملا في الكبرى فلا يرفع الحدث عنده وليس قول من يقول المراد بالرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه
على الارض دون ما من جسده ومباشره وخلفه وامامه بشيء يلتفت اليه لانه لا معنى له يرجع اليه لانه اذا
تندت الارض من هذه الجهات الاربع كان اسرع الى نزوله يغتسل به بعد ذلك الى الماء الباقي قبل فراغ
المغتسل من غسله فيصير الباقي ماء مستعملا فلا يرتفع الحدث به عنده وهذا جميعه على راي شيخنا ابي جعفر الطوسي
ره في ان الماء المستعمل في الاغسال الواجبة لا يرفع الحدث به وقد دللنا على خلاف ذلك وبينا الصحيح
فيه قبل هذا المكان في هذا الكتاب فعلى المذهب الصحيح من اقوال اصحابنا لا حاجة بنا الى الرش المذكور ويستحب
ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض
سهلة وخمس اذرع اذا كانت فوقها والارض ايضا سهلة فان كانت الارض صلبة فليكن بينهما وبين
البئر خمس اذرع من جميع جوانبها هذا جميعه على الاستحباب والا فلو كان البئر والبالوعة شبرا او اقل لم يكن بذلك
بأس ما لم يتغير احد اوصاف ماء البئر بالنجاسة والماء المسخن على ثلثة اضرب ماء سخنته النار وماء سخن
بالشمس وماء سخن من ذاته وهو ماء العيون الحارة الحامية فالذي سخن بالنار لا يكره استعماله على حال

استحبه صح

وماء اسخن الشمس بجعل جاعل له في اناء وبعمده لذلك فانه مكروه في الطهارتين معا حسب
وما كان سخنا من ذاته وهو ماء العيون الحامية فانه يكره استعماله في التداوي بحسب
احكام الاستنجا والاستطابة وكيفية الوضوء واحكامه ينبغي لمن اراد الغايط ان يتجنب
سطوح الانهار ومساقط الثمار وطرق النافذة وفيء النزال ومجرة الحيوان والمياه الجارية و
الراكدة ولا يبولن فيهما ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن في الجملة كل موضع يتاذى الناس
كل ذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب فمن فعل خلاف ذلك الكون فاعلا لمع
والا مخلا بواجب فاذا دخل المبرز فالمستحب ان يقول اعوذ بالله من الرجس النجس بكسر الراء في
الرجس وبكسر النون في النجس لان هذه اللفظة اذا استعملت مع الرجس قيل رجس نجس بخفض
الراء والنون واذا استعملت منفردا قيل نجس بفتح النون والجيم معا الخبث المخبث الشيطان الرجيم
فاذا اراد القعود لحاجة فالواجب عليه ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط فهذا
ان كان واجبا في الصحاري والبنيان على الاظهر من المذهب ولئن وجد في بعض الكتب لفظ الكراهة
فليس بشيء يعتمد الا ان يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ويستحب
لئن لا يستقبل قرص الشمس والقمر ولا يستقبل الريح بالبول خاصة لئلا يرده عليه ولا يطمح ببول
في الهواء ولا يبولن به في الارض الصلبة والاستنجا فرض واجب ويجوز استعمال الاحجار فيه
او ما يقوم مقامها في زوال العين من ساير الاجسام ما لم يكن مطعوما او عظما او روثا او
جسما صيقلا او استعماله حرمه فان استعمل هذه الاجسام المنهي عن استعمالها فلا يجزيه في استنجائه فان
كان قد توضا وصلى عامدا افعل ذلك او ناسيا او لم يفعل الاستنجاء بشيء من الاجسام عامدا او
ناسيا فالواجب الاستنجا بما يجوز الاستنجا به واعادة الصلوة دون الطهارة اذا لم يكن احدث
او فعل ما ينقضها ويبطلها ويستعمل الاحجار او ما يقوم مقام الاحجار سوى ما ذكرنا فيما لم يتعد
المخرج وينتشر فان انتشر وتعدى المخرج لم يجزه الا الماء مع وجوده والجمع بين الحجارة والماء افضل
والاقتصار على الاحجار يجزي فاما البول فلا بد من غسله بالماء والاستنجا باليد اليسرى الا اذا
كان بها عذر والمسنون في عدد احجار الاستنجا ثلثة وان انقاه حجر واحد لم يقتصر عليه بل يجب عليه
ان يكمل العدد على الصحيح من الاقوال وان كان شيخنا المفيد محمد بن محمد النعمن يذهب الى الاقتصار لكل صح

على حجر واحد

على حجر واحد اذا نقي به الموضع وهو مذهب المخالف والاول اظهر في المذهب ودليل الاحتياط يعضده
ونقيضه ولان فيه اليقين براءة الذمة والاجماع بازالة العين والحكم المتعلق بذلك فان لم
ينق الموضع بالاحجار الثلثة فالواجب استعمال ما ينقى به الموضع ويكون الاحجار الكار اغير
مستعملة في ازالة النجاسة او على نجاسة والاستبراء في الطهارة الصغرى عند بعض اصحابنا واجب
وكيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب و
يخرطه ثلث مرات وباقي اصحابنا يذهبون الى استحبابه الا ان لم يفعل ذلك ورأى بعد وضوئه
بللا فالواجب عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان قد فعل الاستبراء ثم راى بعد ذلك بللا
فلا خلاف بينهم انه لا يجب عليه اعادة الطهارة وانما ذلك من الحبايل وهي عروق الظهر ولا استنجاء
من ريح ولذلك كان فيها الوضوء فاذا استنجى بالماء فليغتسل موضع النجو الى ان ينقى هناك اثرا وعينا
دون الرايحة وليس لما يستعمل من الماء حد محدود الا سكون النفس فحسب وقد ذهب بعض اصحابنا
الى ان حده خشونة الموضع وان يصر وهذا ليس بشيء يعتمد لانه يختلف باختلاف المياه والزمان
فماء المطر المستنقع في الغدران لا يخشن الموضع ولو استعمل منه مائة رطل والماء البارد
في الزمان البارد يخشن الموضع باقل قليل والمذهب الاول وليغسل راس احليله والاحليل هو
الثقب دون ساير العضو بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجوده على ما تقدم ذكره واقل
ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جاريا ويسمى غسلا وقد روي اقل ذلك مثلا ما عليه من البول و
ان زاد على ذلك كان افضل ويكره الكلام وهو على حال الغايط الا ان تدعوه الى ذلك الكلام
ضرورة ويستحب له ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء من حدث الغايط مرتين ومن البول مرة وكذلك
من النوم ومن الجنابة ثلاث مرات ولا بأس بما ينضح من الاستنجاء على الثوب والبدن او كانت
الارض طاهرة ولم يصعده ملوثا وهذا اجماع من اصحابنا سواء كان من الكف الاول او الكف
الاخر فاما كيفية الوضوء فالنية واجبة في كل طهارة سواء كانت وضوء او غسلا او تيمما من
جنابة كانت الطهارة او غيرها فان كانت الطهارة واجبة فان يكون وصله الى استباحة وا
بعين فسوى وجوبه على الجملة او الوجه الذي له وجود وكذا ان كان ندبا التيمم الواجب من الندب
ولو قوعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض

يخرج النخو رد

عنا رد

من الحامل ارد من الحامل رد

دخ رد

بتمامه صح

جنابة صح

لعامه بعض

الدليل الاجماع من اصحابنا والوجه الثاني الذي يقف صحة الطهارة عليه مقارنة النية لها وذكر بعض
اصحابنا في كتاب له هي مقارنته آخر جزء من النية الاول جزء منها حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها على
العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة
او بعضها متعذر لا يصح تكليفه او فيه حرج يبطل بما علمناه من نفي الحرج في الدين ولان ذلك يخرج ما
وقع من آخر العبادة وبعدم وجوده على وجود الجملة اليه عن كونه عبادة من حيث وقع عاريا من
جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه والوجه الثالث استمرار حكم النية
الى حين الفراغ من العبادة وذلك بان ذكر الفاعل فاعل النية بخلافها ويستحب ان ينوي المطهر عند غسل
يديه في الطهارة الكبرى وان كانت صغرى عند المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي
مقارنة النية لانهما لا بهما وان كانا مستويين فيما من جملة العبادة ومما يستحق لهما الثواب ولا يكون
كذلك الا بالنية على ما قال تعم وما لاحد من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وفرض الوضوء غسل الوجه
وحده من قصاص شعر راسه الى محادر الذقن بالذال المعجمة وفتح القاف طولا ما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا من مستوي الخلقة في الاغلب والاعم دون النادر الشاذ وغسل اليدين من المرافق الى اطراف
الاصابع وعند بعض اصحابنا ان البداءة في الغسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه فمتى خالفه وجب
عليه الاعادة والصحيح من المذهب ان خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة يجيء بلفظ الحظر وكذلك اذا
كان الحكم شديد الاستحباب جاء بلفظ الوجوب كما جاء عنهم عليهم السلام الغسل يوم الجمعة واجب لما كان
شديد الاستحباب لانه لا دليل على الحظر بل القرآن يعضد مذهب من قال ذلك على الاستحباب وخلافه
مكروه لانه تعم امر بان يكون غاسلين ومن غسل يده من الاصابع الى المرافق فقد ثنا وله اسم غاسل
بغير خلاف ومسح مقدم الراس ببلة يده ومسح ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين ويجب
البداءة بالاصابع والانتهاء الى الكعبين لان القرآن يشهد بذلك بالبلة ايضا وقد ذهب بعض
اصحابنا في كتاب له الى جواز مسحهما من الكعبين الى رؤس الاصابع وذلك منه على جهة لفظ الخبر
وايراده لا على سبيل الفتوى والعمل لان هذا القائل هو شيخنا ابو جعفر الطوسي ره اورد ذلك في نهاية
نهايته ايراد الاعتقاد او مذهبه وفتواه ما حققته في جمله وعوده فانه ذهب الى ما اخترناه في الجمل
والعقود ولان الاجماع حاصل على براءة ذمة المتطهر اذا فعل ما قلناه وليس كذلك خلافه فا

المطهر صح
الطهر رر

الامام رر

بالاصابع صح

فاصه رر

فالاحتياط

فالاحتياط يوجب عليه ذلك والكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك
والواجب في العضوين المغسولين الدفعة الواحدة والمرتان سنة وفضيلة باجماع المسلمين ولا
يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه
ونسبه فلا يعتد بخلافه والشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه مخالف في ذلك وما زاد على المرتين بدعة والعضوان
الممسوحان لا تكرار في مسحهما فمن كرر ذلك كان مبدعا ولا يبطل وضوءه بغير خلاف ولو استقبل في
مسح راسه الشعر لا جزاه وكذلك لو غسل الوجه منكوسا يبدأ من المحادر الى القصاص لاجزاه
على الصحيح من المذهبين وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مبسوطه لا يجزيه والاول اظهر لانه يسمى واسم
غاسل واذا اتنا وله فقد امتثل الامر واتى بالمامور بلا خلاف واقل ما يجزي من الماء في الاعضاء المغسولة
ما يكون منه غاسلا وان كان مثل الدهن بفتح الدال بعد ان يكون جاريا على العضو فان لم يكن الماء
جاريا فلا يجزيه لانه يكون ماسحا ولا يكون غاسلا والامر بالغسل غير الامر بالمسح وبعض اصحابنا يذهب
في كتاب له اطلاق الدهن من غير تقييد للجريان وتقييده في كتاب آخر له والصحيح تقييده بالجريان لانه موافق
للسان الذي انزل به القرآن وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصريات باب والذي يجب ان
يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان
يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار
الواردة بانه يجزيك ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك
قال محمد بن ادريس وهذا هو الصحيح المحصل المعتمد عليه والمسنون للرجال ان يبتدئ بالظاهر الذراع بالكف الاول
وبباطن الذراع بالكف الثاني والمسنون للنساء عكس ذلك وهذا على جهة الندب لا الوجوب للرجال والنساء و
لا بد من ادخال المرافق في الغسل على طريق الوجوب والترتيب واجب في الطهارتين معا الكبرى والصغرى والموالاة
واجبة في الصغرى بحسب المعتبر عندنا على الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين هو ان لا يجف غسل العضو المتقدم
في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة
منه في الهواء المعتدل وبعض اصحابنا يوجب الموالاة على غير هذا الاعتبار ويذهب الى ان اعتبار الجفاف
يكون عند الضرورة لانقطاع الماء وغيره من الاعذار فاما مع زوال الاعذار فلا يعتبر جفاف ما وضاه
واقل ما يجزي في مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح والافضل ان يكون بمقدار ثلث اصابع مضمومة

لا يجوز المرة الثانية رر

ولو استقبل في مسح صح

واتى رر

واتى بالمامور صح

في المسائل الناصريات باب رر

والمتوضي صح

ان يبتدئ رر

للرجال رر

لئلا يكون مقدار صح

سواء كان مختارا او مضطرا وقال بعض اصحابنا الواجب في حال الاختيار مقدار ثلث اصابع مضمومة و
وفي حال الضرورة اصبع واحدة والاول اظهر بين اصحابنا لان دليل القرآن يعضده لان مسح ما في صحه
اخترناه يسمى ماسحا بغير خلاف ومن ادعى الزيادة يحتاج الى دليل قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يذهب
الى ما اخترناه في جمله وعقوده ويورد المقالة الاخرى في نهايته على جهة الايراد على ما بيناه عليه من
قبل ويكره استقبال شعر ذراعيك في غسله وكذلك يكره استقبال شعر ناصيتك في مسحها ثم يضع يديك
جميعا بما بقي فيهما من البلة على ظهر قدميك فيمسحهما من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين تقدم
وصفهما ولا يجوز ان ياخذ للرأس والرجلين ماء جديدا ولا تجزي غسل الرجلين عن مسحهما وكذلك
الرأس وان عرفت حاجة الى غسل الرجلين للتنظيف وغيره وجب ان يقدم على الوضوء ليتميز بين ا
المفروض والمسنون فان جعل غسلهما من اعضاء الطهارة فمكروه ويعتبر جفاف ما فرضناه على معنى
سرجاله ومسح الاذنين او غسلهما بدعة عند اهل البيت عليهم السلام ولا يجوز المسح على ما لم يمنع
ذلك جاز المسح عليه سواء كان منسوبا الى العرب والعجم ويجوز المسح على الجبائر عند الضرورة وخوف
المضرة بحل العضو قال محمد بن ادريس في مسائل الخلاف للسيد المرتضى الشاحين الجاف بان
المنقط من فوقها بنقطتين المفتوحة والسين غير المعجمة والمفتوحة والخاء المعجمة المكسورة والياء
المنقطة من تحتها بنقطتين المسكنة والنون فاوردت الكلمة ههنا لئلا تصحف ويجب في الوضوء
الترتيب وهو ان يغسل الوجه ثم اليدين ويمسح الرأس ثم الرجلين فمن قدم مؤخرا او اخر مقدما لم
يجزه ذلك في رفع حدثه وكان عليه تداركه كانه مقدم غسل يديه على وجهه والواجب ان يرجع فيغسل
وجهه ثم يديه وكذلك في سائر الاعضاء ومن قدم غسل يده اليسرى على غسل اليمنى وجب عليه الرجوع الى
غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى ودليل ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام فان غسل اليدين قبل
الوجه ثم غسل الوجه بعدهما فان كان لم ينو عند المضمضة والاستنشاق نية الطهارة ولا نواها عند
غسل وجهه فانه يجب ان يعيد غسل وجهه ثانيا بنية لانه غسله بغير نية وان كان قد نوى عند المضمضة و
نوى عند غسل وجهه نية الطهارة فلا يجب عليه اعادة غسله ثانيا فهذا تحرير ذلك والموالاة في
الوضوء ايضا واجبة ومعناها غير معنى الترتيب لان الترتيب هو ان يكون كل عضو بعد صاحبه
من غير تفضيل لعضو ولا تراخ والموالاة ان توالي بين الاعضاء من غير تراخ فيفصل غسل اليدين

بغسل الوجه

وان عرضت حاجة خ ل — ما فرضناه ز ل
ولا تجزي خ ل
بحل العضو خ ل
كانه قدم خ ل
بعد صاحبه خ ل

بغسل الوجه ومسح الرجلين بمسح الرأس ويتممه لئن يكون فراغه من مسح رجليه وعلى اعضائه المغسولة و
الممسوحة نداوة الماء ومن فرق وضوءه لانقطاع الماء منه او لغيره من ضروب الاعذار او باختياره حتى
يجف ما تقدم وجب عليه استيناف الوضوء من اوله او من حيث يجف وان كان التفريق لم يجف معه ما تقدم
وصل من حيث قطع ومن ذكر انه لم يمسح رأسه وفي يده بلة الوضوء مسح عليه وعلى رجليه بما بقي في يده من
البلة من غير استيناف ماء جديد وكذلك القول في الرجلين اذا ذكر انه لم يمسح عليهما فان لم يكن في يده
بلل اخذ من حاجبيه او لحيته او من اشفار عينيه ان كان في ذلك نداوة ومسح بها وان كانت قليلة فان
لم يبق شيء من النداوة اصلا وجب عليه اعادة الوضوء من اوله وكذلك ان ذكر انه لم يغسل ذراعيه وجب
ان يغسلهما ثم يمسح برأسه ورجليه وكل هذا ما لم يجف طهارة العضو المتقدم على المنسي كانه ذكر انه لم
يغسل ذراعيه وقد جفت طهارة وجهه او ذكر انه لم يمسح رأسه وقد جفت طهارة ذراعيه فمن كانت هذه حاله
وجب ان يستانف الوضوء اوله ومن كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير
ان يدخل يديه في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح بغير خلاف في الظواهر من الآيات والاخبار ومساواته ولنا في
هذه المسألة طويلة لمن اراده وقف عليها ومن عرض له وهو في حال الوضوء لم يخرج عنه شك في انه ترك بعض
اعضائه او قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه ان يعيد الوضوء من اوله حتى يكون على يقين كمال من طهارته
الا ان يكثر ذلك منه ويتواتر فلا يلتفت اليه ويمضي فيما اخذ فيه فان كان الشك العارض بعد فراغه وانصرافه
من مغتسله وموضعه لم يحفل بالشك والغاه لانه لم يخرج عن حال الطهارة الا عن يقين من كمالها وليس ببعض
شك اليقين اللهم الا ان يتيقن ويذكر انه اهمل شيئا او قدم مؤخرا او اخر مقدما فيكون الحكم على ما
قدمناه وقد قال بعض اصحابنا في كتاب له انه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء
الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال وهذا غير واضح الا انه رجع في آخر الباب فقول الانصراف من
حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه وهذا القول الصحيح ابين في
الاستدلال ومن تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول
الشك ويحصل على يقين الطهارة ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل على اليقين واستانف
الطهارة ندبا ومن كان في يده خاتم فالمستحب له ان يحركه عند غسل يده وان كان واسعا ادخل الماء تحته
فليتحول من موضع الى موضع آخر وكذلك المرأة في الدملج وما اشبهه وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه

بنيته خ ل
الا ان ذكره خ ل

الى انه متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدده الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضائه
الطهارة فانه يعيد صلوة الظهر ولا يعيد صلوة العصر ويحكي عن الشافعي انه يعيد الظهر وفي اعادة العصر
قولان احدهما لا يعيد مثل ما قلنا اذا قال ان تجديد الوضوء يرفع الحدث والآخر انه يعيد الصلوة اذا
لم يقل ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والذي تقوى في
نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا اليه انه يعيد الصلوتين الظهر والعصر لان الوضوء الثاني ما استبيح به الصلوة
ولا رفع الحدث واجماعا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او نية استباحة الصلوة
بالطهارة فاما ان توضاء الانسان بنية دخول المساجد او الكون على طهارة او الاخذ في الحوائج لان
الانسان مستحب له ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك الوضوء لدخول
الصلوة والى هذا القول والتحرير يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في جواب المسائل الحلبيات التي سئل عنها
فاجاب بما حررناه فاما الذي كان قد احدث عقيب كل طهارة فانه يجب عليه اعادة جميع صلوته ومقدار الماء
لا بصاع الوضوء مد وهو رطلان وربع بالعراقي والغسل صاع وهو اربعة امداد فيكون تسعة ارطال
بالعراقي ومن اغتسل او توضاء باقل من ذلك اجزاه بعد ان يقيم في الكف الكف للوجه وكفان
لليدين وقد روي انه يجزي من الوضوء ما جرى مجرى الدهن الا انه لا بد ان يكون مما يتناوله اسم
الغسل ولا ينتهي في القلة الى ما يسلب الاسم على ما قدمنا شرحا له وحققناه
احكام الاحداث الناقضة للطهارة ما ينقض الوضوء على ثلثة اضرب احدها ينقضه ولا يوجب
الغسل وثانيها اذا حصل على وجه نقض الوضوء لا غير واذا حصل على وجه آخر اوجب الغسل فما يوجب
الوضوء لا غير البول والغائط سواء خرج من الموضع المعتاد او خرج من غير ذلك الموضع لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط ولم يعين موضعا دون موضع وبعض اصحابنا يقيد ذلك بموضع
في البدن دون المعدة ويستشهد على ذلك بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روي
من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك وقال ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك
يسمى غائطا وهذا الاستدلال منه غير واضح لانه استدل بعموم الآية ثم خصص اللفظ من غير تخصيص
فيه او في دليله مما بقي لدون المعدة معنى بالتقييد بل لانه لا يسمى غائطا او خرج الغائط من فوق
المعدة يلزمه ما لزم من دون المعدة لشمول اللفظ وعموم الآية والا بطل استدلاله بها ايضا

فالاولى اطلاق

وجدده رر
والتو رر
لابصاع رر
ثلث الكف صح
الدهن صح
ما ينقض صح

فالاولى اطلاق خروجه من موضع في البدن من غير تقييد حتى يصح الاستدلال بالآية والاخبار والريح
الخارج من الدبر على وجه متيقن اما بان يسمع الصوت او يشم الريح فاما غير ذلك من الخارج من غير الدبر اما
فرج المرأة يعني قبلها او مسام البدن او ريح متوهم مشكوك فيها غير متيقنة فلا ينقض ذلك الوضوء والنوم
الغالب على السمع والبصر مجموع الحاستين على جميع احوال النائم من صحيح الحاسة فاما غير صحيح الحاسة فما
ينام يوما او نامه صحيح الحاسة لما سمع ولما على جميع احوال النائم البصر واجماع اصحابنا على ان النوم حدث
ينقض الوضوء منعقد وقول الرسول صلى الله عليه وآله العين وكاء السه بالسين المهملة المشددة المفتوحة
وبالهاء غير المنقلبة عن تاء وهي حلقة الدبر قال الشاعر ادع احيحا باسمه لا تنسه ان احيحا هو صيبان
السه يعضد ما ذهبنا اليه لانه مجمع عليه وكل ما ازال العقل وفقد معه التحصيل والتميز من اغماء وجنون
ومرة وسكر وغير ذلك من جميع انواع الاعراض التي تفقد معها التحصيل ويزول التكليف وما يوجب
الغسل فخروج المني على كل حال سواء كان دافقا او غير دافق بشهوة كان او بغير شهوة وما يوجد في
بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح الا انه لما كان الاغلب في احواله الدفق قيد ذلك
وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي سواء كان الفرج قبلا او دبرا على الصحيح من الاقوال لانه اجماع المسلمين
ويعضد ذلك قوله تعالى او لمستم النساء ولا خلاف في من اولج حشفته في دبر امرأة مطلق عليه لانه
لامس النساء حقيقة وضعية وحقيقة عرفية شرعية وايضا يسمى الدبر فرجا بغير خلاف بين اهل
اللغة على ان هذه اللفظة ان كانت مشتقة من الانفراج فهو موجود في القبل والدبر وان كانت
مختصة بقبل المرأة فذلك ينتقض لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين ومعلوم انه تعالى اراد بذلك الرجال دون النساء وسمى ذكر الرجل وانثييه
فرجا وهذا ينقض ان يكون اللفظة مختصة بقبل المرأة واما الاخبار المتضمنة لذكر غيبوبة الحشفة فهي
ايضا عامة على الفرجين ودالة على ان الامرين غيبوبة الحشفة في كل واحد من الفرجين يقتضي تناول
الاسم وفي الاخبار ما هو اوضح في تناول الامرين من غيره روى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما اي الباقر والصادق عليهما السلام قال سألته متى يجب
الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفي لفظ آخر اذا اغيبت الحشفة
وروي حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلعم

او شم الريح رر
حدث رر
مجمع عليه صح
في من اولج صح
لامس النساء صح
ملكت صح
ذكر الرجل وانثييه رر

فقال ما يقولون فى الرجل يأتى اهله فخالطه ولم ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان وجب الغسل وقال عمر لعلى بن ابى طالب عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلام اتوجبون الرجم عليه ولا توجبون عليه صاعا من ماء وقد روى هذا المعنى من طرق كثيرة وهذا تنبيه منه عم على ان هذه الاحكام يتبع بعضها بعضا واذا كنا توجب فى الوطى فى الدبر من المرأة الحد كما توجب فى القبل وجب الغسل على الجميع لشهادة امير المؤمنين عم واما الاخبار المتضمنة لتعلق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها لان اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هذا المانع عن الجنابة فى موضع آخر لا التقاء فيه لختانين الا من حيث دليل الخطاب وذلك غير معتمد ولا معول عليه عند المحققين لاصول الفقه على انهم يوجبون الغسل بالايلاج قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان فقد يحملوا الخلاف فظاهر الخبر فاذا قالوا المرأة ولئن لم يكن مختومة فذلك موضع الختان منها عبرنا قلنا هذا على كل حال عدول عن الظاهر لان الخبر علق الحكم فيه بالختان لا بتقدير موضعه واذا اوجبنا حكم الغسل فيما لم يلق فيه ختانا على الحقيقة فدليل آخر وهكذا نصنع فيما خالفنا واما ما يوجد فى الروايات والاخبار والكتب فلو كان صريحا فى تضمنه خلاف ما ذكرناه لم يجب الالتفات اليه فيما يدل القرآن والاجماع والاخبار المتظاهرة المشهورة على خلافه فضلا ان يكون لفظه محتملا لانهم يدعون ان من وطى امرأة فى دبرها ولم ينزل فلا غسل عليه ويمكن حمله على وطئها من جهة الدبر دون الفرج وكما انه يطأها من جهة القبل فى الفرج وفيما دونه فكذلك قد يطأ من جهة الدبر وفيما دونه وموجود فى روايات اصحابنا ما هو صريح فى ان الوطى فى الدبر بغير انزال يقتضى الغسل فهو معارض بتلك الاخبار فان دللتم على ان الفاعل يجب عليه الغسل فمن اين ان الغسل واجب وعلى المفعول به قلنا كل من اوجب ذلك على الفاعل اوجبه على المفعول به فالقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع فاما ما يوجد فى بعض كتب شيخنا ابو جعفر الطوسى ره مما يخالف ما اخترناه ويقتضى ظاهره ضد ما بيناه فيمكن تاويل ما اورده بالمذكور وايضا فقد اعتذرنا له فى مواضع وقلنا اورده ايراد الاعتقاد والدليل على ذلك ما اورده فى مبسوطه فى الجزء الثالث فى كتاب النكاح قال فصل فى ذكر ما يستباح من الوطى وكيفيته قال يكره اتيان النساء فى احشاشهن يعنى ادبارهن وليس بمحظور قال والوطى فى الدبر يتعلق به احكام الوطى فى الفرج من ذلك افساد الصوم

ووجوب الكفارة

المهاجرون در

الوجبون الرجم در

عند المحققين در

ختان در

ولنا در

يتعدد در

بعض كتبنا در

ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وان وطئ غلاما كان حراما محضا كاللواتى غلاما وان اكرهها فعليه المهر واستقر به المسمى ويجب به العدة وقال روى فى بعض اخبارنا ان بعض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطى الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق عليه ذلك فانظر ارشدك الله فهل هذا قول موافق لما اخترناه او مخالف له وقال فى مبسوطه فى الجزء الاول فى فصل فى ذكر غسل الجنابة واحكامها فاما اذا ادخل ذكره فى دبر المرأة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما هذا آخر كلامه ره قال محمد بن ادريس اذا كانت احدى الروايتين يعضدها القرآن والادلة فالعمل بها هو الواجب ورفض الرواية لتعريها من البرهان وقال ره فى كتاب الصوم فى الجزء الاول من مبسوطه ايضا والجماع فى الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر المذهب هذا آخر كلامه الا تراه ره قد سمى الدبر فرجا وبوله والجماع فى الفرج سواء كان قبلا او دبرا وافتى فى الحائريات فى المسئلة الثانية والاربعين عن الرجل جامع امرأته فى عجيزتها وانزل الماء لم ينزل ما الذى يجب عليه فقال الجواب الاحوط عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا وفى بعض اصحابنا من قال لا غسل فى ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط فهذا فتوى منه ونصفه ومانع اومات الى اومات الاجنب لا ينبغى ان يقلد الا الادلة دون الرجال والكتب والحيض والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطائفة والصحيح وجوب الغسل والقسم الثالث دم الاستحاضة فانه اذا اخرج قلنا لا يثقب الكرسف بعض الوضوء لاغير وان ثقب اوجب الغسل وقد يوجد فى كتب بعض اصحابنا عبارة عن هذا العليل غير واضحة بان قال وحده ان لا يظهر على القطنة والمعتصم من ذلك الا يظهر على القطنة اذا استدخلتها المرأة الى الجانب الآخر وهو ان يثقبها ويظهر عليها ولا يظن ظان انه اراد بالعبارة الا يظهر على القطنة جملة من اى جانب كان وليس هذا المراد لانه ان لم يظهر عليها جملة فليس هى مستحاضة ولا ينقض الوضوء بشئ سوى ما ذكرناه وجملة الامر وعقد الباب ان يقول ناقض الطهارة المائية اثنا عشر شاسة ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وستة منها ينقض الوضوء ويوجب الغسل فالذى ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل والتميز من سائر انواع المرض والاستحاضة على بعض الوجوه وهو ان يكون الدم قليلا لا يثقب الكرسف على

وان طاوعه در

قال وروى در

او ميتة او بهيمة در

وقوله در

بنو منه در

الوضوء در

عند غلبها در

الا وطهر در

فليس در

وجملة الامر در

ما مضى شرحناه وقد يوجد في بعض الكتب خمسة ينقض الوضوء ولا يذكرون السادس والاعتذار
عنهم ان تركهم كره لانهم ما ذكروا الا الذي هو ناقض الوضوء هو بنفسه غير ينقسم في نفسه مثال
ذلك احد الخمسة البول غير منقسم في نفسه لانه ليس حالة اخرى ينقض الوضوء ويوجب الغسل و
القسم السادس له حالة اخرى ينقض الوضوء ويوجب الغسل والحكم هو اذا كثر الدم وثقبه
فلاجل ذلك قالوا خمسة يعنون الناقض الذي لا ينقسم في نفسه والمحصل ما ذكرناه اولا والسنة
التي يوجب الاغسال انزال المني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي سوا كان ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا
ميتا او حيا والحيض والاستحاضة والنفاس على بعض الوجوه احترازا من القسم الذي ينقض الوضوء
ولا يوجب الغسل وهو الذي لا يثقب الكرسف وهذا القسم المراد به الكثير الذي يثقب الكرسف فانه
يوجب الغسل ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل فهذه اثنا عشر
شئ فاما ناقض الطهارة الترابية فجميع ذلك ونزيد عليها بوجود الماء مع التمكن من استعماله
فصارت نواقض الطهارة الترابية ثلث عشر شيئا فجميع الاغسال الرافعة للاحداث لا
يستباح بمجردها الصلوة الا غسل الجنابة فحسب فان الصلوة يستباح بمجرده من غير خلاف
من فقهاء اهل البيت عليهم السلام فاما ما عداه من الاغسال فقد اختلف من قول اصحابنا
فيه فمنهم من يستبيح بمجرده الصلوة ويجعله مثل الجنابة ويحتج بان الصغير يدخل في الكبير ومنهم وهم
المحققون المحصلون الاكثرون لا يستبيحون الصلوة بمجرده ولا بد لهم من استباحة الصلوة
من الوضوء اما قبله او بعده وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية
غسل الجنب ونزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح من قائله بل الزائد على
غسل الجنابة ان لا تستبيح الحائض اذا طهرت بغسل حيضها فمجرد الصلوة كما يستبيح الجنب
سواء قدمت الوضوء او اخرت فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بلا خلاف
والذي تدل على ما اخترناه من القولين قول الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فا
غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب
على كل قايم الى الصلوة مسح بعض الراس ومسح بعض الرجلين لمن استباح الصلوة
بمجرد الغسل لا ممتثل الامر ولا اتى بالمامور لانه ما مسح والله تعالى امرنا اذا اردنا الصلوة

لئن يكونا

والقسم السادس
هو اذا كثر الدم در
وثقبه در
الكثير در
المحققون صح
اذا طهرت صح در
اذا قمتم الى الصلوة صح در
فاوجب صح در

ان يكونا غاسلين ماسحين فان قيل هذا يلزمكم مثله في غسل الجنابة قلنا انت موافق لنا
في غسل الجنابة ودليل ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او من اغتسل فقد تطهر فما
اوجب على الجنب اذا اراد استباحة الصلوة الا ان يطهر بالاغتسال فحسب فاخرجنا الجنب
بهذا اللفظ وبقي الباقي على عمومه وشموله وايضا الاجماع حاصل باستباحة الصلوة بمجرد الغسل
وليس ينتقض الوضوء لشئ خارج عما ذكرناه من قلس بفتح اللام او دم سايل او قيء مذي
او ودي بالدال غير المعجمة او مس فرج او غير ذلك مما وقع الخلاف فيه وذكره يطول فاما الدود الخارج
من احد السبيلين او الشافة او الحقنة بالمايعات فان خرج شئ من ذلك خاليا من نجاسة
فلا وضوء ولئن كان عليه شئ من العذرة او البول فحسب انتقضت الطهارة بما صحبها من ذلك
لا لخروج ذلك الشئ **باب** الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة في
اللغة البعد قال الاعشى اتيت حريثا زائرا عن جنابة يعني عن بعد وهي في الشريعة كذلك
لان الجنب بعد عن احكام المتطهرين لان المتطهر يستبيح ما لا يستبيحه الجنب من الجلوس في المساجد
وغير ذلك والجنب بعد ذلك لحدثه ويصير الانسان جنبا ويتعلق عليه احكام الجنبين من طريقين
فحسب لا ثالث لهما احدهما انزال الماء الذي هو المني سواء خرج دافقا او مقارنا للشهوة
او لم يكن كذلك في النوم كان او في اليقظة وعلى كل حال على ما مضى شرحناه والاخر غيبوبة الحشفة على
ما ذكرناه وحققناه من قبل وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع الرجل امراته
فيما دون الفرج الذي حققناه وبيناه وانزل وجب عليه الغسل وان لم ينزل فليس عليه الغسل وكذلك
المراة وذكر بعض اصحابنا في كتاب له فقال لئن جامع الرجل امراته فيما دون الفرج وانزل وجب
عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل فان اراد بقوله الفرج القبل
فحسب فغير مسلم وان اراد بالفرج القبل والدبر معا واراد بجماعه فيما دونها فصحيح قولا على ما بيناه
واوضحناه فكلامه محتمل فلا نظن بمصنف الكتاب الا ما قام عليه الدليل دون ما لم تقم عليه اذا
كان الكلام محتملا مع ايرادنا كلامه وقوله وفتواه من غير احتمال للتاويل الذي ذكره في مبسوط
وجوابات الحائريات ومتى انتبه الرجل فرأى على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام ولم
يكن ذلك الثوب والفراش يشاركه فيه غيره وينام فيه سواه وجب عليه الغسل سواء قام من موضعه

لئن يكونا در
فاطهروا در
على صح
البعد در
اتيت حريثا زائرا
لهاصح
فان جامع
على ثوبه در

ثم راي بعد ذلك او لم يعم فاما ان يشاركه في لبسه والنوم فيه مشارك ممن يحتلم فلا يجب
عليه الاغتسال سوا كان من موضعه ثم راي بعد ذلك او لم يعم وذكر بعض اصحابنا في كتاب
له انه اذا انتبه الرجل فراي على ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان
قام من موضعه ثم راي بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب
عليه الغسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر المشاركة بعد القيام من موضعه
ولم يعتبرها قبل القيام من موضعه والصحيح ما اخترناه فالى هذا ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه في مسايل
خلاف فقال عندنا من وجد ذلك في ثوبه او فراشه يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا
غسل عليه لتجويزه ان يكون من غيره فان وجد فيما لا يستعمله سواه ولا يجوز فيما وجده من
غيره فيلزمه الغسل وان لم يذكر الاحتلام وقال ابو حنيفة ومالك ومحمد والثوري والاوزاعي
يغتسل وان لم يذكر الاحتلام وقال ابن ابي ان وجده حين استيقظ اغتسل وان وجده
بعد ما يقوم ويمشي فلا غسل عليه وقال الشافعي احب له ان يغتسل هكذا حكى الطحاوي عنه
في الاختلاف والذي قاله الشافعي في الام مثل ما حكيناه من مذهبنا من القسمة والدليل
على صحة مذهبنا انه اذا وجد المني ولم يذكر الاحتلام وهو يجوز ان يكون من غيره ولا تعين معه
بما يوجب الغسل وهو على تعين متقدم تراد فيه منه فانه على اصل الطهارة فلا يخرج عن ذلك
التعيين الا بتعين مثله واذا وجده فيما لا يلبسه ولا يستعمله غيره فقد اليقين ما انه منه فوجب
الغسل اذ قد بينا انه لا يعتبر مقارنة خروجه للشهوة فاما فرق ابن ابي بين ان يصادفه حين انتباهه
وبين ان يقوم ويمشي فلا وجه له من حيث كان اذا فارق الموضع يجوز ان يكون من غيره فاذا صادفه
في الحال لم يكن الا منه والتقسيم الذي ذكرناه اولى لانه اذا جوز فيما يصادفه ان يكون من
غيره كتجويزه فيما يفارقه لم يجب عليه الغسل في الموضعين فلا معنى باعتبار المشي بل المعتبر ما ذكرناه
هذا اخر كلام المرتضى ره فهو واضح سديد في موضعه وذكر بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو
جعفر في نهايته فقال ومتى خرج من الانسان كثيرا لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني
ولذ وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه عليه الغسل متى وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت
الى كونه دافقا وغير دافق فان الغسل فهذا غير واضح وقد بينا ان الجنابة الا بالشيئين فحسب ولا تتعلق

يتعلق على

الرجل بر
مما يستعمله هر
في مسايل در
المني هر
فقد اليقين ما انه منه در
انتباهه هر
ما كثيرا هر
يتعلق صح

يتعلق على الانسان احكام الجنبين الا من طريقين خروج المني على كل حال سوا كان دافقا
او غير دافق بشهوة او غير شهوة والاخرى غيبوبة الحشفة في فرج آدمي لا ثالث لهما
وان استثنا بعض الدفق فلا اعتبار بالشهوة ولا بالدفق فانفراد كل منهما او باجتماعهما
مريض جاء او من صحيح او احدهما اذا لم يكن المني موجودا فاذا الاوجه لاستثنائه اذا كان
المعتبر المني فحسب سواء كان من صحيح او مريض معه دفق وشهوة او لم يكونا مقارنين له
من كلامه في كتابه انه اراد ما ذكره قسما ثالثا على المني والتقاء الختانين بدليل قوله عقيب
ذلك ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشيا فقد جمع واقل الجمع ثلثة عند المحققين
ولو لم يرد ذلك لقال باحد هذين الشيئين يعني المني والتقاء الختانين فليتامل ذلك ويلحظ
فانه واضح للمستبصر ومتى صار الانسان جنبا بما قدمناه من الحكمين فلا يدخل شيئا من المساجد
الا عابر سبيل الا المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فانه لا يدخلهما على حال فان كان
نايما في احدهما واحتلم واراد الخروج فانه يجب عليه ان يتيمم من موضعه ثم يخرج وليس عليه ذلك
في غيرهما من المساجد وحمله الامر وعقد الباب انه يحرم عليه ستة اشيا قراءة العزائم من القرآن
ومس كتابة اسماء الله تعالى واسماء انبيائه وائمته عليهم السلام والجلوس في المساجد ووضع
شيء فيها ولا باس باخذ ما يكون له فيها محلل له ذلك جائز سائغ والجواز في مسجدين المسجد الحرام
ومسجد النبي ع محرم وله ان يقرأ جميع القرآن سوى ما استثناه من الاربع السور من غير استثناء
لسواهن على الصحيح من المذهب والاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما سته وبين سبع ايات
او سبعين اية والزايد على ذلك محرمة مثل الاربع السور والاظهر الاول لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وخرجنا ما خرجناه بالاجماع وبقي الباقي تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
ويكره ان ياكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فان ارادهما فليتمضمض اولا وليستنشق ويكره له
ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضا ونام الى وقت الاغتسال فاذا اراد الجنب الاغتسال من
الجنابة فمن السنن والاداب ان يجتهد المغتسل في البول لئن كان رجلا ليخرج بقية المني لئن كانت فان
لم يتيسر البول فليستبرء قضيبه من اصله الى راسه ثلثا ليستخرج شيئا ان كان بقي فيه ثم يغسل يديه ثلثا قبل
ادخالهما الاناء ثم يغسل فرجه وما يليه ويزيل ما لعله يبقى من النجاسة عليه ثم يتمضمض ثلثا ويستنشق

جنبا او جنبا در
عليه السلام هر
احدهما
ادخالهما در

قلنا وبعض اصحابنا يذهب الى ان الاستبراء بالبول والاجتهاد واجب على الرجال وبعضهم يذهب الى
انه مندوب شديد الندبية وهو الاصح لان الاصل براءة الذمة ولا تعلق عليها شيء الا بدليل قاطع
وقد بينا ان الاجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مبينه الى دليل غير الاجماع ولا دليل على ذلك فاما
باقي ماذكرناه فاداب سنن بغير خلاف ويجب على المغتسل ان يوصل الماء الى جميع بشرته واعضائه حتى
لا يبقى شيء من ذلك لا يوصل الماء اليه ويجتهد فيما ذكرناه غاية الاجتهاد والترتيب واجب فيه وهو ان تقدم
غسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره فان اخر مقدما او تقدم مؤخرا رجع فتداركه كما قلناه في الوضوء
فان اغتسل الانسان مياسره اولا ثم رأسه ثانيا ثم ميامنه ثالثا فان كان نوى عند المضمضة والاستنشاق
او عند غسل اليدين المستحب او عند غسل رأسه فلا يجب عليه اعادة غسل رأسه ثانيا والاعادة غسل ميامنه لانها قد
حصلت مرتبة بل يجب عليه اعادة غسل مياسره ثانيا ولا يجزيه ما فعله من غسلها فان كان لم ينو عند المضمضة والاستنشاق
ولا عند غسل يديه ولا عند غسل مياسره ثانيا ولا يجزيه ما فعله من غسلها رأسه فانه يجب عليه اعادة غسل رأسه ثانيا و
اعادة غسل ميامنه لانه حصل مغسولا بغير نية الطهارة فليلحظ ذلك ويتأمل وهكذا اذا غسل ميامنه اولا ثم رأسه
ثانيا ثم مياسره ثالثا القول في ذلك على ما حررناه وبيناه والطريق واحدة والله الموفق للصواب والموالاة
التي اوجبناها في الوضوء لا يجب في الغسل وجايز ان يفرقه كما انه يغسل رأسه في اول النهار وهم الباقي من جسده في
وقت آخر فان احدث فيما بين الوقتين حدثا من جملة الستة التي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وقد اختلف
اصحابنا في ذلك على اقوال قايل يقول يجب عليه اعادة الغسل رأسه وقايل يقول لا يجب عليه اعادة الغسل رأسا
بل يتمم غسل ميامنه ومياسره فاذا اراد الصلوة فلا بد له من وضوء ولا يستبيحها بمجرد ذلك الغسل وقايل يقول
لا يجب عليه اعادة غسل رأسه وان اراد الصلوة تستبيحها بمجرد غسله بعد اتمامه باقي جسده وهذا القول
هو الذي يقتضيه الادلة واصول المذهب لان اعادة غسل رأسه لا وجه لها لان بالاجماع ان نواقض
الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى بغير خلاف فاما القائل بانه لا يعيد غسل رأسه بل يتمم
غسل باقي جسده فاذا اراد الصلوة فلا بد له من الوضوء فباطل ايضا لان هذا بعد حدثه الاصغر جنب
واحكام الجنبين يتناوله بغير خلاف من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا فاجاز تعالى الدخول في الصلوة بعد الاغتسال وهذا قد اغتسل بغير خلاف
لان هذا القائل يوافق على انه قد ارتفع حدثه الاكبر وقد اغتسل والآية بمجردها يقتضي استباحة الصلوة

بمجرد غسله

واعضايه رر

فان غسل الانسان حر

بمجرد اغتساله فمن منع واوجب عليه شيئا آخر مع الاغتسال يحتاج الى دليل وزيادة في القرآن و
اضمار ما لم يعلم نعم عليه دليل عقلي ولا سمعي وايضا فالاجماع منعقد بغير خلاف بمجرد غسل الجنابة يستباح
الصلوة على ما مضى شرحناه وهذا قد اغتسل بغير خلاف ولم يحدث بعد غسله وكاله ما ينقض طهارة
ويزيد ما اخترناه وضوحا ما ذكره السيد المرتضى رضه في مسائل خلافه عند مناظرته المخالفين في الماء
المستعمل في الطهارة الصغرى والكبرى قال الماء المستعمل عندنا طاهر مطهر يجوز الوضوء والاغتسال
به وذلك مثل ان يجمع الانسان وضوءه من الحدث او غسله من الجنابة في ماء نظيف ويتوضأ به ويغتسل
به دفعة اخرى بعد ان لا يكون على بدنه شيء من النجاسات واستدل فقال ولو كان استعمال الماء يمنع
من جواز الطهارة به لكان ملاقاته لاول العضو موجبا لاستعماله ومانعا من اجزائه على بقية الوضوء
هذا يقتضي ان يأخذ لكل جزء ماء جديدا فلما اتفقوا على ان جنبا اخذ الماء على رأسه وافاضه على بدنه يجزيه
في الطهارة مع ملاقاته لاول جزء من بدنه دل ذلك على استعمال الماء بجميع الوضوء به فان قالوا الماء
لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى يسقط عن جميع العضو ويفارقه وما دام على العضو فليس بمستعمل قلنا لهم لا فرق
بينكم وبين من قال وانما لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى يسقط عن الاعضاء كلها لان حكم الحدث لا يزول الطهارة
لا تتم الا بغسل كلها لانها تجري مجرى العضو الواحد في حكم الوضوء فاذا جعلوه مستعملا في احد الاعضاء دون
جميعها الزمكم ان يكون مستعملا في بعض الوضوء قال محمد بن ادريس رضه هذا آخر كلام المرتضى رضه الا تراه
قوله لان حكم الحدث لا يزول والطهارة لا تتم الا بغسل كلها لانها تجري مجرى الصلوة الواحد فاذا كانت
تجري مجرى العضو الواحد فغسل بعضها غير معتد به وبقية بعضها مثل بقيتها جميعا وحكمه حكما قبل الشروع فيها
فليلحظ ما حققه رضه وقد يوجد في بعض الكتب ان الجنب ان يغسل رأسه بالغداة ثم يغسل ساير جسده با
لعشي فيعتقد من يقف على ذلك لان المراد بالعشي دخول الليل والعشي الاول والعشي في هذا الموضع
خلاف ما اعتقده من يعتقد بل المراد بالعشي ههنا آخر الليل قال حميد بن ثور الهلالي فلا الظل من
برد الضحى يستطيع ولا الفيء من برد العشي يذوق وان ارتمس الجنب ارتماسة واحدة اجزاه و يسقط
الترتيب وقال بعض اصحابنا يترتب حكما وليس هو الاصح بل الاظهر سقوط الترتيب للاجماع الحاصل على
ذلك واحكام الترتيب نفسها يجب الادلة الشرعية والمستحب ان يفيض على رأسه ثلث اكف من الماء
ويغسل رأسه بها وما يليه من عنقه ويخلل شعر رأسه وشعر لحيته وغيره حتى يصل الماء الى اصوله ثم

على مامضى رر

العضو الواحد صر

مدوف رر

وبمزه دا

يمين صح

ثم يأخذ ثلث الكف لجانبه الايمن فيغسل بها من عنقه الى تحت قدمه الايمن ثم يأخذ ثلث الكف لجانبه
الايسر فيفعل فيه كما فعل بالجانب الايمن وكف واحد هو الواجب اذا استوعب العضو المغسول
به فان لم يستوعبه فالواجب عليه الزيادة على ذلك حتى يغسل جميعه ويستوعبه غسلا ولو بلغت الزيادة
مائة كف مثلا بل المستحب بعد هذا الاستيعاب للعضو المغسول كفان آخران ويمد يديه على جميع جسده و
يجتهد في وصول الماء الى جميع بشرته والبشرة هي ظاهر الجلد وامرار اليد عندنا غير واجب بل
مستحب وكذلك في الطهارة امرار اليد على الوجه والذراعين غير واجب بل الواجب الغسل فحسب بما
يتأتى به الغسل سواء كان ذلك باليد او بتغويص الوجه في الماء وكذلك الذراع واليد وباسكان

وباسكان در

يزال على ذلك حتى يستوعبه غسلا ومن وجد بعد الغسل بللا وكان قد بال او اجتهد اذا لم يتأت له البول
فلا غسل عليه ولا وضوء الا ان يكون بال ولم يمسح تحت الانثيين ولا نتر القضيب فانه يجب عليه الوضوء دون
اعادة الغسل لبقية البول في قضيبه وهذا الحكم جميع من بال من الرجال وتوضأ قبل ان يستبرئ ثم وجد
بللا سوى كان جنبا او غيره وهذه الاحكام انما يلزم الجنب اذا كانت جنابته عن انزال فاما ان كانت
جنابته من غيبوبة الحشفة ولم ينزل فلا يلزم اعادة الغسل سواء وجد بللا بعد غسله او لم يجد بال قبل غسله او
لم يبل فان كانت جنابته عن انزال وان كان لم يبل اعادة الغسل اذا وجد البلل بغير خلاف على القولين
عند من لا يرى وجوب الاستبراء وعند من رآه فاما اذا بال قبل اغتساله واغتسل ثم وجد بعد اغتساله بللا يقطع
على انه مني يجب عليه الغسل ايضا بلا خلاف لقوله عليه السلام الماء من الماء وليس كذلك اذا وجد بللا
بعد بوله واغتساله ولم يقطع على انه مني فليلحظ ذلك والمرأة اذا رأت بللا بعد الغسل لم تعد على كل حال

كل حال در

لان ذلك انما هو من ماء الرجل عليها وردت الرواية عليهم السلام بهذا التفصيل وردت والاولى عندي
انها ان تيقنت وقطعت ان البلل مني فانها يجب عليها الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء فان لم تتيقن
انه مني فلا يجب عليها الغسل وان لم تستبرئ قبل غسلها بخلاف الرجل فظهر الفرق بينهما وبان وقد يوجد

وقد يوجد صح

في بعض الاخبار والكتب انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل ووجد بللا فانه يجب عليه اعادة الغسل
فحسب لقوله عليه السلام الماء من الماء فالغسل الثاني غير الاول وموجبه غير موجبه فالاول قد طهر
فصلوته صحيحة قبل رؤية البلل وقت كونه طاهرا واعادة الصلوة يحتاج الى دليل قاهر وغسل
المرأة كغسل الرجل الا انه يستحب لها ان تنقض المضفور من شعرها فاذا كان مانعا من وصول

الماء الى

الماء الى البشرة المفروضة والمسنونة سواء تقدم عليها بعضه وصلى لانه لا يتم غسلها الا به والغسل من الجنابة

وصلى در

يجزي من الاغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة سواء تقدم عليها او تأخر عنها ويكون الحكم له والنية
منه مثال ذلك اذا جامع الرجل زوجته قبل ان تغتسل من جنابتها رأت دم الحيض فلم تغتسل
فاذا طهرت من حيضها اغتسلت غسلا واحدا للجنابة دون غسل الحيض وكذلك ان كانت حائضا
ثم طهرت فقبل ان تغتسل جامعها زوجها فالواجب عليها ان تغتسل غسل الجنابة دون غسل الحيض
لان غسل الجنابة له مزية وقوة وترجيح على الحيض في ذلك انه لا خلاف انه يستباح بمجرده الصلوة
وليس كذلك غسل الحيض لان وجوبه من القرآن وغسل الحيض من جهة السنة وان كان في

من القرآن در

هذا الاخير ضعف لان ما يثبت من جهة السنة المتواترة فهو دليل فلا فرق بينه في الدلالة و
بين ما يثبت من جهة الكتاب والمعتمد في ذلك على الاجماع بل ذكرنا ما ذكروا واوردنا ما اورده غيرنا

ما يثبت صح

والاغسال المفروضات اختلف قول اصحابنا في عددها فبعض يذهب الى انها خمسة فحسب وبعض

المفروضات صح

يذهب الى انها ستة وبعض يذهب الى انها سبعة والمعتمد من الاقوال الثلثة اوسطها وهو القول
بانها ستة احدها الغسل من الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة على بعض الوجوه على ما مضى

السادس

شرح حاله وغسل الموتى من الناس المحكوم بتغسيلهم فهذا مذهب صاحب الخمسة وغسل من مس ميتا
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالاغتسال فهذا هو وهو اوسط الاقوال الثلثة
وغسل قاضي صلوات الكسوف مع احتراق القرص جميعه وكان قد ترك الصلوة متعمدا فهذا هو

السابع

وذهب بعض اصحابنا الى وجوب غسل الاحرام فعلى هذا يكون الاقوال اربعة و
الاغسال المسنونة فكثيرة وآكدها ما افاد اكره غسل يوم الجمعة ووقتها من عند طلوع الفجر

ووقته صح

من يوم الجمعة الى وقت الزوال وقد رخص في تقديمه يوم الخميس لمن خاف الفوت ويستحب قضاؤه

لمن فاذا ما بعد صح

ما بعد الزوال او يوم السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل واذا اجتمع غسل جنابة وغسل
جمعة وغيرها من الاغسال المفروضات والمسنونات اجزأ عنها كلها غسل الجنابة على ما مضى [illegible] ان كان جنبا
له فان نوى الجنابة اجزأ عن الجميع وان نوى بالغسل المسنون دون غسل الجنابة لم يجزه عن شيء
من ذلك هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه قال لان غسل الجنابة انما يراد للتنظيف وهو
جنب لا يصح ذلك فيه قال محمد بن ادريس الاقوى عندي انه يحصل له ثواب غسل الجمعة فان كان جنبا

اذ لا بيان في بلدها ولو كان اجماع من اصحابنا لذكره في المسند لا له وغسل ليلة النصف من رجب
وغسل يوم السابع والعشرين منه وهي ليلة الفرقان لان الله تعالى فرق بين الحق والباطل فيها
لانها ليلة بدر ووقعت القتال كانت في صبيحتها في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة بعد نزول
فرض الصلوة لانه نزول فرض صيام شهر رمضان يوم الثاني من شعبان سنة اثنين من الهجرة و
ليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ووقته
من طلوع الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى فان فاته ذلك فلا قضاء عليه ولا ندب اليه كما ندب
الى قضاء غسل الجمعة وغسل يوم الاضحى ووقته من وقت غسل يوم الفطر وغسل الاحرام اي احرام
كان سواء كان لحج او عمرة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل دخول مسجد الحرام وغسل دخول الكعبة
وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد الرسول عم وغسل زيارته عم وغسل زيارة كل واحد من الائمة
عم وغسل يوم الغدير ويوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرون من ذي الحجة على اصح الاقوال وغسل
المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا ولئن كان بعض اصحابنا يذهب
الى وجوب هذا الغسل على ما بيناه وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل التوبة
وغسل يوم عرفة والكافر اذا اسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وهو داخل في غسل التوبة اللهم الا
لمن يكون عليه الغسل للجنابة وغيرها قبل اسلامه فانه اذا اسلم يجب عليه الغسل لانه في حال كفره لا يصح منه
الغسل لانه لا يصح منه نية القربة لانه لا يعرف المتقرب اليه وان كان مخاطبا بالشرايع عندنا و
عند الاكثر من العلماء وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي ره الى
انه اذا راى الانسان على ثوبه الذي لا يشاركه فيه غيره منيا يجب عليه الغسل واعادة الصلوة
من آخر غسل اغتسل لرفع الحدث والذي ذهب اليه واقوى به في ذلك انه لا يجب عليه اعادة الصلوة
الواقعة فيما بين الغسلين والاحتلامين لان اعادة الصلوة يحتاج الى دليل شرعي قاطع للعذر
مزيل للريب والانسان المصلي قاطع متيقن لبراءة ذمته بصلوته التي صلاها في ذلك الثوب و
هو مجوز ان يكون هذه الجنابة من نومه في هذه الليلة ومجوز انها من ليالي قبلها والصلوة التي
صلاها هن متيقنات وقد وقعن شرعيات فلا يترك المتيقن للمشكوك ولا يجب عليه اعادة
صلوته التي انتبه وصلاها فحسب وفي الاخبار ما يدل على ذلك قد اورده المذكور في استبصاره

صبيحتها رر
صبيحتها صح
فانه يجب صح
في يوم الرابع والعشرين
طلع للعذر صح
ليالي قبلها صح

عن زرعة

عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى
في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وما قال يعيد صلوته من آخر غسل اغتسل
وقالوا عليهم السلام اسكتوا عما سكت الله تعالى عنه ولم يورد المذكورة باعادة الصلوة الا هذا الخبر
فحسب ثم قد علمنا بمتضمنه اذا احسنا الظن براويه وعملنا باخبار الآحاد فكيف والراوي له
فطحي المذهب غير معتقد للحق بل معاند له كافر مع ان الاخبار وان كان رواتها عدولا فمذهب
اصحابنا لا يجوز العمل بها ولا يسوغه بل معلوم من مذهبهم ترك العمل بها لان العمل تابع العلم و
اخبار الآحاد لا تثمر علما ولا عملا وهذا يكاد يعلم من مذهبنا ضرورة على ما اصلناه وحكيناه عن
السيد المرتضى ره في خطبة كتابنا هذا ان السيد المرتضى ره قد ذكر المسئلة في مسئلة خلافه على ما اوردناه
ولم يتعرض لاعادة الصلوة جملة ثم ان الشيخ ره قال ذلك في آخر على سبيل الاحتياط هذا دليله في المسئلة
وما اورد دليلا غيره ولا تمسك سواه ولا ادعى اجماعا ولا اخبارا ثم يمكن ان يعمل بما ذهب اليه ره
على بعض الوجوه وهو اذا لبس ثوبا جديدا او نام فيه ليلة ثم نزعه ولبس ثوبا غيره ونام ليالي ثم بعد ذلك
وجد المني في ذلك الثوب الاول المنزوع فانه يجب عليه اعادة الصلوة من وقت نزعه الاول الى
وقت وجوده فيه اذا لم يكن قد اغتسل بعد نزعه وكان قد اغتسل قبل لبسه الاول فيجب عليه في هذه الصورة
اعادة الصلوة التي وقعت بين الغسلين فقد علمنا بقوله على ما ترى في بعض الوجوه ونية الغسل لا بد
منها وكذلك كل طهارة وضوءا كان او تيمما فاما وقت النية فالمستحب ان يفعل اذا ابتدأ بغسل اليدين
ويتعين فعلها اذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء او الرأس في غسل الجنابة وغيره من الاغسال لا يجزي ما تقدم
على ذلك ولا يلزمه استدامتها الى آخر الغسل او الوضوء بل يلزم استمراره على حكم النية ومعنى ذلك ان
لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها فان انتقل الى نية تخالفها وقد غسل بعض اعضاء الطهارة
ثم تمم لم يرتفع حدثه فيما غسل بعد نقل النية وبعضها فان رجع الى النية الاولى نظرت فان كانت الاعضاء
التي وضاها ندية بعد بنى عليها وان كانت قد نشفت استأنف الوضوء لمكان قطع الموالاة فاما في
غسل الجنابة فانه يبني على كل حال لان الموالاة ليست شرطا فيها والتسمية عند الطهارة مستحبة غير واجبة
فاما نية هذا الغسل فان كان الجنب عليه صلوة واجبة او قد دخل عليه وقت الصلوة واجبة او
قد تعين عليه طواف واجب واراد الاغتسال من جنابة فيجب عليه ان ينوي في استباحة الصلوة

للعلم صح
ابا جعفر صح
بها ذهب ر
كانت صح
قد تعين صح

الصلوة فيها لم تجب الصلوة على الجنب لا تجب عليه هذه الطهارة التي هي شرط فيها فان لم يدخل عليه
وقت صلوة واجبة ولا عليه صلوة واجبة ولا يتعين عليه طواف واجب فعله وبنيته مندوبا ان
والذي يدل على ذلك ما ذكره محققوا هذا الفن ومصنفوا كتب اصول الفقه وهو ان الغسل
قبل وقت الصلوة المفروضة والطواف المفروض لا يشارك الغسل بعد دخول الوقت في
وجه الوجوب لان وجه وجوب الغسل شرطا في صلوته هي واجبة على المكلف المغتسل في الحال و
ذمته مشغول بها وهذا الوجه غير قائم في الغسل قبل دخول وقت الصلوة المفروضة وقد ورد عن الائمة
عليهم السلام ما يدل بتصريحه وفحواه على ما ذكرناه وقد اورد من الشيخ السعيد ابو جعفر الطوسي ره في كتاب
تهذيب الاحكام قال روي فلان عن فلان ورفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال قلت له
امراة جامعها زوجها فقامت لتغتسل فهي في المغتسل جاءها دم الحيض قبل ان تغتسل أتغتسل من
جنابتها ام لا فقال ع قد جاءها ما يفسد عليها الصلوة لا تغتسل الا تراه ع انما علقه بالصلوة و
لاجل الصلوة فلما سقط تكليفها بالصلوة لاجل الحيض قال لا تغتسل انما كانت تغتسل
لاجل الصلوة لشيء سوى ذلك وايضا فان الرسول ع كان يطوف على تسع نساء بغسل
واحد فلو كان واجبا جاز له تركه لانه كان يخل بالاغتسال الذي هو الواجب وتركه ولا خلاف
في ان ترك الواجب قبيح عقلا وسمعا وحوشي عليه السلام عن ذلك وايضا فلا خلاف بين
المسلمين وخصوصا علماء اهل البيت عليهم السلام وطائفتهم ان الانسان اذا اجنب اول الليل
له ان يترك الاغتسال وينام الى دخول وقت صلوته ثم يجب عليه الاغتسال لاجل الصلوة فلو كان
الغسل من الجنابة واجبا على كل حال وان المكلف اذا صار جنبا يجب عليه الاغتسال بعده وفي كل وقت
لكان يلزم على ذلك اشياء لا قبل للملتزم بها الا العود عن مقالته والرجوع الى جماعته او الخروج عن اجماع
اهل نحلته او العناد لديانته من جملتها انه اذا جامع زوجته ونزع وتخلص من حال مجامعته تجب عليه
الاغتسال لوقته بلا فصل وساعته فان كان عنده ما في منزله واراد تركه والخروج منه والاغتسال خارجه
من نهر او حمام يحظر عليه الخروج منه الى النهر والحمام لانه يكون مخلا بواجب تاركا له وترك الواجب
قبيح ويدل على ما بيناه اولا واوضحناه فان قيل الواجب عندكم على ضربين واجب موسع وواجب
مضيق فالموسع الذي له بدل وهو العزم على ادائه قبل خروج وقته وتقضي حاله وزمانه

فالمكلف

فالمكلف تركه مع اقامة البدل مقامه والمضيق هو الذي لا بدل له يقوم مقامه فغسل الجنابة
من الواجبات الموسعات والتقضي من تلك الالزامات والخلاص من تلك الساعات كان
الصلوة بعد دخول وقتها وقبل تضيقه من الواجبات الموسعات فالمكلف ان يتركها اذا
فعل العزم الذي هو البدل الى آخر وقتها غير حرج في ذلك ولا اثم بغير خلاف عندكم بل الاجماع
منعقد منكم عليه قيل له الذي يبعد هذا الاعتراض ويدبر على هذا الخيال ان اول ما نقوله ونقرره
ونحرره ان القياس في الشريعة عند اهل البيت عليهم السلام باطل غير معمول عليه ولا مفزوع اليه
لا خلاف بين شيعتهم المحققين وعند ائمتهم المحققين في ذلك الادلة ليس هذا موضع ذكرها
فمن اراد معرفتها اخذها من مظانها فانها في كتب المشيخة محققة واضحة ولولا الدلالة القاهرة
واقوال الائمة الطاهرة في تاخيرنا صورة المسائل في الاعراض وغير ذلك من الصور عن اول
وقته واقامة المبدل مقامه لكان داخلا فيما قررناه وجوزناه ما خرجناه منه ما اخرجناه
لاجل الاجماع والادلة وما بقي ما عداه على ما اصلناه من ان ترك الواجب قبيح والاخلال
بالغرض المعين لا يجوز على ان بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره يذهب الى ان تارك
الصلوة في اول وقتها من غير عذر مخل بواجب تاركه له معاقب مأثوم الا انه اذا فعله يعفو الله تعالى
عن ذنبه تفضلا منه ورحمة ذكر ذلك في كتبه وحكاه تلميذه شيخنا السعيد ابو جعفر الطوسي ره في عدته و
ربما قواه ابو جعفر في بعض الاوقات وربما نصره في وقت آخر فان اعترض معترض وخطر بالبال فعال
قد بقي سؤال وهو ان كان غسل الجنابة لا يجب الا عند دخول وقت الصلوة على ما قدرته ورجحته فما
تقول اذا جامع الانسان امراته واحتلم في ليل رمضان وترك الاغتسال متعمدا حتى يطلع الفجر وقال
انا لا اريد ان اغتسل لان الغسل عندك قبل طلوع الفجر مندوب غير واجب على ما ذهبت اليه فقال
هذا المكلف لا اريد ان افعل المندوب الذي هو الاغتسال في هذا الوقت الذي هو قبل طلوع الفجر بلا
تاخير او لا فصل فان قلت يجب عليه في هذا الوقت الاغتسال سلمت المسألة بغير اشكال لانه غير الوقت
الذي عينته لوجوب الاغتسال وان قلت لا يغتسل خالفت الاجماع وفيه ما فيه من الشناعة وعندنا
باجماعنا ان الصيام لا يصح الا للطاهر من الجنابة قبل طلوع فجره وانه شرط في صحة صيامه بغير خلاف
فيجب عليه الاغتسال لوجوب ما لا يتم الواجب الا به وهذا اطرد في الادلة والاعتلال قبل تحليل

هذا الاشكال ويزول هذا الخيال من وجهين اثنين وهو ان الامة بين قايلين قايل يقول بوجوب
هذا الاغتسال في جميع الشهور والايام والاوقات والساعات وهذا المعوض منهم وقايل يقول
لعموبه فيما عيناه وشرحناه وليس هيهنا قول ثالث يقول بانه ندب في طول اوقات السنة ما
عدا الاوقات التى عينتموها وواجب في ليالي شهر رمضان فانسلخ من الاجماع بحمد الله تعالى كما تراه
وجب بهذا اعاذنا او استادا فاما الوجه الآخر وهو قوله كل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله
فصحيح ظاهره ومعناه الا ان مسئلتنا ليست من هذا الالزام بسبيل ولا من هذا القول لغسل الى
الواجب الذى هو صيام رمضان يتم من دون نية الوجوب للاغتسال وهو ان يغتسل لرفع الحدث
مندوبا قربة الى الله تعالى وقد ارتفع حدثه وصح صومه بلا خلاف فتقديم الواجب من دون نية
الوجوب التى تمسك الخصم فانه لا يتم الواجب الا به وقد ابيناه انه يتم الواجب من دونه بغيره ولولا ان
معرفة القديم سبحانه لا طريق لنا اليها الا بالنظر في الادلة لما يوجب علينا ولا يعين ولو كان للناظر طريق
سواه لما وجب تعيينا وحتما فان قيل اليس الامر بمجرده عندكم في عرف الشرع يقتضي الوجوب دون الندب
والفور دون التراخي قلنا بلى فقد قال سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا امر للجنب بالتطهر متى
كان جنبا بلا خلاف فغسل الجنابة واجب بهذا الامر قلنا هذه الآية الثانية التى هي معطوفة على
الآية الاولة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامرنا ان نكون غاسلين وماسحين اذا
اردنا القيام الى الصلوة وقبل دخول وقت الصلوة لا يجب علينا القيام اليها ولا الغسل
لها فلما عرفنا سبحانه حكم الطهارة الصغرى عطف عليها حكم الطهارة الكبرى وهي غسل الجنابة و
هو اذا اردنا القيام الى الصلوة بعد دخول وقتها يجب علينا الاغتسال وهذا مذهبنا بعينه فان
قال هذا جملتان لكل واحدة حكم بعينها قلنا صح انها جملتان الا ان الجملة الثانية معطوفة على
الجملة الاولة بواو العطف بلا خلاف عند اهل اللسان والمحصلين لهذا الشان والمعطوف
عندهم له حكم المعطوف عليه وينزل منزلته ويشاركه في احكامه بغير خلاف لان واو العطف
عندهم ينوب ويقوم مقام الفعل فاستغنوا بها عن تكريره اختصارا للكلام وايجازا وبلاغة فان
ظن ظان وتوهم متوهم السيد المرتضى ره فقد ذكر في ذريعته في فصل هذا الامر يقتضي المرة الواحدة

او التكرار

او التكرار فقال كلام السيد المرتضى ره يدل على ان الغسل الجنابة واجب في ساير الاوقات قلنا
معاذ الله ان يذهب السيد الى ما توهمه عليه لان هذا قول من لا يفهم ما وقف عليه وانما السيد
اورد متمسك الخصم بان قال الخصم انما اريك ان الامر يقتضي بمجرده المرات دون المرة الواحدة
وصور المسئلة في غسل الجنابة قال السيد الكلام عليه انما اوجب من اوجبه لان كون الجنابة علة عند
من قال بالعلل والقياس لا لتكرر الامر واقتضائه التكرار العلة التى هي الجنابة فلما تكررت تكرر
معلولها قال ذلك دافعا للخصم ويلزمه ما يلتزم به من مذهبه وزاد عليه ما يعتقده من
كون العلل لها اثر في الشرعيات وحوشي السيد من ان يكون هذا اعتقاده ومذهبه يدل
على ما ذكر من مقصود السيد المرتضى رضه ما ذكره الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن في كتابه اصول
الفقه في هذا الفصل بعينه في آخر الفصل بعد ايراد ادلة واحتجاجات كثيرة قال فصل مع
ان كثرة المتفقهة انما اوجبوا تكرار الغسل بتكرار الجنابة وتكرار الحد بتكرار الزنا لما ذهبوا
اليه من كون الجنابة علة للغسل او كون الزنا علة في الحد ولم يوجبوا ذلك بالصوت حسب وهذا
ايضا يسقط قاطبة صاحب الاستدلال هذا آخر كلام الشيخ المفيد والذى نريد مقصود السيد المرتضى ره
بيانا وتوضيحه برهانا ما اورده وذكره في مسايل خلافه في الجريدة قال السيد عندنا من السنة ان
يدرج مع الميت في اكفانه جريدتان خضراوان رطبتان قدر كل واحدة منهما عظم الذراع وخالف
من فقهاء الشيعة في ذلك دليلنا على ما ذهبنا اليه ما رواه فلان عن فلان واورد اخبارا
عدة من طريق الخاصة والعامة فطول في الايراد نحوا من صفحة ثم بعد ذلك قال من طريق
الاستدلال وقد سال بعض اصحابنا الماضين رحمهم الله نفسه في هذا المعنى فقال ان قال قائل
ما معنى وضعكم الجريدة مع الميت في اكفانه ثم قال قيل له ما معنى الدوران حول بالبيت وتقبيل الحجر
وحلق الرأس ورمي الجمار فكل ما اجاب به في ذلك فهو جوابنا بعينه في الجريدة ثم قيل له ان
الذى يعيد ما يغسل الميت ويكفنه هو الذى يعيد ما يوضع الجريدة والحنوط معه في اكفانه ولا معنى
غيره والا فلاى معنى اوجب الله تعالى غسل الميت وقد مات وسقطت الفرايض عنه والطهارة
انما تجب لاداء الفرايض قال السيد المرتضى ره وهذا كلام سديد في موضعه الا ترى ان السيد ره قد
اورد هذا الكلام عن اصحابه ايراد راض به متعجبا عنه ونكتة ذلك والمقصود والمراد قوله الطهارة

على ان غسل الجنابة صح

مذهبه صح

الطاهر

قاطعة نر

فقال ان قال قائل نر

وحلق الرأس نر

دفعه نر

الاولى نر

منهم نر

انّما ايراد لاداء الفرايض فغسل الجنابة طهارة بلا صلوة فلا يجب الّا لاداء الفرايض ثم قال السيد متمّما للمسئلة وليس يجب ان يعرف علل العبادات على التعيين وان كنّا على سبيل الجملة نعلم انّها انّما وجبت او ندب اليها للمصالح الدينيّة وان كان المخالف يخالف في ورود العبادة بالجريدة فهما تقدم مما ذكرناه مما نذكره من الاخبار الكثيرة المتظاهرة حجة فيه وان طالب بعلة معيّنة فلا وجه لمطالبته بذلك لان العبادات لا يعرف عللها تعيينا وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه قال وان ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزاه ويسقط الترتيب في هذا الموضع في اصحابنا من قال ترتب حكما هذا آخر كلامه والذي يقتضيه اصول مذهبنا ويعقد عليه اجماعنا ان الترتيب في غسل الجنابة واجب على جميع الصور والاشكال والاحوال في حال الارتماس فيسقط الترتيب في هذه الحال دون غيرها من الاحوال فامّا المطر والمجرى اذا قام تحته الانسان فانّه يجب عليه الترتيب في اغتساله لا يجزيه في رفع حدثه سواه لان اليقين يحصل معه بلا ارتياب ولم يقل احد من اصحابنا ولا خصّ الاجماع الا في حال الارتماس دون ساير الاحوال فليلحظ ذلك

التيمم واحكامه

جملة القول في التيمم يشتمل على ذكر شروطه وبيان كيفيته وباي شيء يكون من الاجسام وهل يستباح به من الصلوات مثل ما يستباح بطهارة الماء وما ينقضه واما شروطه فهي فقد الماء الطاهر او تعذر الوصول اليه والخوف على النفس او زيادة المرض في سفر او حضر او قد يتعذر الوصول اليه مع وجوده بفقد الآلات التي يتوصل بها كالرشا والدلو او غيرهما او المشارع التي يحتاج اليها في تناوله وما جرى مجراها او العدو حايل عنه فامّا الخوف على النفس فقد يكون للمرض او البرد الشديد الذي يخاف معه من استعماله على النفس او لان الحاجة داعية الى الموجود منه للشرب ومن شروطه طلب الماء والاجتهاد في طلبه وحدّ ما ورد به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد هذا مع ارتفاع الخوف للطلب فاذا خاف المكلف على نفسه او متاعه فقد سقط الطلب ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت الصلوة بل لا يجوز التيمم الا في آخر وقت الصلوة وعند تضيقها وغلبة الظن لفواتها ومن شروطه النية والترتيب والموالاة فاما كيفية التيمم للمحدث حدثا يوجب الوضوء ولا توجب الغسل هو ان يضرب براحته ظهر الارض ويبسطهما ثم يرفعهما وينفض احديهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه الذي يرغم به في سجوده

فيشتبه على كثير

فيشتبه على كثير من المتفقهة الطرف المذكور فيظن انه الطرف الذي هو المارن لاطلاق القول في الكتب ودليل ما نبهنا عليه ان الاصل براءة الذمة مما زاد على ما قلناه وايضا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء عندنا للتبعيض بلا خلاف ومن مسح على ما قلنا فقد امتثل الآية وايضا فبعض اصحابنا يذهب الى ان مسح الوجه يكون الى الحاجبين وقد وردت اخبارنا بما ذكرناه اذا تاملت حق التامل من جملة ذلك ما قد اورده الشيخ ابو جعفر ره في كتاب الاستبصار واحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ومن المعلوم انه اذا اصاب الارض بالمارن الذي هو طرف الانف الاخير في سجوده لا يجزيه سجوده بغير خلاف فما اراد الا من اول الجبهة الذي هو قصاص الشعر الى اخرها الذي هو مما يلي الطرف الاول من الانف وما اوردت هذا الحديث الا على سبيل التنبيه لا على الاستدلال والاعتماد على ما قدمناه ثم يمسح بكفه اليسرى ظهر كفه اليمنى من الزند الى طرف الاصابع ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وقد ذهب بعض اصحابنا الى استيعاب الوجه جميعه وكذلك اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وقد ذهب قوم من اصحابنا الى المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤس الاصابع والاول اظهر وعليه العمل واذا كان تيممه من حدث يوجب الغسل كالجنابة وما اشبهها ضرب بيديه على الارض ضربة اولة على ما وصفناه ومسح وجهه على ما حددناه ثم ضرب الارض ثانية ومسح كفيه على النحو الذي تقدم ذكره ووصفه وقد روي ان الضربة الواحدة للوجه والكفين تجزي في الوضوء والجنابة وكل حدث وذهب اليه قوم من اصحابنا والاول هو الاظهر في الروايات والعمل وهو الذي افتي به وهذا الترتيب الذي ذكرناه واجب كما قلناه في الطهارة الصغرى بالماء فمن اخل به رجع ملاقاة والموالاة ايضا واجبة على ما قدمنا القول فيه وبيناه فاما ما به يكون التيمم فالتراب الطاهر والارض الطاهر وكل ما جرى مجراها مما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق ولا يتغير بتغير السلبة هذا الاسم ولا يجوز التيمم بجميع المعادن وتعداد ذلك يطول فقد اجاز قوم من اصحابنا التيمم بالنورة والجص الاول ويكره بالسبخ وبالارض الرملة ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالدقيق ولا بالاشنان ولا بالسعد والصحيح السدر ولا ما اشبهه في نعومته والسحاقة ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى

غبار ثوبه اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى الوحل الا اذا فقد الغبار من ثوبه الذي
يكون فيه والغبار الذي يجوز التيمم به وكذلك هو ان يكون في الثوب غبار التراب والارض
فاما اذا كان فيه غبارة النورة او الاشنان او غير ذلك فلا يجوز التيمم به وكذلك حكم غبار معرفة
دابته ولبد سرجه بعد فقدانه غبار ثوبه فاذا فقد الجميع صار الى الوحل ان وجده وكيفية تيممه كيفية
تيممه من الارض فان حصل في ارض قد غطاها الثلج ولا يتمكن من غيره جاز له ان يضرب عليه بيديه
ويتيمم بنداوته وقال بعض اصحابنا فليكسره ويتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك وضع
باطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوة ثم مسح بها وجهه
كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما يصنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه الى
اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى
اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وان كان محتاجا في
التطهر الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه حتى يأتي على
جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يجد الارض فيتيمم بها وا الاول
قول السيد المرتضى والباقي قول الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر الطوسي ره والذي اقوله واذهب اليه ما اختاره
الشيخان من تاخير الصلوة ولا يجوز له ان يتيمم بالثلج لان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض
وما يطلق عليه اسم الارض بالاطلاق والثلج ليس بارض ولا اخبار قولهما رحمهما الله ولا اجوز
ما ذهبنا اليه من مسح الوجه واليدين بالثلج والوضوء به وبالمسح على الاعضاء المغسولة وكذلك لا
اجوز للجنب الغسل بجميع بدنه بالمسح لان الله تعالى اوجب علينا عند قيامنا ان يكون غاسلين
وماسحين في الجنابة وحد الغسل ما جرى على العضو المغسول والممسوح بخلافه وهذا لا خلاف بين
فقهاء اهل البيت ان الغسل غير المسح فكيف يستباح الصلوة بمجرد المسح فيما يجب غسله واذا عدمنا
ما يكون غاسلين به فان الله سبحانه جعلنا اذا لم نجد الماء الكافي لغسلها ولاعضائنا المغسولة
الى التراب والارض والتيمم فاذا فقدنا ما نتيمم به فقد سقط تكليفنا الآن بالصلوة واخرناها
الى ان نجد الماء فنغتسل به او التراب فنتيمم به لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور والطهور مفقود
في هذه المسائل ولسائل ذلك وليلحظ على ما قلته بالعين الصحيحة وترك التقليد واسماء الرجال

جانبا فقد

او الاشنان صح
دابته
الى الوحل ...
يتيمم صح
بعلمنا ...
ولاعضائنا ...

جانبا فقد قال امير المؤمنين عليه السلام انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال والله الموفق
للصواب واما استباحة الصلوة بالتيمم فللفاعله ان يصلي ما لم يحدث او يجد الماء ويتمكن
من استعماله ما شاء من صلوات الليل والنهار والفرايض والنوافل والكلام فيما ينقض التيمم
فقد تقدم في باب الطهارة بالماء ومن دخل في الصلوة بالتيمم ثم اصاب الماء وقدر على استعماله
فقد اختلف قول اصحابنا في هذه المسئلة فبعض يقول ان كان قد ركع مضى فيها وان لم يركع
انصرف وتوضأ وهذا قول شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في نهايته الا انه يرجع عنه في مسائل خلافه
وبعض اذا دخل في صلوته بتكبيرة الاحرام فالواجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما
بعد تلك الصلوات وبعض قال يجب عليه الانصراف ما لم يقرأ فاذا قرأ مضى في صلوته ولا يجوز
له الانصراف والصحيح من الاقوال انه اذا دخل في صلوته بتكبيرة الاحرام مضى فيها ولا يجوز
له قطعها بحال وعلى هذا يعتمد ونفتي السيد المرتضى ره في مسائل خلافه وكذلك الشيخ ابو جعفر في
مسائل الخلاف ومن نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم علم به من بعد لا اعادة عليه وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي وابو يوسف عليه ان يعيد ومالك يعيد في الوقت فاذا
خرج الوقت فلا اعادة عليه وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له الى ما ذهب اليه مالك
بعينه وهذا لا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقوله لان التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا
يعتد بقوله لانه قد عرف باسمه ونسبه انما يجب في اخر الوقت وعند خوف الصلوة و
خروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل آخره ويضيقه على وجه من الوجوه وايضا الوقت
من شرطه كما ان عدم الماء بعد طلبه من شرطه فكيف يصح ان يقوله فيمن تيمم قبل الوقت و
صلى فانه لا صلوة له جملة ويجب عليه الوضوء واعادة الصلوة لان ما مضى من فعله لم يكن صلوة
لانه كان بغير طهور ومن دفع الى تغسيل ميت ولم يجد الماء المستعمل من التيمم ما بيناه من قبل
انه فرض من وجب عليه الغسل ومن كان معه من الماء قدر ما يزيل به النجاسة عن بدنه او ثوبه
الذي يفتقر اليه في ستر عورته ولا يتسع ذلك الماء لغيره واحدث حدثا يوجب الغسل والوضوء وجب
ان يستعمل ذلك الماء في ازالة النجاسة ويتيمم للحدث ومن اجنب ومعه من الماء ما لا يكفيه
لغسل جميع اعضائه وجب ان يتيمم فان احدث بعد ذلك حدثا يوجب الوضوء فالصحيح من

مندوبة لاصحابنا فيه قولان الاظهر من المذهب انها على الوجوب والآخر انها على الندب قال السيد
المرتضى رحمه الله وجماعة من اصحابنا مذهبهم الاول والشيخ ابو جعفر موافق لهذا القول في جمله و
عقوده وذكر في نهايته انها على الندب والاستحباب فقوله في جمله وعقوده هو فتواه وما ذكر في
نهايته عذره فيه قد اوضحناه فاذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار
يقتضي ان عليه لكل دفعة كفارة والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة
الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع
لان هذه اسماء الاجناس للمصادر الا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار
الكفارة بلا خلاف ويجب عليها الاغتسال عند نقائها من حيضها ولا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها
وغير غائب عنها زوجها غيبة مخصوصة وبعض اصحابنا يطلق هذا الموضع ويقول ولا يصح طلاقها وهذا
لا بد من تقييده بما قيدناه والا فالحائض التي غير مدخول بها والغائب عنها غيبة مخصوصة يصح طلاقها
بغير خلاف ولا بد من التقييد ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ويصح منها
الغسل والوضوء على وجه لا يرفع بهما الحدث مثل غسل الاحرام والجمعة والعيدين ووضوءها لجلوسها
في محرابها لذكر الله تعالى بمقدار زمان صلوة وهما غسل ووضوء فاما مودبها شرعيان فهذا قولنا
على وجه يرفعان الحدث ولا يجب عليها قضاء الصلوة باجماع المسلمين ويجب عليها قضاء الصوم
بالاجماع ايضا ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ومس ما عدا المكتوب من المصحف وحمله ويكره لها
الخضاب ومتى رأت المراة الدم لدون تسع سنين لم يكن ذلك دم حيض وتيئس المراة من
الحيض اذا بلغت خمسين سنة مع تغير عادتها فمتى رأت بعد ذلك كان دم استحاضة واقل ايام
الحيض ثلثة ايام متتابعات واكثره عشرة ايام لا خلاف بين اصحابنا في هذين الحدين والمقدارين بل
اختلفوا في كيفية الاقل منهم من قال يكون الثلثة متوالية ومنهم من يقول سواء كانت متتابعة او
متفرقة اذا كانت في جملة العشرة والقول الاول هو الاظهر لان الاصل بعد تكليفها الصوم و الصلوة
فمن ادعى سقوط تكليفها بالصوم والصلوة يحتاج الى دليل وهذا الذي ذكره صاحب الجمل والعقود في
جمله وذكر في نهايته القول الاخير وقد بينا عذره في مثل ذلك لان كتابه اعني خبر لا كتاب بحث ونظر فان
اشتبه دم الحيض بدم العذرة في زمان الحيض فليدخل المراة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك

دم حيض

عذره صح

دم حيض وان خرجت مطوقة بالدم فذلك دم عذرة فان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح في ايام الحيض فلتدخل
اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض و
الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان كانت المراة مبتدأة في الحيض فاي دم رأته مع دوام
ثلثة ايام متتابعات على اي صفة كان فهو دم حيض فان رأته تمام العشرة الايام فالجميع حيض وان تجاوز
العشرة فلها اربعة احوال احدها ان يتميز لها بالصفة فليعمل على التميز والثاني لا تميز لها وجاء الدم
لونا واحدا فلترجع الى عادة نسائها من اهلها والثالث لا يكون لها نساء من اهلها
فلترجع الى من هو من اتراب سنها فليعمل على عادتهن الرابع لا يكون لها نساء من اتراب سنها فعند
هذه الحال اختلف قول اصحابنا فيها على ستة اقوال منهم من قال تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول
اقل ايام الحيض الى الشهر الثاني اكثر ايام الحيض وتصوم وتصلي باقي ايام الشهرين ومنهم من يعكس
هذا ومنهم من يقول تترك الصلوة والصوم في كل شهر ثلثة ايام فحسب وتصلي وتصوم باقي الايام ومنهم
من يقول تعد عشرات عشرة حيض وعشرة طهر مدة استمراره ودوامه ثم لا تزال هذا دأبها الى ان
يستقر لها عادة بان يتوالى عليها شهران متتابعان ترى الدم في كل شهر منهما اما ما سوا في
اوقات سوا مثاله ان ترى الدم في الشهر الاول بعد الهلال خمسة ايام ثم ينقطع تمام الشهر ثم يهل الشهر
الثاني فتراه في اوله بلا فصل خمسة ايام فهذا معنى قولنا اعدادا اوقات سواء فان رأته في النصف
الثاني خمسة ايام لم يكن ذلك لها عادة لانها ما رأت الخمسة في اوقات الخمسة في الشهر الاول فيجعل
ذلك عادتها فاما غير المبتدأة وهي التي يكون لها عادة فلتلزم عادتها اذا تجاوزدمها العشر فاما اذا
لم يتجاوز دمها العشر فاي دم رأته بعد عادتها وقبل تجاوز العشر فهو دم حيض لقولهم عليهم السلام الكدرة
والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر يعنون بايام الحيض العشرة الايام هي حد الاكثر فان قيل فيبطل قول
الائمة عليهم السلام ترجع الى العادة او تمسك عادتها او ترجع الى عادتها على اختلاف الالفاظ قلنا ذلك
اذا تجاوز الدم العادة والعشرة الايام فح ترجع الى عادتها وتجعل ما جاوز العادة والعشرة استحاضة فاما
اذا تجاوز الدم العادة ولم يتجاوز العشرة الايام التي هي اكثر ايام الحيض فلا ترجع الى العادة بل يكون جميع ذلك
وجميع تلك الايام حيضا لقولهم عليهم السلام الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وهذه
ايام الحيض فقد عملنا بالقولين ولم نبعد النصين ولا مناقضة بين ذلك فليتأمل ففكر البقية هذا على

الجانب صح

ان زد

غير المبتدأة صح

حيض صح

الفقهاء فاذا تقرر هذا فمتى اتصل الدم بالعادة وتجاوز العشرة الايام فانها تمسك العادة وتجعل
ما عداها استحاضة سواء تقدم العادة واتصل بها او تاخر عنها متصلا بها وجاوز العشرة لما اصلناه
وقررناه من قولهم عليهم السلام المجمع عليه ترجع الى عادتها وتمسك عادتها فعلى هذا التحرير اذا رأت خمسة
ايام دما قبل عادتها وخمسة ايام في عادتها وكانت عادتها خمسة ايام وخمسة ايام بعد عادتها
فالواجب عليها الرجوع الى العادة والتمسك بها ويكون الخمسة الاولة والخمسة الاخيرة استحاضة وكذلك
اذا رأت العشرة قبلها واتصل بها فانها تلزم عادتها ويكون العشرة استحاضة وكذلك اذا رأت خمسة
ايام عادتها واتصل بها عشرة ايام بعد الخمسة فانها ترجع الى عادتها وتمسك بها وتجعل العشرة استحاضة
فاما اذا لم يتصل بالعادة وكان ثلثة ايام متتابعة بعد ان مضى لها اقل الطهر وهو عشرة ايام نقاء
فانه حيض لانه ايام الحيض لقولهم عليهم السلام الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر على ما حررناه وقررناه فليلحظ هذه الجملة فانها اذا حصلت اطلع بها واشرف على ما استوعب
من دقايق هذا الكتاب فان اضطربت عادتها وتغيرت عن اوقاتها وازمانها وصارت
ناسية لهذا ولهذا فاذا استمر بها الدم بعد العشرة الايام فالواجب عليها اعتباره بالصفات
فاذا تميز لها فلترجع اليه وتعمل عليه ويكون لها بمنزلة العادة وقد قدمنا حكمها وبيناه فان اشتبه
عليها الدم وحاولنا واحدا ولم يتميز لها في هذه الحال حكمها حكم المبتداة في الحال الرابعة حرفا فحرفا
وقد قدمنا الاحكام والاقوال فيها والاختلاف مستوفى لهذا خلاصة فقه الحايض ودقايق
احكامها فاذا حصل فما بعده سهل يسير ومن لم يكن لها عادة ورأت الدم اليوم واليومين فلا يجوز
لها ترك الصلوة والصيام لانها من تكليفها بالصلوة والصيام على يقين وهي في شك من
الحيض في هذين اليومين فكيف يجوز لها ان تترك اليقين بالشك وما يوجد في بعض الكتب من ان
المراة اذا رأت الدم اليوم واليومين تركت الصلوة والصيام فان استمر بها اليوم الثالث
فذلك دم حيض وان لم يستمر بها الدم قضت الصلوة والصيام وكذلك اذا انقطع الدم عنها
بعد تمام عادتها وقبل تجاوز العشرة يوجد في الكتب انها تستظهر بيوم او يومين في ترك الصلوة
والصيام فاخبار احاد لا تقدح عليها ولا يلتفت اليها بل الاستظهار لها في دينها وتكليفها و
براءة ذمتها فعل الصلوة وديانتها والصلوة الى ان تتيقن انها غير مكلفة بها فح تجب عليها

تركهما لما

عدداها
لهادر
فان اشتبه عليها

تركهما لما اصلناه من انها لا تترك اليقين بالشك فليلحظ ذلك ويحقق الا ان يكون لها عادة مستقيمة
مستمرة فترى الدم في اولها يوما او يومين فالواجب عليها عند رؤية الدم ترك الصلوة والصيام
لان العادة تجري عندهم مجرى اليقين وكذلك الاغلب يجري مجرى المعلوم فهذه بخلاف تلك
في الحكم لما بيناه ونبهناه على دليله ومفارقته لحكم غيره او ترى بعد العادة المستقيمة الصفرة و
او الكدرة قبل خروج العشرة الايام وبعد عادتها اذا كانت عادتها اقل من عشرة ايام فح يجب عليها
ترك الصلوة والصيام والاستظهار بيوم او يومين او ثلثة لانها بحكم الحايض لانها ترى النقاء وترك
الصلوة على ما تظنه من لا بصيرة له وقد حقق ذلك شيخنا في الاستبصار والحبلى الحامل المستبين حملها
اختلف قول اصحابنا واختلف اخبارهم فبعض منهم يقول انها تحيض وحكمها حكمها قبل حملها ومنهم
الاكثرون المحصلون يذهبون الى انها ترى دم الحيض ولا تحيض واي دم تراه فهو دم استحاضة او فساد و
هذا هو الصحيح وبه افتي واعمل والدليل على ذلك الحاسم للشغب انه لا خلاف بين المخالف منهم في المسئلة و
المؤالف ان طلاق الحايض المدخول بها التي ما غاب زوجها عنها مخصوصة لا يقع ولا يجوز وانه بدعة محظور
لا تبين به ولا يقع جملة هذا اجماعهم عليه بغير خلاف ولا خلاف ايضا بين الفريقين بل الاجماع منعقد
بين اصحابنا جميعهم ان طلاق الحامل يقع على كل حال سواء كانت وقت طلاقها عايلة بالدم مستقبلة او لم
يكن كذلك فلو كانت الحامل تحيض وترى الدم الحيض لما جاز طلاقها في حال حيضها ولتناقضت الادلة
وبطل الاجماع بين الفريقين وهذا امر مرغوب عن المصير اليه والوقوف عليه وقد بينا انه لا يجوز لزوجها
مجامعتها في قبلها خاصة لموضع الدم ومجامعتها فيما دون ذلك من ساير بدنها دبرا كان او غيره على
الاصح الاظهر من المذهب ولبعض اصحابنا تذهب الى تحريم وطيها في دبرها كتحريم وطيها في قبلها وهو السيد
المرتضى في مسايل خلافه والدليل على ما اخترناه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد به اعتزال
النساء في زمان الحيض او في موضع الحيض الذي هو الدم فان كان الاول فهذا خلاف اجماع المسلمين فيما
بقي الاسم الآخر وانما وردت اخبار بالة ما فوق المئزر وذلك محمول على كراهة ما دون القبل فاذا
انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها ان لا يقربها بالجماع في قبلها حتى تغتسل وليس ذلك عند اصحابنا بمحظور فان
كان شبقا وغلبته الشهوة فليامرها بغسل فرجها وقد زالت عنه الكراهة سواء انقطع لاكثر الحيض
او لاقله لان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذه قد طهرت من حيضها فاذا اصبحت المراة صايمة ثم حاضت

الحاسم رر
عنها در
دبرا كان زرد
فاعتزلوا در
يغسل فرجها

فليفطر اى وقت رأت الدّم ويستحبّ لها الامساك تاديبا اذا رأت الدّم بعد الزوال فامّا اذا كانت
حايضًا ثم طهرت فالمستحبّ لها الامساك تاديبًا سوا كان طهرها قبل الزّوال او بعده فاذا ارادت
الاغتسال فيكفيه غسلها مثل غسل الجنابة سوا الّا انّها لا توت بوضوها استباحة الصلوة و
اجبا قربة لله تعالى ولا تنوي رفع الحدث لانّ حدثها الاكبر باق وهو الغسل فان ارادت تاخير الوضوء
عن الغسل نوت لغسلها رفع الحدث ونوت لوضوها استباحة الصلوة لانّ حدثها قد ارتفع واجبا
قربة لله تعالى وان كان غسلها في وقت صلوة وارادت تقديم الوضوء على الغسل نوت بوضوها استباحة
الصلوة مندوبا قربة الى الله تعالى ونوت ايضًا بعد بغسلها مندوبًا ترفع به الحدث وانّ كلّ غسلها قبل
وضوها نوت به رفع الحدث متقربا الى الله تعالى ونوت بوضوها بعده استباحة الصلوة من غير
ان ترفع به الحدث وان كانت المرأة جنبا فجاها الحيض قبل ان تغسل غسل الجنابة فتدع الغسل الى
ان طهرت من حيضها فاذا طهرت اغتسل غسلا واحدا للجنابة وقد اجزاها على ما قدمناه فى باب الجنابة
وحررناه والمستحاضة هى التى ترى الدّم بعد اكثر ايام الحيض او بعد اكثر ايام النفاس وبعد استبانة حملها
على ما حققناه واسلفنا القول فيه وبعد خمسين بسنة وبعد عادتها وبعد تجاوز دمها عادتها والعشرة
الايام واستمراره على ما قدمناه فيكون ما عدا العادة استحاضة وان كان بعضها في العشرة الايام
مع استمراره وتجاوز العادة والعشرة الايام ففى جميع هذه الاحوال هى مستحاضة وكذلك اذا رأت
الدّم اقل من ثلثة ايام فهى ايضًا مستحاضة ومتى رأت هذا الدّم وجب عليها ان تستبرى نفسها تعطيه
ولها ثلثة احكام احدها ان راه يسيرا لا يثقب الكرسف الذى هو القطن فالواجب عليها الوضوء
لكلّ صلوة ويعتبر القطن والخرقة ولا يجوز لها ان تجمع من صلوتين بوضوء واحد بل تجب عليها لكلّ
صلوة وضوء وتغيير القطن والخرقة واتيان الصلوة بعد وضوئها بلا فصل واما اذا توضأت اوّلا
فى اول الوقت ولم تصل الا فى ثانيه او وسطه او آخره فان صلوتها غير صحيحة لان قولهم عليهم السلام تجب الوضوء
عليها عند كلّ صلوة يقتضى المقارنة لان عند فى لسان العرب لا تصح فى المقارنة كان قبيلًا وبعدا
للمقارنة فكذلك عنه لانها مع ترك الصغر بمنزلة بعيد وقيل فى الصغو قال شيخنا فى مبسوطه اذا توضأت
المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع عنها الدّم قبل ان تكبر تكبيرة الاحرام فلا يجوز لها
الدخول فى الصلوة الّا بعد ان تتوضأ ثانيا لان انقطاع دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء

ثم قال

فيكفيه صح لـ

ثم قال فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها فى الصلوة تمضى فى صلوتها ولا يجب عليه استينافها قال
محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب اذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثا فيجب عليها قطع الصلوة و
استينافها الوضوء وانما هذا الكلام الشافعي اورده شيخنا لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب
الحال غير صحيح ولكن هذه الحال غير ذلك وما يستصحب فيه الحال فبدليل وهو اجماع على المتيمم اذا دخل فى الصلوة
ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف باجماعنا لا انا ما يلون باستصحاب الحال فليلحظ ذلك
ويتأمل الحكم الثاني ان ترى الدّم اكثر من ذلك وهو ان يثقب الدّم الكرسف ولا يسيل فيجب عليها ان
يعمل ما علمته فى الحكم الاوّل سواء وتزيد عليه الغسل لصلوة الغداة والحكم الثالث ان ترى الدّم يثقب
الكرسف ويسيل فيجب عليها ان يفعل ما فعليه فى الحكم الثاني ويزيد على ذلك وجوب غسلين يتضافان الى
الغسل الذى فى الحكم الثاني فاذا فعلت ذلك فى ايام استحاضتها فهى فى حكم الطاهرات فى جميع الشرعيات
الا انها يكره لها دخول الكعبة واذا وجب عليها حد الجلد لا يقام حتى ينقطع عنها دم مستحاضة لانها مريضة
والمريضة لا يقام حدّ الجلد حتى يبرأ فان لم ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلوتها
وصيامها ولا يحلّ لزوجها وطيها فان كانت قد اكلت فى زمان استحاضتها فانه يجب وجب عليها قضاء
الصوم الكفارة لانها اكلت فى زمان الصيام متعمدة لذلك يجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وكذلك
وكذلك بين العشاء الاول والآخر والجمع منها بين الوقتين بان تؤخر الوقتية المتقدمة الى
آخر وقتها وتصلى الوقيتة الاخيرة فى اوّل وقتها تجمع بينهما فى الحال وذلك على الاستحباب دون الفرض والايجاب
وقد يوجد فى بعض الاخبار والآثار والكتب المصنفات مثل تهذيب الاحكام ومسايل الخلاف للسيد
المرتضى رضه ان دم الحيض اسود بحرانى وفى خبر آخر دم الحيض احمر بحرانى قال محمد بن ادريس بحرانى بالباء
المنقطة من تحتها نقطة واحدة وبالحاء الغير المعجمة المسكنة وبالراء غير المعجمة المفتوحة وبعدها الف
والنون المكسورة وبعدها ياء مشددة ليست للنسب وهو الشديد الحمرة والسواد كما يقول ابيض
يقق واسود حالك وحانك واحمر بحراني وما جرى هكذا اورده ان الاعرابي فى نوادره فاوردته
كما اورده تنبيها عليه والنفساء هى التى تضع الحمل وترى الدّم لانها مشتقة من النفس الذى هى الدّم
بدلالة قولهم كلّ ما لا نفس له سائلة يريدون كلّ ما لا دم له سائل فاذا رأت الدّم بعد وضعها الحمل
بلا فصل او قبل مضى عشرة ايام من وقت وضعها الحمل فهى نفساء وحكمها حكم الحائض سواء فى جميع الا

عليها ر
واستيناف الوضوء صح لـ
عليها ر
استحاضتها ر
انّ ر
حكام صح

اللازمة للحايض بغير خلاف وفي اكثر ايامها على الصحيح من الاقوال والمذهب لان بعض اصحابنا
يذهب الى ان اكثر ايام النفاس عند استمرار دمها ثمانية عشر يوما ذهب اليها السيد المرتضى رض
في بعض كتبه وكذلك الشيخ المفيد وعاد عنه في نصف آخر لنها عاد السيد عن ذلك في مسائل خلافه
بان قال عندنا الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعهدها يعني اكثرها وقد روي انها تستظهر بيوم
ويومين وروي في اكثر خمسة عشر يوما وروي اكثر من هذا ولا يثبت ما تقدم ورجع الشيخ المفيد رح في
احكام النساء من كتابه وفي شرح كتاب الاعلام والذي يدل على اصل المسئلة وما اخترنا انها حاضنة
مكلفة وهي داخلة في عموم الاوامر بالصلوة والصوم وانما تخرجها في الايام التي حددنا بالاجماع
ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم الاوامر ولو لم يكن الا ان فيه استظهارا للفرض
واحتياطا له لكفى ونفاق النساء الحايض في حد اقل النفاس فانه ليس بقليل النفاس حد بل
حده انقطاع الدم واذا استمر بها الدم فوق العشرة الايام وتجاوزها فعلت ما فعله المستحاضة
لا الحايض لان الحيض لا يتعقب النفاس لما بيناه ان النفاس حكمه حكم الحيض وجميع الاشياء فان رأت
الدم بعد وضعها الحمل بلا فصل مثلا يوما واحدا او يومين وانقطع الى تمام العشرة الايام فهي نفساء
في اليوم واليومين فحسب فاذا رأته قبل مضي العشرة الايام لحظة واحدة فاليوم واليومان وما بعدها
الى تمام العشرة نفاس لانه لم يمض لها بين الدمين طهر فان مضى بين الدمين عشرة ايام نقاء فالدم الثاني
اذا توالى ثلثة ايام حيض فان لم يمض بين الدمين طهر وتجاوز العشرة الايام فيها نقاء ومنها دم فالدم الثاني
استحاضة ولا يكون نفاسا لانه قد جاوز العشرة الايام بعد وضعها الحمل وهي اقصى مدته ولا يكون حيضا لانه
ما تقدمه طهر فليلحظ ذلك ويحقق ويكون النقاء الذي في العشرة الايام ايضا فيه الحكم الطاهرات يجب عليها في
فيه قضاء الصلوة والصوم وان وضعت ولم ترى الدم الى اليوم التاسع او العاشر فهي طاهر وحكمها حكم
الطاهرات الى ان رأت الدم وهي نفساء وحكمها حكم النفساء في اليوم التاسع والعاشر فحسب لانا قد بينا
ان النفساء مشتق من النفس التي هي الدم والاشتقاق غير حاصل في الايام الثمانية فيجب ان يكون غير نفساء
نفساء في الزمان التي هي اقصى مدة النفساء والنفاس فان قيل ايام النفساء قبل الطهر عندنا عشرة ايام اقله
فكيف حكمتم بالنفاء طهر وحكمها حكم الطاهرات فيما قلنا ولا تعد حيضا ولا نفاسا بل تعدها طهرا وطهارا
لان الحامل على ما بيناه لا ترى دم الحيض فالايام وما تعدها بمجموع ذلك اجمع طهر فان رأته بعد وضعها

طهر در

ساعة ثم انقطع

ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رأته اليوم العاشر كانت جميع الايام نفاسا لانها نفساء عند رؤية
الدم بعد الوضع ولم يحصل لها في الايام الانقطاع طهر وهو عشرة ايام ورأت الدم الثاني قبل خروج
العشرة وهي اقصى مدة النفاس فكان الجميع نفاسا وهي نفساء في الجميع واذا ولدت المرأة توامين ورأت
الدم عقيبهما فان النفاس يكون من مولد الاول لان النفاس عندنا هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا يمنع من
احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لا يختلف اهل اللغة في ان المرأة اذا ولدت
وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال قد نفست ولا يعرفون نفاولد في بطنها ويسمون منفوسا قال الشاعر
وهو ابو صخر الهذلي يمدح آل خالد بن سعيد بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس اذا نعش المنفوس
من آل خالد بدا كرم للناظرين وطيب فسمى الولد منفوسا ومحال ان يكون الولد منفوسا الا و
والام نفساء لان الدم تغيره يسمى نفساء على ما قلناه فاذا ولدت الولد الثاني ورأت الدم عقيب
ولادتها اعتبرت اقصى مدة النفاس من وقت ولادة الثاني لان كل واحد من الدمين يستحق الاسم
بانه نفاس فينبغي ان يتناول كل واحد منهما اللفظ واذا تناول الدم الاخير الاسم عندنا فيه اكثر ايام
النفاس واستوفينا اقصاه من الاخير ليتناول الاسم له فان قيل اذا رأته الدم الاخير الاسم فان
قيل اذا رأته عند وضع الاول مثلا خمسة ايام ثم وضعت الثاني ورأت عقيب وضعه عشرة ايام فقد صار
خمسة عشر يوما وعندكم على ما بينتم ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام فكيف يكون الحكم في ذلك قلنا
ما هذا دم ولادة واحدة بل دم عقيب ولادتين ولئن كان الحمل واحدا وعندنا بلا خلاف بيننا ان النفاس
هو الدم الذي تراه المرأة عقيب ولادتها الولد وقد رأت عقيب ولادتها الاول خمسة ايام فحكمها بها
نفاس ليتناول الاسم لها فاذا وضعت الثاني ورأت عقيبه الدم فقد رأت الدم عقيب ولادتها الولد
فينبغي ان يتناوله الاسم فيجب ان يستوفي اقصى مدة النفاس من يوم وضعها الولد الاخير ليتناول
الاسم له فليلحظ ذلك ويحقق فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من اصحابنا لا يحقق القول في ذلك
فيقف على سطور لبعض المصنفين ولا يتبينه ولا يحققه ويحتج بغيره ويخطئ واليه يسأل التسديد
في المقال والفعال

غسل الاموات وما يتقدم ذلك في آداب المرض والعيادة

وتلقين المحتضرين وما يتصل بذلك الاولى بالمريض والافضل له ان يكتم مرضه ولا يشكوه وقد
روي في حد الشكاية للمرض عن الصادق عليه السلام ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة

فاذ طهر

ويقف در

ولا يشكوه در
حممت در

وقد صدق وليس هذا شكاية انما الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما لم يصب
احدا وفي العيادة فضل كثير وثواب جزيل والرواية بذلك ظاهرة ويستحب للمريض ان يأذن
للعايدين حتى يدخلوا عليه فربما كانت لاحدهم دعوة مستجابة ولا عيادة في اقل من ثلثة ايام
فاذا وجبت جعلت غبا يوما فيوما ثم بعد يومين فاذا طالت مدة العلة ترك المريض و
عياله ولا عيادة في وجع العين ومن السنة تخفيف العيادة وتعجيل القيام الا ان يكون المريض
يحب الاطالة عنده ولا يعاد اهل الذمة ولا يشهد جنايزهم وقد روي انه ليس على النساء عيادة
المريض ويلقن المحتضر الشهادتين وكلمات الفرج وقد يأتي ذكرها فان عسر عليه النزع نقل الى المكان
الذي يكثر الصلوة فيه ويستحب ان يوجه الى القبلة بان يجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لكان
مستقبلا اليها فاذا قضى نحبه والنحب المدة والوقت فلا يقال فلان نحبه اذا مات فليغمض عينياه
ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ورجلاه ويكون عنده من يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويقدم النظر
في امره عاجلا ولا ينتظر به دخول الوقت ولا خروجه الا ان يكون غريقا او مصعوقا او مبطونا
وهو الذي عليه الذرب وهو الانهال وكان زين العابدين عليه السلام يوم الطف مريضا
بالذرب او مدخنا او مهدوما فان هؤلاء ينتظر بهم الى ان يتغير والاجل الاستظهار ويستبرى
حالهم بعلامات الموت وامارته فان عرف حالهم والا تركوا ثلثة ايام وغسل الميت المؤمن او
المحكوم بايمانه ومن في حكمه فرض واجب وهو من فروض الكفاية واعلم انه كغسل الجنب في الصفة والترتيب
يبدأ فيه بغسل اليدين على طريق الاستحباب ثم الفرج ثم الرأس ثم الميامن ثم المياسر وشرح
ذلك ان يوضع الميت على سرير غسله ويستحب ان يستقبل ههنا بوجه القبلة على ما ذكرناه اولا
في حال الاحتضار ويجب ان تستر عورته بثوب يضعه عليها وتقميصه بعد نزعه عنه ويقصد الى
تليين مفاصله برفق حتى لا ينكسر منه عضوا فان عسر عليه ذلك تركه ولم يتعرض له ويمسح بطنه
مسحا رقيقا في الغسلتين الاولتين ولا يمسحها في الثالثة ولا يعمرها بحال وهذا الحكم سوا
كان الميت رجلا او امراة الا ان يكون حاملا فلا يمسح بطنها في شي من الغسلات ثم يغسل
يغسل يديه بماء قراح والقراح هو الخالص البحت رجلا او امراة الا ان يكون حاملا فلا
يمسح بطنها في شي من الغسلات ثم يديه بماء قراح والقراح هو الخالص البحت وقد روي انه
يغسل صح

توضأ الميت

توضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جايزا غير ان اعمل الطايفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت
كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة قال محمد بن ادريس فاذا كان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك فاذن
لا يجوز العمل بالرواية لان العامل بذلك مخالفا للطايفة وفيه ما فيه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر
ثلاث مرات ثم تقلبه على جنبه الايسر ليبدو له الايمن ويغسله بماء السدر ثلثا ايضا كما ذكرناه في الرأس
من اصل العنق الى قدميه على جنبه الايمن ليبدو له الايسر ويغسله على ما ذكرناه في الايمن في الصفة
العدة والمفروض من الاكفان للرجال والنساء ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار مع القدرة والاختيار
على الصحيح من المذهب وبعض اصحابنا يذهب الى ان الواجب في حال الاختيار قطعة واحدة وهو
سلار والمسنون للرجال ان يزاد لفافة اخرى او حبرة بكسر الحاء وفتح الباء او ما يقوم مقامها وخرقة
ليشد بها فخذاه ويستحب ان يزاد ايضا عمامة يتعمم بها محنكا وان كان امراة زيدت على مستحب الرجال
لفافة اخرى ليشد ثدياها وروي نمط والصحيح الاول وهذا مذهب شيخنا الطوسي ره في كتاب الاستبصار
لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على الكفاية لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو
الطريقة وحقيقة الاكسية والفرش ذات الطرايق ومنه سوق الانماط بالكوفة فقال فلان على نمط واحد اي
على طريقة واحدة قال زهير تعالين انماطا عتاقا وكلة واذا اختلف الورثة في الكفن اقتصر على
المفروض منه وهو ثلث قطع واذا اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان للورثة
دون غيرهم ويحصل الكافور والاعلى في الاستحباب وزن ثلثة عشر درهما وثلث الذي لم تمسه
النار الخالص الجلال ومعنى الجلال الجليل وهو الجيد يقال جليل وجلال وطويل وطوال فهو
من اوزان المبالغة في اوصاف الجودة ويليه في مقدار المستحب اربعة دراهم وفي بعض الكتب
اربعة مثاقيل والمراد بها الدراهم ههنا ويليه في مقدار المستحب درهم واحد والواجب ما وقع
عليه اسم الكافور مع الوجدان ويحصل شي من السدر للغسلة الاولى وقليل كافور للغسلة
الاولى وقليل كافور للغسلة الثانية وشي من القطن ليحشى به دبره والمواضع الذي يخاف
خروج شي منها وشي من الذريرة المعروفة بالقمحة ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في كتاب
التبيان قال الذريرة فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وذكر
المسعودي وهو علي بن الحسين المسعودي الهذلي رجل من جملة اصحابنا له كتب عدة في كتابه

الموصوف المرحم بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التواريخ وغيرها وهذا الكتاب حسن يشمل
على اشياء حسنة فان اصل الطيب خمسة اصناف المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران
كلها يحمل من عرض الهند الا ان الزعفران والعنبر قد يوجد بارض الزنج والاندلس قال
وانواع الاداوية خمسة وعشرون صنفا ذكر من جملة ذلك السليخة والورس واللاذن والزباد والقصب
الذريرة قال محمد بن ادريس والذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال له القمحان نبات
طيب يجعلونه على راس دن الخمر ويطين عليه ليكسبها منه الريح الطيبة وقد ذكره النابغة الذبياني في شعره
وفسره علماء اهل اللغة على ما شرحناه وذكرناه وقال صاحب كتاب التاريخ وقال الاصمعي وغيره ويقال
للذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان وقال النابغة الجعدي اذا فضت خواتمه علاه يبيس القمحان من المدام
وهل الكافور للغسلة الثانية من جملة الثلاثة عشر درهما وثلث او غيرها اختلف اصحابنا في ذلك فبعض
من قال من جملتها وبعض من قال من غيرها لا منها وهذا هو الاظهر بينهم وتنثر الذريرة المتقدم ذكرها على
الاكفان ويكتب على الاكفان فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بتربة الحسين عليه السلام
وقال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده يبل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا
يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام والذي اختاره ما ذكره الشيخ
المفيد لانه الحقيقة والمعهود في الكتابة لان حقيقة ذلك التاثير وليس اطلاقهم مما ينافي ذلك فان
لم يوجد التربة بالاصبع عند الضرورة ويستحب ان يكون الكفن قطنا محضا ابيض والكتان مكروه
وليس بمحظور والابريسم المحض لا يجوز وجملة الامر وعقد الباب ان كل ثوب يجوز فيه الصلوة يجوز
التكفين به الا ان بعض الثياب افضل من بعض وما لا يجوز فيه الصلوة من الابريسم المحض لا يجوز
التكفين به والواجب ان يغسل ثلاث غسلات الاول بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور
والثالثة بماء القراح والماء القراح هو البحت الخالص من غير اضافة شيء اليه على ما ذكرناه وكيفيته
غسله مثل غسل الجنابة يغسل الغاسل يد الميت ثلاث مرات ثم يمسحه بعليل اشنان واخر يقلب
الماء عليه فاذا انجاه بدا بغسل راسه ولحيته ثلاث مرات ثم يغسل جانبه الايمن ثلاث مرات
ثم الايسر ثلاث مرات واخر يقلب الماء عليه ثم يقلب بقية ماء السدر ويغسل الاواني ويطرح
ماء اخر ويطرح القليل من الكافور ويضربه ويغسله الغسلة الثانية مثل ذلك ثم يقلب بقية

ماء الكافور

ارض رر
الاداويه رر
المسلحه رر
قال رر
الاصمعي رر

ماء الكافور ويغسل الاواني ويطرح ماء القراح ويغسله الغسلة الثالثة وقد ذكرنا طرفا من ذلك فيما
مضى واعدناه ههنا للبيان وكلما قلبه استغفر الله وسأله العفو ثم ينشفه بثوب نظيف ويغتسل
الغاسل فرضا واجبا اما في الحال او فيما بعد فان مس مايعا قبل غسله وخالطه لا يفسده ولا ينجسه
وكذلك اذا لاقى جسد الميت من قبل غسله اناء ثم افرغ في ذلك الاناء قبل غسله مايع فانه لا ينجس ذلك
المايع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت وليس كذلك المايع الذي حصل فيه لانه لم يلاق جسد
الميت وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل والاصل في الاشياء الطهارة الى ان
يقوم دليل قاطع للعذر وان كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات
وليست عينيات والاحكام الشرعيات يثبتها بحسب الادلة الشرعية ولا خلاف ايضا بين الامة كافة ان
المساجد يجب ان ينزه ويجنب النجاسات العينيات وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان لمن غسل
ميتا ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فلو كان نجس العين لما جاز
ذلك وادى ان يناقض الادلة وايضا فان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ماء استعمل في
الصغرى والاخرى في الكبرى فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر والماء المستعمل
في الطهارة الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا ايضا طاهر مطهر ومن خالف فيه من اصحابنا قال
هو طاهر يزيل به النجاسات العينيات ولا يرفع به الحكميات فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر
ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل من مس ميتا فلو نجس ما يلاقيه من المايعات
لما كان الماء الذي قد استعمل في غسله وازاله حدثه طاهرا بالاتفاق والاجماع اللذين اشرنا
اليهما والافضل ان لا يكفيه الا بعد ان يغتسل فان لم يغتسل توضأ ثم كفنه فيأخذ الخرقة التي
هي الخامسة ويترك عليها شيئا من القطن وتنثر عليها شيئا من الذريرة ويشد بها فخذيه و
يضمهما ضما شديدا ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقولون في كتابه ويحشو القطن
في دبره والاول اظهر لانا نجنب الميت كل ما يجنبه الاحياء ويستوثق من الخرقة ثم بازره ويلبسه
القميص وفوق القميص الازار وفوق الازار الحبرة ويترك معه جريدتين رطبتين من النخل ان وجد
ومن الشجر الرطب ويكتب عليهما ما كتب على الاكفان ويضع احديهما من ترقوته اليمنى ويلصقها بجلده
والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار ويضع الكافور على مساجده جبهته ويديه وركبتيه

متعددين رر
بعد اتفقوا رر
ويترك معه دبقه رر
بجلده صح

ركبتيه وطرف اصابع الركبتين فان فضل منه شيء ترك على صدره ولا يجعل في عينيه ولا في سمعه ولا في فيه ولا في انفه شيئاً من الكافور والقطن الا ان يخاف خروج شيء من ذلك فيجعل عليه شيئاً من القطن ويكره قطع الكفن بالحديد ويكره بل الخيط الخياطة بالريق ويكره ان يتعدّ بهما مع الاخبار فاذا اصلّى عليه حمل الى قبره فترك عند رجلي القبر ان كان رجلا او قدام القبر مما يلي القبلة ان كان امرأة ثم تنزل الى القبر من يامره الولي بحسب الحاجة ان شاء شفعاً وان شاء وتراً ويوجد الميت الرجل من عند رجلي القبر والمراة من قدامه فيغل سلا في ثلاث دفعات ولا يعاجل من القبر دفعة واحدة ولو وضع في لحده هو افضل من الشق ويحل عقده الاكفان ويلقنه الذي يدفنه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام ثم يضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره يكون التربة في لحده مقابلة وجهه وقال في اقتصاده يكون في وجهه وقال الشيخ يكون التربة تحت خده وهو الذي يقوى عندي ويضع خده على التراب ثم يشرج عليه اللبن ويخرج من عند رجلي القبر ويكره ان ينزل الى القبر بحذاء او خف ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ولا يعلى اكثر من ذلك و يربع ويكره ان يطرح فيه من غير ترابه ويستحب لمن حضر ان يطرح بظهر كفه ثلاث مرات التراب ويترحم عليه فاذا فرغ من تسوية القبر يصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدأ بالراس فاذا فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر ويترحم عليه من حضره وتنصرف ويتاخر الولي او من يامره الولي ويستقبل القبلة ويجعل القبر امامه وينادي باعلى صوته معيدا التلقين الاول فانه على ما روي يكفي من مسألة القبر الملكين ان شاء الله وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو الفقيه ابو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى ره الى ان الملقن ههنا يستدبر القبلة ويستقبل وجه الميت ويلقنه ويكره ان يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يدعو الى ذلك حاجة ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف بل المستحب اتخاذ حفيرة ليدخل الماء اليها ويكره ان يركب الميت في حال غسله بل يكون الغاسل على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يعصر بطنه ويستحب لمن تبع جنازة المؤمن ان يربع جنازته بان يحملها من اربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الايمن يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم كذلك

دود الرحى

دور الرحى وفي بعض الكتب لا يتوجه لقبر دفعة واحدة التدرج الاخذ بالشدة والموتى المامور بغسلهم على ثلثة اضرب فضرب منهم لا يجب غسله لا قبل الموت ولا بعد الموت وهو الشهيد المقتول بين يدي امام عدل او بين يدي من نصبه في نصرته ولا يكون ولا يكفن ولا يدفن معه جميع ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دمه او لم يصبها ولا يكفن الا ان يجرد ويسلب فيجب تكفينه فاما غير الثياب فينقسم الى قسمين سلاح وغير سلاح فالسلاح يجب نزعه عنه سواء اصابه دم او لم يصبه بغير خلاف وغير السلاح وهو الفرو والقلنسوة والخف فان كان اصاب شيئاً من ذلك دم فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض نزعه عنه وان كان قد اصابه دمه وبعض لا ينزع عنه الا ان يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه وهذا الذي يقوى في نفسي فان فعل من المعركة وبه رمق ومات في المعركة وجب غسله و ذكر السيد المرتضى ره في مسائل خلافه في مسألة غسل الشهيد قال فان قيل لا خلاف في انه اذا ارتث يغسل مع وجوب الشهادة قلنا اذا ارتث فلم يمت في المعركة هذا آخر كلام المرتضى قال محمد بن ادريس ارتث بالالف والراء الساكنة غير المعجمة والتاء المضمومة المنقطة من فوقها نقطتين والثاء المنقطة ثلث نقط المشددة اذا طعن او ضرب فسقط وتأويله انه صار مرمياً به كما يلقى رث المتاع وكذلك فلان رث الثواب ويقال كل عش رث يقال قد ارتث فلان صريعاً اذا فعل به ما قد مناه هكذا اورده المبرد في كتاب الاشتقاقات والضرب الثاني يجب ان يغتسل قبل موته ولا يجب غسله بعد موته وقبله وهو المقتول قوداً او المرجوم فانهما يومران بالاغتسال فاذا اغتسلا قبلاً ولا يجب غسلهما بعد قتلهما ويجب على من مسهما بعد القتل الغسل لانه قد مس ميتاً بعد برده بالموت وقيل تغسيله بعد الموت ولا يظن ظان ان هذا ما مسه الا بعد تطهيره قلنا ما مسه بعد تطهيره بعد موته بل ما مس الا قبل تطهيره بعد موته ولا تلبسان ايضاً بعد القتل لانهما يومران بالتكفين والتحنيط قبل الغسل والضرب الثالث يجب غسله بعد الموت وتكفينه ظالماً كان او مظلوماً واذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وكان ذلك العظم عظم الصدر وجب على من مسه الغسل ووجب تغسيل القطعة وتكفينها والصلوة عليها وحكمها حكم الميت نفسه وان كان العظم غير الصدر يجب جميع الاحكام الماضية الا الصلوة عليها فانها لا تجب قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مسائل خلافه اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والصدوق روي ان طايرا العقب

بدأ بمكة وقعت الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة
وصلّوا عليها قال محمد بن ادريس رحمه الله الصحيح ان اليد القيت باليمامة وذكر ذلك البلاذري في تاريخه
وهو اعرف بهذا الشأن واسيد بفتح الالف وكسر السين فان كانت القطعة خالية من العظم
دفنت ولا يجب تكفينها ولا غسلها ولا الصلوة عليها ولا يجب على من مسّ عليها الغسل بل
يجب عليه غسل ما مسّها به فحسب وحكم قطعة قطعت من حيّ آدمي ذلك الحكم والمحرم اذا مات غسّل كما
يغسل الرجال ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئاً من الكافور وان كان الميت صبيّاً غسّل كغسل
الرجال ويكفن ويحنط كذلك مثل الرجال ولئن كان الصبيّ ابن ثلاث سنين او اقل من ذلك فلا
بأس ان يغسله النساء عند عدم الرجال مجرّداً عن ثيابه وكذلك الصبيّة ان كان لها ثلث سنين
فما دونها جاز للرجال يغسلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز وبعض اصحابنا ما
تجوزه في الصبيّ ان يغسله النساء الى خمس سنين عند عدم الرجال والاوّل اظهر في المذهب ولا
بأس ان يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها وكذلك كل محرم محرّم يغسل ذا رحمه من فوق الثياب
في حال الاختيار وهو الاظهر عند اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في الاستبصار
فانه قال ذلك عند الاضطرار دون الاختيار وان مات المرأة ومات الصبيّ معها في
بطنها دفن معها وان كانت ذمّية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وجعل ظهرها
الى القبلة ليكون وجه الولد الى القبلة اذا كان من مسلم واذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها
شقّ بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات
الولد ولم تمت هي ولم يخرج منها ادخلت القابلة او غيرها من الرجال على يده في فرجها فقطع الصبيّ
واخرجه قطعة قطعة وغسّل وكفّن ودفن ولا ينقص شيء من شعر الميت ولا من اظفاره
ولا تسرح رأسه ولا لحيته فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه واذا اخرج من الميت شيء من النجاسة
عند التواح من يغسله غسل منه ولا يجب عليه اعادة الغسل فان اصاب ذلك الكفن فالصحيح انه يغسل
ولا يقرض اذا لم يوضع في القبر فان وضع في القبر واصابته النجاسة قرض الموضع من الكفن بالمقراض
ولا يغسل وقال بعض اصحابنا يقرض بالمقراض ولم يفصل ما فصلناه بل اطلق ذلك
اطلاقاً وما اخترناه مذهب الشيخ الصدوق علي بن بابويه في رسالته واذا لم يوجد لغسله كافور

وسدر فلا

من دفعه رد

بن السيد رد

فان كان رد

اليف صح

خال رد

الحلال صح

من مسها الغسل صح

او من ذلك الحكم المحرم رد

لا يقرب شيئا رد

كما يغسل الحلال رد

نقص رد

عند التواح رد

يغسل منه صح رد

وسدر فلا بأس ان يغسل ثلاث غسلات بالماء القراح وان وجد الكافور والسدر فلا بدّ منه
فان ذلك واجب لا مستحب جعله على اصح الاقوال وان كان بعض اصحابنا وهو سلار لا يوجب
الثلاث غسلات بل غسلة واحدة ولا يوجب الكافور ولا السدر في الغسلتين الاوليين واذا
مات الانسان في البحر في مركب ولم يقدر على الارض لدفنه غسل وحنط وكفن وصلّى عليه ثم
ثقّل بشيء وطرح في البحر ان شئت الى قرار الماء وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا
ترك في خابية وتسدّ رأسها ويرمى في البحر وورد بذلك بعض الروايات واختاره شيخنا ابو جعفر
الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة
ويستحب ان يكون حفر القبر قدر قامة الى الترقوة ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه
ليدفن في بلد غيره الا اذا نقل الى واحد من مشاهد الائمة فان ذلك مستحب ما لم يخف عليه الحوادث
والانفجار واذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله ولا نبشه ونقله من موضع سواء انتقل الى مشهد
او الى غيره بل ذلك بدعة في شريعة الاسلام وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه مسئلة
اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت المرأة
غطي وان كان رجلا لم يغط قال محمد بن ادريس رحمه الله ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة
على مسطور فاحكيه فالاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا
الى موافقته على ما لا دليل عليه وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة
تحلل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد هذا فلا قصد به الى قبر الرجل
فليلحظ ذلك ولا يترك من وجب عليه الصلوة على خشبة اكثر من ثلثة ايام فان صلى عليه وهو على
خشبة يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة وهكذا يكون الصلوة عليه
عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ترك بعد الثلثة الايام ويغسل و
يكفن ويحنط ويصلى عليه لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا يجوز وهذا مذهب شيخنا المفيد
وشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله الا ان شيخنا ابا جعفر لا يصلي المحارب الا اذا قتل ويقول يقتل
قوداً الا حدّاً ذكر ذلك في الجزء السادس من مبسوطه في كتاب قطاع الطريق فلزمه على ذلك ان يأمره
بالغسل والتكفين والتحنيط ثم يصلب لان المقتول قوداً بلا خلاف بيننا يؤمر اوّلاً بالغسل

قدر قامة او الى رد

بنا رد

في الجزء السادس صح رد

والتكفين ثم تعاد بعد ذلك وهو لا يغسل ولا يكفنه الا بعد موته وازالة من خشبة والصحيح انه
يغسل عند الا قود الان الغسل لا يتحتم عليه وان عفى ولي المقتول وهذا مذهب شيخنا المفيد ان
المحارب اذا شهر السلاح الامام مخير بين الصلب وهي قطعه من خلاف وبين النفي والامه معه
صعاضده لقوله ويكره تجصيص القبور وتطيينها والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء والكفن يوخذ من نفس تركة الميت قبل اخراج جميع
الحقوق من دين ووصية ونذر وكفارة وميراث وان كان الميت امراة لزم زوجها
كفانها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها فان اثر الزوج ان يكفنها مما يحصه من تركتها او
نصيبه فلا بأس به اذا لم يحجبه من اصل تركتها على دينها

معاضده جود

التعزية والسنة في ذلك وهم المصاب وما ينبغي ان يكون عليه من علامات المصيبة تعزية
صاحب المصيبة سنة ينبغي ان يراعى ولا يهمل وفيها اجر كثير وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وآله قال من عزا اخاه حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده وا
لافضل ان يكون بعد الدفن واذا عزى الرجل اخاه في الدين فليقل الهمك الله صبرا
او احتسابا ووفر لك الاجر ورحم الله المتوفى واحسن الخلف على مخلفيه وان قال ا
حسن الله لك العزاء وربط على قلبك بالصبر ولا حرمك الاجر كان حسنا ويجزيه ان يقول
آجرك الله وان حضر ولم يتكلم اجزاه الحضور عن الكلام وان كان الكلام مع الحضور افضل
وان كان المتوفى جزعا قلنا وعظه ان يمكن من ذلك في سلاه بذكر الله تعالى وذكر رسوله
والاسوة به عليه السلام وعرفه ما عليه من الوزر في جزعه والاجر على صبره وان كان المعزي
يتيما مسح يده على راسه وسكنه بلطف ورفق ودعا له بحسن الخلافة وترحم على ميته و
ليس في تعزية النساء سنة ولا يجوز تعزية الضلال عن الحق والمخالفين للاعتقاد الصحيح
واصناف الكفار فان اضطر الانسان الى تعزيتهم ان اقتضت المصلحة في دينه و
دنياه ذلك فليعزهم وليدع لهم في التعزية بالهام الصبر ولا يدع لهم بالاجر ولا بأس ان
يدعوا لهم بالبقاء بذلك ثبت الخبر عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام والمستحب لمشيع الجنازة
وحاضري اصحاب المصائب الا ينصرفوا حتى ياذنوا لهم في الانصراف بذلك جرت

السنة فان

السنة فان كان المتوفى جاهلا بما ينبغي له من الاذن لهم في الانصراف فسكت عنهم انصرفوا بغير
اذنه وينبغي لصاحب المصيبة ان يتميز من غيره ولا يجوز للوالدين شق جيبهما على ولدهما فان فعلا
ذلك آثما وكانت عليهما كفارة يمين على كل واحد منهما على ما روي في بعض اخبارنا واستغفرا ربهما
وينبغي لاحوال الميت ان يصنعوا الاهله طعاما على حسب امكانهم مدة ثلثة ايام فيشتغل اهل المصيبة
بمصيبتهم عن اعداد ما يحتاجون اليه لانفسهم فانهم يحوزون اجرا ويتبعون به سنة ثابتة عن النبي
صلى الله عليه وآله فيما صنعه باهل جعفر بن ابي طالب رضي وارضاه ليلة ورد الخبر عليهم باستشهاده
رضه فاشتغلوا عن صلاح شونهم بالمصاب به عليه السلام ثم البكا ليس به بأس واما اللطم والخدش
وجز الشعر والنوح بالباطل فانه محرم اجماعا وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ويكره الجلوس للتعزية
يومين وثلثة قال محمد بن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه
وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه
والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه وقال شيخنا ايضا في مبسوطه يجوز
لصاحب الميت ان يتميز من غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما
فلا يجوز على حال قال محمد بن ادريس لم يذهب الى هذا سواه رضه والذي تقتضيه اصول مذهبنا
انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب والاخ او غير لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل
شرعي ولا دليل على ذلك فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهل
يطهر الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية الدم على ضربين نجس وطاهر فقليله و
كثيره فالطاهر على مذهب اهل البيت بغير خلاف بينهم دم السمك والبراغيث والبق وما اشبه
ذلك مما ليس بمسفوح وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث اذا
تفاحش غسل فان لم يتفاحش لا بأس به وقال يغسل دم السمك والذباب وسوى الشافعي
بين الدماء كلها في النجاسة قال محمد بن ادريس فقد يوجد في بعض كتب اصحابنا النجاسة على
ضربين دم وغير دم فيعم ولم يخص فهذا التسامح وتساهل في التصنيف على ان العموم قد يخص بالادلة
فلا يتوهم متوهم اذا وقف على ذلك المسطور انه صحيح ظاهره والدليل على طهارة دم السمك انه
لا خلاف في جواز اكله بدمه من غير ان يسفح دمه الا ترى ان ساير الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل

الحيوان الذي هي فيه الا ابو سيحها وايضا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى
قوله او دما مسفوحا فاخبر تعالى ان ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فوجب
ان لا يكون محرما وايضا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي ظاهره اباحة كل السمك وطهارته
بجميع اجزائه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه فان قال قائل كما انه تعالى خص الدم المسفوح
بالاية التي ذكرتم بعد عم ايضا ساير الدماء بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الاية تقتضي
تحريم ساير الدما المسفوح وغيره قلنا دم السمك مخصوص من الاية العامة بما قدمناه من الدلايل
وبعد فان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة قال النبي صلى الله عليه واله احلت لنا ميتتان و
قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ثم اتفقوا على ان الاية الاباحة مرتبة على اية الحظر كانه
قال حرمت عليكم الميتة الا الجراد والسمك واشبه مما ليس بمسفوح وايضا فان العام يبنى على الخاص
والمطلق على المقيد مثاله اذا ورد حكم مطلق في موضع ثم ورد ذلك الحكم بعينه في موضع اخر مقيدا
بصفة فان مطلقه يكون محمولا على مقيده ويتبين بذلك التقييد مراد المخاطب وهذا اجماع لا خلاف
فيه بين من تكلم في اصول الفقه فاما مسئلة الخلاف ان يثبت حكم في موضع مطلقا ثم يرد ما هو من
جنس ذلك الحكم لا بعينه في موضع اخر مقيدا فهل يجب حمل المطلق ههنا على ذلك المقيد ام لا والصحيح
من الاقوال ان لكل منهما حكم نفسه لانهما حكمان متغايران وان كان جنسهما واحدا ومسالة
كفارة الظهارة مطلقة وكفارة قتل الخطا مقيدة فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا الا بدليل
منفصل لانه يكون قياسا والقياس متروك عند اهل البيت عليهم السلام وقد روي عن امير المو
منين عليه السلام انه قال لا باس بدم ما لم يدرك فاما الكلام في دم البق والبراغيث وما اشبهها
فالدليل على ما ذهبنا اليه فيها الاية التي تقدمت وهو قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي قوله
او دما مسفوحا ودم البراغيث والبق ليس بمسفوح وليس بمسفوح وليس بمسفوح وليس هذا
اعتمادا على تعلق الحكم بصفة وتعويلا على دليل الخطاب بل الحكم يتعلق بالشرط متى لم يقصر
عليه لم يكن موثرا وخرج من ان يكون شرطا على ما ذكرناه فيما تقدم فان عورضنا بعموم قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم كان الكلام على ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسايل
خلافه ويناظر الخصم عليه فاما قوله في جملة وعقوده النجاسة على ضربين دم وغير دم وعدد دم السمك

وادخله في جملة

للخاص جرد

وادخله في جملة عموم قول النجاسة فتسامح وتساهل في التصنيف على ما قدمناه واعتذرنا
لمن وجد ذلك في كلامه ويضيفه بان العموم مخصوص بالادلة وقد وجد مثل ذلك في كلام الله
سبحانه وكلام انبيائه وايمة عليهم السلام ولا يكون ذلك مناقضة في الادلة وذلك لا يجوز بغير كلام
وجملة الامر وعقود الباب ان الدم على تسعة ثلثة منها قليلها وكثيرها طاهر وهي دم السمك والبق و
البراغيث وما اصابه منها قليل ولا كثير الا بعد ازالته بغير خلاف عندنا وهي دم الحيض والاستحاضة
والنفاس ودمان نجسان الا انها عفت الشريعة عن بدو لا يمكنه التحرز منها في كل وقت بان يكونا على
صفة من السيلان بان لا يرقيا في وقت من الاوقات وهما الجراح الدامية والقروح اللازمة
فلا باس بالصلوة في الثوب والبدن اذا كانا على هذه الصفة وهما فيهما او اكثر او اقل للمكلف
الذي هما به فحسب من غير اعتبار الدرهم وتنقيه فاذا انقطع سيلانهما عن سماية اعتبرنا بعده من سعة
الدرهم واقل من ذلك وعمل عليه على ما ياتي بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى ودم التاسع ما
عدا ما ذكرناه من الثمانية الاجناس وهو دم باقي ساير الحيوان سواء كان ماكول اللحم او غيره نجس
العين او غير نجس العين وقد ذكر بعض اصحابنا المتاخرين من الاعاجم وهو الراوندي المكنى
بالقطب ان دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلوة في قليله ولا كثيره مثل دم الحيض قال لانه دم نجس العين
وهذا خطا عظيم وذلك فاحش لان هذا هدم وخرق الاجماع اصحابنا فهذا الدم اعني التاسع
من الدما نجس الا ان المتنازع عفي عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي وهو
المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلي وهو منسوب الى مذهبه
قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها ومنها قرب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة
والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار
المضروب بمدينة السلام الميعاد تقرب سعته عن سعة اخمص الراحة وقال بعض من عاصرته ممن له علم
باخبار الناس والانساب المدينة والدراهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة
الحد هذا الموضع قديما وضرب هو الدرهم سعة الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان
الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول عليه السلام قبل الكوفة فمتى كانت سعته اعني سعة الدرهم
في الثوب والبدن سعة هذا الدرهم لا وزنه وثقله وكان مجتمعا في مكان واحد فلا يجوز الصلوة الا

بلينها و فقهاء رر

بعد ازالته وبعض اصحابنا يقول سوا كان مجتمعا فی مكان واحد او متفرقا يجب لو جمع كان بمقدار الدرهم
لايجوز الصلوة فيه وهذا احوط للعادة والاول اقوى واظهر فی المذهب لان الاصل براءة الذمة
لان الاجماع على سعة قدر الدرهم فكل مواضع لبيس هى تسعة قدر الدرهم فمن ادعى انه اذا اجتمع كان
بقدر الدرهم يحتاج الى دليل ما ليس بدم من النجاسات يجب ازالته قليله وكثيره من ذلك البول والغايط
من الآدمی وغيره من الحيوان الذی لايوكل لحمه ويكون له دم سايل مسفوح وما اكل لحمه فلا باس ببوله
وروثه وذرقه وبعض اصحابنا يستثنى من هذه الجملة الا ذرق الدجاج خاصة قال اراد ههنا بالدجاج
جاج غير الجلال فاستثناه لزوجه وان اراد الدجاج الجلال فلا وجه لاستثنائه لان استثناه من
ماكول اللحم والجلال غير ماكول اللحم فی حال جلاله فيصير الاستثناء غير حقيقی لانه استثناء من غير الجنس
الكلام فی الحقايق والصحيح ان الدجاج اذا كان غير الجلال فانه لا باس بذرقه لان الاجماع من الطايفة
حاصل على ان روث وبول وذرق كل ماكول اللحم من الحيوان طاهر والدجاج من ذلك فالمراد
بالدجاج ههنا الجلال لانه محتمل للجلال وغيره فيحمل اطلاق ذلك على المقيد على ما مضى شرحا ولا لئلا
يتناقض الادلة وما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب ولكن كان بعضه اشد
كراهة من بعض وفی اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالته
قليله وكثيره والصحيح خلاف هذا القول والمنی نجس من كل حيوان سوا كان ماكول اللحم او غير ماكول
اللحم يجب غسله ولايجوز فيه الفرك والخمر نجس بلا خلاف ولايجوز الصلوة فی ثوب ولا بدن اصابه منها
قليل ولا كثير الا بعد ازالتها مع العلم بها وقد ذهب بعض اصحابنا فی كتاب له وهو ابن بابويه الى
ان الصلوة يجوز فی ثوب اصابه الخمر قال لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة فی ثوب اصابته معتمدا
على خبر روی وهذا اعتماد منه على اخبار آحاد لا يوجب علما ولا عملا وهو مخالف للاجماع من
المسلمين فصلا عن طايفة فی ان الخمر نجسة وقد اجمع اصحابنا على ان الصلوة لا يجوز فی ثوب
اصابته نجاسة الا بعد ازالتها سوا كانت النجاسة قليلة كانت او كثيرة الا ما خرج بالاجماع
من الدم التاسع والدم الذی لا يرقا الموضع المقروح لمن هو به على ما مضى ذكرها لهم والحق اصحابنا الفقاع بالخمر فی جميع الاحكام واسار الكفار على اختلاف ضروبهم من مرتد وكافر
اصل وكافر ملة ومن حكم حكمهم وجملة الامر وعقد الباب ان ما يوثر التنجيس على ثلثة اضرب

حلله جلله رد

حرم شربها صح

معتمدا صح

احدها يوثر

احدها يوثر بالمخالطة وثانيها بالملاقاة وثالثها بعدم الحيوة فالاول ابوال وخرء وكل ما لا يوكل
لحمه وما يوكل لحمه اذا كان جلالا والشراب المسكر والفقاع والمنی والدم المسفوح وكل ما يتنجس
بغيره والثانی ان يمس الماء وغيره حيوان نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والثالث ان
يموت فی الماء وغيره حيوان له نفس سايلة ولا حكم لما عداها ما ذكرناه فی التنجيس وكل نجاسة يجب ازالة
قليلها وكثيرها فانه يجب ازالتها عن الثياب والابدان ادركها الطرف او لم يدركها اذا تحقق ذلك
فان لم يتحقق ذلك وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فمتى يدركها فالثوب على اصل
الطهارة وليس لعلية المظنون ههنا حكم لانه مذهب ابی حنيفة فان وجد فی بعض كتبنا وتصنيف
اصحابنا شیء من ذلك فانه محمول على التقية وقال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن
مثل رؤس الابر فلا يتنجس بذلك والصحيح الاول لان الاجماع على ذلك حاصل واذا تحقق حصول
النجاسة فی الثوب ولم يعلم موضعه بعينه وجب عليه غسل الثوب كله وان علم انه فی موضع مخصوص
وجب غسل ذلك الموضع لا غير ولا يتعدى الى غير ذلك الموضع سوا كانت النجاسة رطبة او يابسة
وان علم ان النجاسة حصلت فی احد الكمين ولم يتميز غسلهما معا ولم يجز له التحری الماء الذی ولغ
فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذی يغسل به الاناء
فان كان من الغسلة الاولة يجب غسله ولئن كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال
بعض اصحابنا لا يجب غسله سوا كان من الغسلة الثانية او الاولة وما اخترناه المذهب وقال
السيد المرتضى فی الناصرية لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء
قال السيد وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعی يفرق بين ورود
الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين فی ورود النجاسة ولا يعتبر فی ورود الماء
على النجاسة وخالفه ساير الفقهاء فی هذه المسئلة ويقوى فی نفسی عاجلا الى ان يقع التأمل
لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعی والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان
الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله
وما قوى فی نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوی الاصحاب ولا باس بعرق الجنب والحايض

لادی ذلك صح

والحايض اذا كانا خاليين من نجاسة وقال بعض اصحابنا ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه
وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في مبسوطه على ما رواه بعض اصحابنا ثم قال في موضع آخر من مبسوطه فان عرق فيه وكانت
الجنابة من حرام روى اصحابنا انه لا يجوز الصلوة فيه فان كانت من حلال لم يكن به بأس ويقوى في نفسي ان ذلك تغليظ
في الكراهة دون فساد الصلوة لو صلى فيه الا ترى الى قوله ره الاول بعض اصحابنا وقوله وقوله الثاني روى اصحابنا وفي الاول
قال رواه بعض اصحابنا وشيخنا المفيد ره رجع عما ذكره في مقنعته في رسالته الى ولده والغرض من هذا التنبيه بان
من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه رجع عن قوله في كتاب آخر فقد صار ما اخترناه اجماعا
وعرق الابل الجلالة يجب ازالته عندنا ذهب اليه بعض اصحابنا دون غيرها من الجلالة واما آسار الجلالة فقد
بينا ان آسار جميع الحيوان من البهائم وذوات الاربع ماكول اللحم وغير ماكول اللحم والطيور جميعها طاهرة
ما عدا الكلب والخنزير فلا وجه لاعادته وكل نجاسة اصابت الثوب او البدن والنجاسة يابسة والثوب كذلك
لا يجب غسله وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونفض الثوب واذا اصاب الارض او الحصر او البواري بول او غيره
من المايعات النجسة وطلعت عليه الشمس وجففته فانه يطهر بذلك ويجوز السجود عليه والتيمم به وان جففته غير
الشمس لم يطهر ولا يطهر غير ما قلناه من الثياب بطلوع الشمس عليه وتجفيفه وقد روي ان ما طلعت عليه الشمس فقد طهر
من الثياب وهذه رواية شاذة ضعيفة لا يلتفت اليها ولا يقدح علينا والعمل على ما قلناه غير انه يجوز الوقوف عليه في الصلوة
اذا كان موضع السجود طاهرا ولم يكن النجاسة رطبة تتعدى اليه وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في مسايل الخلاف الارض اذا اصابها
نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر وبه
قال الشافعي في القديم قال محمد بن ادريس ره هذا غير واضح لا يجوز القول به لانه مخالف لمذهبنا واجماعنا
على الشمس دون هبوب الرياح وهذا مذهب الشافعي اختاره الشيخ هنا ثم رجع عنه في المسئلة في الكتاب المشار
اليه بان قال المسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جفف بغير الشمس
طهر الموضع وان جفف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء وقال الشافعي او ازال
او صافها بغير الماء بان تجففها الشمس او تهب عليها الريح فانه يطهر في البول القديم فهذا يدل على ما
بيناه ولا يجوز ازالة شيء من النجاسات بغير الماء المطلق من ساير المايعات ولا الحكم بطهارة
الموضع بذلك وفي اصحابنا من اجازه ومن صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بذلك بطلت
صلوته وان علم ان فيه نجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الاول عليه الاعادة سواء خرج الوقت او لم يخرج

الوقت بغير خلاف

جففته بدل
وتجفيفه بدل
فيتعدى بدل

الوقت بغير خلاف بين اصحابنا في المسلمين معا الا ان من شيخنا ابي جعفر في الاستبصار فحسب دون
ساير كتبه فانه ذهب في الاستبصار الى انه اذا كان موت الانسان بنجاسة قد علم بها ثم نسيها
وصلى فان كانت الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان الوقت خرج ومضى فلا اعادة
عليه والصحيح وجوب الاعادة مع تقدم العلم سواء خرج الوقت او لم يخرج نسيها او علمها وان لم يعلم
وصلى على اصل الطهارة ثم علم انه كان نجسا بعد خروج وقت تلك الصلوة فلا يجب عليه الاعادة
ايضا بلا خلاف فان كان الوقت باقيا فبين اصحابنا خلاف في هذه المسئلة فبعض يذهب الى
وجوب الاعادة عليها وبعض منهم من يقول لا يجب عليه الاعادة وهذا الذي يقوى في نفسي وبه افتي
لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل شرعي وهذا المكلف امتثل الامر وصلى صلوة شرعية مامورا بها
بلا خلاف وهذا امر مذهب شيخنا ابي جعفر في استبصاره وتاويل اخباره واعتقاده وان كان في
اول نهايته مذهب الى خلاف هذا والودي والمذي طاهران عندنا لا يجب ازالتهما والقي ليس بنجس
وفي اصحابنا من قال هو نجس والاول المعتمد والصديد والقيح حكمهما القي سواء وكل ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار
والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابه نجاسة لم يكن بالصلوة فيه بأس اذا انطلق عليه اسم اللباس
والملبوس فاما ما لا ينطلق عليه اسم الملبوس ولم يكن لباسا فلا يجوز في شيء منه الصلوة اذا اصابته
نجاسة ولئن كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا الا انه غير لباس وما ليس له نفس سايلة من الميتات لا ينجس الثوب
ولا البدن ولا المايع الذي يموت فيه ما كان او غيره او بغير اوصاف الماء به وطين الطريق لا
بأس به ما لم يعلم فيه نجاسة واذا اصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فان كان جاريا
من الميزاب والمطر متصل من السماء فلا ينجس الثوب والبدن ما لم يتغير احد اوصاف الماء فان سكنت السماء
وبقي ماء المطر مستنقعا اعتبر فيه ما ذكرناه من حكم المياه الراكدة غير مياه الآبار بالقلة والكثرة وتغير احد
الاوصاف بالنجاسة فيحكم فيه بذلك وهكذا حكم الوكف مع اتصال الماء من السماء والقطاع الماء
الذي يستنجى به او يغتسل به من الجنابة اذا رجع عليه او على ثوبه لم يكن به بأس بغير خلاف فان انفصل
منه ووقع على نجاسة ثم رجع عليه وجب ازالته واذا حصل معه ثوبان احدهما نجس والآخر طاهر ولم يتميز له
الطاهر ولا يتمكن من غسل احدهما قال بعض اصحابنا يصلي في كل واحد منهما على الانفراد وقال بعض منهم

ينزعهما ونصلي عريانا وهذا الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان المسئلة بين اصحابنا فيها خلاف
ودليل الاجماع فيه منفي فاذا كان كذلك فالاحتياط يوجب ما قلناه فان قال قائل بل
الاحتياط يوجب الصلوة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا يتبين ويتيقن بعد فراغه من
الصلوة معا انه قد صلى في ثوب طاهر قلنا المؤثرات في وجوه الافعال يجب ان يكون مقارنة
لها لا متاخرة عنها والواجب عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا يجوز
عند افتتاح كل صلوة من الصلوتين انه نجس ولا يعلم انه طاهر عند افتتاح كل صلوة فلا يجوز ان افتتاح رد
يدخل في الصلوة الا بعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه لانه لا يجوز ان تستفتح الصلوة وهو شاك
في طهارة ثوبه ولا يجوز ان يكون صلوته موقوفة على امر يظهر فيما بعد وايضا كون الصلوة واجبة
وجه يقع عليه الصلوة فكيف يؤثر في هذا الوجه ما ياتي بعده ومن بيان المؤثر في وجوه الافعال
ان يكون مقارنا لها لا متاخرا عنها على ما قلناه فان قيل اللابس الداخل في الصلوة يعلم ان وجوب
ما دخل فيه موقوف على تمامه قلنا معاذ الله ان يقول ذلك بل كل فعل يأتيه في الوقت فهو واجب ملنا رد
ولا يقف على امر منتظر وانما يقع صحته على الاتصال والمراد بذلك انه اذا اتصل فلا قضا عليه
واذا لم يتصل فالقضا واجب فاما الوجوب واستحقاق الثواب فلا يتغير بالوصل والقطع بين ينظر يتغير رد
ذلك انه ربما وجب القطع وربما وجب الوصل فلو تغير بالقطع والوصل وجوبه لم يصح دخوله في الوجوب
وليس لاحد ان يقول اذا بعد الفراغ من الصلوتين يقطع على براءة ذمته وان العبادة مجزية قلنا
لا يصح ذلك لان بعد الفراغ قد سقط عنه التكليف وينبغي ان يحصل له اليقين في حال ما وجب عليه وينبغي سقط رد المكلف رد
ان يتم في حال ما وجب عليه حتى يصح منه الاقدام عليه وهذه لمن عزه وذلك يكون قبل فراغه من يحصل الصور
الصلوة وقد ذكر السيد المرتضى في مسائل خلافه كلاما عند مناظرته لابي حنيفة في ان المتيمم اذا في صلوته
ثم وجد الماء فالواجب عليه ان يمضي في صلوته وعند ابي حنيفة الواجب عليه قطعها قياسا على الصغيرة
التي يعتد بالشهور ثم اعتدت بشهر ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الاقراء لان الشهور قد
حصلت بدلا من الاقراء كذلك التيمم قال المرتضى رضي الله عنه نقول اذا انتقلت عدتها الى الاقراء
احتسبت لها بما مضى قرءا فاما من يقول لا يحتسب فله ان يفرق بينها وبين المتيمم وذلك ان المراة
قد يعتد بعدة مشكوك فيها عندهم لا نعلم ما حكمها ويكون امرها موقوفا على ما ينكشف فيما

بعد فان

بعد فان ظهر حمل اعتدت به وان لم يظهر حمل اعتدت بالاقراء وليس كذلك المتيمم لانه لا يجوز ان يستفتح الصلوة
وهو شاك فيها ولا يجوز ان يكون موقوفة على امر يظهر فلم يلزم من راى الماء في الصلوة الاستيناف
لهذه العلة وان لزم المعتدة بالشهور الانتقال الى الاقراء هذا اخر كلام المرتضى رضي الله عنه الا ترى الى
قوله لا يجوز ان تستفتح الصلوة وهو شاك فيها ولا يجوز ان يكون موقوفة على امر يظهر فهذا ايد لك
على ما نبهنا عليه من ادلة المسئلة فانها هي بعينها ومن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء
نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه خوفا على نفسه من البرد صلى فيه ولا اعادة عليه وقد روي انه
اذا امكنه نزعه او غسله اعاد الصلوة بول الصبي الرضيع وحده من لم يبلغ سنتين نجس اذا
اصاب الثوب يكفي ان يصب الماء عليه من غير عصر له وقد طهر وبول الصبية لابد من عصره مرتين مثل
البالغين وان كان للصبية دون الحولين فاذا تم للصبي حولان وجب عصر الثوب من بوله وقال
بعض اصحابنا في كتاب له واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة
او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله
وكذلك ان مس الانسان ما ذكرناه او صافح ذميا وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان
يابسا مسحه بالتراب قال محمد بن ادريس هذا القول غير واضح لان هذا خبر من اخبار الاحاد اورده
المصنف على ما وجده اما الكلب والخنزير فصحيح ما قال واما الثعلب والارنب فلا خلاف بين اصحابنا
الان ان اسآر السباع طاهرة وكذا السباع طاهرة عندهم بغير خلاف الان وانما ابو حنيفة يذهب
الى ان السباع نجسة فعلى هذا لا يصح ما قاله هذا القائل واما قوله الفارة والوزغة فلا خلاف
ايضا في ان سؤر الفارة طاهر وانه يدخل المائع ويخرج منه ولا ينجسه بغير خلاف واما الوزغة فلها لا نفس
له سائلة كالذباب والزنابير وما لا نفس له سائلة لا ينجس المائع بموته فيه فكيف يصح القول بان سؤره الموقد رد
نجس وما لاقاه وهو رطب نجسه واما الذمي فصحيح ما قال فيه فليلحظ ذلك دم الحيض يجب ازالته ويستحب
حته وقرصه وليسا بواجبين فان اعتمد على الغسل اجزاه فان بقي له اثر يستحب صبغه بالمشق بكسر بالمشق رد
الميم وتسكين الشين وهو المغرة بتحريك الغين وهو اصبغ يقال له المشق وما كان مصبوغا احمر
يقال له الممشق يصبغ به الثياب والاردية ومنه رداء ممشق وثياب ممشقة بالصاد غير المعجمة اي
مصبوغ بالمشق الذي هو المغرة وانما العرق ولونه يجوز الصلوة في ثوب الحائض ما لم يعلم فيه نجاسة

وكذلك في ثوب الجنب المذي والودي طاهران ولا يجوز الصلوة في ثياب الكفار التي باشروها
باجسامهم الرطبة او كانت الثياب رطبة ولا بأس بثياب الصبيان ما لم يعلم فيه نجاسة والنجاة
بالبيت لا ينجس بها الثوب العلو نجسة والمراد بذلك الدم الذي يستحيل منه المصغر لا الدود الذي
يقال له العلق اذا بال الانسان على الارض فيطهره ان يطرح عليه ذنوب من ماء والذنوب
الدلو الكبيرة ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فان بال
اثنان وجب مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي صلى الله عليه وآله امر بذنوب من الماء على بول الاعرابي
اذا بال في موضع فانه يزول حكم نجاسته بستة اشياء احدها ان يكاثر عليه الماء حتى يستهلكه فلا يبقى
له لون ظاهر ولا رايحة والثاني ان يمر عليه سيل او ماء جار فانه يطهره الثالث ان يحفر الموضع في
حال رطوبة البول فينقل جميع الاجزاء الرطبة فيحكم بطهارته ما عدا الرابع ان يحفر الموضع وينقل
ترابه حتى يغلب على الظن او يعلم انه نقل جميع الاجزاء التي اصابتها النجاسة الخامس ان يجيء عليها مطرا
او يجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار ما يكون كرا من الماء السادس ان يجف الموضع بالشمس فانه يحكم
بطهارته فان جف بغير الشمس لم يطهر النجاسة على ضربين مايع وجامد فالمايع قد قدمنا حكمه و
كيفية تطهيرها من الارض والجامد لا يخلو من احد امرين اما ان يكون عينا قائمة متميزة عن التراب او
مستهلكة فيه فان كانت عينا قائمة كالعذرة والدم وجلد الميتة ولحمه نظرت فان كانت نجاسة يابسة
فاذا ازالها عن المكان انها طاهر او ان كانت رطبة فاذا ازالها بقيت رطوبتها في المكان فتلك
الرطوبة بمنزلة البول وقد مضى حكمه ولئن كانت العين مستهلكة فيها كجلود الميتة ولحمها والعذرة
نحو ذلك فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه من حمل حيوانا طاهرا مثل الطيور وغيرها او مثل حمل
صغيرا او صبيا صغيرا لم يبطل صلوته فان حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة الرأس بالشمع او بالرصاص
فجعلها في كمه او جيبه بطلت صلوته لانه حامل النجاسة وفي الناس من قال لا يبطل صلوته قياسا
على حمل حيوان في جوفه نجاسة والاول هو الصحيح لان القياس عند فقهاء آل محمد عليهم السلام
متروك لا يجوز للمشرك دخول شيء من المساجد لا باذن ولا بغير الاذن ولا يحل لمسلم ان ياذن له
في ذلك لان المشرك نجس والمساجد ينزه عن النجاسات ولا يجوز الدباغ الا بالاجسام الطاهرة
مثل قشور الرمان والعفص والقرظ والسب بالباء المنقوطة نقطة وهو نبت طيب الريح مرا

الطعم بربع

الطعم يدبغ به قال الشاعر كانما يحتشى اموخا وادمه او ام خشف بذي شث وطباق قال
الاصمعي هما نبتان هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح قال محمد بن ادريس رحمه الله وليس هو الشث
الذي هو الحجارة فهي بالباء المنقوطة نقطة واحدة بانها لا يدبغ بها وانما نبهت على ذلك
لان شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله اورد في المبسوط لا يجوز الدباغ الا بما يكون طاهرا مثل الشث
والقرظ وسمعت بعض اصحابنا يصحف ذلك فيقول الشب بالباء المنقوطة من تحتها نقطة
واحدة فاوردت الصحاح ذلك والاخرى تصحيف فيه

الصلوة
لعبادات الشرع واعمها فرض الصلوة لانها لا تسقط عن المكلفين في حال من الاحوال
مع ثبات العقل وان تغيرت اوصافها من قيام او قعود الى غير ذلك وباقي العبادات قد
يسقط على بعض الوجوه عن قوم دون قوم فلذلك بدي بها في اول الكتب العبادات اعلم
ان الصلوة افعال مخصوصة يتضمن تحريمها وتحليلها والقول فيها لا يخرج من ذكر شروطها
وبيان كيفية فعلها وما يجب اذ يستحب من ذكره او غيره والفرق بين وصفها ونفلها وبين ما
يعرض فيها يعتد بها ويوجب القضاء وبين ما يعرض فلا يوجب القضاء لكنه يوجب ملا فيا
مخصوصا وبين ما لا يوجب ذلك وبيان ضروبها كالصلوة المنفردة والموتم والامام و
يضاف منها الى اوقاتها كصلوة المسافر والمعذور والخسوف والكسوف والزلازل والرياح
والامارات المهولة والاستسقاء والنذور والطواف والقضاء والجنازة وغير ذلك وهذه
جملة لا يكاد يخرج عن معناها شيء من احكام الصلوة ونحن نفصل ذلك لمشية الله تعالى باب
في اعداد الصلوة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الفرايض في
اليوم والليلة ينقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر وسننه وفرايض
السفر وسننه فاما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية
بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات
بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة عشاء الآخرة
مثل فريضة الظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع
وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد الفريضة قبل فريضة

عليه السلام ح
والثاني د
السادس
عينا ص
مكانها د
بالطاء د
وانهما د
ملاقيا د
وتحليلها ح
ونفلها د
وصفها د
ولو جب د
منها د
صح بعضهم

واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة قولهم تعدان ركعة لان وقيل
الحضر اربع وثلثون ركعة فان عددناها تان الركعتان ركعتين كانت نوافل الحضر خمسًا وثلثين ركعة
وخرجت عن ان يكون اربعًا وثلثين فقال اصحابنا تعدان بركعة لاجل ضبط جملة العدد الاول وا
احدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان نافلة الفجر يتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها و
يسلم وكذلك جميع النوافل كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده ولا يجوز غير ذلك وقد روى رواية في
صلوة الاعرابي انها اربع بتسليم بعد فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا تعداها لان الاجماع
حاصل على ما قلناه وهذه فرائض الحاضر ونوافله في يومه وليلته فاما فرائض المسافر فاحدى عشرة
ركعة الظهر ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعده وكذلك العصر وعشاء الآخرة والمغرب ثلث ركعات
كحالها في الحضر والغداة كحالها ايضا في الحضر لانه لا قصر الا في الرباعية حسب واما نوافل المسافر
فسبع عشرة ركعة على النصف من نوافل الحضر اربع بعد المغرب كحالها في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة
الليل وركعتان نافلة الفجر ويسقط الوتيرة وهي الركعتان من جلوس بعد عشاء الآخرة وقد يوجد
في بعض كتب اصحابنا يجوز لمن يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة وان
لم يفعلهما لم يكن به بأس وهذا مسطور ووضع غير واضح ان اراد بقوله يجوز ان يصلي الركعتان على
انهما من غير نوافل السفر ولا يعتقدهما مصليهما من نوافل المسافر المرتبة بل يتطوع الانسان بصلوة
ركعتين من جلوس نافلة لا انهما من نوافل المسافر المرتبة عليه عن سافطة عنه في حال سفره صحيح
ما قال وان اراد انهما في حال سفره ما سقطتا عنه وهما على ما كانتا عليه في حال حضره فغير واضح
بل قول خارج عن الاجماع لان الاجماع من اصحابنا على سقوط سبع عشرة ركعة من نوافل الحاضر
المسافر وهاتان الركعتان من جملة الساقط عنه وقد سئل الشيخ ابو جعفر الطوسي ره عن هذه المسئلة
في جملة المسائل الحائريات المنسوبة الى ابي الفرج بن الرملي فقال السائل عن الركعتين اللتين
بعد العشاء الآخرة من جلوس هل يصلي في السفر ام لا وما الذي يعمل عليه وما العلة في تركها او فعلهما
فاجاب الشيخ ابو جعفر بان قال يسقطان في السفر لان نوافل السفر سبع عشرة ركعة ليست منها هذه
الصلوة وكذلك يذهب في جمله وعقوده ونوردها في نهايته في الموضع الذي ذكرناه وحدثنا
عليه فليلحظ ذلك باب اوقات الصلوة المرتبة في اليوم والليلة والاوقات

الكروه

عدد هاتان صح

مسطور رد

المكروه فيها فعلها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار اداء صلوة اربع ركعات
اشترك الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الآن يبقى الى مغيب الشمس مقدار اداء اربع ركعات
فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر فاذا غربت الشمس ويعرف غروبها
بذهاب الحمرة من ناحية المشرق دخل وقت صلوة المغرب واذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات
دخل وقت العشاء الآخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل
مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة ووقت صلوة
الغداة طلوع الفجر وهو البياض المتخلل افق المشرق ثم يمتد الى قبل طلوع قرن الشمس فاذا طلعت الشمس
خرج الوقت ووقت صلوة الليل من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني وقال السيد المرتضى
الى طلوع الفجر الاول والقول الاول اظهر في المذهب ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة
الليل واخره طلوع الحمرة وقال بعض اصحابنا اوله طلوع الفجر الاول من القولين هو الاظهر لقوله
عليهم السلام المجمع عليه دسهما في الصلوة الليل دسا وسميت الدسا سنن لهذا المعنى والذي
اخترناه يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في جميع كتبه النهاية والمبسوط والجمل والعقود وما فلا
مصاحبه واداء الصلوة في اول الوقت افضل من آخره بغير خلاف ما خلا صلوة الليل يعني
النافلة صلوة الليل فان فعلها في الربع الآخر افضل وقيل السدس وهو الذي اخترناه من
الاوقات هو المعمول عليه المحقق من المذهب المجمع عليه وقد ذهب بعض اصحابنا وهو مذهب
شيخنا ابي جعفر في ساير كتبه الى ان لكل صلوة وقتين وللاواخر الوقت الاول لمن لا عذر له
والثاني لمن له عذر فاول وقت الظهر للمختار زوال الشمس وآخره الى قبل ان يصير كل ظل شيء
مثله بمقدار اداء فريضة الظهر فاذا اظل كل شيء مثله قبل ان يصلي ظل كل مثله بمقدار اداء فريضة
العصر فاذا صار ظل كل شيء مثله قبل ان يصلي المختار الفريضة صارت قضاء لا اداء واول
وقت المغرب عدم الحمرة من ناحية المشرق وآخره للمختار قبل غيبوبة الشفق من ناحية
المغرب بمقدار اداء فريضة المغرب فاذا عدمت الحمرة من ناحية المغرب ولم يصل المختار الفريضة
صارت قضاء لا اداء واول وقت العشاء الآخرة بعد صلوة المغرب وآخره قبل ثلث الليل
بمقدار اداء فريضة العشاء الآخرة فاذا صارت الثلث من الليل ولم يصل المختار صلوة

و آخره صح

الوقت الآخرة صارت قضاء لا اداء فجعل الوقتين المكلفين للمختار الوقت الاول والمعذور
له عذر الوقت الاخر ولا خلاف في ان اول الوقت لاداء الصلوة افضل من آخره ان لكل صلوة
وقتين ولو قيل ان لكل صلوة وقتا والوقت اول وآخر كان صوابا جيدا وانما الخلاف بين
اصحابنا في هل الوقتان لمكلف واحد ولمكلفين فالصحيح ان الوقتين لمكلف الا ان الصلوة
في الوقت الاول افضل من الوقت الآخر على ما قلناه والذي يدل على ما اخترناه وبعضه على
ما قويناه بعد الاجماع قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرفي المشي ما قرب
من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شيء
مثلا او مثليه يعرف من الوسط والقرب من الغاية والنهاية ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب
لان المغرب ليس هي في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بدلالة ان الصايم يحل له الافطار
في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا قوله تعالى اقم الصلوة من دلوك الشمس
وهو زوالها والى انه ممتد الى غسق الليل وصح منه بالليل والاجماع وقت غروب الشمس فما قبله
وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين صلوة
العصر الى المغرب الشمس فظاهر هذا القول يقتضي التناهي وقصر المدة ولا يليق ذلك الا بما اخترنا
ونظير هذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله عم بعثت و الساعة كهاتين واشار باسبابه
والوسطى وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله المطر في الوقت الذي صلى فيه العصر با
لامس وهذا يقتضي ان الوقت وقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ وانه كان قبل
استقرار المواقيت فقد ادعى ما لا برهان عليه وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه
جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس لاحد ان يحمل هذا الخبر
على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها لان هذا ليس بجمع بين الصلوتين
وانما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا لان فعل الصلوة في وقتها
المخصوص بها لا يحوج الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله تعلق الفوات بغروب الشمس
وتعلقه يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عن علي عليه السلام وعن الائمة عليهم السلام

ثم قوله لا يخرج

هذا مم
قلناه رر
المغرب صح
عليه السلام صح
بل يدل رر

ثم قولهم لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى
وهي المغرب فانه لا يخرج وقت العصر فاما الاخبار التي وردت ورواها اصحابنا في الاقدام والا
ذراع وظل كل شيء مثله او مثليه في وقت الظهر والعصر والذراع والذراعان والقامة والقامتان وربع
الشخص وسبعا الشخص وما اشبه ذلك من الاخبار فمحمول على تحديد وقت النوافل دون الفرايض
اذا صار ظل كل شيء مثله ولم يصل المكلف نافلة الظهر فقد خرج وقتها وصارت قضاء بغير خلاف
وكذلك نافلة العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يصل المكلف نافلته فقد خرج وقتها وصارت قضاء
بغير خلاف وان كان وقت الظهر والعصر باقيا ولو كانت الاذرع والظل والقامة اوقاتا للفرايض ما
اختلفت هذا الاختلاف وتاملت هذا القياس وانما هذا الاختلاف لاجل اوقات النوافل
لسعة التنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان على قدر تطويل المكلف في نافلته وتسبيحه ودعائه
فمن طول في نافلته كان اكثر المقادير له ومن اقتصر دون ذلك في نافلته كان اوسط المقادير له
وقتها ومن قصر في نافلته كان اقصر المقادير المضروبة لنافلته وهذا هو الافضل والاولى فجعلت
الاقدام والاذرع والاسباع والاظلة والقامات حدا للنافلة والفصل للجواز و
ههنا جاء الاشتباه على بعض اصحابنا وذلك الاقدام فجعل وقت النافلة وقتا للفريضة
على ما سلفنا القول فيه وبينا وبهذه الجملة يلوح السيد المرتضى رضه في جواب المسايل الناصريات
وايضا لا خلاف بين المخالف في المسئلة والموافق من اصحابنا الا الذي افاض
من عرفات الا يصلي المغرب الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل وذلك هو الافضل المستحب
لانه لو لم يكن وقتا لها لما جاز له تاخير المغرب الى خروج وقتها سواء كان مسافرا او حاضرا مضطرا
او مختارا الا انه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك فاما ما يوجد في
بعض الكتب وبقوله بعض اصحابنا من ان اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان معا الا ان هذه
قبل هذه وكذلك اذا غربت فقد دخل الوقتان جميعا الا ان هذه قبل هذه فهذا ضد الصواب
وخطأ من القول لان الشمس اذا زالت دخل وقت الظهر فحسب فاذا مضى مقدار ما يصلي الظهر
اشترك الوقتان معا الا ان هذه قبل هذه وكذلك اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب من غير
اشتراك الى ان يمضي مقدار ما يصلي الفريضة فاذا مضى ذلك الوقت اشترك الوقتان جميعا الا ان الاولى

وتاملت رر
الماربات رر
الان رر

قبل الثانية فاذا بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه فريضة العصر فقد خرج المشاركة واختص الوقت بالعصر فحسب كما
ان الزوال اختص الوقت بالظهر ولم يشارك العصر الظهر وكذلك اذا بقي من النهار مقدار اداء الفريضة
العصر اختص به ولم يشارك الظهر العصر وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة فليلحظ ذلك وليتأمل
فان قول المحصلين من اصحابنا الذين يلزمون الادلة والمعاني لا العبارات والالفاظ ولا ينبغي لاحد
ان يصلي حتى يتيقن دخول الوقت فان شك لغيم او غيره استظهر حتى يزول الريب عنه في دخوله ومن صلى صلوة
في حال فقدان الامارات والدلالات على الاوقات ومع الاستظهار ثم ظهر له بعد الفراغ منها ان
الوقت لم يدخل وجب عليه الاعادة بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك فاما ان ظهر له وهو في خلالها قبل
الفراغ منها ان الوقت لم يدخل فذهب بعض اصحابنا الى انه يعيد ان كانت الصلوة وقعت كلها
خارج الوقت وان كان قد دخل عليه وقت الصلوة وهو فيها لم يفرغ منها لم يلزمه الاعادة وذهب
قوم من اصحابنا الى وجوب الاعادة اذا ظهر له بعد الفراغ او وهو في خلالها ان الوقت لم يدخل لا فرق
بينهما عنده وهو مذهب السيد المرتضى رضه والاول هو المعتمد عليه والاظهر في المذهب وبه ينطق الاخبار المتو
اترة المتظاهرة عن الائمة عليهم السلام ومذهب شيخنا المفيد وابي جعفر الطوسي ره وايضا فان هذا المكلف
عند هذه الاحوال تكليفه غلبة ظنه وقد امتثل ذلك ودخل في صلوته دخولا شرعيا ماموراً به
واعادة الصلوة المامور بها وهدمها يحتاج الى دليل ولا دليل عليه فاما ان كان دخوله في هذه
الصلوة لا عن غلبة ظنه فقدان امارات او فواته ودلالاته فالقول عندي ما قاله السيد المرتضى رضه
في هذه الحال فليلحظ ذلك والاوقات التي ورد النهي عن الصلوة التي لا سبب لها فيها ابتداء
طلوع الشمس وبعد صلوة الغداة وبعد صلوة العصر وعند غروب الشمس وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال
الا في يوم الجمعة خاصة فاما الصلوة التي لها سبب فانها لا يكره في وقت من الاوقات ومتى صار
ظل كل شيء مثله ومعرفة ذلك اذا انتصف النهار ورايت الظل ينقص فان الشمس لم تزل فاذا
زاد الظل فقد زالت الشمس عن ان اطول ما يكون ظل الزوال اذا كانت الشمس في اول الجدي
وهو اول الشتاء حين انقضى الخريف فظل العود يومئذ ساعة زوال الشمس مثله مرة وثلث
واقصر ما يكون الظل اذا كانت الشمس في اول السرطان وذلك اول الصيف حتى ا
نقضى الربيع وظل الزوال يومئذ بالعراق نصف سدس طول العود الذي نصبه ويقع

الشمس في

الشمس في الابار فاذا زالت الشمس على اي ظل كان من الطول والقصر فقد دخل وقت الظهر
فاذا زاد على طول الذي زال مثل طول العود فهو آخر وقت نوافل الظهر فاذا صار كذلك
ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة اولا ويؤخر النوافل فان كان قد صلى
منها ركعات او ركعتين فليتمها وليخففها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر
ما بين الفراغ عن الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه على ما قدمناه فان صار كذلك
ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى شيئا اتم ما بقي عليه
ثم صلى العصر ونوافل المغرب كذلك الاعتبار فيها وفي وقتها وحصول شيء منها قبل خروج وقت الركعتين
من جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان ممن يريد ان يتنفل اخرهما وختم صلوته بهن الركعتين وآخر وقتهما
نصف الليل فان قارب انتصافه واراد ان يصلي صلوة فليبدأ بها ثم يتنفل ما اراد ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه على ما قدمناه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى
من صلوة الليل بعد شيئا بدأ بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل
عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى الغداة فان اقام الى صلوة
الليل وقد قارب الفجر خفف الصلوة واقتصر في القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود
دليلا يفوته فضل اول الصلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا للمسافر يخاف
فوتها او شاب يمنعه من قيام آخر الليل رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادة على ما روي في بعض
الروايات والاحوط والاظهر لزوم اصول المذهب وان الصلوة فريضة ولا نافلة قبل دخول وقتها
لا للعذر ولا لغيره بل قضاء الصلوة لهذين المكلفين هو المعمول عليه لا على جهة الافضل بين القضاء
وبين تقديمها قبل دخول وقتها ووقت ركعتي نافلة الغداة عند الفراغ من صلوة الليل على ما قدمناه
ولئن كان ذلك قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا صلى الركعتين
ما بينه وبين طلوع الحمرة فان طلعت الحمرة ولم يكن قد صلى الركعتين اخرهما وصلى الغداة ومن فاتته
صلوة فريضة فليقضها اي وقت ذكرها من ليل او نهار اذا لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان
تضيق وقت صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالذي فاتته فان قد صلى في الصلوة الحاضرة قبل تضيق
وقت الصلوة الفائتة وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فالواجب عليه العدول بنيته الى الصلوة

ثم يصلي الغايته ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلوة الحاضرة وعلى هذا اجماع اصحابنا منعقد
ويصلي ركعتي الاحرام وركعتا الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع
الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يدخل وقت فريضة وقد روي الاعند طلوع الشمس او غروبها بانه
يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين
اللذين ذكرناهما قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويعرف زوال الشمس بالاصطرلاب قال محمد بن ادريس
الاصطرلاب معناه مقياس النجوم وهو باليونانية اصطرلافون واصطر هو النجم ولافون هو المرآة
ومن ذلك قيل لعلم النجوم اصطرنوميا وقد يهذي بعض المولفين بالاشتقاق فاتك في هذا الاسم بما
لا معنى له وهو انهم يقولون ان لاب اسم رجل واصطر جمع سطر وهو الخط وهذا اسم يوناني واشتقاقه
من لسان العرب جهل وسخف **باب معرفة القبلة** وكيفية التوجه اليها وتحريها يجب على المصلي
ان يتوجه الى الكعبة ويكون الصلوة اليها اذا امكنه ذلك وان تعذر فالى جهتها فان لم يتمكن من الامرين
يتحرى جهتها وصلى الى ما نقلت على ظنه بعد الاجتهاد انه جهة الكعبة وقد روي ان الله تعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا والحرم يكون عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال فلهذا امر كل متوجه الى الركن العراقي من اهل العراق وغيرهم ان يتياسروا
في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون اليه قليلاً ليكون ذلك اشتغل في الاستظهار والتحرز من الخروج عن
جهة الحرم وهذه الرواية مذهب بعض اصحابنا من جملتهم شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله فان هذا مذهبه في
ساير كتبه والاول مذهب السيد المرتضى رضه وغيره من اصحابنا وهو الذي تقوى في نفسي وبه افتي و
من اشكلت عليه جهة القبلة ليلاً يجعل الكوكب المعروف بالجدي بفتح الجيم مكبر غير مصغر لان بعض
من عاصرناه من شيخنا كان يصغره وهو خطاء ولقد سالت ابن القصار امام اللغة ببغداد عن
يصغره فانكر ذلك وقال ما يصغره واستشهد بالشعر على تكبيره قلت لم احفظه وقد اورد ابن
قتيبة في كتابه الانواء مهلهل كان الجدي بنات مشى تكت على الدين فيستدير وقال الا
خطل وذكرني سليم وما ملاقون قراضاً الى لب حتى يلاقي الجدي الفرقد القمر وقال الاعشى
فاما اذا ما ادلجت فترى لها رقيبين جديا ما يغيب وفرقدا على منكبه الايمن وتوجه فمن لم

يتمكن من ذلك

على الجنائز برد
في ور
وهو المعروف بانه برد
وكيفية التوجه برد
وتحريها برد
اشتغل برد
اهل كل برد
من اهل العراق برد

يتمكن من ذلك لغيم او غيره وفقد ساير الامارات والعلامات وتساوت في ظنه الجهات كان عليه
ان يصلي الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه ووراءه تلك الصلوة بعينها وينوي لكل صلوة
منها اداء فريضة ولا شيء عليه غير ذلك فمن لم يتمكن من الجهات الى الجهات الاربع لمانع من ضيق وقت
وخوف صلى الى اي جهة شاء وليس يلزمه مع الضرورة غير ذلك فان اخطأ القبلة وظهر بعد صلوته
اعاد في الوقت بغير خلاف فان كان قد خرج الوقت فلا اعادة عليه على الصحيح من المذهب لان
الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل قاطع للعذر وقد روي انه ان كان خطاؤه بان استدبر القبلة اعاد على
كل حال والاول هو المعتمد عليه ووافقنا فيما ذهبنا اليه مالك وابي حنيفة واصحابنا ان صلوته ماضية ولا
اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطاؤه لزمت الاعادة
على كل حال وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع قوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا
يلزمه الاعادة فان قيل الآية تقتضي وجوب التوجه على كل مصلي وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمته
الاعادة قلنا لم نحتج بالآية على وجوب القضاء وانما ثبتنا بالآية على وجوب القضاء وانما بينا بالآية وجوب التوجه
على كل مصلي فاذا لم يات المامور به فهو باق في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول هذه الآية انما
يصح ان يحتج بها الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين
الامرين فظاهر الآية يقتضي ان لا فصل بينهما فلا دليل لكم على مذهبكم في الآية قلنا انما امر الله تعالى كل
مصل للظهر مثلا بالتوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت ولم يامره بالتوجه بعد خروج الوقت لانه امر باداء
الصلوة لا بقضائها والاداء ما كان في الوقت والقضاء ما خرج عن الوقت فهو اذا تحرى القبلة وصلى
الى جهة ثم تبين له الخطأ وتيقن انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه فحكم الامر باق عليه في وجوب
الصلوة متوجها الى القبلة بان في ذمته وما فعله غير مامور به ولا يسقط عنه الفرض فيجب ان يصلي ما دام
الوقت وقت الصلوة المامور بها وهي التي يكون الى جهة القبلة لانه قادر عليها ومتمكن منها وبعد خروج
الوقت لا يقدر على فعل المامور به بعينه لانه قد فات بخروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه
انما نعلمه بدليل يقتضي اصول الفقه عند محققي هذا الشأن وليس لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه
القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالآية مصروفة الى من يقدر على ذلك لان هذا القول تخصيص

من
مالك وابي حنيفة برد
فان قيل الآية برد
والتم برد
متوجها برد
فعله برد
تخصيص برد

لعموم الآخر بغير دليل ولانه اذا تبين الخطا في الوقت فقد زال الاشتباه فيجب لئن يكون الآية متناولة
وما استنكروا عليه فالجواب عن ذلك انا نقول ان خطاه مرفوع فانه غير مواخذ به وانما
يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه لم يات بالمامور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت
عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غيرها واعلموا ذلك فلما اصبحوا وراوا تلك
الخطوط الى غير القبلة قدموا من سفرهم وسئلوا النبي صلعم عن ذلك فسكت ونزل قوله تعم فاينما
تولوا فثم وجه الله فقال النبي صلى الله عليه وآله اجزاكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على
انهم سالوه عليه السلام عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان سؤالهم بعد قدومهم من
السفر فلم يامرهم عليه السلام بالاعادة لان الاعادة على مذهبنا لا يلزم بعد خروج الوقت وهذه
الادلة اوردها السيد المرتضى على المخالفين محتجا بها عليهم نعم ما اورده ففيه الحجة وطريق الحجة والتحري
الصلوة حال الاختيار الا مع التوجه الى القبلة الا النافلة في السفر فقد يجوز ان يصليها على الراحلة
انما توجهت بعد ان يكبر مستقبلا للقبلة بتكبيرة الاحرام وقد يجري في حال الاضطرار صلوات الفرايض
والنوافل الى غير جهة القبلة كصلوة المسايفة والمعانقة في حال التحام الحرب وما شبه ذلك من احوال
العذر وهذا يبين عند ذكر صلوة المعذور شبيه نعم ومن جملة امارات القبلة وعلاماتها اذا ادا تحرى
زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تاخير فادا اداها على طرف حاجبه الايمن مما يلي جبهته في حال
الزوال علم انه مستقبل القبلة وان كان عند طلوع الفجر جعل الضوء المعترض في افق السماء في زمان
الاعتدال على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها وجعل الشفق الذي في مغرب على
يده اليمنى وهذه العلامات علامات تتوجه الى الركن العراقي من اهل العراق وخراسان
وفارس وخورستان ومن الامم فاما غير هذه البلدان فلهم علامات غير هذه العلامات

الاذان والاقامة واحكامهما وعدد فصولهما اختلف قول اصحابنا في

الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن الموكدة في جميع الصلوة الخمس و
ليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي صلوة الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا و
هذا الذي اختاره واعتمد عليه وذهب بعض اصحابنا الى وجوبهما على الرجال في كل صلوة جماعة في سفر
او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في سفر او حضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون

الاذان يجب

من ان قوما اشكلت ر د

الوضن والنعل ر د

المسايفة ر د

من السنن ر د

الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبة وهذا الذي ذهب اليه السيد المرتضى ره في مصباحه وبا[لاول]
يقول الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في مبسوطه ومسائل خلافه ويذهب في نهايته وجمله وعقوده الى انها
واجبان على الرجال في صلوة الجماعة والدلالة على ما اخترناه ان الاصل نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه
الدلالة الموجبة للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروعان مسنونان وفيهما فضل
كثير وانما الخلاف في الوجوب والوجوب زايدا على الحكم المجمع عليه فيهما فمن ادعاه فعليه الدليل
لا محة وبعد فان الاذان والاقامة مما تعم البلوى به تتكرر فعله في اليوم والليلة فلو كان
واجبا لوجب لورود وجوبه ورود مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك ويدل ايضا على ذلك ما روي
عن الرسول صلعم من قوله الائمة ضمنا والمودنون امنا فالامين متطوع بالامانة وليس بواجب
عليه ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا في الصلوة فلينصرف وليوذن وليقم اوليقم ما لم يركع ثم
يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا يستحب له الاعادة
كالاستحباب في الاول بل ههنا لا يجوز له الرجوع عن صلوته ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث
ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يستحب له اعادة ا
لاقامة ايضا ومن فاتته صلوة واراد قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة على ما روي و
ليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين بدلا من ذلك وان اذن واقمن كان
افضل الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من سماع انفسهن ولا يسمعن الرجال والمستحب ان يكون
المؤذن عدلا امينا عارفا بالمواقيت مضطلعا بها معناه قيما بها قال الحطيئة الايادي
وقلدوا امركم لله دركم رحب الذراع بامر الحرب مضطلعا ويستحب لئن يكون عالي الصوت جهوريا
ليكثر الانتفاع بصوته حسن الصوت مرتلا مبينا للحروف مفصحا بها مع بيان الفاظها ويكره
ان يكون اعمى ولا يوذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه فان كان الذي يوذن غير موثوق بدينه اذنت
لنفسك واقمت هذا في الجماعات المنعقدات وكذلك ان صليت خلف من لا تقتدي به
اذنت لنفسك واقمت واذا صليت خلف من تقتدي به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت
بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت فلا باس ان يوذن الصبي الذي
لم يبلغ الحلم وان تولى ذلك الرجال كان افضل والاذان هو الاعلام في لسان العرب وهو في

ويوقنان ر د

خمار د

فهاهار د

عالي الصوت جهور د

لله دركم رحب د

لله دركم ار

موثق ر د

لم يبلغ الحلم ر د

في الفجر كذلك الا انه تخصيص باعلام دخول وقت الصلوة الخمس دون ساير الصلوات فعلى هذا
لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن قبل دخول وقته اعاد بعد وقته وقد روي جواز
تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد دخول الفجر ودخول وقته و
الاصل ما قدمناه لان الاذان دعا الى الصلوة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها
لانه وضع الشي في غير موضعه وروي عاصم بن عامر عن عال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لا يوذن حتى يستبين لك الفجر كذا او مدبره عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان
ههنا على الاقامة ويستشهد بما روي عنه عليه السلام من قوله بين كل اذانين صلوة يعني
الاذان والاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة فلا يجوز حمله عليها الا
بدلالة والافضل ان لا يوذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير طهارة اجزاه و
لا يقيم الا وهو على طهر والافضل ان لا يوذن الانسان وهو راكب او ماش ويتاكد ذلك
في الاقامة وكذلك الافضل ان لا يوذن الانسان ووجهه الى غير القبلة ويتاكد ذلك في
الشهادتين وكذلك في الاقامة ويكره الكلام في حال الاذان ويتاكد ذلك في حال الا
قامة فان تكلم بين فصول الانسان فلا يستحب له اعادته وان تكلم بين فصول الاقامة فا
لمستحب له اعادتها واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين معنى يحرم يكره
الكلام على الحاضرين كراهية شديدة لا انه محظور حرام لان الحظر يحتاج الى دليل قاطع للعذر وانما
اذا كان الشي شديد الكراهة ابوابه على لفظ الحظر والحرام وكذلك اذا كان الشي على جهة
الاستحباب الموكدة ابوابه على جهة الوجوب الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او
تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة فمن قدم حرفا منه على حرف رجع
فقدم الموخر واخر المقدم منه فان قيل عندكم ان الاذان والاقامة مندوبان وقع ذلك
فالترتيب فيهما واجب قلنا غرضنا بما قلنا من وجوب الترتيب مع كون الاذان مندوبا
اليه ان من اتى بهما غير مرتبين يستحق الاسم غير انا نقول استحاقه الاثم ليس هو بسبب انه اخل
بواجب عليه فعله وانما هو بسبب ارتكابه بدعة وشيا غير مشروع باعتبار انه لو ترك الاذ
ان والاقامة وجميع صفاتهما فانه لا يستحق بذلك اثما فانكشف بذلك ان استحقاق الاثم

غير مرتبين رد

فيهما اذا

فيهما اذا فعلا غير مرتبين انما هو بارتكاب البدعة لا بالاخلال بالواجب ولا يجوز التثويب في الاذان
اختلف اصحابنا في التثويب ما هو فقال قوم منهم هو تكرار الشهادتين دفعتين وهذا هو الاظهر لان
التثويب مشتق من ثاب الشي اذا رجع والسيد المرتضى لما سئل عن التاكيد فقال لو اردنا التاكيد
حظ عجز ما سبقنا الاذان بالتثويب وقال قوم منهم التثويب هو قول الصلوة خير من النوم وعلى
القولين لا يجوز فعل ذلك فمن فعله بغير تقية كان مبدعا اثما وكذلك اختلف الفقهاء في تعيينه
والدليل على ان فعله لا يجوز اجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم وايضا لو كان التثويب مشروعا لوجب
ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب
لا يلحقه ذم ولا عقاب لانه اما ان يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء وغير المسنون على قول البعض
الآخر وفي كل الامرين لا ذم في تركه ويخشى من فعله ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه او
لى واحوط في الشريعة والاقامة مثنى مثنى وهو مذهب اصحابنا عليهم السلام ولا يجوز الاذان
لشي من صلوة النوافل ولا الفرايض سوى الخمس والاذان والاقامة خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر فصلا على ما قدمناه لان فيها
نقصان ثلثة فصول من الاذان وزيادة فصلين فالنقصان تكبيرتان من الاربع الاول
واسقاط المكرر من لفظ لا اله الا الله في آخره والاقتصار على دفعة واحدة والزيادة
ان تقول بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ولا ثوب اوان الكلم
يكون موقوفا بغير اعراب والمستحب ان ترتيل الاذان وتحدر الاقامة والترتيل هو التبيين
في تثبت وترتيل والحدر هو الارسال والاستعجال ثم تقف فيهما دون زمان الوقف و
التثبت في الاذان ومن اذن فالمستحب له ان يرفع صوته فاذا لم يستطع فالى الحد الذي
يسمع معه نفسه ومن صلى منفردا فالمستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او
جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة

وفي كل الامرين رد

ترتيل رد

صلوة المؤب بدر

الرتبة فيها افضل واذا صلى في جماعة فمن السنة ان يفصل الاذان والاقامة بشيء من نوافله ليجمع الناس
في زمان تشاغله بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول
مثل قوله وقد يوجد في كتب اصحابنا وينبغي ان يفصح بينهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين والمراد
بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لان الهاء في اشهد مبينة مفصح بها لا لبس فيها وهاء الله مفخمة
مبينة ايضا لا لبس فيها وانما المراد هاء اله لان بعض الناس ربما ادغم الهاء في لا اله الا
الله ذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ان الاذان والاقامة مما كان من نسل مخصوص كابي محذوره
وسعد القرظ قال الشافعي احب ان يكون من ولد من جعل النبي فيهما الاذان مثل ابي محذوره
وسعد القرظ قال محمد بن ادريس ره ابي محذوره بالميم المفتوحة والحاء المسكنة غير المعجمة والذال
المضمومة المعجمة والواو والراء غير المعجمة والهاء اسمه سلمان ويقال سمرة الجمحي القرشي
وكان مؤذن الرسول عليه السلام ويقال اوس بن معيره وسعد القرظ بالقاف المفتوحة والراء
المفتوحة غير المعجمة والظاء المعجمة وكان سعد القرظ مولى عمار بن ياسر كان يؤذن على عهد رسول
الله عليه السلام وابي بكر بقبا فلما ولي عمر انزله المدينة احببت ان اذكر هذين الاسمين لئلا يجري
فيهما تصحيف فاني سمعت بعض اصحابنا يصحفهما فيقول ابو محذوره بالدال غير المعجمة ويقول سعد القرظ
بالطاء غير المعجمة وبضم القاف وسكون الراء وهو تصحيف الدليل على ما ذكره شيخنا انه من حصر
ذلك في نسب معين يحتاج الى دليل والاخبار الواردة في الحث على الاذان فانه في كل واحد
الاجر على الاذان محظور ولا بأس باخذ الرزق عليه من سلطان الاسلام وثوابه ويستحب
للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له الفضل وثواب الجمع الا ان يكون امر جيش او
امير سرية فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ويلي الامامة وهو على ما اختاره الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده ذكر اعمال الصلوة المفروضة وما يلحق بذلك من الشروط
واعلم ان المفروض من ذلك هو الطهارة والتوجه الى القبلة والمعرفة بالوقت واعداد
الفرائض وستر العورة والقيام مع القدرة او ما يقوم مقامه مع العجز والنية والتكبيرة
الافتتاح والقراءة مع القدرة في الركعتين والتسبيح او القراءة في الاخيرتين والركوع و
التسبيح فيه او الذكر بعده والسجود والتسبيح فيه او الذكر والتشهد ان الاول والثاني والصلوة

على النبي

الترك بدر

تنغث بدر

على النبي واله صلى الله عليه وعليهم فيهما ومن فرض الصلوة ما يجري مجرى التروك بحوان لا يكون
على بدن المصلي وثوبه نجاسة تمنعت الرتبة من الصلوة وهي فيه او في موضع سجوده ونحوه
والا يتكلم ولا يضحك ولا ياكل ولا يشرب ولا يفعل فعلا يخرج به من افعال الصلوة فمتى ترك
شيئا مما ذكرناه عامدا من غير عذر فلا صلوة له وعليه الاعادة ومتى تركه ساهيا كانت له احكام
تذكرها في باب السهو وبيان احكامه ان شاء الله تعالى كيفية فعل الصلوة
على سبيل الكمال المشتمل على الفرض والنفل ينبغي لمن اراد الصلوة وكان منفردا بعد ما
شرطناه من التوجه الى القبلة والنية والاذان والاقامة وغير ذلك ان يبتدي فيكبر ثلاث
تكبيرات متواليات يرفع لكل واحد منهن يديه حيال وجهه وقد بسط كفيه من غير ان يفرق
بين اصابعه الا الابهام فانه يفرق بينهما وبين المسبحة ولا يتجاوز بيديه في رفعهما شحمتي

بشحمي لشحمي جمد

اذنيه واذا ارسل في الثالثة يديه قال اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني كنت
ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين على الصفة التي ذكرناها ويقول
لبيك وسعديك ومعنى لبيك اي اقامة على اجابتك وطاعتك بعد اقامة من قولهم الب
فلان بالمكان اي اقام به والخير في يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك لا ملجأ
منك الا اليك سبحانك وحنانيك الحنان الرحمة تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر

هي جمه

تكبيرتين ليكمل التكبيرات سبعا ومن اقتصر على تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الافتتاح اجزأه وهي
الواجبة التي بها وبالنية ينعقد الصلوة ويحرم عليه ما كان يحل له قبلها فلذلك سميت

ينعقد بدر

تكبيرة الاحرام وتكبيرة الافتتاح لان بها يفتتح الصلوة ويجب التلفظ بها وتقديم الله على
اكبر ولا يمد اكبر فيقول اكبار لان ذلك جمع كبر بفتح الكاف وفتح الباء التي تحتها نقطة
واحدة وهو الطبل الذي له وجه واحد قال الشاعر صحوتم ما حاجتكم من ابوكم يا بني

جمع كبر بدر

عصب شتى ولكنكم للعاهر الحجر فحسبتم عصبا من كل ناحية توعا ما نبيت في اعناقها
الكبر بل ياتي بها على وزن افعل وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لاشريك له وبذلك وانا اول المسلمين ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفتتح القراءة بالبسملة
وينبغي ان يلزم المصلي في حال صلوته الخشوع والخضوع والوقار ويطرح الافكار ويقبل بقلبه كله
على صلوته ويكون متفرغا قلبه من علايق الدنيا وليقم منتصبا من غير ان يتحنى ظهره وليكن
نظره في حال قيامه الى موضع سجوده ويفرق بين قدميه ويجعل بينهما قدر شبرا ونحوه ان
كان رجلا ولا يضع يدا على يد ولا يقدم رجلا على اخرى فاذا تعوذ فليفتتح ببسم الله
الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهر فيها بالقراءة او لم يجهر في اوليين فحسب وقوم من
اصحابنا يرون ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في كل صلوة
الجهر ويخافت فيما عدا ذلك ويقرا الحمد وسورة معها الى سورة من العزايم السجود
التي تقدم ذكرها وهي سجدة لقمن وسجدة الحواميم وسورة النجم واقرا باسم ربك فانهن
يقتضين سجودا واجبا وذلك لا يجوز في صلوة الفريضة فان سجد بطلت صلوته لانه
يكون قد زاد سجودا متعمدا في صلوته فان لم يسجد بطلت صلوته ايضا لان بقراءته الفريضة
يتحتم ويتضيق عليه السجود فاذا فعل فعلا ما يمنعه من الواجب المضيق يكون ذلك الفعل
قبيحا والقبيح لا يتقرب به الى الله تعالى فيكون صلوته منهيا عنه والنهي يدل على فساد المنهي
عنه فاذا كان قراته لها ناسيا الا على طريق التعمد فالواجب عليه المضي في صلوته فاذا
سلم مضى السجود ولا شيء عليه لانه ما تعمد بطلان صلوته فاختلف الحال عن العمد والنسيان
ولا باس بقراءة العزايم في صلوة النوافل ويجب عليه ان يسجد ولا يبطل نافلته واما الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين فلا يجوز لان الاخرتين لا يتعين فيهما القراءة وانما
الانسان مخير بين التسبيح والقراءة والدليل على ذلك ان الصلوة عندهم على ضربين
جهرية واخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر فان الجهر بالبسملة في الركعتين الاوليين
مستحب لان فيهما يتعين فاما الاخريان فلا يتعين فيهما القراءة والصلوة الجهرية وهي
الصبح والمغرب والعشاء الآخرة فان الجهر بالبسملة واجب كوجوبه في جميع الحمد فاما الا
خريان فلا يجوز الجهر ان ارادها المصلي فقد صار المراد بالجهر في الركعتين الاوليين دون

الاخرين

سورة لقمن در

بتعمد در

من العمد والنسيان جهر در

مستحب در

الاخرين ولا خلاف بيننا في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة او البسملة من جملة
القراءة وانما ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين القراءة الا في الر
كعتين الاوليين فحسب وايضا طريق الاحتياط يوجب ترك الجهر بالبسملة في الاخرين لانه
لا خلاف بين اصحابنا بل بين المسلمين في صحة صلوة من لا يجهر بالبسملة في الركعتين الاخرين ففي
صحة صلوة من جهر فيهما خلاف وايضا فلا خلاف بين اصحابنا في فوت الاخفات في الركعتين الا
خرين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل فان نقل عموم الندب والاستحباب بالجهر
بالبسملة قلنا ذلك فيما يتعين ويتحتم القراءة فيه لانهم عليهم السلام قالوا يستحب الجهر بالبسملة فيما يجب القراءة
فيه في الاخفات والركعتان الاخريان خارجتان من ذلك وقد قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره
في جمله وعقوده في قسم المستحب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الموضعين يريد بذلك الظهر والعصر فلو
اراد الاخرين من كل فريضة لما قال الموضعين بل كان يقول المواضع وايضا فلا خلاف في
ان من ترك الجهر بالبسملة في الاخرين لا يلحقه ذم لانه اما ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم
ومفسد الصلوة فتركه اولى واحوط في الشريعة وايضا فقد ورد في الاخبار عن الائمة الاطهار ما يعضد
على ما قدمناه اورد بذلك حريز بن عبد الله السجستاني في كتاب له وهو حريز بالحاء غير المعجمة والراء
غير المعجمة وهو من جملة اصحابنا وكتابه معتمد عندهم قال فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام لا تقرأ
في الركعتين الاخرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما
اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم
يكبر ويركع وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الاوليين وانصت لقراته ولا تقولن شيئا
في الاخرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخرتان تبع الاوليين قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام كان
الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن السهو وليس
فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخرتين
بنى على ما توهم فليلحظ قوله وليس فيهن قراءة ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة ببعض سورة
ويكره ان يقرأ بسورتين مضافتين الى ام الكتاب فان قرأ ذلك لا يبطل صلوته وقد

فان قيل در

فان قيل جهر در

الرابع در

آورد ذلك حريز در

وانصت لقراته در

ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته ان صلوته تبطل بذلك ورجع عن ذلك في استبصاره
وقال ذلك على طريق الكراهة وهذا الذي يقوي عندي وافتى به لان الاعادة وبطلان
الصلوة والاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل ويجوز ذلك في النافلة فان اراد الا
نسان ان يقرا كل واحدة من سورة الضحى والم نشرح منفردة عن الاخرى في الفريضة فلا يجوز له ذلك
لانهما سورة واحدة عند اصحابنا بل يقراهما جميعا وكذلك سورة الفيل ولايلاف فمن اراد قراءة
كل واحدة من الضحى والم نشرح في الفرض جمع بينهما في ركعة وكذلك من اراد قراءة كل واحدة من
سورة الفيل ولايلاف جمع بينهما وفي النوافل ليس يلزم ذلك قال شيخنا ابو جعفر في التبيان
روى اصحابنا ان الم نشرح مع الضحى سورة واحدة لتعلق بعضها ببعض ولم يفصلوا بينهما
ببسم الله الرحمن الرحيم واوجبوا قراءتهما في الفرايض في ركعة والا يفصل بينهما ومثله قالوا في
سورة الم تر كيف ولايلاف قريش وفي المصحف هما سورتان فصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم
قال محمد بن ادريس الذي تقتضيه الادلة وعليه الاجماع ان الانسان اذا اراد قراءة الم نشرح
مع سورة الضحى بسمل في الضحى وفي الم نشرح والدليل على ذلك اثبات البسملة في المصحف فلو لم تكن
البسملة من جملة سورة ما جاز ذلك وهو اجماع المسلمين ولا يمنع مانع ان يكون في سورة واحدة
بسملتان كما في سورة النحل واصحابنا اطلقوا القول بقراءتهما جميعا فمن اسقط البسملة بينهما ما
قراهما جميعا وايضا الخلاف في عدد آياتهما فاذا لم يبسمل بينهما نقص من عددهما فلم يكن قد قراهما
جميعا وشيخنا ابو جعفر يحتج على المخالفين بان البسملة آية من كل سورة بانها تامة في المصاحف
يعني البسملة باجماع الامة بخلاف المعرات وهو موافق باثبات البسملة بينهما في المصحف والى
طريقة الاحتياط يقتضي ذلك لان بقراءة البسملة يصح الصلوة بغير خلاف وفي ترك قراءتها خلاف
وكل سورة تنضم الى ام الكتاب يجب ان يبتدى فيها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجب الحمد عندنا
في الركعتين الاولتين من كل فريضة وهل يجب ان يضم اليها سورة اخرى ام تجزي بانفرا
دها للمختار اختلف اصحابنا على قولين فبعضهم يذهب الى ان قراءة الحمد وحدها تجزي للمختار
وبعضهم يقول لا بد من قراءة سورة اخرى مع الحمد وحكمها كحكم الحمد وهو الاظهر من المذ
هب وبه يفتي السيد المرتضى رحمه الله والشيخ ابو جعفر في مسايل خلافه ولو في جمله وعقوده والاحتياط
يقتضي ذلك

فمن اراد قراءة
بينهما
قراءتها
للمختار

يقتضي ذلك فاما الاخريان فلا خلاف بينهم ان قراءة الحمد لا يتعين بل الانسان مخير بين
الحمد والتسبيح واختلفوا في عدد التسبيح فمنهم من قال اوله اربع تسبيحات وهو مذهب شيخنا
المفيد ومنهم من يقول الواجب عشر تسبيحات ومنهم من يقول الواجب اثنتا عشرة تسبيحة والذي اراه
ويقوى عندي العشر واخص الاربع للمستعجل فان اراد ان يقرا الحمد يجب عليه الاخفات بجميع حروفها
على ما مضى شرحنا لذلك فان اراد التسبيح فالاولى له الاخفات به فان جهر به لا يبطل صلوته
وحمله على القراءة قياس والقياس عند اهل البيت متروك فان جهر بالقراءة في الحمد بطلت
صلوته اذا فعل ذلك متعمدا ولا باس بقراءة المعوذتين في الفريضة ولا يلتفت الى خلاف
ابن مسعود في انهما ليسا من القرآن ولا باس للعجل والعليل بان يقتصر في الفريضة على
ام الكتاب وحدها وللمصلي اذا ابتدا بسورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها الا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فانه لا يرجع عنهما وهما افضل ما قرى في الصلوة ويستحب له ان يقراها
في الصلوة الصبح بعد الفاتحة سورة من طول المفصل مثل هل اتى على الانسان واذا الشمس
كورت وما اشبه ذلك ويستحب له ان يقرا في صلوة الليل شيئا من السور الطوال مثل الكهف
والانعام والحواميم وان يقرا في صلوة المغرب والعشاء الآخرة من ليلة الجمعة في الاولى بالحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية بالحمد وسبح اسم ربك الاعلى في صلوة الفجر من يوم الجمعة في الاولى
بالحمد والجمعة والثانية الحمد وقل هو الله احد وروى مكان قل هو الله احد سورة المنافقين
وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين بعد ام الجمعة في الاولى ويوخر المنافقين في الثانية فان
كنت مصليا الفجر او المغرب والعشاء الآخرة او نوافل الليل جهرت بالقراءة في الركعتين
الاولتين وهما اللتان تتعين فيهما القراءة وان كنت مصليا ما عدا ذلك من ترتيب
اليوم والليل خافت من غير ان ينتهي الى حد لا تسمع اذناك ما تقراه والجهر فيما يجب الجهر فيه
واجب على الصحيح من المذهب حتى انه ان تركه متعمدا بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة
وقال السيد المرتضى في مصباحه ذلك من السنن الوكيدة ومن جهر فيما يجب فيه الاخفات متعمدا
وجبت عليه الاعادة وادنى حد الجهر ان يسمع من عن يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك
لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى بل ان

بما اراده
القرآن
ومن جهر
علا صوته

ان لم يسمع اذناه الواءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا اذا فعله عامدا
بطلت صلوته وينبغي ان يرتل قرائته ويبينها ولا يعجل فيها فاذا فرغ من قرائته كبر رافعا يديه
حيال وجهه على ما تقدم ذكره ثم يركع وينبغي للراكع ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويفتح ابطيه
منحيا بهما عن لما صفعه اضلاعه ويملأ كفيه من ركبتيه متفرقا بين اصابعه ويجعل راسه حذاء
ظهره غير متكلم والا رافع والجمع بين راحتيه ويجعلها بين ركبتيه لان ذلك هو التطبيق المنهي
عنه وليكن نظره حال الركوع الى ما بين رجليه ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك
خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلت الارض مني ثم تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا والزايد افضل وتسبيحه وا
حدة تجزي وهو ان يقول سبحان الله وذكر الله تعالى بان يقول لا اله الا الله والله اكبر وما
اشبه ذلك من الذي يقتضي المدحة والثنا قال بعض اصحابنا اقل ما يجزي تسبيحة واحدة
وكيفيتها ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان قال سبحان الله لا تجزيه والاول اظهر لانه
لا خلاف بينهم في ان التسبيح لا يتعين بل ذكر الله تعالى ولا خلاف في ان من قال سبحان الله فقد
ذكر الله تعالى والاصل براءة الذمة في هذه الكيفية المدعاة ان الكيفيات عبادات زايدة
على الافعال والقول في تسبيح السجود والخلاف فيه كالقول في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه
من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والعظمة والجود والجبروت والرفع واجب ويستوي قائما والطمانينة واجبة
في القيام وكذلك في الركوع بقدر ما ينطق بالذكر الواجب وما زاد على ذلك مستحب وينبغي
للمراة اذا ركعت ان يكون تطاطوها دون تطاطو الرجل ويضع يديها على فخذيها اذا
اذا اهوت للركوع ويكون قيامها وهي جامعة بين قدميها غير مباعدة بينهما فاذا اعاد
الركوع الى انتصابه واستوى قائما كبر رافعا يديه على ما تقدم واهوى الى السجود ويلقى
الارض بيديه جميعا قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكعبين
عند الزندين وعظمي الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف مما يلي

الحاجبين

وانه در
عن لما صفو در
سبحان الله در
تطاوطوها در

الحاجبين من السنن المؤكدة والسجود على السبعة الاعضا فريضة والثامن سنة
وفضيلة ومن كانت بجبهته علة ووصل الى الارض من قصاص شعر راسه الى الحاجبين
مقدار الدرهم اجزاه فمن لم يتمكن من ذلك اجزاه ان يسجد على ما بين الجبهة والصدغين
بين الجبهة منحرفا فان لم يتمكن من ذلك سجد على ذقنه وينبغي ان يتخوى في سجوده كما يتخوى
البعير الضامر عند بروكه ومعنى يتخوى يتجافى يقال خوى البعير تخوية اي جافى بطنه عن الارض
في بروكه وكذلك الرجل في سجوده وهو ان يكون متعلقا لا يلصق عضديه بجنبيه ولا ذراعيه
بعضديه ولا فخذيه ببطنه ولا يفترش ذراعيه كافتراش السبع بل يرفعهما ويجنح بهما ويكون نظره
في حال السجود الى طرف انفه وجملة الامر وعقد الباب في نظر المصلي في جميع صلوته على مستر
ضرب وهي مستحبة حال قيامه قاصدا الى موضع سجوده في حال قنوته الى باطن كفيه وحال ر
كوعه الى ما بين قدميه وفي هذه الحال خاصة يستحب ان يكون مغمض العينين وفي حال السجود
الى طرف انفه وفي ركوعه الى ما بين قدميه وجلوسه الى حجره ويكره للساجدان ينفخ موضع سجوده
فان كان نفخه بحرفين فقد قطع صلوته ولا باس بان يكون اعضاء السجود غير الجبهة مستورة
ويقع على غيرها يجوز السجود عليه وان كانت بارزة وعلى ما يقع عليه الجبهة كان افضل و
ينبغي ان يكون موضع سجوده مساويا في العلو والهبوط لموضع قيامه ويقول في السجود
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك
وجهي وجسمي وشعري وبشري ولحمي ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده الواحدة وا
حدة والمستحب ثلاث والافضل خمس والاكمل سبع وقد ذكرنا فيما تقدم فقد ذلك سجود التلاوة
في جميع القرآن مسنون الاربع سورتان فيها سجود ا واجبا ما قدمناه على القاري و
السامع والمستمع وهو الناصب وذهب الشيخان ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه على القاري
والمستمع دون السامع وهو اختيار الشافعي فاما باقي اصحابنا فلم يفصلوا ذلك و
اطلقوا القول بان سجود الاربع مواضع يجب على القاري ومن سمعه وهو الصحيح وعليه
اجماعهم منعقد وروى ابو بصير قال قال ابو جعفر عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع

علمه در
جافي در
معلقا در
ويجنح در

فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت على جنباً وان كانت المراة لا تصلي
وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وينبغي للمراة
اذا ارادت السجود ان تصلي ثم تسجد لاطية بالارض مجتمعة واضعة ذراعيها على الارض
بخلاف ما ذكرناه في هيئة سجود الرجل ولو كانت على هيئة الرجل لم تبطل صلوتها او
كان الرجل على هيئتها لم تبطل بذلك صلوته وانما سن لها هذه الهيئة وللرجل تلك
الهيئة ثم يرفع راسه من السجود رافعاً يديه بالتكبير مع رفع راسه ويجلس متمكناً على
الارض مفترشاً فخذه اليسرى مماساً بوركه الايسر مع ظاهره فخذه اليسرى الارض رافعاً
فخذه اليمنى عنها جاعلاً بطن ساقه الايمن على بطن رجله اليسرى وظاهرها مبسوطة
على الارض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض
ويستقبل بركبتيه معاً القبلة ولا باس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية و
الثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين
وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك على تغليظ
الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقراين
ويستحب ان يكبر الرافع راسه من السجود بعد التمكن من الجلوس وكذلك الراكع يكون قوله
سمع الله لمن حمده بعد انتصابه قائماً واذا كان تكبيره للدخول في فعل من افعال الصلوة
ابتدأ بالتكبير في حال الابتداء به وان كان تكبيره للخروج منه جعل التكبير بعد الانفصال منه
وحصوله فيما يليه وينبغي ان يكون نظر الجالس الى حجره على ما قدمناه ويقول في الجلسة بين السجد
تين اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه با
لتكبير ويسجد الثانية على الوصف الذي بعينه في الاولى ويرفع راسه ويكبر ويجلس متمكناً على
الارض على ما تقدم من وصفه ثم ينهض الى الركعة الثانية ويقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد فاذا استوى قائماً قرا الحمد وسورة معها فاذا فرغ من القراءة بسط كفيه حيال
صدره الى القنوت وجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما مما يلي الارض ويكون
نظره الى باطنهما على ما اسلفنا القول فيه والافضل ان يكون ظاهرهما يلي السماء
يكون
وباطنهما على

الهيئة در
الذي در
فرغ در
ان لا يكون در

وباطنهما على الارض في جميع الصلوة الا في حال القنوت ويكون الاصابع مضمومة الا الابهام
الا في الركوع فيستحب ان يكون منفرجات الاصابع ويكبر للقنوت على اظهر الاقوال وبعض
اصحابنا يذهب الى ان تركه افضل والذي ينبغي ان يكون في القنوت ويكبر اعلى الجملة حمد الله
والثناء عليه والصلوة على نبيه وآله عليهم السلام وهو مخير بعد ذلك في جودت الادعية
وروي ان افضل ذلك كلمات الفرج ويجوز للغايب ان يدعو لنفسه ويسال حاجته في
قنوته ويدعوا على اعداء الدين والمظلمة والكافرين ويسميهم باسمائهم فان الرسول عليه السلام
قنت على قوم من الكافرين وسماهم باسمائهم فروي انه قال اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة
بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين وفي بعضها والمستضعفين بمكة
واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان قال محمد بن ادريس رحمه الله ورعل بالراء غير المعجمة المكسورة
والعين غير المعجمة المسكنة واللام وذكوان بالذال المعجمة وهما قبيلتان من بني سليم وروي
ايضاً انه دعا في الصلوة واستعاذ من فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال قال محمد بن
ادريس المسيح بالحاء غير المعجمة وسمي مسيحاً لان عينه ممسوحة عليه ولا باس ان تسمت العاطس
وانت في الصلوة تقول رحمك الله لانه دعا لا يقطع الصلوة وروي عن علي وكون اورده مسجعاً في
مسايل الخلاف فذكر انهم ليلاً يجري تصحيف وكذلك فعل امير المومنين عليه السلام والقنوت مستحب في
جميع الصلوة الفرض والنفل وهو في الفرض آكد وفيما يجهر فيها بالقراءة وفي المغرب والفجر آكد
ومحله بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت واحد في الصلوة وروي ان في الجمعة
قنوتين والاظهر الاول لان هذا مروي من طريق الآحاد والقنوت الواحد مجمع على استحبابه و
يجهر به في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة ويخافت به فيما يخافت فيه بالقراءة وقد روي ان القنوت
يجهر به على كل حال فاذا فرغ من قنوته رفع يديه وكبر للركوع على ما وصفناه ويسجد السجدتين فاذا
جلس من السجدة الثانية متمكناً على ما تقدم به الوصف تضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى دون
ركبتيه وكفه اليسرى على فخذه اليسرى دون ركبتيه ثم تقول ان كان مصلياً فرضاً سوى الفجر بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت

وذكران در
وذكوان صح در
العير المعجمة صح در
ان تسمت صح در
9
وروي على در
ورعلی ى

و باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وان كان في صلوة الفجر تشهد كالتشهد الذي نذكره وفي آخره
التسليم فاذا فرغ من التشهد الذي ذكرناه نهض قائماً وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعض اصحابنا
ينهض الى الركعات بالتكبير لا بحول الله وقوته اقوم واقعد وهو مذهب شيخنا المفيد ولا يكبر للقنوت لانه يحصل
في الصلوة الخمس اربعاً وتسعين تكبيرة وشيخنا ابو جعفر الطوسي ره يقول الخمس وتسعين تكبيرة وهو الاظهر في العمل
والروايات فالخلاف بينهما في تكبيرة واحدة لان الشيخ المفيد يقول اما القوم الى الثوالث بالتكبير على
اربع فرائض لهن ثوالث ففيهن اربع تكبيرات والفجر لا ثالثة لها فلا تكبيرة لها ويوافق في اعداد التكبيرات لمن توالت در
الباقيات في احوال الصلوة ولا يقنت بالتكبير والشيخ ابو جعفر يقول اقنت في الخمس فرائض بالتكبير فهن خمس
تكبيرات وعدد التكبيرات في الصلوة الخمس خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الاحرام واجبة وتسعون
منها مسنونة منها خمس في القنوت في الظهر اثنان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك
وفي المغرب سبع عشر تكبيرة وفي الفجر اثنتا عشرة تكبيرة ويسبح في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر و
العشاء الآخرة وفي الركعة الثالثة من المغرب بتسبيحات على ما مضى القول فيه يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلاث مرات ويزيد في الثالثة الله اكبر وان شاء قرأ الحمد والتسبيح افضل على الاظهر من
المذهب وبعض اصحابنا لا يفضل احدهما على الآخر وبعضهم يقول توسطاً بين الاخبار الحمد افضل للامام خاصة
فاذا جلس للتشهد الثاني قال التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات
العاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص ونقى ونمى اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة
واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور و
اشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد
مجيد والصلوة على محمد والصلوة على آله واجبان في التشهدين جميعاً الاول والآخر السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله المرسلين وعلى ملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف
بوجهه قليلاً الى يمينه ان كان منفرداً او اماماً وان كان مأموماً يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه على كل حال يسلم در

كان في تلك

كان في تلك الحجة احداً لم يكن على ما قدمناه والذي ذكرناه من كيفية التشهد من فصل لا حرج على تاركه وادنى ما
يجزي فيهما الشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله عليهم السلام والتسليم والاظهر انه مستحب وذهب
السيد المرتضى ره الى وجوبه واحتج بما روي عنه عليه السلام من قوله مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم وهذا اخبار
آحاد لا يوجب علماً ولا عملاً خصوصاً عند هذا السيد وايضاً لو كان متواتراً فهو دليل الخطاب ودليل لا يوجب در
الخطاب ايضاً عنده وعندنا متروك بدليل آخر وايضاً فما روي عنه عليه السلام من قوله انما صلوتنا هذه تكبير
وقراءة وركوع وسجود يعارض خبره وفيه ما يقوله وهو لفظ انما المحققة المبينة للمذكور النافية لما احذه در خزه در
عداه وما ذكر التسليم انه من جملة صلوتنا وايضاً ولو كان منها لكان اذا سلم المصلي ساهياً او
ناسياً في غير موضع التسليم لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يقطع صلوته به وهذا لا يقوله احد من اصحابنا
وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في نهايته وجمله وعقوده ومذهب شيخنا المفيد
والاصل براءة الذمة فان المرتضى قال في الناصريات ما وجدت لاصحابنا في ذلك نصاً
فقد اقر انه لم يجد لهم في ذلك نصاً ولا اقوالاً وقد ورد عنهم عليهم السلام انهم قالوا اسكتوا
عما سكت الله عنه وهذا اليس ذلك ويستحب بعد التسليم والخروج من الصلوة ان يكبر وهو جالس ثلث
تكبيرات يرفع بكل واحدة يديه الى شحمتي اذنيه ثم يرسلهما الى فخذيه في كل واحدة ثم يقول وحزم در
لا اله الا الله وحده وحده وانجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم
يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة التكبير اولاً بلا خلاف و تسبيح الزهرا
ثلث وثلثون تحميدة على الصحيح من المذهب وانه بعد التكبير وقال بعض اصحابنا التسبيح والاول الاظهر في
الفتوى والقول وثلث وثلثون تسبيحة ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويستغفر من ذنوبه ويدعو بما احب من ذنوبه در
ثم يسجد سجدة الشكر وصفتها ان يلصق ذراعيه وجوجؤه الارض ويضع جبهته على موضع سجوده ثم
خده الايمن ثم خده الايسر ثم يعيد جبهته ويدعو الله في حال ذلك ويسبحه ويعترف بنعمه ويحمده ويكثر ويحمد در
عليها وقد روي فيما يقال في سجدة الشكر اشياء كثيرة من ارادها اخذها من مواضعها واوجزها الله تعالى
شكراً شكراً او يكرر ذلك من ارادها ثلثاً حتى ينقطع النفس وان شاء عفواً عفواً وروي ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يقول اذا سجد وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر و

عمرتني انا ذيك فما سكوت عفوك عفوك يا كريم ويستحب له اذا رفع رأسه من السجود ان يضع باطن
كفه اليمنى على موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره وهذا التعقيب يستحب في دبر كل صلوة فريضة ونافلة
والسجود والتعفير الا فريضة المغرب فالمستحب ان يكون تعقيبها بهذا الدعاء والسجود والتعفير ما خلا تسبيح
الزهرا عليها السلام بعدها فلتها بذلك تظافرت الاثار عن الائمة الاطهار ومن سجد وعقب بما ذكرناه
كان فاعلاً فضلاً ومن ترك ذلك فلا شيء عليه وسجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعمة الله ودفع البلايا
والنقم واعقاب الصلوات وروي عنه عليه السلام انه قال طاطا في براس الى جهل لعنه الله سجد شكرا
وروي انه راى نغاشا فسجد والنغاشي بالنون المضمومة والغين المعجمة المفتوحة والشين المعجمة
المكسورة والياء المسددة الرجل القصير الدري

ذكر احكام الاحداث التي تعرض في

الصلوة وما يتبع ذلك كل شيء عرض للناس في الصلوة على وجه لا يتمكن من دفعه وهو مما لا
ينقض الطهارة كالرعاف والقيء فعليه ان يغسله ويزيله ويعود فيبني على ما مضى من صلوته بعد ان لا يكون
قد استدبر القبلة وزال عن جهتها بالكلية او احدث بما يوجب قطع الصلوة من كلام او غيره او
ما يوجب نقض الطهارة من ساير الاحداث الا ان يكون تكلم ناسيا في الحال التي ياخذ فيها في ازالة ما
ما عرض له من الرعاف الذي يلزم ازالته من ثيابه وهو ان يكون يبلغ درهما فصاعدا فاما
القيء فلا يجب عليه ازالته ولا انصراف عن صلوته لانه عندنا طاهر لم يكن عليه شيء وجاز له البناء على ما
مضى يجري ذلك مجرى ان يتكلم في الصلوة ناسيا وكذلك من سلم في غير موضع التسليم ناسيا ثم تكلم
بعد سلامه متعمدا لان عمدة لنا في حكم السهو لانه لو علم انه في الصلوة بعد لم يتكلم فيجب عليه البناء على صلوته
صلوته على الصحيح من اقوال اصحابنا وروي خلاف ذلك والعمل على ما قدمناه الا ان يكون في الحال
التي اخذ فيها ليزيل الدم احدث ما ينقض الطهارة فيجب عليه الاستيناف عامدا كان او ناسيا و
على المصلي ان يدرا هذه العوارض ما استطاع فان غلبت وقهرت فالحكم ما ذكرناه فان كان
ذلك العارض مما ينقض الطهارة كان على المصلي اعادة الصلوة سواء كان فعل الناقض
الطهارة متعمدا او ناسيا في طهارة مائية او ترابية على الاظهر من المذهب وبعض اصحابنا
يقول يعيد الطهارة ويبني على صلوته والصحيح الاول يعضد ذلك دليل الاحتياط فان الصلوة
في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين مثله وقد علمنا انه اذا اعاد الصلوة من اولها فقد

عيني برالقا

وسجدة الشكر در
وما يتبع در
على وجه در
موجود در
يغسله در
من ماء در
هنا در
فا در

عينه برأ ذمتها وليس كذلك اذا بنى على ما صلاه منها فان ذمته ما برئت بيقين واذا اعاد
فقد برئت بيقين فوجبت الاعادة وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله ان الشيطان يأتي
احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى هذا
المحدث الذي كلامنا فيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب انصرافه عن الصلوة قال المخالف
نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة ويتوضا ويبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر قلنا
الخبر يقتضي انصرافا عن الصلوة وانتم تقولون انه ما انصرف عنها بل هو فيها وان اشتغل
بالوضوء وايضا فقد روي بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة الا بطهور ومن سبقه الحدث
فلا طهور له فوجب ان لا يكون في الصلوة وان يخرج بعدم الطهور عنها وقد روي عنه عليه السلام
انه قال اذا اذي احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته فان قيل نحمل هذا الخبر
على العمد والاستحباب قلنا يحتمل العمد وغير العمد ولا يجوز ان نخصه الا بدليل وظاهر الامر
الوجوب ولا نحمله على الاستحباب الا بدليل والتبسم الذي لا يبلغ حد القهقهة لا يقطعها و
يرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون في
لفظ القرآن او ما يخالف ذلك اذا ادى الرد الواجب الذي تبرأ ذمته به اذا كان
المسلم عليهم قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد
عليه بالتحية الا انها فلكان لانه رد سلام مامور به وينوبه رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم
الاول بما قدمناه ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لان ما تعلق بذمته
الرد الا بغير سلام وقد اورد شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه خبرا عن محمد بن مسلم قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم قلت كيف
اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له واورد
هذا الخبر ايرادا ارتضى به مستشهدا انه محتجا على الخصم بصحته فاما ما اورده في نهايته من خبر عثمن بن
عيسى عن ابي عبد الله ع وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمن بن عيسى فقال ويرد المصلي
السلام على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول له وعليكم وان قال له
المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم

ينفخ در
رواه در
ايضا در
اذا فسا در
اذا فساء در
تبرأ ذمته به در
تبرأ ذمته به در
ذمته به در
لانه در
ما قيل له در

يحتاج الى دليل فلا بأس ان عرض للمصلي الامر المهم الذي لا يحتمل التاخير فيشير بيده او يسبح او يومي ليفهم المراد
وكذلك لا بأس بقتل الحية والعقرب وما جرى مجراهما مما يخاف ضرره في الصلوة ولا يجوز التكفير في الصلوة
وهو ان يضع يمينه في حال قيامه على يساره او يساره على يمينه فمن فعل ذلك مختارا في صلوته فلا صلوة
له فان فعله للتقية والخوف فلم تبطل صلوته ويستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة
الاحرام بينهن ثلثة ادعية في جميع الصلوة المفروضات والمندوبات وبعض اصحابنا يذهب الى
ان هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبع مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي اول كل ركعة من ركعتي
الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول تكبيرة من صلوة الليل
وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وبعض اصحابنا يقول في فرايض الخمس يكون
التوجه بسبع فحسب وبعضهم يقول لا يكون الا في الفرايض حسب والاول اظهر لانه داخل في قوله
تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله ادعوني استجب لكم وهذا دعاء والمنع يحتاج الى دليل وهو
مذهب شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ومصباحه والعمل القليل الذي لا يفسد الصلوة لا بأس به وحده
ما لا يسمى في العادة كثيرا مثل ايماء الى شيء او قتل حية او عقرب او تصفيق او ضرب حائط تنبيها
على حاجة وما اشبه ذلك بخلاف الفعل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة فانه يفسدها اذا
فعله الانسان عامدا وحده ما يسمى في العادة كثيرا بخلاف العمل القليل فان شيخنا ابو جعفر الطوسي
ره حد العمل القليل في مبسوطه فقال وحده لا يسمى في العادة كثيرا فيجب ان يكون حد الكثير بخلاف
حد القليل وهو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان
لا يسمى مصليا بل يسمى آكلا وشاربا ويسمى فاعله في العادة مصليا فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي
يفسد الصلوة ونورد في الكتب التروك وقواطع الصلوة فليلحظ
تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض فيها والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز
فالذي ذكرناه في صفات الصلوة يشتمل على المفروض فيها والمسنون وانا افصل كل واحد
منهما من صاحبه ليعرف الحقيقة فيهما ان الله المفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال
القبلة لها والنية والقيام مع القدرة عليه وما قام مقامه مع العجز عنه وتكبيرة الافتتاح والقراءة
والركوع والتسبيح فيه والذكر لله والسجود والتسبيح فيه والتشهد الاول والصلوة على محمد وآله عليهم السلام

فيهما معا

الامر رد
او يسبح رد
الكثير رد
الكثير رد
مختاره رد
او تصفيق رد
او تصفيق رد
حاجة رد

فيهما معا فمن ترك شيئا من هذا متعمدا ابطلت صلوته وان كان تركه ناسيا فيتبين حكمه في باب
السهويات ان شاء الله تعالى ومن ترك الطهارة متعمدا وصلى وجبت عليه اعادة الصلوة فان تركها
ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجبت ايضا عليه الاعادة ومن صلى بغير اذان واقامة متعمدا كانت
صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها ومن دخل في صلوة قد حضر وقتها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة
فائتة ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة وتكبيرة الافتتاح فريضة
على ما ذكرناه والتلفظ بها واجب وادنى ذلك ان يسمع اذناه وتقديم الله اكبر واجب والاتيان
باكبر على وزن افعل واجب فمن تركها متعمدا او ساهيا وجبت عليه الاعادة ومن ترك
القراءة متعمدا وجبت عليه الاعادة فالواجب من القراءة ما قدمناه وهو الحمد وسورة
اخرى في الاوليين للمختار لا يجزيه غير ذلك وان تركها ناسيا حتى يركع لم يجب عليه اعادة
الصلوة ولا حكم سوى الاعادة والركوع واجب في كل ركعة واقل ما يجزيه من الركوع ان
ينحني الى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار وما زاد على ذلك في الانحناء
فمندوب اليه ووضع اليدين على الركبتين وتفريج الاصابع مندوب غير واجب والتسبيح في
الركوع او ما قام مقامه من ذكر الله واجب يبطل بتركه متعمدا الصلوة وان تركه ناسيا حتى
رفع راسه لم يكن عليه شيء من اعادة وغيرها فمن ترك الركوع ناسيا او متعمدا ابطلت صلوته
وقد يوجد في كتب بعض اصحابنا فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة
فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاخرى وبنى كانه صلى ركعتين
وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية و
تمم الصلوة واورد هذا الخبر الشيخ ابو جعفر في نهايته وليس بواضح والصحيح خلاف ذلك فهذا القول
مخالف اصول المذهب لان الاجماع حاصل على انه متى لم يسلم الركعتان الاولتان بطلت
صلوته وكذلك الاجماع على ان الركوع ركن اخل به ساهيا او عامدا حتى فات وقته واخذ
في حالة اخرى بطلت صلوته وانما اورد الشيخ هذا الخبر على جهته وان كان اعتقاده بخلافه
والاعتذار لما اسلفناه والشيخ يرجع عن هذا الايراد في جميع كتبه ويفتي ببطلان الصلوة
والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا وجبت عليه الاعادة

بلفيه نجهته رد
عشى رد
مع الاخبار رد
في حاله رد

وان تركهما ناسيا ودخل في حالة اخرى وبعضت حالهما مثاله تركهما حتى قام الى الركوع ثم ذكر وجبت
عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة
اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مما يسبح فيه فان
لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو وليس كذلك حكم من
ترك السجدتين لمجموعهما لان مجموعهما ركن وليس كذلك السجدة الواحدة فليلحظ ذلك والتسبيح في
السجود واجب والذكر فيه فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء و (لمجموعهما صح)
التشهد في الصلوة واجب واقل ما يجزي فيه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فمن تركهما متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاها ولم يجب عليه اعادة الصلوة
ووجبت عليه سجدتا السهو وكذلك الصلوة على الرسول والصلوة على آله عليهم السلام فمن تركهما
متعمدا بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما بعد التسليم ولا شيء
عليه غير القضاء بخلاف التشهد لان من تركه ناسيا قضاه بعد التسليم ووجب عليه سجدتا
السهو والتسليم سنة وليس بفرض على ما قدمناه فمن تركه متعمدا لا يبطل صلوته والتكبيرات
السبع مع سائر التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الاحرام على الصحيح من المذهب وان كان بعض اصحابنا
يذهب الى وجوب تكبيرة الركوع وهو سلار ورفع كل اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك
متعمدا او ناسيا لم يبطل صلوته وان كان السيد المرتضى يذهب الى وجوب رفع اليدين مع كل
تكبيرة ان اراد ان يكبر التكبيرات المندوبات فان لم يرد ان يكبر وترك التكبير لا يوجب عليه الرفع الا (فان لم يرد ان يكبر)
في تكبيرة الاحرام فحسب لانه لا بد له من ان يكبرها والصحيح ان الرفع اليدين مع كل تكبيرة لا يجب سواء كان (فان لم يرد ان صح)
التكبير واجبا او مندوبا اليها ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه او جهر فيما يخالف متعمدا وجبت عليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والقنوت في صلوة كلها سنة مؤكدة فمن تركها متعمدا
كان تاركا سنة وفضيلة ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا فان لم
يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة وجملة الامر
وعقد الباب ان يقال ان حال الصلوة على ثلثة اقسام افعال وكيفيات وتروك كل واحد
منها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ركن وغير ركن والاركان خمسة القيام

مع القدرة

مع القدرة او ما قام مقامه مع العجز عنه والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود فمن اخل بالركن عامدا او ساهيا
ولم يذكره حتى يقضي حاله ودخل في حالة اخرى بطلت صلوته سواء خرج وقت الصلوة او لم يخرج وسواء كان
الركن من الركعتين الاولتين والاخرتين ولا يلتفت الى ما يوجد في بعض الكتب بخلاف ذلك فهذا احد الركن
وهو انه متى اخل به عامدا او ساهيا حتى دخل في اخرى بطلت صلوته ووجبت اعادتها وغير الركن من
المفروض ينقسم الى قسمين ان اخل به عامدا حتى دخل في حالة اخرى الحق بالركن وان اخل به ساهيا انقسم الى
ثلثة اقسام منه ما لا يجب اعادته ولا الاتيان بحكم آخر بدله وهو القراءة والتسبيح في الركوع والسجود ومنه ما يجب
اعادته والاتيان بحكم آخر معه وهو التشهد وسجدة واحدة من السجدتين ومنه ما يجب تركه فان فعل ناسيا
او ساهيا كالكلام في حال القعود والتسليم في غير موضعه والجلوس في حال القيام فماهيتها شيء يجب بل
يجب الاتيان بحكم غيره بدله وهو سجدتا السهو وستبين في مواضعها ان شاء الله والكيفيات الواجبات
متى ترك المصلي شيئا منها عامدا بطلت صلوته وان تركها ناسيا وساهيا فلها احكام نذكرها في
خلال الافعال واما التروك الواجبة فينقسم الى قسمين احدهما متى فعله الانسان عامدا بطلت صلوته
ومتى فعله ناسيا لا يبطل صلوته بل له احكام والقسم الثاني متى فعله الانسان عامدا او ناسيا بطلت صلوته
على كل حال سواء كانت الصلوة صلوة متيمم او صلوة متطهر بالماء على الصحيح من المذهب وهو جميع نواقض الطهارة (متطهر بالماء صح)
فمتى احدث الانسان ما ينقض الطهارة عامدا كان او ساهيا وجب عليه اعادة صلوته وما عدا النواقض
من التروك اذا فعله عامدا وجب الاعادة واذا فعله ناسيا وساهيا لا يوجب الاعادة بل يوجب بعضه
سجدتي السهو مثل الكلام ساهيا والتسليم في غير موضعه كذلك فانه يوجب سجدتي السهو فاما الكتف
الذي هو التكفير فلا يوجب سجدتي السهو اذا فعله ناسيا وكذلك حكم الالتفات الى ما وراءه هكذا
حكم الفعل الكثير

احكام السهو والشك في الصلوة

السهو والشك لا حكم لهما مع غلبة الظن
بعدم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال
الظن وتساويه وقال اصحابنا بعض وانما الحكم لما يتساوى فيه الظنون او الشك المحض بحقق كاف الشك
وضاد المحض على المحرر الذي هو لما لا على الظنون لان الشك هو عددا فتساوي كالظنون ان (بالمغلب صح)
اعترض معترض على هذه العبارة فقال الظن معلوم وهو تغليب بالقلب لاجل المجوزين ظاهر التجويز وعلة
الشك هو خطور الشيء بالبال من غير ترجيح لنفيه او ثبوته فقال الظن اذا تساوى في الشيء فلم يترجح

فقد صار شكاً فان هذا حقيقة على ما مضى من حده فيقال له لا يمتنع ان يختلف اللفظ وان كان
المعنى واحداً كما قالوا وورد في ادعيتنا عن الائمة عليهم السلام ايماناً بك وتصديقاً بكتابك
والايمان هو التصديق والتصديق هو الايمان وكما قال الشاعر وهند اتى من دونها
النأي والبعد والبعد هو النأي وقال آخر كذباً ومينا والمين الكذب وقال آخر
اقوى واقفر بعد ام الهيثم وهذا كثير جداً ويمكن ان يقال اذا كان الحدان مختلفين فهذا
غير هذا وهو ان الشك المحض غير مساوي الظنون وان كان حكمها واحداً في الفقه
والحكم وهو ان ههنا ظنوناً غير انها متساوية وفي المسئلة الاخرى شك محض فالعبادة
صحيحة والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة فاولها ما يجب فيها اعادة الصلوة على كل
حال وثانيها ما لا حكم له ولا مزية لوجوده على عدمه وثالثها ما يجب فيه العمل على الغالب
في الظن ورابعها ما يقتضي التدارك والتلافي في الحال او بعده فيتدارك بعضه لا
جميعه وخامسها ما يجب فيه الاستظهار والاحتياط للصلوة وسادسها ما يجب فيه جبران
الصلوة فاما الضرب الاول وهو المقتضي للاعادة على كل حال وهو ان يسهو في الركعتين الاولتين
من كل رباعية او يسهو في فريضة الغداة او المغرب فان قيل اذا قلتم الاولتان من كل فريضة
فلا حاجة بكم ان يقولوا المغرب لان لها اولتين بخلاف فريضة الغداة قلنا لان الثالثة من المغرب
بمنزلة اولة الظهر فلذلك ذكرنا او الجمعة مع الامام يعني الامام والماموم جميعاً او صلوة
السفر او يسهو عن الركوع لا يذكره حتى يدخل في حالة السجود بحيث لو كان شاكاً فيه ودخل في حال
الثانية لا يلتفت اليه او يسهو عن النية او يسهو عن تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع
او يسهو فيترك سجدتين من ركعتين اي ركعة كانت سواء كانت من الاولتين والاخريين
على الصحيح من المذهب لانهما مجموعهما ركن على ما بيناه ومن اخل بركن حتى ينقضي حاله يجب عليه
اعادة الصلوة على ما ينتقض القول فيه ثم لا يذكر حتى ينفصل من حال السجود ودخل في حالة
اخرى بحيث لو كان شاكاً لما وجب عليه شيء ولا يلتفت اليه او ينقص ساهياً من الفرض شيئاً
من هذا الفرض ركعة او اكثر او يزيد شيئاً ثم لا يذكر ذلك حتى يحدث ما ينقض الطهارة
او يزيد في صلوته ركعة فاما من صلى الظهر مثلاً اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة

فتشهد لها

لكم صح

تبلغ صح

فتشهد لها وصلى على النبي وعلى آله عليهم السلام ثم قام ساهياً عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى
مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال الصلوة
صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا القول يذهب شيخنا ابو
جعفر في استبصاره وقسم ما يقال او يسهو وهو في حال الصلوة ولم يدر كم صلى ولا حصل
شيئاً من العدد ولم يدر ازاد على الفرض او نقص وكذلك يجب اعادة الصلوة ساهياً
على شيء فدخل فيها بغير طهارة ثم ذكر بعد ذلك سواء انقضى الوقت او لم ينقض وكذلك من صلى
قبل دخول الوقت ساهياً ومن صلى الى غير القبلة او شمالها وذكر والوقت باق يجب عليه الا
عادة فان علم بعد خروجه فلا اعادة عليه وكذلك من كان فرضه الصلوة الى اربع جهات
فصلى الى جهة واحدة مع الاختيار والامكان ومع غير ضرورة ولم يكن تلك الجهة القبلة ثم تبين
بعد خروج الوقت فانه يجب عليه الاعادة فاما من صلى صلوة واحدة في حال الضرورة الى جهة
ثم بعد خروج الوقت علم انه كانت الجهة استدبار القبلة فبعض اصحابنا يوجب عليه الاعادة
على كل حال والباقون المحصلون لا يوجبون الاعادة مع هذه الحال لخروج الوقت وهذا
هو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد به المتواتر من الاخبار وقد قدمنا ذلك و
شرحناه وهو اختيار السيد المرتضى في جوابات المسائل الناصريات ومن صلى في ثوب نجس مع
تقدم علمه بذلك ساهياً فانه يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقياً او خارجاً بغير خلاف
اما اصحابنا الى وجوب الاعادة وقال الباقون لا اعادة عليه وهو الصحيح لان الاعادة
فرض ثان يحتاج الى دليل مستانف والاصل براءة الذمة من العبادات وبهذا القول
يفتي شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده وفي استبصاره وان كان في نهايته يورد
من طريق الخبر خلاف ذلك وقد بينا عذره في هذا الكتاب فيما نورده في نهايته
وقلنا اورده ايراداً لا اعتقاداً ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم علمه بالغصب سواء
كان الموضع داراً او بستاناً فان قيل البساتين فقد ورد انه لا بأس بالصلوة فيها
من غير اذن اصحابها وهذا مطلق واصحابنا يفتون بذلك من غير تقييد قلنا الاصل في ان
العموم قد يخص بالادلة وقد ورد عاماً في البساتين وورد الخاص وهو من صلى في مكان مغصوب

وتجلس

الى يمين القبلة صح

اما بعض صح

في جمل وعقوده صح

يجب عليه الاعادة فاذا اعملنا بالعام فقد تركنا الخاص مع خروجه بغير خلاف في هذا فلم يكن مختارا
للصلوة فيه فلا اعادة عليه ايضا سواء خرج منه والوقت باق او كان منقضيا بغير خلاف ايضا
ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك حرفا فحرفا ومن سهى في صلوة الكسوف والخسوف
ومن سهى في صلوة العيدين اذا كانت واجبة ومن سهى في صلوة الطواف الواجب فجميع
ذلك يوجب الاعادة لان اصحابنا متفقون على انه لا سهو في الاولتين من كل صلوة
ولا في المغرب والفجر وصلوة السفر وعلى هذا الاطلاق لا سهو في هذه الصلوات وقد ذكر ذلك
سهى في صراد
السيد المرتضى وذهب اليه في الوسيات فاما الضرب الثاني من السهو وهو الذي لا حكم له
فهو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات
يتواتر در
وذهب صح
في الوسيات جود
فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام
اليها فسهى فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة ولا يلتفت الى سهوه فيها
او يقع الشك في حال قد نقضت وانت في غيرها كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في فاتحة
الكتاب او شك في فاتحة الكتاب وهو في السورة التالية لها او سهى في السورة وهو في
الركوع وقد يلتبس على غير المتامل عبارة نجدها في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال
الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة
السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى حال
السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حال اخرى وما اوردناه وبيناه وصورناه فقد
اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده حرفا فحرفا وهو الصحيح الذي يقتضيه اصل مذهبنا
او يشك في الركوع وهو في حال السجود او يشك في السجود بعد انفصاله من حاله وقيامه
الى الركوع وهكذا الحكم في جميع ابعاض الصلوة اذا شك في شيء من ذلك بعد ان فارقه
وينفصل عنه فكل هذه المواضع لا حكم للسهو فيها اللهم الا ان يستيقن فيعمل على اليقين ولا
حكم ايضا للسهو في النافلة وكذلك لا حكم للسهو في السهو او لا شك في التشهد الاول
وقد قام الى الثالثة ومن سهى عن تسبيح الركوع وقد رفع راسه فاما من قال من اصحابنا و
اورد في بعض كتبه في هذا القسم ومن ترك ركوعا في الركعتين الاخيرتين وسجد بعده حذف

السجود واعاد

السجود واعاد الركوع ومن ترك السجدتين في واحدة منهما بنى على الركوع في الاول وسجد
السجدتين فهو اعتماد منه على خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولا يترك لا
جلد مر
جله اصول المذهب وهو ان الركن اذا اخل به عامدا او ساهيا وذكره بعد تقضي حاله و
وقته باقية فانه يجب عليه اعادة صلوته بغير خلاف ولا خلاف في ان الركوع ركن وكذلك
السجدتين مجموعهما على ما شرحناه من قبل وبيناه فان قيل ذلك في الركوع من الاولتين وكذلك
سجدتاه الاولتين قلنا هذا التخصيص بغير دليل واخبار الاحاد غير ادلة تخصص بها العموم بغير
واخبار الاحاد ادر
خلاف بين اصحابنا قديما وحديثا الا ما يذهب اليه شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في بعض كتبه
ولئن كان في اكثر كتبه يدفع القول باخبار الآحاد ويترك العمل بها في الاحتجاج ويقول
لا يرجع من الادلة باخبار الاحاد وهو الحق المبين الذي اطباق الطايفة عليه خلفا وسلفا
ويعنون الذاهبين الى خلافه الشدة عليه على ما بيناه في خطبة كتابنا هذا اعني المرتضى ره و
خطبة كتابنا هذا در
غيره من اصحابنا ومن خالف من اصحابنا في شيء وكان معروف العين فلا يلتفت الى خلافه
لان الحجة في غير قوله لانه من المعلوم انه غير معصوم والحجة في قول المعصوم فليلحظ ذلك واما الضرب
الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر صلى اثنتين ام
ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين قالوا اوجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح الامر الآخر و
كذلك ان كان شكه بين الثلاث والاربع او الاثنين والاربع او غير ذلك من الاعداد
بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاولتين قالوا اوجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى
واغلب في ظنه وارجح عنده وكذلك اذا سهى وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع وغلب على ظنه انه لم
في ظنه در
يركع واعتراه وهم ضعيف انه ركع وجب عليه البناء على الاغلب وفعل الركوع وكذلك ان كان
الاغلب انه قد ركع عليه وكذلك القول في السجود والتشهد وساير الافعال اذا التبس امرها
وكان الظن قويا في احدى الجهات ان الواجب عليه العمل على الاغلب في الظن والا
قوى واما الضرب الرابع من السهو فهو المعتبر للتلافي في الحال كمن سها عن قراءة فاتحة الكتاب
حتى ابتداء بالسورة التي يليها ثم ذكر فيجب عليه ان يتلافى ذلك بقطع السورة وا
لابتداء بالفاتحة ثم يعود الى السورة او الى غيرها وهذا القول يعضد ما قدمناه ولا يتوهم

ان هذا عين المسئلة التي قدمناها وقلنا ان من شك في الحمد وهو في السورة الثانية فلا يلتفت
الى الشك ويمضي فيما اخذ فيه لان هيهنا ذكر بعد سهوه وشكه وما قلنا لما اخذ في السورة الثانية
ما ذكر ان الحمد لم يقرأها بل شك في ذلك وما يتعين ولا ذكر انه لم يقرأ الحمد فليتامل ذلك وكذلك
ان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل الركوع فعليه ان يكبرها ثم يقرأ وكذلك
ان سها عن الركوع وذكر انه لم يركع وهو قايم فعليه ان يركع وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين
وذكرها في حال القيام قبل ان يركع وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فان
لم يذكر حتى يركع الثانية وجب عليه ان يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو على ما سنذكره و
كذلك ان سها عن التشهد الاول حتى قام وذكره في حال القيام فعليه ان يجلس ويتشهد ثم يرجع الى
القيام وكذلك ان سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل ان يتشهد او قبل ان يصلي على
النبي واله عليهم السلام وذكر ذلك وهو جالس من غير ان يتكلم او قد تكلم لا فرق بين الامرين فعليه
ان يعيد التشهد او ما فاته منه ويسجد سجدتي السهو لانه لا يسلم في غير موضع التسليم واما
الضرب الخامس من السهو وهو الموجب للاحتياط للصلوة فكمن سها فلم يدر ركع او لم يركع وهو
قايم لم يركع وتساوت في ذلك ظنونه فعليه ان يركع ليكون على تعيين فان ركع ثم ذكر وهو في حال
الركوع انه كان ركع فعليه ان يرسل نفسه الى السجود ارسالا من غير ان يرفع راسه ولا يقيم صلبه فان
كان ذكره انه كان قد ركع بعد القيام من الركوع والانتصاب كان عليه اعادة الصلوة لانه زاد في
فيها ركوعا وسواء كان هذا الحكم في الركعتين الاولتين والركعتين الاخريين على الصحيح من الاقوال
وهذا مذهب السيد المرتضى والشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده وقال في نهايته ومن شك
في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او
الرابعة وهو قايم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان
يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فخص الاخلال
بالركعتين الاخريين والصحيح ما ذهب اليه في الجمل والعقود ولانه موافق لاصول المذهب لان
الانسان اذا شك في شيء قبل الانتقال من حالة قالوا وجب عليه الاتيان به ليكون على تعيين
ولا يجوز له هدم فعله وابطال صلوته وقال في هذا الكتاب ايضا فان شك في السجدتين وهو قاعدا
وقد قام

فيما اخلف در

جمل وعقوده در

وقد قام قبل ان يركع عاد فسجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك
بعد ما يركع مضى في صلوته وليس عليه شيء وقال ايضا ان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعدا
او قايم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شك فيها بعد
الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا الذي حكيته عن الشيخ ابي جعفر في نهايته
مخالف لما ذهب اليه في جمله وعقوده ولما عليه اصول المذهب والعمل والفتوى من فقهاء العصابة
لان هذه المسائل من القسم الذي لا حكم له وهو من شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى مسالة من
شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة او في القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو
في حال السجود او شك في السجود وهو في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة وهذا
مذهب اصحابنا باجمعهم لا خلاف بينهم في ذلك وهذا ايضا مذهبه في الجمل والعقود والمبسوط والاقتصاد
وساير كتبه وقد بينا وجه الاعتذار له في غير موضع واعتذر ايضا هو لنفسه عن ما يوجد في كتاب النهاية
في خطبة المبسوط على ما اوما اليه من قبل وقال قد اوردت الالفاظ على حقها ولم اغير منها
ذكرت ما ورد من الاخبار وقلنا انه رحمه الله اورده ايضا ايراد الاعتقاد الصحة والفتوى والعمل
به فهذا وجه الاعتذار له والا كيف يفعل من شك في السجدتين وهو قاعدا وقد قام قبل ان
يركع عاد فسجدهما ولا خلاف في انه اذا شك في السجدتين وهو قاعدا وقد قام قبل ان يركع عاد
فسجدهما ولا خلاف في انه اذا شك فيهما بعد قيامه وانفصاله من حال السجود لا يلتفت الى
شكه وكان وجود شكه كعدمه بغير خلاف بل اذا كان شكه في السجدتين في حال سجوده وجلوسه
قبل قيامه فانه يجب عليه ان يسجدهما ليكون على تعيين من براءة ذمته لان حالهما ما انقضت
فاما اذا قام من حال السجود ثم شك فيهما لا يلتفت الى الشك ولا يرجع عن قيامه لشكه لانه ما قام
الا بعد سجودهما فاذن لا فرق بين ان يشك فيهما بعد ركوعه او بعد قيامه وقبل ركوعه
فليلحظ ذلك وكذلك قوله ان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعدا او قام قبل
الركوع فليسجد اما في سجوده وهو قاعد فصحيح واما وهو قايم فليس بصحيح على ما بيناه وحققناه فلينا
مل ولا يقلد الا دليل دون المسطور عاد القول الى تمام الضرب الخامس وكذلك ان سها فلم يدر
سجد اثنتين او واحدة وقد رفع راسه قبل القيام فعليه ان يسجد واحدة حتى يكون على
يكون صح

اصحابنا صح در

الجمل والعقود در

فقهاء در

المجلس در

يقين من الاثنين فان سجدها ثم ذكر انه كان سجد سجدتين اوجب عليه اعادة الصلوة لمكان زيادته
فيها ركنا وان سهى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا وتكافت فى ذلك ظنونه واوهامه فعليه
ان يبنى على الثلث ويتم صلوته ثم ياتى بعد سلامه ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة واحدة
من قيام وان كان ثانيا على النقصان فيها فعليه تمام صلوته وان كان بنى على الكمال كانت الر
كعتان نافلة وان شاء بدلا من الركعتين من جلوس ان يصلى ركعة من قيام يتشهد فيها ويسلم
جاز له ذلك فبكل واحد من الامرين جاءت الرواية فان كان سهوه وشكه بين الثلث والاربع
وتساوت ظنونه فحكمه ما ذكرناه بعينه فان سها بين اثنين واربع وتساوت ظنونه فليبن على
اربع فاذا سلم قام فصلى ركعتين يقرا فى كل منها فاتحة الكتاب ويسبح فيها ويتشهد ويسلم فان
كان الذى بنى عليه ركعتين فهاتان الركعتان تمام صلوته وان كان الذى بنى عليه اربعا كانتا
له نافلة وان كان سهوه بين ركعتين وثلث واربع بنى على الاربع وتشهد وتسلم ثم قام فصلى
ركعتين من قيام فاذا تشهد وسلم منها ركعتين من جلوس فان كان الذى بنى عليه على الحقيقة
اربع ركعات كان ما صلاه نافلة وان كان اثنتين فالركعتان اللتان من قيام تمام صلوته
واللتان من جلوس نافلة وان كان ثلثا فالركعتان من جلوس لهما مقام واحدة من
قيام فيها تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة وهذا المسمى بالاحتياط وجملة الامر فيه وعقد
بابه ان مسائله اربع فى الوضية تجب وجميعها عند شكه وتساوى ظنونه اعنى ظنون المصلى
يبنى على اكثر ركعاته واكثر صلوته على ما سطره مصنفوا اصحابنا رحمهم الله ولا يسطرون شيئا آخر
ولا يصلى ركعة اخرى ويسلم الا فى مسئلة واحدة من الاربع لا يسلم وقت شكه وتساويه
بل الواجب عليه الاتيان بما بقى عليه وهو الركعة المتيقنة فاذا اتى بها فالواجب عليه السلام
والاتيان بعد السلام بركعة احتياطا وهى من شك بين اثنين والثلث فلا يجوز له
ههنا ان يسلم قبل الاتيان بالركعة المتيقنة لانه قاطع على انه بقى عليه ركعة من فريضة
فان قيل فما بنى على الاكثر وهى الثلث وصلوته رباعية والثلث اكثر من الاثنين فهو متيقن
انه قد بقى عليه ركعة وقبل سلامه وايضا هذا الحكم اعنى الاحتياط بعد التسليم بالركعات
لا يكون الا فى الصلوة الرباعيات مع سلامة الاولتين فاصحابنا يقولون يبنى على

والاربع صح

بنى عليه صح

المتيقنة صح

الاكثر ويسلم

الاكثر ويسلم ويعتمون بذلك كانه قد صلى الاربع فيجب ان يسلم بعد الاربع لا قبل الاربع لان محل السلام
فى الرباعيات بعد الاربع فلاجل هذا قالوا يبنى على الاربع بحيث انه اذا لم يبن فكيف يجوز له
ان يسلم قبل تمام الصلوة متعمدا ومن سلم قبل تمام صلوته متعمدا ابطلت صلوته فالوا يبنى على
الاربع اى كانه فى الحكم قد فرغ من جميع ركعاته وصلوته ويسلم بعد ذلك فيكون التسليم محله
ثم بعد التسليم يبنى على الاقل كانه ما صلى الا ركعتين او كانه صلى الا ثلثا فيكون على يقين من
براءة ذمته فقبل سلامه يبنى على الاكثر لاجل التسليم على ما بينا عليه وبعد التسليم يبنى على
الاقل كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك فيه ياتى به ليقطع براءة ذمته وقد قال السيد المرتضى رضه فى
جواب مسائل الناصريات المسئلة الثانية والمائة قال صاحب المسائل من شك فى الاولتين
استانف الصلوة ومن شك فى الاخرتين بنى على اليقين قال المرتضى هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا
الا ترى الى قوله رضه بنى على اليقين ان اراد بنى على اليقين بعد سلامه ويصلى ما تساوت
ظنونه فيه وتوهمه فنقول صحيح محقق على ما بيناه وان اراد دليل وقت شكه وقبل سلامه
فهذا الخلاف عبارة اصحابنا لانهم يقولون هو يبنى على الاكثر ويسلم والاكثر هو ما توهمه ولم
يقطع عليه فيبنى كانه قد صلى فيجب ان يسلم ولو بنى ههنا على اليقين لما سلم ولا كان يجوز له التسليم
لان نفسه ثابت فى الركعتين الاولتين فحسب وهو فى شك مما عداهما فلو بنى عليهما لما سلم ولا اتى
بما بقى عليه بعد قطعه على نفيه قبل سلامه وانفصاله لسلامه منها فليلحظ ذلك تعين التامل الصالح
وركعات الاحتياط يجب النية احتياطا واجبا قربة لله ويجب فيها تكبيرة الاحرام ومن احدث بعد سلامه
وقبل صلوة الاحتياط لا يفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط لان هذا ما احدث فى
الصلوة بل احدث بعد خروجه من الصلوة بالتسليم والاحتياط حكم آخر متجدد غير الصلوة
الاولة وان كان من توابعها ومتعلقاتها فان شك وهو قائم هل قيامه الذى هو فيه للركعة
الرابعة او الركعة الخامسة فانه يجب عليه الجلوس من غير ركوع فاذا جلس تشهد وسلم وقام بعد سلامه
فصلى ركعة احتياطا وقد برئت ذمته ولا يجوز له ان يركع فى حال قيامه قبل ان يجلس لانه لا يامن ان
يكون قد صلى اربعا فيكون ركوعه زيادة فى صلوته يفسد الصلوة فان قيل لا بأس من ان يكون
قد صلى اربعا فلما فقد تمت صلوته لركعة الاحتياط بعد تسليمه غير مفسدة لها لانها منفصلة عنها بالتسليم

لا يامن ان در

فان قيل فلم لا يجزيه سجدتا السهو ولا يجب عليه ركعة الاحتياط قلنا مواضع سجدة السهو محصورة
مضبوطة وليس هذا واحدًا منها ولنا في ذلك مسئلة قد نحّنا الكلام فيها وفرعناه وسائلنا اغنينا عما
يعرض بلغا فيها البعد الغايات واما الضرب السادس من السهو وهو ما يجب فيه جبران الصلوة
فهو لمن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه ان يمضي في صلوته فاذا
سلم قضى تلك السجدة وسجد بعدها سجدتي السهو وقد روي في هذا المواضع انه يقضي السجدة و
ليس عليه سجدتا السهو ومن نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة فعليه ان يمضي في صلوته
فاذا سلم قضاه بان يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو فان نسي الصلوة على محمد وآله دون التشهد حتى
جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا قضاؤه لان حمله على التشهد قياس لانا نقول به فليلحظ
ذلك ويحصل ويتامل ومن تكلم في صلوته ساهيًا بما لا يكون مثله في الصلوة فعليه سجدتا السهو
ومن سلم في غير موضع التسليم ساهيًا فعليه سجدتا السهو ومن قعد في حال قيامه او قام في حال
قعوده فعليه سجدتا السهو ومن سها فلم يدر اربعًا صلى ام خمسًا وتساوت ظنونه في ذلك فعليه
سجدتا السهو فان قيل الجبران لا يكون الا فيما يقطع المصلي على انه فعله او تركه ناسيًا فيجبر فعليه ذلك
بسجدتي السهو وليس هو مثل الاحتياط فكيف القول في مسئلة من سها بين الاربع والخمس لانها
ايضًا المصلي قاطع على الاربع ويشك في الركعة الخامسة فقد صار قاطعًا على الاربع وفي
من الخمس فما خلا من القطع فان سها المصلي في صلوته بما يوجب سجدتي السهو مرات كثيرة
في صلوة واحدة ايجب عليه في كل مرة سجدتا السهو عنهم او سجدتا السهو عن الجميع قلنا ان
كانت المرات من جنس واحدة فمرة واحدة تجب سجدتا السهو ومثلا تكلم ساهيًا في الركعة
الاولة وكذلك في باقي الركعات فانه لا يجب عليه تكرار السجدات بل يجب عليه سجدتا السهو
فحسب لانه لا دليل عليه وقولهم عليهم السلام من تكلم في صلوته ساهيًا يجب عليه سجدتا السهو
وما قالوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب
الاتيان عن كل جنس سجدتين لانه لا دليل على ان تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء
كل جنس عليهما وله اللفظ لان هذا قد تكلم مثلا وقام في حال قعود واخل بالسجدة
لسجدتين وشك بين الاربع والخمس واخل بالتشهد الاول ولم يذكره الا بعد الركوع في
الثالثة

ولنا ذلك
بجبران الصلوة
جبران الصلوة
قضاؤه لان
فليعطنا او حده

الثالثة وما قالوا عليهم السلام من فعل كذا يجب عليه سجدتا السهو ومن فعل كذا في صلوته ساهيًا
يجب عليه سجدتا السهو وهذا اذا فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على قد اخلهما
لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق وهما سجدتان بعد التسليم على الصحيح
من المذهب سواء كانتا للزيادة في الصلوة او للنقصان وبعض اصحابنا يذهب الى انهما
ان كانتا للنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم والاول اظهر
بغير ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة الاحرام بل لا بد من النية للوجوب والذي يقال في كل واحدة
منهما بسم الله وبالله اللهم صلي على محمد وآل محمد وان شاء قال مكان ذلك بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بالجميع ووردت الرواية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدًا خفيفًا
ومعنى ذلك ان ما في الواجب من الالفاظ فحسب ويسلم بعده ولا بد من الكون على الطهارة
اذا فعلهما فان احدث قبل الاتيان بهما وبعد سلامه لا يجب عليه اعادة صلوته بل يجب عليه التطهر و
فعلهما ولنا في فعلهما مسئلة قد صححنا الكلام فيها واشبعناه واشبعناه في ذلك الى الغاية
القصوى وبين اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو خلاف فذهب بعضهم الى انها في اربعة مواضع
وقال آخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحقق في ست مواضع وهو الذي
اخترناه لما فيه من الاحتياط فان العبادات يجب ان يحتاط لها والاحتياط عليها قد بينا انه
اذا سها عن التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة فالواجب عليه المضي في صلوته فاذا سلم
منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي
السهو فلا يبطل صلوته بحدوث الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم
يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه فاذا كان المنسي هو التشهد الا
واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستانفًا
لها لانه بعد في قبل صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهيًا
في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلوة بعد لم يخرج منها بحال فليلحظ الفرق بين المسئلتين
والتسليمتين فانه واضح للمتامل المحصل القول في لباس المصلي والقول
في اماكن الصلوة وما يجوز او يكره الصلوة اليه او عليه وما يتعلق بذلك كل مصلي من

واثبتناه
لمحل الناقض
خروجه
في قيد صلوته
في قبل الصلوة

من الذكر ان يجب عليه ستر عورته وهما قبله او دبره وقد روي ان عورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه
وقد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا وهو الفقيه ابن البراج وهو مذهب الشافعي والاجماع من فقهاء
اهل البيت عليهم السلام على المذهب الاول وهو القبل والدبر فحسب وما زاد على ذلك مندوب مستحب وبعضه
افضل من بعض والكمل من الجميع التجمل في الصلوة بلبس كمال الثياب وان يكون متعمما محنكا متسرولا
مرتديا فاما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق او ورق حشيش او طين يطلي به — او طين يطلى به در
وجب عليه ان يسترها فان لم يقدر على ذلك صلى قائما موميا بالركوع والسجود سواء كان بحيث
لا يطلع عليه غيره او بحيث يطلع عليه غيره وقد روي انه ان كان بحيث يطلع عليه غيره صلى جالسا موميا
موميا فان كان جماعة صلوا صفا وافرادا من جلوس بلا خلاف ويتقدمهم امامهم بركبتيه و
اما المراة الحرة البالغة فانه يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدميها ولا يجب ستر الوجه و
الكفين والقدمين فان سترت ذلك كان افضل والاولى لها ستر جميع بدنها ما خلا وجهها فحسب
وان هذا مذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والحل والعقود وبه افتى للعموم الاخبار والفضل
لها في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع واما الامة فلا يجب عليها ستر راسها سواء كانت مطلقة او مدبرة
او ام ولد متزوجة او غير مزوجة او مكاتبة مشروطة عليها فاما عدا الراس فانه يجب عليها تغطيته من — مزوجة در — او غير مزوجة در
جميع جسدها والصبية التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الراس وحكمها حكم الامة فان بلغت في
خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك وجب عليها ستر راسها وتغطيته مع قدرتها — بالحيض صح
على ذلك وكذلك حكم الامة اذا اعتقت في خلال الصلوة ولا باس للصلوة في قميص واحد اذا كان
يستر ظاهر الجلدة ولا يشف ولا يصف ما تحته ولا يستحب اذا صلى من تردى بغير قميص ان يلقى على كتفيه
شيئا ولو كان خيطا ومن كان عليه قميص يشف فالاولى ان يأتزر تحته ولا يجعل المئزر فوقه فانه مكروه — مؤتزر در
ولا باس ان يصلي الرجل في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر ويكره السدل في الصلوة
كما يفعل اليهود وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء
وهو اختيار السيد المرتضى ره واما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل وقالوا هو ان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على المنكب الواحد وكذلك يكره التوشح — يلتحف در
بالازار فوق القميص ويكره الصلوة في القباء المشدود الا عن ضرورة في حرب وغيرها ويجوز الصلوة

بي ثمانية

في ثمانية اجناس من الكتان والقطن وجميع ما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات وورق
الخز الخالص لا جلده لان جلد ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف من غير استثناء وكذلك
صوف ووبر وشعر ما لا يوكل لحمه الا وبر الخز والصوف والشعر والوبر اذا كان مما يوكل لحمه سوا
كان مذكى فما اخذ منه او غير مذكى وجلد ما يوكل لحمه اذا كان مذكى فان كان ميتا فلا يجوز الصلوة
فيه ولو دبغ الف دبغة وينبغي ان يجمع شرطين احدهما جواز التصرف فيه اما بالملك او بالاباحة
والثاني ان يكون خاليا من نجاسة لم يعف الشارع عنها كالدم الذي قدمناه ولا يجوز الصلوة
في جلد ما لا يوكل لحمه سواء كان مذكى او لم يكن كذلك ولا في وبره ولا صوفه ولا شعره ايضا الا
وبر الدابة المسماة بالخز فحسب فاما جلد ما لا يوكل لحمه فلا يجوز الصلوة فيه بغير استثناء على ما قدمناه — ما قدمناه در
فعلى هذا لا يجوز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والارانب وغير ذلك — في السمور در — السمور در
وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا انه لا باس بالصلوة في السنجاب ذكره في النهاية شيخنا ابو جعفر
الطوسي ره وعاد عن ذلك في مسائل الخلاف فقال لا يجوز الصلوة عندنا في جلد ما لا يوكل لحمه
ثم قال قد وردت رواية في السنجاب فجعل ذلك رواية ورجع عن ذلك ايضا في الجزء الثاني من نهايته
في باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة فقال لا يجوز الصلوة في ذبيحة جلود السباع كلها مثل النمر
والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارانب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد وردت
رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه فجعل ذلك ايضا رواية ولا يجوز
الصلوة في الابريسم المحض للرجال ولا باس بما كان ممزوجا بغير الابريسم الذي يجوز الصلوة فيه سوا — سوا كان السدا او در
كان السدى او اللحمة او اقل او اكثر بعد ان يكون ينسب اليه بالجزئية نحو تسع وعشر وسبع وامثال
ذلك ويجوز الصلوة في الابريسم المحض للنساء وان تنزهن عنه كان افضل ويكره الصلوة في ثوب المشبع المصبوغ و
كذا يكره في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس ولا كراهية في ذلك كصور
الاشجار ويجوز الصلوة في الخف والنعل العربية يعني كل نعل لا يغطي ظاهر القدم مما يجوز المسح عليها ولا باس
بالصلوة في الجرموقين بضم الجيم وهو الخف الواسع الذي يلبس فوق الخف اقصر منه وعلى المصلي ان يكون
ثوبه وبدنه ومصلاه خاليا من النجاسة وجوبا الا مصلاه على طريق الندب ولا يجوز الصلوة في ثوب فيه شيء
من النجاسة قليلا او كثيرا الا الدم الذي قدمناه واذا غسل الثوب من الدم فبقي اثر النجاسة بعد زوال — العين صح

العين ما اتى عليه الغسل جازت الصلوة فيه ويستحب صنعه لشيء مذهب ابوه على ما قدمناه ولا يجوز الصلوة في ثوب فيه
خمر او شيء من الاشربة المسكرة وكذلك الفقاع وما لا يتم الصلوة فيه من جميع الملابس وما يطلق عليه اسم
الملبوس منفردا كالتكة والجورب بفتح الجيم والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين والخف والنعل و
الخاتم والدملج بضم الدال واللام والخلخال والمنطقة وغير ذلك مثل السيف والسكين يجوز الصلوة فيه وان
كان عليه نجاسة واما ما لا يكون ملبوسا ولا ينطلق اسم الملبوس عليه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان فيه نجاسة
لانه يكون حاملا للنجاسة والاول خرج بالاجماع من الفرقة على ذلك ولا يظن ظان انه لا يجوز فيه اذا كان
فيه نجاسة لانه لا يكون خلافا للنجاسة والاول خرج بالاجماع من الفرقة على ذلك ولا يظن ظان انه لا يجوز في
التكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل بحسب ما يجده في بعض الكتب وذلك ان اصحابنا قالوا كلما لا يتم الصلوة
به منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان عليه نجاسة ثم ضربوا المثل فقالوا مثل التكة والخف وعددوا اشياء على
طريق ضرب المثل والمثل عند المحققين غير مستوعب للمثل فلا يتوهم المتوهم لما لم يذكروا غير ما ذكروا ان ما لا يجوز الصلوة
فيه منفردا واقتصروا عليه انهم يمنعون من غيره فقد قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في كتاب صلوة الخوف اذا
اصاب السيف الصيقل نجاسة فمسح ذلك نجد قد من اصحابنا من قال لا انه يطهر ومنهم من قال لا يطهر غير انه
يجوز الصلوة فيه لانه لا يتم الصلوة فيه منفردا فلو اراد والاقتصاد على ما ضربوا المثل فيه لما قال ذلك
ولما تعداه الى غيره فليلحظ فانما اوردت هذا تنبيها ويجوز الصلوة في جميع الارض لان الارض كلها
مسجد يجوز الصلوة فيها الا ما كان مغصوبا او يكون موضع السجود منه نجسا وافضل الاماكن للصلوة
المساجد المبنية لها الا نافلة صلوة الليل خاصة فانها يكره في المساجد ويكره الصلوة في وادي
ضجنان وهو جبل بتهامه ووادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف وهي واحدة الشقر وهو
شقايق النعمان قال الشاعر وعلى الخيل دما كالشقر يريد كشقايق النعمان والاولى عندي ان وادي
الشقرة موضع بعينه مخصوص سوا كان فيه شقايق النعمان او لم يكن وليس كل وادي يكون فيه شقايق النعمان
يكره الصلوة فيه بل الموضع المخصوص فحسب وهو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا يكره الصلوة في طريق
مكة باربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة والذي يبينه على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبي في اخر كتاب
الاوايل واسماء المدن قال زرود والشقرة ابنا يثرب بن مانه بن مهلهل بن رام بن عقيل بن
عوض ابن رام بن سام بن نوح وهذا اخر كلام ابن الكلبي النسابة فهو جبل زرود والشقرة موضعين

سميا باسم ابنيه

ولا يظن ظان صح

المبنية در

ضجنان صح

وهو شقايق النعمان در
شقايق النعمان

من جملتها صح

سميا باسم ابنين وهو البصر هذا اللسان والبيداء لانها الارض خسف على ما روي في الاخبار ان
جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى به تلك الارض وبينها و
بين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب وكذلك يكره الصلوة
في كل ارض خسف ولهذا كره امير المومنين عليه السلام الصلوة في ارض بابل فلما عبر الفرات الى الجانب
الغربي وبانه لاجل ذلك اول الوقت ردت له الشمس الى موضعها في اول الوقت وصلى باصحابه صلوة
العصر ولا يحل لمن يعتقد ان الشمس غابت ودخل الليل وخرج وقت العصر بالكلية وما صلى الفريضة ع
لان هذا من جهل العصمة عليه السلام لانه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه وهذا لا يعتقده من عرف و
امامته واعتقد عصمته عليه السلام وذات الصلاصل جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت و
دوي وبين المقابر على الصحيح من المذهب وارض الرمل المنهال الذي لا يستقر الجبهة عليه وارض
السبخة بفتح الباء فاما اذا كان نعتا للارض كقوله الارض السبخة فبكسر الباء فليلحظ هذا الفرق
فانه ذكره الخليل بن احمد ره في كتاب العين وهو رب ذلك وجهيده ومعاطن الابل وهي مدار
حول المياه للشرب هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون
مبرك وقرى النمل وجوف الوادي ومجاري المياه فعلى هذا الصلوة في الدورق يكره مع العذر
على الجدد وجواد الطرق بتشديد الدال والحمامات ما عدا البيت المسمى بالمسلخ فانه ليس بحمام
لعدم الاشتقاق ويكره الفريضة في جوف الكعبة على طريق الحظر ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر في مسايل
الخلاف وان كان في نهايته وجمله وعقوده يذهب الى ما اخترناه وهو الصحيح لان اجماع الطايفة ولا دليل على
بطلان الصلوة ولا حظرها في الكعبة ويستحب ان يجعل بينه وبين ما يمر به ساترا ولو عنزة والعنزة العصا التي
لها زج حديد ولا يسمى عنزة الا ان يكون لها زج حديد ويكون قائمة مغروزة في الارض هذا اذا خاف
اعتراض ما يعترض بينه وبين الجهة التي يامها او حجرا او كرمه بضم الكاف من تراب وليس يقطع صلوته
مرور انسان او امرأة وغيرهما عن الدواب معترضا لقبلته وعليه ان يدرأ ذلك ما استطاع بالتسبيح
والدعاء والاشارة ويكره للرجل ان يصلي وامرأة تصلي متقدمة له او محاذية لجهته ولا يكون بينهما
بمقدار عشرة اذرع على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض اصحابنا الى حظر ذلك وبطلان الصلاتين وهو
شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته اعتمادا على خبر رواه عمار الساباطي وعمار هذا فطحي المذهب كافر

من مدينة در

كهاهم

في الدورق صح
للشرب در

وجواد الطوق در

ساترا صح

ا

لسالا در

او محاذية صح

ملعون والاول مذهب السيد المرتضى ره في مصباحه وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب لان
قواطع الصلوة مضبوطة قد ضبطها مشيخة الفقهاء بالتحديد ومن جملتهم شيخنا ابو جعفر الطوسي قد
ضبط ذلك بالحصر ولم يذكر المسئلة ولا تعرض لها بقول ولاي فقيه ونظر يقتضي ان المرأة تصلي في ملكها
والرجل يصلي في مكة وبمواقف الاوقات وتكليف الصلوة عليهما جميعا تكليف مضيقا وهما في محل كذلك
يكون الصلوة باطلة واذا لم يكن عليها اجماع ولا دليل قاطع فردها الى اصول المذهب هو الواجب
ولا يلتفت الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا خصوصا اذا اوردها ورواها الكفار
ومخالف المذهب مثل عمار وغيره وقد روي الثقات ما يخالف هذه الرواية الضعيفة ويضادها
ويعارضها فالعامل باخبار الاحاد لا يعمل بالخبر الا اذا كان رواته عدلا ولا باس ان يصلي الرجل
وفي جهة قبلته انسان نائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والافضل ان يكون بينه وبينه ما
يستر بعض المصلي عن المواجهة ولا يجوز السجود الا على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الا ما اكل او
لبس ويدخل في الماكول جميع الثمار التي يتغذى بها وما ليس مما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما
وجملة الامر وعقد الباب ان السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ملبوسا او
ماكولا بمجرى العادة ولا يجوز السجود على الزجاج ولا على جميع المعادن من النورة والحديد والصفر و
النحاس والذهب والفضة والكحل والرصاص والعقيق وغير ذلك من المعادن ولا يجوز السجود
على الرياش وعلى الجلود ولا على الرماد ولا على الحصر المنسوجة بالسيور وهي المدنية اذ لو كانت
السيور طاهرة يقع الجبهة عليها وان كانت السيور طاهرة يقع الجبهة عليها وان كانت السيور
غير طاهرة والثياب طاهر فلا باس لها وصارت كغيرها من الحصر ولا باس بالسجود على القرطاس و
يكره المكتوب لمن يقراه او يحسن القراءة لانه ربما شغله عن صلوته وما خرج عن معنى الارض وما انبتته
الا ما استثناه فلا يجوز السجود عليها وذكر جميعه يطول وقد ذكر بعض اصحابنا وقال لا يجوز الصلوة
في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت
عليه الاعادة اما قوله مع العلم فصحيح واما قوله او غلبت الظن فغير واضح لان الاشياء على اصل الطهارة
فلا يرجع عن هذا الاصل الا بعلم فاما لغلبة الظن فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون وتكره الصلوة
في الثياب السود كلها ولا يكره في العمامة السوداء ولا الخف الاسود ويكره ان يصلي الانسان

في عمامة لا حنك

يقتضيه در
قواطعه
ونظر در
مكة در
مضيقا در
ويعارضها در
والكحل در
بغلبة در
المسود در

في عمامة لا حنك لها وهذا هو الاسقاط بالتاء المنقطة نقطتين من فوق والعين غير المعجمة والطاء
غير المعجمة المنهي عنه في حديث برواية المخالف والمؤالف فقد ذكره ابو عبيدة القسم بن سلام في غريب
الحديث فاما الصلوة في الثوب الذي يكون تحته وبر الثعلب او الثوب الذي فوقه فجائزة لان هذه
الاوبار طاهرة ولو كانت نجسة لما تعدت نجاستها الى الثوب لقوله عليه السلام ما بين ما يتيقن من
نجاسته وقد يوجد في بعض الكتب انه لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب ولا الذي فوقه
اورد ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته على جهة الايراد لا الفتوي والاعتقاد ولا يجوز الصلوة
في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة فيهما اذا عملا من حرير المحض وتكره الصلوة
اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف واذا عمل كافر من اي اجناس الكفار
مجوسيا كان او غيره ثوبا لمسلم لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وقد اورد شيخنا ابو جعفر في نهايته و
اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وهذا خبر من اخبار الاحاد اورده ايراد
لا اعتقادا او فتواه ما ذكره في مبسوطه انه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد الطهر وايضا اجماع اصحابنا منعقد
على ان اسار جميع الكفار نجسة بخلاف بينهم ويكره ان يصلي المراة وفي يدها خلاخل لها صوت او
رجلها على ما روي في بعض الاخبار ويكره الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة حيوان ويكره الصلوة
في بيوت المجوس والبيع والكنائس ويكره ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة ويكره الصلوة وفي قبلته
سلاح مشهور كل ذلك على سبيل الكراهية دون الحظر والتحريم وان كان قد روي في الفاظ الاخبار
الاحاد انه لا يجوز الصلوة في شيء من ذلك لانه لا دليل على بطلان الصلوة من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع وقد ورد ما يعارض تلك الاخبار قال عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الخاتم الذي يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه
قال لا وقد قلنا ان النبي صلى الله عليه واله اذا كان شديد الكراهة ياتي بلفظ لا يجوز واذا كان
شديد الاستحباب بلفظ الوجوب وانا يعرف ذلك لشواهد الحال وقرائنها ولا يجوز الصلوة في الثوب
المغصوب مع تقدم العلم بذلك والاختيار على ما ذكرناه سواء كان الغاصب او غيره مع علمه وكذلك
لا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب مع تقدم العلم بذلك فان تقدم العلم بالغصب للمكان والثوب ثم
نسي ذلك وسهى العالم بها وقت صلوته فلا اعادة عليه وحمله على النجاسة في الثوب وتقدم العلم بها

هو الاسقاط در
تاسس در
سلم
صلوة در

قياس محض ونحن لا نعول به لان الرسول عليه السلام قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه واجرى ان المراد بذلك احكام النسيان فمن اوجب الاعادة فما رفع عنه الاحكام ولولا اجماع اصحابنا
المعتقد على اعادة الصلوة من تقدم علمه بالنجاسة ولبسها لما اوجبنا الاعادة عليه وليس معنى نحن
فيه ذلك الاجماع ولا يلتفت الى ما يوجد ان وجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف
فليلحظ ذلك فالتامل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات ومن اضطر الى الصلوة فوق الكعبة
فليقم قائما عليها ويصلي وقد روي فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويكره
ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح واذا خاف الانسان الحر الشديد من السجود على الارض او على الجص ولم
يكن معه ما يسجد عليه لا باس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه واذا حصل في موضع
فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه باس بعد ان يصلبه بيده ويكره
للانسان الصلوة وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا اجازت صلوته ولا يجب عليه الاعادة
وقد روي انه يجب اعادة عليه وقد روي انه يجب اعادة الصلوة قال بذلك شيخنا ابو جعفر واصول المذهب
تقتضي ان الاعادة عليه لان الاعادة فرض ثان وهذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا
ان الاخبار الآحاد عند اصحابنا غير معمول عليها ولا يلتفت اليها وكررنا القول في ذلك والاجماع غير حاصل
على بطلان الصلوة ونواقضها مضبوطة محصورة وقد حصرها فقهاء اصحابنا ولم يعدوا في جملة ذلك
الشعر المعقوص للرجال بل سلار قال في رسالته ويكره الصلوة في شعر معقوص

احكام قضاء الفائتة من الصلوة كل فريضة فاتت اما للنسيان او غيره من الاسباب يجب قضاؤها في
حال الذكر لها من غير توان في ساير الاوقات الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة يغلب فيه على
ظن المصلي انه متى شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت وفاتت الصلوة الحاضرة وقتها فيجب ان يبدأ بالحاضرة
ويعقب بالفائتة والاوقات التي ذكرناها ان النهي فيها ولها يجب فيها قضاء الصلوة المفروضة
عند الذكر لها وانما يكره فيها ابتداء النوافل ومتى لم يخش ضيق الوقت الحاضرة عن قضاء الماضية و
صلوة الوقت وجب تقديم قضاء الصلوة الفائتة والتعقيب بصلوة الوقت والترتيب واجب
في قضاء الصلوة يبدأ بقضاء الاول فالاول سواء دخل في التكرار او لم يدخل فان لم يكن يتسع
الوقت لقضاء جميع الفوائت وخشي من فوت صلوة الوقت بدأ بها ما يتسع الوقت له من القضاء على

الترتيب

الترتيب ثم عقب بصلوة الوقت واتى بعد ذلك بباقي القضاء فان صلى الحاضرة وقتها قبل
تضيق الوقت يجب ان يكون ما فعل غير مجزي عنه ويجب عليه اعادة تلك الصلوة في آخر وقتها لانه منهي عن
عن هذه الصلوة والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء ولان هذه الصلوة ايضا معقولة في
غير وقتها المشروع لها لانه اذا كان ذاكرا ان عليه فريضة فائتة فقد تعين عليه بالذكر اداء تلك الفائتة
في ذلك الوقت بعينه فقد تعين الوجوب وضاق اذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان
مصليا لها في غير وقتها المشروع لها فيجب عليه الاعادة لا محالة فان قيل وجوب الاعادة يحتاج الى
دليل فقد ذكرنا الدليل على ذلك فان قيل فقد اوقعها مكلفها بنيتها المخصوصة واتى بجميع احكامها
وشروطها في وقت يصح فعلها فيه باجماع فاعادتها بعد فعلها على هذا الوجه يحتاج الى دليل قيل له
لا نم انه اوقع هذه الصلوة على جميع شرائطها المشروعة وفي وقت يصح فعلها فيه لان من شرط هذه
الصلوة مع ذكر الفائتة ان تؤدى بعد قضاء الفائتة فالوقت الذي اداها فيه وقت لم يصح لها
الآن وان كان يصح ان يكون وقتا لها لو لم يذكر الفائتة وهذا مما لا شبهة فيه للمتامل وايضا فالفائتة
وقتها مضيق والاتيان بها بعد الذكر لها واجب مضيق والمؤدات قبل تضيق وقتها الاتيان
بها واجب موسع له بدل وهو العزم على ادائه قبل تضيق وقته وجود الفائتة واجب مضيق لا بدل له
فالواجب فعل الفائت المضيق الذي لا بدل له وترك الواجب الموسع الذي له بدل يقوم مقامه الى ان
يتضيق وقته وكلما منع عن الواجب المضيق فهو قبيح بغير خلاف والمؤدى يمنع من الواجب المضيق ففعلها
لا يجوز له لانه قبيح منهي عنه مثاله رد الوديعة بعد مطالبة صاحبها بها فانه واجب مضيق فاذا زالت الشمس
وطالب بالوديعة صاحبها المودع فقام الى صلوة الظهر صليها بعد مطالبة صاحبها فاذا صلى والحال هذه
فان صلوته باطلة بلا خلاف لانه عدل عن فعل واجب مضيق الى فعل واجب موسع فمنع من الواجب المضيق
وكان قبيحا على ما قررناه ولنا في المضايقة كتاب خلاصة الاستدلال على من منع صحة المضايقة بالا
عتلال بلغنا فيه الى ابعد الغايات واقصى النهايات بسط القول فيه وحججنا وتعلقنا في مسائله و
ذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب بانفراده فمن اراد الوقوف عليه فليطلبه من حيث ارشدناه ومن عليه صلوات
كثيرة لا يمكنه قضاؤها الا في زمان طويل فالواجب ان يقضيها في كل زمان الا في وقت فريضة حاضرة
يخاف فوتها متى تشاغل بالقضاء فيقدم حينئذ اداء الحاضرة ثم يعود الى التشاغل بالقضاء فان كان

محتاجاً الى التعيش ليسد به جوعته وما لا يمكنه دفعه من طلبه كان ذلك الزمان الذي يتشاغل فيه بالتعيش
مستثنى من اوقات القضاء كما استثناه منها زمان الصلوة الحاضرة وفيها مع تضيقه ولا يجوز له
الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق واما الحيلولة العدول عن القضاء
الواجب المتعين لضرورة النفس فيجب ان يكون ما زاد عليها غير مباح وحكم من عليه فرض نفقته
في وجوب تحصيلها الحكم نفقته في نفسه فاما فرض يومه وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا
في آخر الوقت كما قلناه من قبل فان الوجه في ذلك لا يتغير باباحة التعيش فاما اليوم فيجري ما يمسك
الحيوة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله واذا دخل المصلي في صلوة العصر فلما
صلى بعضها ذكر ان عليه صلوة الظهر فالواجب عليه نقل نيته الى صلوة الظهر وينوي ان ما صلاه ويصليه
انما هو من الظهر ويصلي العصر بعدها وكذلك ان يصلي من المغرب بعضها وذكر ان عليه صلوة العصر او
صلى من العشاء الآخرة ركعة او ما زاد عليها وذكر ان عليه المغرب يجب عليه نقل النية فان لم يفعل بطلت
الصلوة التي افتتحها وما اجزأت عن التي ذكرها لانه لم يصلها بنيتها ومن نسي صلوة فريضة من
الخمس واشكل عليه ايها هي بعينها فليصل اثنين وثلثا واربعا ثلث تكبيرات احرام وثلث نيات
فان كان الذي فاته الفجر كانت الركعتان عنها لانه نوى بها الفجر وان كانت المغرب فالثلث عنها
لانه نوى بها المغرب وان كان الظهر او العصر او العشاء الآخرة فالاربع بدل عنها لانه الذي فاته وعلمه الله
تعالى لان تعيينه ليس في مقدوره ينوي صلى ان ظهراً فالظهر وان عصراً فعصر وان عشاء الآخرة فالذي فاتني
عشاء الآخرة فان كان تلك الصلوة مرات كثيرة فعل ذلك وصلى اثنين وثلث واربعا مرات كثيرة
الى ان يغلب على ظنه برأة ذمته وانه قد مضى ما فاته هذا في حق الحاضر ومن في حكمه من المسافرين فاما
المسافر اذا فاته صلوة من الخمس ولم يدر ايها فالواجب عليه ان يصلي الخمس صلوات الظهر ركعتين والعصر
كذلك والعشاء الآخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات والفجر ركعتين وحمل ذلك على المسئلة المتقدمة قياس
هو باطل ولولا الاجماع المنعقد على عين تلك المسئلة لما قلنا به لان الصلوة في الذمة تتعين ولا تبرأ
الا بتعيين مثلها ولم نورد ونجمع اصحابنا الا على صورة المسئلة بعينها في حق من فرض اربع ركعات من
الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك ومن فاته من الخمس
الخمس باجمعها فليصلها باجمعها مرتبة الخمس نيات وخمس تكبيرات احرام وسبع عشر ركعة عدداً ان كان

حاضراً فان كان

حاضراً فان كان مسافراً وقد فاتته في حال سفره فاحدى عشر ركعة فان فاته ذلك مراراً
كثيرة واياماً متتابعة ولم يحصها عدداً ولا اياماً فليصل على هذا الاعتبار ومن هذا العدد
من ذلك ويكثر منه حتى يغلب على ظنه انه قد مضى ما فاته وقضاء النوافل مستحب وليس بواجب ولا يجوز
ان يبدأ بقضاء شيء من النوافل حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضر وقتها ويجوز ان يقضي
نوافل الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار ونوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار فبكل وردت
الروايات ويقضي الوتر وتراً كما فاته واذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي و
افاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معاً والطهارة لهما وجب
على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان اخرها وكذلك ان تغيرت احوالهم في آخر الليل
وصلوة المغرب وعشاء الآخرة وصلوة الليل وقضوا ان فرطوا ومن حاضت الطاهرة بعد ان
كان يتهيأ لها لو صلت في اول الوقت الصلوة لزمها قضاء تلك الصلوة والمغمى عليه لمرض او غيره مما لا
يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية يرتكبها لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوة اذا افاق بل يجب ان
يصلي الصلوة التي افاق في وقتها وقد روي انه اذا افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم واذا
افاق آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة ولا بد من ان يعتبر في اقامة الحد الذي يتمكن معه من الصلوة لانه
اذا لم يقف على هذا الوجه كانت افاقته كاغمائه وقد روي في المغمى عليه انه يقضي صلوة ثلثة ايام اذا
افاق من الصلوة لانه اذا لم يبق على هذا الوجه كانت افاقته صلوة شهر والمعمول عليه الوجه الاول والمرتد
اذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في حال ردته من الصلوة وغيرها من العبادات لانه بحكم الاسلام
والعليل اذا وجبت عليه صلوة اخرها عن اوقاتها حتى مات قضاها عنه ولده الاكبر من الذكران
ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه الا الصلوة الفائتة في حال مرض موته
فحسب دون ما فاته من الصلوة في غير حال مرض الموت

باب الجماعة

صلوة الجماعة و
احكامها وكيفيتها وشروطها واحكام الائمة والمأمومين وغير ذلك مما يتعلق بها الاجتماع
في صلوات الفرائض كلها مستحب مندوب اليه مؤكد فيه فضل كثير وثواب جزيل واقل ما يكون الجماعة
وينعقد باثنين فصاعداً فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الآخر على جانب الايمن ولا
بد من تقديم الامام عليه بقليل ووقوفه على جانب الايمن على طريق الندب والاستحباب دون الفرض

والايجاب ولو وقف خلفه وعن شماله جازت الصلوة وانما ذلك سنة الموقف واذا كانوا
جماعة فليتقدم احدهم ويقف في وسط الصفوف بارزاً او يقف الباقون خلفه الا اذا كانوا
عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف غير بارز كبروز غير العريان الا انه لا بد من تقديمه
بقليل على المأمومين فان وقف الامام في طرف وجعل المأمومين كلهم على يمينه او شماله جاز
الصلوة الا ان ذلك افضل لانه من سنن موقف صلوة الجماعات واعلم ان الصلوة في
الجماعة افضل من صلوة المنفرد فقد روي ان صلوة الجماعة تفضل بصلوة المنفرد بخمس وعشرين صلوة
ويكره لمن يمكن من الجماعة ولم يكن له عذر تخلفه او يتعلق بمن ماتم به ان تخل بها ويعدل عنها ويستحب
لمن يريد دخول المسجد ان يتعاهد نعله او خفه او غير ذلك مما هو عليه او معه لئلا يكون فيه شيء من
النجاسات سواء كانت النجاسة مما عفي عنها في الصلوة او لم يعف بابه ويقدم رجله اليمنى
على اليسرى واذا خرج قدم رجله اليسرى على اليمنى عكس دخوله وخروجه الى المبرز ويسلم على الحاضرين
فيه وان كانوا في صلوة فان كانوا ائمة ينكرون ذلك سلم تسليماً خفيفاً ونوى الملكين بسلامه
ويصلي ركعتين قبل جلوسه ان لم يكن الوقت قد تضيق الفريضة ويكره له ان ينتف ويخط فيه فان
اضطر الى ذلك لم يتصق في جهة القبلة ولا الحرف يميناً او شمالاً او دلس ما يلقيه من فيه ولا ينبغي
ان تتخذ المساجد متاجراً ولا مجالس للحديث لا سيما بالهزل وما لا يتضمن ذكر الله تعالى وتعظيمه وبناء
المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى بل يكون وسطاً وروي انه يستحب ان لا تكون
مظللة ولا يجوز ان يكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير او مشرفة بل المستحب ان يبنى جماً و
يكره ان يبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي مع حايطه او خارجه ويكره ان تعلى عليه على ما روي في
الاخبار ويكره ان يكون في المساجد محاريب داخلة في الحايط وينبغي ان يكون المتوضاة على ابوابها
ولا يجوز ان يكون داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك فان لم يتمكن من اعادته
فلا بأس باستعمال آلته في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق
ويكره الجواز فيها وجعل ذلك طريقاً لئلا يتوب عليه مرة وينبغي ان تجنب المجانين والصبيان والضالة و
اقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات الا بذكر الله تعالى ولا بأس بالاحكام فيها وليس
ذلك بمكروه لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف وذكر

في القضاء

في القضاء الى يومنا هذا امره وفتره وقد قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في نهايته ينبغي ان تجنب
المساجد الاحكام ورجع عن ذلك في مسائل الخلاف هذا هو الصحيح وانما اوردنا ما رواه من الا
خبار الاحاد ولو لم يكن الامر على ما قلناه كان مناقضاً لاقواله ولا يجوز التوضؤ من الغايط و
البول وازالة النجاسة في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها
واشدها كراهة المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين
تيمم من مكانه على طريق الوجوب ثم يخرج على ما قدمناه ولا يلزمه ذلك في غيرهما ويستحب كنس المساجد
وتنظيفها والاسراج فيها ولا ينبغي لمن اكل شيئاً من المؤذيات مثل الثوم والبصل والكراث
ان يقرب المسجد حتى تزول رايحته عنه ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ومن كان في مسجد قد جعله للصلوة
كان له تغييره وتبديله وتوسعته وتضييقه حيث ما يكون اصلح فان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس
ودخلوه زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق بحاله ويكره سائر الصناعات في المساجد ويكره كشف
العورة فيها ويستحب ستر ما بين السرة الى الركبة وصلوة النوافل في المسجد افضل منها في البيت و
صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد ولا يجوز الصلوة الا خلف معتقد الحق
باسره عدل في ديانته وحد العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً ومعه من القرآن ما يصح
به الصلوة فان ضم الى ذلك صفات اخر فذلك على جهة الفضل لا الواجب والشرط في صحة الانعقاد
شرطان العدالة والقراءة فحسب فاما الفقه والهجرة والسن وصباحة الوجه فعلى جهة الافضل والا
ولى والاحق بها فمن لا يكون على صفاته فعلى هذا لا يجوز الصلوة خلف الفساق وان كانوا معتقد
ين للحق ولا خلف اصحاب البدع والمعتقدين خلاف الحق ولا امام بالناس الاغلف وولد
الزنا ويكره امامة الاجذم والابرص وصاحب الفالج للاصحاء فيما عدا الجمعة والعيدين فاما في
الجمعة والعيدين فان ذلك لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه الامراض لا يجوز
ان يأموا الاصحاء على طريق الحظر والاظهر ما قلناه ولا يجوز امامة المحدود الذي لم يتب ويكره ان يأم الا
المهاجر ولا يجوز امامة المقعد بالزمانة ولا المقيد بالمطلقين ولا الجالس بالقيام ويكره امامة المتيمم
المتوضئين اذ بعض اصحابنا يذهب الى انه لا يجوز ذلك ويكره للمسافر ان يأم بالمقيمين وللمقيم ان
يأم بالمسافرين في الصلوة التي فرضهما فيها فان دخل المسافر في صلوة المقيم سلم في الركعتين

وانصرف وان شاء قام فصلى معه فرضاً آخر ان كان عليه وان دخل المقيم في صلوة المسافر يستحب ان لا ينتقل
من مصلاه بعد سلامه حتى يتم المقيم صلوته ولا يجوز امامة الامي لمن معه من القرآن ما يقيم به صلوته فان
ام امي اميين مثله جاز ذلك له ولا يجوز امامة الشديد اللثغة الذي لا يقيم الحروف ولا ينطق بها
على وجهها ولا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن ولا يجوز امامة المرأة الرجال على وجه ويجوز
للرجال ان يأموا النساء ويكون مقامها وراءه فانه من آداب سنن الموقف على ما بيناه ويجوز
للمرأة ان تأم النساء في الفرائض والنوافل وذهب بعض اصحابنا وهو السيد المرتضى الى انها لا يجوز لها
ان تأم النساء في الفرائض ويجوز في النوافل والاول اظهر في المذهب ولا بأس بامامة العبد والاعمى اذا
كانا على الصفات التي توجب التقدم والسلطان المحق احق بالامامة من كل احد في كل موضع اذا حضر يريد
بذلك رئيس الكل ثم صاحب المنزل في منزله وصاحب المسجد في مسجده فان لم يحضره احد من هؤلاء فيؤم القوم
اقرأهم فان تساووا فاكبرهم سناً في الاسلام فان تساووا فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين فان
تساووا في ذلك فاقدمهم هجرة فان تساووا فقد روي اصبحهم وجهاً وقد يجوز لاهل الطبقة التالية
لغيرها اذا اذن لهم اهل الطبقة المتقدمة الا ان يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الزمان فانه لا يجوز
لاحد التقدم عليه على وجه من الوجوه ومن ظهر له انه اقتدى بامام كافر او فاسق لا اعادة عليه سواء كان الوقت
باقياً او خارجاً على الصحيح من الاقوال والاظهر من المذهب وذهب السيد المرتضى ره الى وجوب الاعادة ولا دليل
على ذلك لان الاعادة فرض ثان والاصل براءة الذمة من واجب آخر او ندب والاجماع حاصل منعقد على
خلافه وافضل الصفوف اولها وافضل اوائلها ما دنا من الامام وحاذاه وافضل الصفوف
في صلوة الجنازة اواخرها وينبغي ان يقرب من موقف الامام من هو اذا اضطر الامام الى الخروج من
الصلوة استخلفه وكان اولاهم بمقامه واذا اجتمع رجال وخصيان وخناثى ونساء وصبيان كان
الرجال مما يلي الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وبالعكس من ذلك في ترتيب جنائزهم
اذا كان الصبيان لهم دون ست سنين ويتقدم الاشراف غيرهم والاحرار يتقدمون العبيد و
ليتقدم الصفوف بان يتقدم اليها ويتاخر حتى يتم وكذلك لا بأس لمن وجد ضيقاً في الصف ان
يتاخر الى الصف الذي يليه بعد ان لا يعرض عن القبلة بل يخطو متحرفاً ومن دخل مسجداً فلم يجد معا
ماله في الصفوف اجزاه ان يقوم وحده محاذياً لمقام الامام وينبغي ان يكون بين كل صفين

قدر مسقط

قدر مسقط جسد الانسان او مربض عنز اذا سجد بان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى كان مكروهاً
شديد الكراهة حتى انه قد ورد بلفظ لا يجوز ان يكون مكان الامام ومقامه اعلى من مقام المأ
موم كسطوح البيت والدكاكين العالية وما اشبهها فان كان اعلى منه بشيء يسير لا يعتد بمثله
في العرف والعادة ولا يعلم بعادته فلا بأس وجاز ذلك فاما ان كانت الارض منحدرة ومحدودبة
فلا بأس بان يقف الامام في الموضع العالي ويقف المأموم في الموضع المنخفض وانما كان ذلك
في المكان الذي انحدر منه ويجوز ان يكون مقام المأموم بعد ان لا ينتهي الى حد لا يمكنه منه الا
قتداء به ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالاً واحداً صلى عن يمينه وان كانت امرأة
واحدة او جماعة صلين خلفه وان كان المأموم رجلاً واحداً وامرأة او جماعة من النساء صلى
الرجل عن يمين الامام وصلت المرأة والنساء الجماعة خلفهما وذلك على جهة الاستحباب دون الوجوب
والايجاب على ما قدمناه لانه من سنن الموقف الذي فيه الامام والمأموم يجهر الامام ببسم الله
الرحمن الرحيم في السورتين فيما يجهر فيه بالقراءة على طريق الوجوب ويستحب ذلك فيما يخافت فيه ويتعين
القراءة عليه ولا يجهر فيما سوى ذلك من باقي ركعاته الثوالث والروابع واختلفت الرواية في القراءة
خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت
جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والذي يقتضيها اصول المذهب لان الامام ضامن القراءة
بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال الضمين للقراءة والركوع والسجود لقولهم عليهم السلام الائمة ضمناء
وروي ان لا قراءة على المأموم في الركعتين الاولتين في جميع الصلوة التي يخافت فيها بالقراءة
او يجهر بها الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي ينصت فيما
جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً ويلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت
فيه الامام فاما الركعتان الاخريان فقد روي انه لا قراءة على المأموم فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ
فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه فاما من يؤتم به على سبيل التقية ممن ليس باهل الامامة فلا
خلاف في وجوب القراءة خلفه الا انه لا بد له من اسماعه اذنيه وما ورد انه مثل حديث النفس فانه على
طريق المبالغة والاستيعاب لانه لا يسمى قارياً وينبغي للامام والافضل له ان يكون صلوته على قدر
صلوة اضعف من يقتدي به ولا يطولها ويشق ذلك على من ياتم به فاما ان كان وحده فالتطويل

هو الافضل فانها العبادة ويبنغي المأموم على الامام اذا تجاوز شيئاً من القرآن او بدله وارتج عليه ومن ادرك
الامام وهو راكع وان لم يدرك تكبيرة الركوع فقد ادرك الركعة واعتد بها فان رفع رأسه فقد فاته
الركعة ولا يجب عليه اذا ادركه ان يكبر سوى تكبيرة الافتتاح فاما تكبيرة الركوع فلا يجب عليه وذهب شيخنا ابو جعفر
ره في نهايته الى انه يجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والى انه ان لم يلحق تكبيرة الركوع
وان لحقه راكعاً وادركه في حال ركوعه وركع معه ما لم يلحق تكبيرة الركوع فلا يعتد بتلك الركعة والاول
مذهب السيد المرتضى وباقي اصحابنا وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول ويشهد بصحته النظر والخبر المتواتر او
من ادركه ساجداً ان يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غيره انه لا يعتد بتلك الركعة والسجدة ومن ادرك الامام
راكعاً فخاف ان يسبقه بالقيام جاز له ان يركع عند دخول المسجد ويمشي في ركوعه حتى يدخل في الصف ويستحب
للامام اذا احس بداخل الى المسجد بان يتوقف ويتأمل حتى يدخل في الصف معه فان كان راكعاً جاز له
يتوقف مثل قدر ركوعه وزائداً عليه فان التحق الحاضر والا انتصب قائماً ومن لحق الامام في تشهده
وقد بقيت عليه منه بقية فدخل في صلوته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة ثم نهض فيصلي لنفسه فان كان
لما كبر نوى الصلوة وتكبيرة الاحرام بتكبيرته اجزاه وان يقوم بها ولا يستأنف تكبيرة الاحرام فان
لم يكن نوى ذلك كبر وافتتح صلوته مستأنفاً بها فاذا سبق الامام المأموم ببعض ركعات الصلوة
جعل المأموم ما ادركه معه اول صلوته وما يصليه وحده اخرها كانه ادرك من الصلوة الظهر والعصر او
العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان فالمستحب ان يقرأهما ادركه في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام
قام فصلى الاخرتين مسبحاً فيهما او قارياً على التخيير كما مضى شرحه وكذلك اذا ادرك ركعة واحدة قرأ
فيها خلف الامام على طريق الاستحباب فاذا سلم الامام قام فقرأ في الاولى مما ينفرد به ثم يضاف
اليها الركعتين الاخرتين بالتسبيح ان كانت الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية اضاف واحدة
وفي الفجر يقتصر على الاثنتين بالقراءة وقال بعض اصحابنا في هذه المسائل يجب عليه القراءة قراءة
السورتين معاً ومنهم من يقول قراءة الحمد وحدها والاول اظهر وهو الذي يقتضيه اصول المذهب
فاما قولهم يجعل اول ما يلحق معه اول صلوته اخراً فامن مذهب المخالف للامامية وهو انه يجعل ما
يلحق معه آخر صلوته ويقضي الاول هكذا مذهب المخالف مذهب اهل البيت عليهم السلام وفقهاء
اهل الحق يجعلون ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فاتم ما فاته من غير قضاء

فاما قولهم

فاما قولهم تقرأ فيما يلحقه الحمد وسورة او الحمد على القول الآخر يريدون به ان القرآن يتعين في الاولتين
فاذا لم يقرأ فيما يلحقه الحمد تعين عليه ان القرآن في الاخرتين يلا تعلق صلوته فيجعل اولها آخرها وقد
ورد بهذا اخبار آحاد فلاجل هذه الاخبار قالوا يقرأ والصحيح من الاقوال ان القراءة الامر بها على
جهة الاستحباب دون الوجوب والايجاب لان قراءة الامام قراءة المأموم وان هذه الصلوة ما خلت من
القراءة لان القائل يقول اذا لم يقرأ فيما يلحق ففي الاخرتين لا يتعين عليه القراءة بل هو مخير بين التسبيح و
القراءة والاخبار التي حلت الصلوة من قراءة الحمد سالمة على هذا الاصل وقد بينا ان قراءة ا
لامام كافية للمأموم ان صلوته ما خلت من القراءة لان صلوته مرتبطة بصلوة امامه في الصحيح و القائم
فهي كالجزء منها وهي ما يخل من القراءة فليلحظ ذلك يتأمل ومن ادرك الركعة الثانية مع الامام فجلس لها و
الامام وهي للمأموم اولى فيجلس بجلوسه متجافياً غير متمكن فاذا صلى الامام الثالثة وهي للمأموم ثانية و
نهض بلبث عنه قليلاً بقدر ما يتشهد احتياطاً ثم الحق به في القيام ولا يقول المأموم لانما صلوة القائمة
الا بعد تسليم الامام وان كان عليه سهو فحين يهوى الى السجدة الاولى واذا علم الامام ان فيمن دخل
في صلوته من بقي عليه منها ما يحتاج الى اتمامه لم ينتقل عن مصلاه بعد تسليمه حتى يتم من بقي عليه ذلك ولا
يدع الامام القنوت في صلوة الجهر والاخفات معاً ويسلم الامام واحدة تجاه القبلة وينحرف بعينه قليلاً الى
يمينه والمنفرد يسلم ايضاً واحدة ويكون انحرافه الى يمينه اقل من انحراف الامام وللمأموم يسلم يميناً وشمالاً
فان لم يكن على يساره واحد اقتصر على التسليم على يمينه على ما قدمناه ذكره ولا يترك التسليم على اليمين
وان لم يكن على يمينه احد وليس على المأموم اذا انتهى خلف الامام فيما يوجب سجدتي السهو سجدتا السهو
لان الامام يتحمل ذلك عنه وينبغي للامام اذا احدث حدثاً يوجب انصرافه واراد ان يقدم من يقوم
مقامه ان لا يقدم مسبوقاً في تلك الصلوة بل من ادرك اولها وافضل ذلك من قد شهد الاقامة
فان قدم مسبوقاً بركعة او اكثر صلى بالقوم فاذا اتم صلوتهم اومأ اليهم يميناً وشمالاً ليحفظوا فيسلموا ثم يكمل
ما هو فاته من الصلوة فان كان هذا المقدم مكان الامام لا يعلم ما تقدم من صلوة القوم فيبني
عليها جاز ان يدخل في الصلوة فان اخطأ سبح القوم حتى يبني على الصلوة المتقدمة بتحقيق
واذا مات الامام قبل اتمام الصلوة نحاه كان للمأمومين ان يقدموا غيره ويعيدوا انما يقدم
ويطرحون الميت وراءهم ولا يجوز للمأموم ان يبتدي بشيء من افعال الصلوة قبل امامه فان سبقه

علي سهو عاد الى حاله حتى يكون معتدلا فان فعل ذلك عامدا لا ساهيا فلا يجوز له العود فان عاد
بطلت صلوته لانه قد زاد ركوعا واذا اختلف رجلان فقال كل منهما لصاحبه كنت امامك فصلاتهما
معا فاية واذا اختلف رجلان فقال كل واحد منهما للآخر كنت اتم بك فسدت صلوتهما و
عليهما ان يستانفا ومن صلى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله فاعلمهم بذلك من حاله
لزمته الاعادة ولم يلزم القوم وقد روي انه ان اعلمهم في الوقت لزمهم ايضا الاعادة وانما يسقط
عنهم لخروج الوقت فان انتقضت طهارة الامام بعد ان صلى بعض الصلوة ادخل من يقوم و
هو الصلوة وتمم القوم صلوتهم ومن صلى بقوم ركعتين ثم اخرهم انه لم يكن على طهارة اتم القوم
صلوتهم وهو اعلمها ولم يعتدوا هكذا روي جميل بن دراج عن زراره وهو الصحيح وفي رواية حماد
عن الحلبي ان يستقبلون صلوتهم ومن صلى بقوم الى غير القبلة ثم اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم
وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول
مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا و
اذا ام الكافر قوما ثم علموا بذلك من حاله كان القول فيه كالقول فيمن علموا انه كان على غير طهارة
ويجوز ان يقتدي المودي بالقاضي والقاضي بالمودي والمفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض ومن
يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر كل ذلك جائز مع اختلافهما ومن صلى جماعة
او منفردا ثم لحق جماعة اخرى فالمستحب له ان يعيد مرة اخرى تلك الصلوة بنية الاستحباب اي
كانت لا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حايل من حايط او غيره ومن صلى وراء
المقاصير لا يكون صلوته جماعة الا ان يكون لها مخرمة وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين اذا
كان بينهن وبين الامام حايط والاول اظهر واحوط واذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي جماعة
تلك الصلوة بعينها واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها
ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام الكل ورئيس
الناس جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن رئيس الكل وكان ممن يقتدى به
فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحتسبهما من التطوع على ما روي في بعض الاخبار
ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة

فاذا فرغ

فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فصلى ما بقي له واحتسبه من النافلة فان وافق حال قيام الامام
فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم القيام
وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا يتقدم امامهم بهم الا بركبتيه على ما
قدمناه واذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل واذا صليت خلف
الامام وقرأ سورة يجب فيها السجود وكنت مستمعا القراءة ولم يسجد هو وجب ان يسجد وحدك فاوم ايماء
وقد اجزاك وان لم يكن مستمعا القراءة فلا يجب عليك

باب صلوة الجمعة

صلوة الجمعة واحكامها
صلوة الجمعة فريضة على من لم يكن معذورا انما سنذكره من الاعذار لشروط احدها حضور الامام العادل
او من نصبه للصلوة واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا
وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي ره لا يجب الاجتماع الا ان يبلغ العدد سبعة والاول مذهب السيد المرتضى و
الشيخ المفيد وجماعة من اصحابنا وهو الذي يعضده الظواهر والآيات وبه افتي والاعذار والاسباب
التي يسقط معها الجمعة الصغر والكبر الذي لا حراك معه والسفر والعبودية والجنون والتانيث والمرض
والعمى والعرج وان يكون المسافة بين المصلي وبينها اكثر من فرسخين وروي ان من يخاف ظالما يجري
على نفسه او ماله هو ايضا معذور في الاخلال بها وكذلك من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل و
الداء ومن يجري مجراه من الحرمات الوكيدة لسعة ان يتاخر عنها فاما المحبوس عنها والممنوع فلا شك في
عذرهما ومن كان في مصره والامام فيه وجب عليه الجمع معه لانه ليس للامام ان يكلها الى غيره في بلد مع العذرة
والتمكن وسقوط الاعذار ومن كان نايبا عن الامام جمع بها مع خلفائه ومن اذن له في الجمع بالناس
ولا ينبغي ولا يجوز ان يكون بين المسجدين اللذين يجمع فيهما اقل من ثلثة اميال ومن حضر من ذوي الاعذار
من المكلفين الذين ذكرناهم الجمعة صلاها مع الامام جمعة ركعتين لان العذر رخص له في التاخر
فاذا حضر زال الرخصة ولزم الفرض والخطبتان لابد منهما ولا ينعقد الجمعة الا بهما ويجب على الحاكم
استماعهما ومن شرطها الصلوة وحضور من ينعقد الجمعة بحضوره فان خطب على غير طهارة او خطب وكان
على طهارة الا انه لم يحضر خطبته الا ثلثة نفر لم يجز ذلك ووجب عليه اعادة الخطبة فان لم يعدها لم يصح
صلوته جمعة والذي ينبغي تحصيله ان الطهارة ليست شرطا في صحة الخطبتين بل حضور العدد يجب والدليل
على كون ذلك شرطا في صحة الخطبة من كتاب والاجماع والاصل الا تكليف وانما ذهب الى ذلك شيخنا

لا زاد ركوعا در قامه در
يعيدوها در
مخالف در
وحدك در
حضور الامام در
للصلوة در
والعمى در
يكلها در
اللذين در
الحضور در

ابو جعفر الطوسي ره في مسايل خلافه وعد الباب ان الجمعة لا تجب الا اذا اجتمعت شروط وهي على ضربين
احدهما يرجع الى مكلفها والثاني يرجع الى غيره فما يرجع اليه سبع شرايط المذكورة وكمال العقل والحرية
والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وارتفاع الشيخوخة التي لا حراك معها وان لا يكون
مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة فرسخين ومع اجتماع هذه الشروط
لا ينعقد الا باربعة شروط وهي الشروط الراجعة الى غيره السلطان العادل او من نصبه للصلوة وان يكون
العدد خمسة وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فما زاد وان يخطب الامام خطبتين واقل ما يكون
الخطبة اربعة اصناف حمد الله تع والصلوة على النبي وآله والوعظ والزجر وقراءة سورة خفيفة
من القرآن وقد يورد بعض اصحابنا عبارة ينبغي ان نتجافى عنها قال يسقط الجمعة عن عشرة عدد في
جملة الاعداد المجنون والصبي وهذان ما هما مكلفان ولكان عليهما شيء فسقط وانما يذكر لفظ الحديث
اورده على ما هو فهو اوجه الاعتذار له فاما قول بعض اصحابنا فما يرجع الى مكلفها من الشرايط العشرة
وعدد البلوغ قسما وكمال العقل قسما آخر فلا حاجة بنا الى ذلك بل اذا قلنا كمال العقل اجزانا عن
البلوغ واذا قلنا البلوغ لم يجزنا فالكمال يتناول ويدخل القسم الآخر ولا حاجة الى القسمين في عدد
من يسقط عنه الجمعة على ما قدمناه وما يرجع الى الجواز الاسلام والعقل فالعقل شرط في الوجوب
والجواز معا والاسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لان الكافر عندنا متعبد ومخاطب بالشرايع
وانما قلنا ذلك لان من ليس بعاقل لم يخاطب لم يصح منه الجمعة وما عدا هذين الشرطين من الشرايط
المقدم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لان جميع ما قدمناه ذكره يصح منه فعل الجمعة والناس
في باب الجمعة على ضروب من يجب عليه وينعقد به فهو كل من جمع الشرايط المقدم ذكرناها ومن لا يجب
عليه ولا ينعقد به فهو الصبي والمجنون والمراة قبل حضورها المسجد مع الامام فاما ان تكلفت
الحضور وجب عليها صلوة ركعتين غير انها لا يتم بها العدد ولا ينعقد بها الجمعة واما من ينعقد به
ولا يجب عليه فهو المريض والاعمى والاعرج والشيخ الذي لا حراك به ومن كان على راس اكثر من فر
سخين والعبد والمسافر فهؤلاء لا يجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجب عليهم
وانعقدت بهم الجمعة ويتم بهم العدد واما من يجب عليه ولا ينعقد فهو الكافر والمحدث الذي
على غير طهارة فانهما يخاطبان عندنا بالعبادة ومع هذا لا ينعقد بهما لانهما لا يصح منهما الصلوة

وبهما على ماهما

وبهما على ما هما عليه من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع فان كان خارجا
عنه وبينه اقل من فرسخين وجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك لا يجب عليه
ثم لا يخلو ان يكون فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة ام لا فان كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة بشرط
ان يكون فيهم الامام او من نصبه الامام للصلوة وان لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر اربع ركعات
ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها ويجوز
لهم حضور البلد ومن وجب عليه الجمعة فصلى الظهر عند الزوال لم تجزه عن الجمعة فان لم يحضر الجمعة وخرج الوقت
وجب عليه اعادة الظهر اربعا لان ما فعله اولا لم يكن فرضه اذا كان في قرية جماعة ينعقد بهم الجمعة
والشرايط حاصلة فكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين فما دونهما وليس فيهم العدد الذي ينعقد بهم
الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان فيهم العدد جمعوا ومن سنن الجمعة الغسل وهو من وكيد سننها
وابتداؤه من طلوع الفجر الثاني الى زوال الشمس وافضل اوقاته ما قرب الى الزوال ومن ذلك
التزين ما نظف الثياب وروي كراهة لبس السراويل قائما لانه يورث الحبن بالحاء غير المعجمة والباء
المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والنون وهي السقي وهو ورم البطن وقال ابن بابويه في رسالته
هو الماء الاصفر والاول قول اهل اللغة والنهي الموضع فيه ومس شيء من الطيب واماطة الاذى عن
الجسد واخذ الشارب وتقليم الاظفار وان يبدأ بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى ويطرف الاهل
بالفاكهة والتوجه الى الله تع بشيء من الصدقة وينبغي للامام ان يعتم شاتيا كان او قايظا ويلبس بردا
وبذلك جرت السنة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويستحب ان يلبس شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية او
عدني قال محمد بن ادريس يقال ترديته اتردى ترديا فاما مرد فلا اظن ظان ان ذلك لا يجوز ويقال
ايضا ارتدى يرتدي فهو مرتد كل صحيح جايز ذكر ذلك المفضل بن سلمة في الكتاب البارع وقال الرداء الثوب
الذي يلبس على الكتفين مردود وياخذه بيده ما سوى ما عليه من قصب او غيره او غيرهما ويعلو على
المرتفع من الارض بمنبر او غيره فاذا رقى المنبر فليكن بوقار واناة وتؤدة ولا ينبغي له ان يعلو من مراقي
المنبر اكثر من عدد مراقي رسول الله صلى فاذا بلغ الى مقامه جعل وجهه الى الناس وسلم عليهم وقال بعض
اصحابنا وهو الشيخ ابو جعفر في مسايل خلافه وليس ذلك مستحب والاول مذهب المرتضى ولا ارى كذلك
مانعا وان كان بالمدينة ابتدأ بالسلام على رسول الله صلعم ثم يجلس حتى يؤذن بين يديه وفي المنابر في

وقته واحد فاذا فرغ من الاذان قام الامام متوكئا على ما في يده فابتدأ بالخطبة
الاولى معلنا بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثناء بآلائه وشاهدا لمحمد صلى الله عليه وآله با
لرسالة وحسن الابلاغ والانذار ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه ثم يجلس جلسة
خفيفة ثم يقوم فيفتتح خطبته الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
ويثني عليهم بما هم اهله ويدعوا لائمة المسلمين ويسأل الله تعالى ان يعلي كلمة المؤمنين ويسأل
لنفسه وللمؤمنين حوائج الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون واذا كان الامام
يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان استماع الخطبة واجب على الحاضرين ويكره الالتفات
وغيره من الافعال وما لا يجوز مثله في الصلوة ولا بأس للرجل ان يتكلم اذا فرغ بين يديه بالاقامة
وينادي ما في المؤذنين والمكبرين الصلوة الصلوة ولا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا
الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان
الثالث لا يجوز بزيديه هذا وسماه ثالثا لانضمام الاقامة فكأنها اذان آخر وقال شيخنا
ابو جعفر الطوسي ره الخطبة يوم الجمعة يكون عند قيام الشمس نصف النهار فاذا زالت الشمس
نزل فصلى بالناس وحكي عن السيد المرتضى انه قال يجوز ان يصلي عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة قال محمد بن
ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكيناه شيخنا عنه بل بخلافه وما قدمنه ترجيحا اولا ان
من ان الخطبة لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان لا يجوز الا بعد دخول الوقت في ساير الصلوات
على ما اسلفنا القول فيه في باب الاذان والاقامة فهو مذهب المرتضى وفتواه واختياره في مصباحه
وهو الصحيح لانه الذي يقتضيه اصول المذهب ويعضده النظر والاعتبار ولانه محل جميع الاعصار و
لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنداء للصلوة
هو الاذان لها فالاذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلوة ولعل شيخنا ابو جعفر سمعه من المرتضى في الدرس
وعرفه منه مشافهة دون المسطور وهذا هو العذر البين فان الشيخ ما يحكي بحمد الله تعالى الا الحق اليقين
فانه اجل قدرا واكثر ديانة من ان يحكي عنه ما لم يسمعه ويحققه منه وقال شيخنا ابو جعفر في التبيان في
تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا

البيع معناه

متمكنا ر د / متوكيا ر د
عند بان ر د
حكاه صح ر د
وهذا هو العذر البين ر د
هو العذر المبين ر د

البيع معناه اذا سمعتم اذان يوم الجمعة فامضوا الى الصلوة وقال في قوله وذروا البيع معناه اذا
دخل وقت الصلوة اتركوا البيع والشرى قال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشرى وقال الحسن
كل بيع يفوت فيه الصلوة يوم الجمعة فانه بيع حرام لا يجوز وهو الذي يقتضيه مذهبنا لان النهي يدل على
فساد المنهي عنه قال محمد بن ادريس هذا الذي ذكره ره في تبيانه دليل على رجوعه عما في نهايته و
وفاق لما اخترناه ان الخطبة والاذان لا يكونان الا بعد زوال الشمس فليلحظ ذلك فاذا دخل الامام
في الصلوة فالمستحب له ان يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية المنافقين جاهرا بالقراءة فيهما وذهب بعض
اصحابنا ان قراءة السورتين له واجب لا يجزيه ان يقرأ بغيرهما والمستحب للمنفرد يوم الجمعة ايضا قراءتهما وانه
ان ابتدأ بغيرهما كان له ان يرجع اليهما وان كان ابتدأ ايضا بسورة الاخلاص وسورة الجحد اللتين
لا يرجع عنهما اذا اخذ فيهما ما لم يبلغ نصف السورة فان بلغ النصف تمم السورة وجعلها ركعتي نافلة وابتدأ
الصلوة بالسورتين وذلك على جهة الافضل في ذلك الفريضة خاصة لانه لا يجوز نقل النية من الفرض الى الندب
الا في هذه المسألة وفي موضع آخر ذكرناه في باب الجماعة فاما نقل النية من النفل الى الفرض فلا يجوز في موضع
من المواضع على وجه من الوجوه فليلحظ ذلك على ما روي في بعض الاخبار روا وورد شيخنا في نهايته والاولى
عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك النقل الا في موضع اجمعنا عليه ويستحب ان يقرأ في العصر من يوم الجمعة با
لسورتين ايضا وفي الغداة من يوم الجمعة بالجمعة في الاولى وقل هو الله احد في الثانية وروي بالمنافقين
في الثانية وهو اختيار المرتضى في انتصاره وكذلك يستحب ان يقرأ في المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى في الثانية وكذلك في صلوة العشاء الآخرة وشيخنا ابو جعفر ره ذهب في مصباحه
الى انه يقرأ في الثانية من المغرب مكان سبح اسم ربك الاعلى قل هو الله احد وذهب في نهايته ومبسوطه
الى ما اخترناه فاما المنفرد بالصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي ان عليه ان يجهر بالقراءة استحبابا وروي
ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وهذا حكاه
سيدنا المرتضى في مصباحه والثاني الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به واعمل عليه لان شغل الذمة
بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لان الاصل هو براءة الذمة والاجماع فغير حاصل والروايات
مختلفة فلم يبق الا لزوم الاصل وهو براءة الذمة وما انفك في تركه الاحتياط لان تاركه عند جميع اصحابنا
اعني تارك الجهر بالقراءة في صلوة الظهر يوم الجمعة غير ملوم ولا مذموم وصلوته صحيحة بغير خلاف وفاعل الجهر غير آمن

ملوم لا

مذهبنا صح ر د
وذهب بعض صح ر د
في هذه الفريضة صح ر د
جميع صح ر د
الذمة صح ر د

من ذلك لانه اما ان يكون مسنونا على قول بعض اصحابنا وغير مسنون على قول البعض الآخر فكلا الامرين
لازم على تاركه وما لازم فى تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم ومفسدة للصلوة
وقاطعا لها فتركها اولى واحوط فى الشريعة وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت الرواية فى
قنوت الامام يوم الجمعة فروى انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي يصليه ومن كان منفردا او في جماعة
ظهرا اماما كان او ماموما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ايضا وروى ان على الامام اذا صلاها
جمعة مقصورة قنوتين فى الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال محمد بن ادريس والذي يقوى عندي ان
الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اية صلوة كانت هذا الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا فلا يرجع عن
ذلك باخبار الآحاد التي لا تثمر علما ولا عملا فاذا فرغ الامام من الركعتين يسلم تسليمة واحدة على الوجه
الذي ذكرناه فيما تقدم حيث بينا تسليم الامام والماموم وان وقع سهو على الامام فيما يوجب اعادة الصلوة
وقد صلاها جمعة مقصورة اعاد هو ومن اقتدى به ومن صحت له مع الامام ركعة وسجد فيها اما الاول
ثم خرج منها اما لرعاف او ما يجري مجراه مما لا ينقض الوضوء او الثانية فعليه ان يتمها ركعتين ومن فاتته
الجمعة مع الامام صلاها ظهرا اربعا وكذلك من ازدحمه الناس فلم يصح له ركعة يسجد فيها مع الامام
فاما من كبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود لازدحام الناس ثم قام الامام والناس فى الركعة الثانية
وقام معهم ثم ركع الامام فلم يقدر على الركوع فى الثانية لاجل الازدحام ثم قدر على السجود فان ركعته الاولى
تامة الى وقت السجود الا ان عليه ان يسجد لها فان كان نوى بسجوده لما سجد في الثانية انه عن سجدتي
الركعة الاولى فقد تمت له الاولى وعليه اذا سلم الامام ان يقوم فيصلي ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم
وان لم ينو ذلك ونوى انهما للركعة الثانية لم تجز عنه الركعة الاولى ولا الثانية ويبتدي فيسجد سجدتين وينوي بهما
الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقد تمت جمعته وهذا الذي ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه
وقال في نهايته وان لم ينوهما بين السجدتين انهما للاولى كان عليه اعادة الصلوة والذي ذكره في
نهايته هو الصحيح لانه موافق لاصول المذهب لان الاول قد زاد فى ركعة واحدة سجدتين ومن زاد سجدتين
في ركعة واحدة سواء كان فعله عامدا او ساهيا بطلت صلوته بغير خلاف والذي ذكره في مسائل الخلاف
رواية حفص بن غياث العامي وهو عامي المذهب فلا يجوز الرجوع الى روايته وترك الاصل وايضا
فان السجود لا يحتاج الى نية بالقراءة بل العبادة اذا كانت ذات ابعاض فالنية في اولها كافية

بجميع افعالها

جميع صح
مسنونا برد
وقد اختلف برد
ومن صحت برد
تامة برد
للركعة الثانية برد
وهو عامي جدا

بجميع افعالها ففي الخبر ايضا ما يبطله من هذا الوجه وايضا فما استدام النية اذا نوى بسجدتيه انهما للركعة الثانية
لانهما من حقهما ان يكونا للركعة الاولى فاذا لم يستدم النية فقد بطلت صلوته بغير خلاف وحمل الامر
وعقد الباب ان السجود بانفراده لا يحتاج الى النية بل الاستدامة كافية على ما قدمناه وما قاله شيخنا
في مسائل خلافه مذهب السيد المرتضى في مصباحه وما ذهب شيخنا اليه في نهايته هو الصحيح على ما اخترناه لان
فيه الاحتياط لانه لا خلاف ان الذمة مشغولة بالصلوة بيقين واذا اعادها برئت بيقين
وليس كذلك اذا لم يعدها والمسافرون ما داموا مسافرين فالجمعة لم تحتج الى خطبتين وصلاها ركعتين لان
فرض الجمعة ساقط عنهم وفرضهم قصر الظهر وصلاها ركعتين فان دخل في صلوة مقيم لم يسلم واتمها
اربعا وان دخل مسافر في صلوة حاضر فاجرها اجزاته عن فرضه واذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد
صليت صلوة العيد وكان الناس بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبة العيد
وليس للامام ان يتاخر عنهما معا فان اجتمع كسوف وجمعة في وقت واحد قدمت الجمعة واخرت الكسوف
وان اجتمع استسقاء وكسوف وجمعة لم يقدم على الجمعة غيرها ثم صليت صلوة الكسوف ثم الاستسقاء
بعد تجلي المنكسف هذا اذا غلب في الظن وكانت الامارة قوية في ان وقت الكسوف لا يفوت
ولا يخرج وقته فاذا خيف خروج وقت صلوة الكسوف فالواجب التشاغل بصلاتها وترك صلوة الجمعة في
اول الوقت فان وقتها لا يفوت الا اذا بقي من النهار مقدار اربع ركعات ووقت صلوة الكسوف
بالجلاء بعض المكسوف يفوت فاما نوافل الجمعة فالمسنون فيها زيادة اربع ركعات على النوافل
في كل يوم واختلف اصحابنا في ترتيبها فذهب السيد المرتضى الى ان يصلي عند انبساط الشمس
ست ركعات فاذا انتصف النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صليت ركعتين فاذا
صليت الظهر صليت بعدها شيئا وقال شيخنا ابو جعفر يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات و
ركعات عند ارتفاعها وست ركعات بعد ذلك وركعتين عند الزوال وبالجملة انه قال ويقدم
نوافل يوم الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام فلا
يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وهذا هو الصحيح وبه افتي لان عمل الطائفة عليه وتقديم الجزا
افضل والرواية به متظاهرة وقال ابن بابويه من اصحابنا الافضل تاخير النوافل كلها اعني نوا
نوافل يوم الجمعة الى بعد الزوال وهذا غير واضح ولا معتمد ووقت ركعتي الزوال قبل الزوال

لم يستدم برد
من حجتها برد
وعقد الباب برد
متمم برد
بعد تجلي برد
الشمس برد

ولا يجوز ان يصلي بعد الزوال لان الاخبار وردت عن الائمة الاطهار بانهم سألوا عن وقت ركعتي الزوال
قبل الاذان او بعده فقالوا قبل الاذان والاذان لا يكون الا بعد الزوال فمن ذلك اورده احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام في جامعه قال وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال
اذا قامت الشمس فصلي ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلي الركعتين
فلا تصليهما فابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان
او بعده قال قبل الاذان فتحقق وتحصل من هذا ان ركعتي الزوال يصلي قبل الزوال لا يجوز غير ذلك وشاهدت
جماعة من اصحابنا يصلونها بعد الزوال وبذلك على ما اخترناه قول شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه
الله في مقنعته يصلي لتحقيق الزوال وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا بأس بان يجتمع
المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكن من الخطبة جاز لهم ان يصلوا
جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات فدل قوله الاول على انهم اذا صلوا الخطبتين اجزأتهم صلوة ركعتين
عن الاربع وانعقدت جمعة وقال في مسائل الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك
من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغيره لم يصح ثم قال دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او
بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا من امره دليل ثم قال وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او من يامره ثم قال وايضا فانه اجماع بان من عهد النبي صلعم الى وقتنا هذا
ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء من ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت
بالرعية لصلوها كذلك ثم سأل نفسه رض وقال فان قيل اليس قد روي فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل
القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمع الذين ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة فاجاب بجواب عجيب بان
قال قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه يجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم قال محمد بن ادريس مكلف نقول
في جواب السؤال القرايا والسواد اذا اجتمع العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او
نواب خلفائه ونحمل الاخبار على ذلك فاما قوله رض ذلك ماذون مرغب فيه يجري ذلك مجرى ان
ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى وبرهان لان الاصل براءة الذمة من الوجوب
او الندب ولو جرى ذلك مجرى ان ينصب من يصلي بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين ولا
كان يجزيه صلوة اربع ركعات وهذا لا يقوله احد منا والذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه

في مسائل خلافه

وحده قال رد

يتمكنوا امر

فان قيل اليس رد

ينصب من يصلي بهم رد

في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب اليه في نهايته للادلة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار وايضا
فان عندنا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة
وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزي عن الاربع يحتاج
الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالظنون واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقد
ذكر السيد المرتضى رض في جواب المسائل الميافارقيات فقال السائل صلوة الجمعة تجوز ان يصلي
خلف المؤالف والمخالف جميعا وهي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام الاربع فقال
المرتضى رض صلوة الجمعة من غير زيادة عليها ولا جمعة الا مع الامام العادل او من نصبه
الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وذكر سلار في رسالته وللفقهاء
الطائفة ايضا ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمعة فلا هذا آخر
كلام سلار في آخر رسالته وهو الصحيح وقد اعتذرنا في عدة مواضع لشيخ ابي جعفر رض فيما يورده
في كتاب النهاية وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا لان هذا الكتاب اعني كتاب النهاية
كتاب خبر لا كتاب بحث ولا نظر وقد قال هو رض في كتابه هذا اما قاله في خطبة مبسوطه
فكيف يعتمد ويقلد ما يوجد فيه وقد يفصل المص من ذلك ويستحب الجمع بين الفرضين في
يوم الجمعة خاصة من جهة الوقت والزمان وكذلك يستحب الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر
الحرام ليلة العيد من جهة المكان والزمان معا وحد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة فاما
التسبيح والادعية فيستحب ذلك وليس بمانع للجمع فاذا فرغ الامام من صلوة الجمعة صلى العصر بإقامة
بحسب دون الاذان فاما من صلى الظهر اربعا منفردا او مجتمعا في جماعة فانه يستحب
له الاذان والاقامة جميعا معا لصلوة العصر مثل ساير الايام وقد مشتبه على كثير من اصحابنا
المتفقهة هذا الموضع لما يقفون عليه فيما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته في باب
الجمعة من قوله ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر
ان يقيم العصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وهذا عندي التامل لا درك على المص ولا
اشتباه فيه وهو ان الامام اذا فرغ من صلوة الظهر يوم الجمعة وصلى الجمعة يقيم العصر من
غير اذان له والذي يدلك على ما قلناه ان المسألة اوردها في باب الجمعة لا الجماعة

عن المعلوم بالظنون رد

الان هذا

بينهما بوقت من جهة المكان والزمان معا وكذلك يستحب الجمع صح

يتيمم للعصر رد

يقيم العصر رد

لان مقصود المصنف كل من صلاها اربعا وقد قال المفيد في مقنعته ما اخترناه وحقق ما ذكرناه
وقال فليؤذن وليقم لصلوة العصر وكذلك قال في كتاب الاركان ثم قم فاذن للعصر واقم
وتوجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلوة الظهر واقرأ فيها السورتين كما قدمناه وقال
ابن البراج في كتاب الكامل قال واذا فرغ من ذلك يعني من صلوة الظهر يوم الجمعة ودعا بها
فليؤذن وليقم لصلوة العصر ثم يصليها كما صلى الظهر ثم قال ومن صلى فرض الجمعة بامام يقتدى به
فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة من لا يفصل بينهما الا بالاقامة قال محمد بن ادريس رحمه الله
فليس الشيخ بان يقلد في نهايته باولى من ابن البراج والشيخ المفيد بالتقليد في كتاب اركانه ومقنعته
لو كان يجوز التقليد نعوذ بالله من ذلك فكيف وكلام الشيخ ابي جعفر محتمل لما قال الشيخ المفيد وكلام
الشيخ المفيد غير محتمل مع ان اصول المذهب والاجماع حاصل منعقد من المسلمين باجمعهم طائفتنا
وغيرها ان الاذان والاقامة لكل صلوة من الصلوات الخمس المفروضات مندوب اليهما مستحب
الا ما خرج بالدليل في المواضع التي ذكرناها وخرجت بالاجماع ايضا وبقي الباقي على اصله
من تاكيد الندب والاستحباب فليلحظ ذلك ويعمل فيه بالادلة فان العمل تابع للعلم واذا صلى الا
نسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية فان يمكن ان يقدم صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين
فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعتين اخريين ويكون ذلك تمام صلوته
النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل قد بينا اوقات النوافل
في اليوم والليلة وعدد ركعاتها غير انها نبينها ههنا على وجه اليق به اذا زالت الشمس فليصل
ثماني ركعات للزوال يقرأ فيهما ما شاء من السور والآيات وافضل ذلك قل هو الله
احد ويسلم في كل ركعتين منها ويقنت وهذا حكم جميع النوافل كل ركعتين بتسليم لا يجوز غير ذلك
لان الاجماع حاصل منعقد عليه وقد روي في صلوة الاعرابي انها اربع ركعات بتسليم ويصلي
ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات بتشهدين وتسليمين و
يصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وهي المسماة بالوتيرة ويجعلها هاتين
الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها وهذا هو الصحيح وقد روي انه يصلي بعد ركعتين و
هذه رواية شاذة اوردها الشيخ ابو جعفر في مصباحه واورد في نهايته بخلاف ذلك فقال

لان ر د
يوم الجمعة ر د
ههنا صح
ويجعل هاتين ر د

ويجعل هاتين

ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويقوم بعدهما الى فراشه لان السهر الذي
لا تحرى تبعا مكروها الا ان يكون في الفقه فقد روي ان من احيا ليلة خرب احده ويستحب
ان لا ينام وهو على طهر فان لبس ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا يستيقظ آخر
الليل فليقل عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت
كذا فانه ينبه ان شاء الله على ما ورد الحديث به فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا
يصليها في اوله على حال سواء كان مسافرا او شابا بل القضاء هو الاولى لهما فاذا قام فالمستحب
له ان يعمد الى السواك بكسر السين والسك فان فيه فضلا كثيرا في هذا الوقت خصوصا وان
كان في ساير الاوقات مندوبا اليه ثم يستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما رتبناه سنة ثم
يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد وقل هو الله احد ستين مرة في كل واحدة منهما
ثلثين مرة وقد روي في الثانية بدل الثلثين مرة قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون
وهو مذهب الشيخ ابي جعفر وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر و
الافضل قراءة السور الطوال مثل الانعام والكهف والحواميم اذا كان عليه وقت كثير فاذا
فرغ منها صلى ركعتي الشفع يقرأ فيهما الحمد والمعوذتين ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرأ فيهما سورة
الملك وهل اتى على الانسان ثم يقوم الى الوتر ويتوجه فيه ايضا على ما قدمناه فاذا قام الى
صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف
صلوته واقتصر على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما
ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة ثم يقضي الثماني ركعات فان لم يطلع الفجر اضاف الى
ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر هذا قول السيد والمفيد في مقنعته و
قال ابن بابويه في رسالته يعيد ركعتي الفجر فحسب والاول الذي حكيناه عن شيخنا المفيد اظهر
وافقه لانه قد صلى المفردة من الوتر في غير وقتها ولهذا اعاد بالاتفاق منها ركعتي
الفجر فان اعترض بركعتي الشفع قلنا الاجماع حاصل على ان لا يعاد وان كان قد صلى
اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه وخففها ثم صلى الفرض ومن نسي
ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر على ما روي في بعض

ان من احيا ليلة ر د
بتشخا صح

بعض الاخبار ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع اسقط الركوع وجلس وتشهد وسلم فاذا
فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر فان لم يكن الفجر الاول قد طلع بعد ويستحب ان يضطجع بعد
صلوة نافلة الغداة التي هي الدساسة ويقول في حال اضطجاعه الدعا المعروف في ذلك وان
جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جايزا ولا باس ان يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن
من الصلوة قايما فان تمكن منها قايما واراد ان يصليها جالسا لم يكن بذلك ايضا باس وجاز ذلك
على ما اورد شيخنا في نهايته وهو من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا كما اورد امثاله ايرادا
لا اعتقادا والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا
يجوز مع الاختيار جالسا الا ما خرج بالدليل والاجماع سوا كانت نافلة او فريضة الا الوتيرة فان
قيل يجوز عندكم صلوة النافلة على الراحلة مختارا في السفر وفي الامصار قلنا ذلك الاجماع منعقد
عليه وهو الذي يصححه فلا نقيس غيره عليه لان القياس عندنا باطل فلا نحمل مسئلة على مسئلة بغير دليل قاطع
فليلحظ ذلك الا انه يستحب له والحال ما وصفناه ان يصلي لكل ركعة ركعتين ومن كان في دعاء الوتر
ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ما جاز له ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من
غير ان يستدبر القبلة هذا اذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي
للمصلي في صلوته في ساير النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال شيخنا ابو جعفر
الطوسي في مسائل الخلاف يجوز عندنا شرب الماء في النافلة واطلق ذلك واطلاقه غير واضح لان القياس
عندنا باطل لانه ما ورد الا في عين هذه المسئلة فلا يجوز تعديها الى غيرها هذا اذا كان على الرواية
اجماع منعقد فاما نوافل شهر رمضان فانه يستحب ان يراد فيه على المعتاد في غيره من الشهور زيادة الف
ركعة بغير خلاف اصحابنا الا من عرف اسمه ونسبه وهو ابو جعفر محمد بن بابويه وخلافه لا يعتد به لان الاجماع
جماع بعدمه وتاخر عنه وانما اختلف اصحابنا في ترتيب الالف فذهب فريق منهم الى انه يصلي من اول
ليلة الى عشرين كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعة بعد الفراغ من فريضة المغرب ونافلتها كل ركعتين بتشهد و
تسليم بعده واثنى عشر ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم صلوته بالوتيرة ويزيد في ليلة
تسع عشرة مائة ركعة بعد الفراغ من جميع صلوته ويختم صلوته بالوتيرة ما لم يتجاوز نصف الليل فان
لم يفرغ الا بعد نصف الليل الوتيرة قبل نصف الليل لئلا يصير قضاء بخروج وقتها ويصلي في

العشر الاواخر

تشحج صح

المشهود صح

العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة بعد ثماني المغرب واثني عشرين ركعة بعد العشاء و
يصلي في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة على ما فيهما مائة ركعة كل ليلة فيكون
تمام الالف ركعة وقال فريق منهم يصلي في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني
ركعة بعد المغرب واثني عشر ركعة بعد العشاء الآخرة ويختم الصلوة بالوتيرة في ليلة
تسع عشرة ثمانية ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلاث وعشرين
ايضا مثل ذلك ويصلي في ثماني من العشر الاواخر في كل ليلة ثمانين ركعة يصلي بعد المغرب
ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فهذه تسعمائة وعشرون
ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام و
ركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب رضي
ويصلي في آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي عشية
تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الالف والمذهب الاول
مذهب شيخنا ابي جعفر في كتاب الاقتصاد وفي مسائل الخلاف لو افتى به وعمل عليه وا
ستدل على صحته وجعل ما خالفه من المذهب الثاني رواية ما التفت اليها ومذهب شيخنا
المفيد ايضا في كتاب الاشراف قال محمد بن ادريس ره وهو الذي افتى به وتقوى
عندي لان الاخبار به كثيرة واعدل رواة ويقصده ان الله تعالى لا يكلف تكليف
ما لا يطاق لا في فرض ولا في نافلة وقد جعل لهذه النافلة وفساد الوقت ينبغي ان
يفضل على العادة لا يفضل العبادة عليها ويكون كالعالب لها وهو الصيام و
هذا الذي يقتضيه اصول الفقه وقد اقرّ لنا الى المصنف وهي تسع ساعات
لا يمكن الاتيان بهذه فالنافلة اذا كانت آخر ليلة سبت في الشهر لان الوقت يضيق
عن الفرض والنافلة المرتبة والعشرين ركعة من صلوة فاطمة عليها السلام وعن الاكل
والشرب والافطار وقضاء حاجة لا بد منها وغير ذلك ومن كان وقال اصلها
او صليتها على هذا الترتيب فان سلم له ذلك فصلوة على غير وده لا يكون بالنا
ان كالنزل ولا راكعا ولا ساجدا السجود المشروع وهذا امر مرغوب عنه على صحة وملال

فهذه صح

لكثرة صح

بهذه صح

ومن كان صح

آن صح

ومن كان صح

بالنادر

النصف صح

وقد روي في الحديث لا يمل الله حتى يملوا ويستحب ان يصلي ليلة الفطر مائة ركعة يقراء في كل ركعة الحمد وقل
هو الله احد عشر مرات ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقراء في اول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله
احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واما صفة صلوة امير المومنين عليه السلام فانها
ركعات بتسليمتين يقراء في كل ركعة الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد وصفة صلوة فاطمة عليها السلام
ركعتان يقراء في الاول منهما الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله
احد مائة مرة وصلوة جعفر بن ابي طالب رض اربع ركعات بثلث مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر يبتدي الصلوة فيقرا الحمد منها واذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة
ثم يركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود قاله
عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه ثانيا من السجود قاله عشرا فهذه خمس وسبعون مرة
ثم ينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف يقراء في الثانية والعاديات بعد
الحمد وفي الثالثة بعد الحمد اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة بعد الحمد قل هو الله احد ويستحب ان يصلي
الانسان يوم الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقراء في كل واحدة منهما
الحمد وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروي ان اية الكرسي
يكون اخرا وقبلها انا انزلناه فاذا سلم دعا بعدهما بدعاء المسطور في كتب العبادات ويستحب ان
يصلي الانسان ليلة المبعث اثني عشر ركعة ويوم المبعث ايضا وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثني
عشر ركعة يقراء في كل ركعة الحمد ويس فان لم يتمكن قرأ ما سهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه
وقراء اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين بكسر الواو وكل واحدة
منها اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ويقول الله
الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقراء في
كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وبالجملة يستحب احياء هذه الليلة بالصلوة والادعية
فانها ليلة شريفة عظيمة الثواب واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي
ركعتين يقراء فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم ليسجد ويستخير الله في سجوده
مائة مرة يقول استخير الله في جميع اموري خيرة في عافية ثم يفعل ما يقع في قلبه والروايات في هذه
الباب كثيرة

بعد رد

والسارق رد

فطحية رد

اخذ رد

ملا فدها رد

وانا مستحير انا سرال رد

مائتي رد

برزو رد

الباب كثيرة والامر فيها واسع والاولى ما ذكرناه فاما الرقاع والسارق والقرعة فمن اضعف اخبار
الاحاد وسواد الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت
الى ما اختصا بروايته ولا يرجع عليه والمحصلون من اصحابنا ما يختارون في كتب الفقه الا ما اخترناه
لا يذكرون السارق والرقاع والقرعة الا في كتاب العبادات دون كتب الفقه فشيخنا ابو جعفر لم يذكر في
نهايته ومبسوطه واقتصاده الا ما ذكرناه واخترناه ولم يتعرض للرقاع والسارق وكذلك شيخنا
المفيد في رسالته الى ولده لم يتعرض للرقاع ولا السارق بل اورد روايات كثيرة فيها صلوات و
ادعية ولم يتعرض لشئ من الرقاع والفقيه عبد العزيز بن البراج اورد ما اخترناه فقال قد ورد في الاستخارة
وجوه عدة واحسنها ما ذكرناه وايضا فالاستخارة في كلام العرب الدعاء استخارة الوحش وذلك
ان ياخذ القانص ولد الظبية فيعرك اذنه فيسعى فاذا سمعت امه بغامه لم يملك ان ياتيه فيرمي
بنفسها عليه ما اخذها القانص قال حميد بن ثور الهلالي وذكر ظبية وولدها ودعاه لها لما
اخذه القانص وقال الشاعر وانا مستحير انما سرال فوادها مجنبة تبدو لها وتغيب اراد
داعيا فكان بمعنى استخرت الله استدعيته ارشادا فكان يونس بن حبيب اللغوي يقول ان معنى
قولهم استخرت الله استفعلت من الخير اي سألت ان يوفق اخير الاشياء التي اقصدها فمعنى
صلوة الاستخارة على هذا اي صلوة واذا عرض للانسان حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة
ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة وليصل ركعتين يقراء فيهما بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله
احد على ترتيب التسبيح الا انه بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع و
السجود وفي جميع هذه الاحوال فاذا فرغ منها سأل الله تعالى حاجته فليصل ركعتين شكر الله يقرأ
فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه في حال السجود والركوع
وبعد التسليم ان شاء الله تعالى وقال شيخنا ابو جعفر في مختصر المصباح اربع ركعات وشرح كيفيتها في يوم
النوروز الفرس ولم يذكر اي يوم هو من الايام ولا عينه بشهر من الشهور الرومية ولا العربية والذي
قد حققه بعض محصلة اهل الحسنات وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم
النيروز يوم العاشر من ايار وشهر ايار واحد وثلثون يوما فاذا مضى منه تسعة ايام فهو يوم النيروز
نيروز ونوروز ولو يالي اما روز المعتضد الذي يقال النيروز المعتضدي فانه اليوم الحادي

عشرين حزيران وذلك لان اهل السواد والمراد عين شكوا اليه احد الخراج وانه يفتح قبل اخذ
الغلة وحصادها وارتفاعها فلستدينون عليها فيجحف ذلك بالناس والرعية فيقدم الافتتاح
فيطالب بالخراج الا في احد عشر يوما من شهر حزيران قال بعض من امتدحه من الشعراء على هذا
الفعال والمنقبة والرقة والافضال يوم ذكروه هو يوم واحد لا يتأخر من حزيران لوافي احد عشر
ذكر ذلك جميعه الصولي في كتاب الاوراق **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين صلوة
العيدين فريضة بتكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع العدد
المخصوص وغير ذلك من الشرايط التي تقدم ذكرها ويجب على من يجب عليه صلوة الجمعة وعلى يسقط عمن يسقط
عنه وهما منه اذا صليتا على الانفراد عند فقد الامام او نقصان العدد او اختلال ما عدا ذلك من
الشروط ومعنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منفردا بل الجماعة ايضا عند
انفرادها من دون الشرايط المسنونة المستحبة ويشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع من يقول على الانفراد
مستحبة اذا صليها كل واحد وحده قال لان الجمع في صلوة النوافل لا يجوز فاذا عدمت الشرايط صارت
نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها قال محمد بن ادريس رحمه الله وهذا قلة تبصرة من قائله بل مقصود اصحابنا على الانفراد
ما ذكرناه من انفرادها عن الشرايط فاما تعلقه ان النوافل لا يجوز الجمع فيها فتلك النافلة التي لم يكن
على وجه ولا في وقت من الاوقات واجبة ما خلا صلوة الاستسقاء وهذه الصلوة اصلها الوجوب
وانما يسقط عند عدم الشرايط وبقي جميع افعالها وكيفياتها على ما كانت عليه من قبل وايضا فاجماع
اصحابنا منعقد على ما تعلق به وهو قولهم بأجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا بهم صلوة
الاعياد فلو كانت الجماعة فيها لا يجوز لما قالوا ذلك وايضا فشيخنا ابو جعفر سأله السايل في المسايل
الحايريات عن الجماعة اليوم في صلوة العيدين فاجاب بان قال ذلك مستحب مندوب اليه وعدد صلوة
كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيها عندنا قبل التكبيرات في
الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوتات منهم من يقنت تسع قنوتات ومنهم من يقنت ثمان
قنوتات والاول مذهب شيخنا ابو جعفر والثاني مذهب شيخنا المفيد لان الشيخ المفيد يقوم الى الركعة
الثانية بتكبيرة ويجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات الخمس فيسقط لها قنوتها لان في دبر كل تكبيرة
قنوتا ما عدا تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع وشيخنا ابو جعفر لا يقوم الى الثانية بتكبيرة فاذا قام قرأ

ثم كبر اربع

ثم كبر اربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة يركع بها وهذا اظهر في الروايات والعمل وبه افتي
وترتيبها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة على ما قدمناه سبع في الاولى وخمس في الثانية يفتتح صلوته
بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرأ سورة الحمد ثم سورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت في
دبر كل تكبيرة قنوتا بالدعاء المعروف وذلك واجب وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة
ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبيرة ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحيها وروي سورة
الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها وليس في صلوة
العيدين اذان ولا اقامة ولكن ينادي بها الصلوة ثلث مرات ويجهر الامام فيهما كالجهر في الجمعة
والخطبتان فيهما واجبة على الامام كوجوبها في الجمعة الا انهما في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعد
فراغه من الصلوة ولا يجب على المؤمنين استماعهما بخلاف الجمعة ولا منبر في العيدين ينقل بل يعمل بتعجيل
يوضع للامام من الطين ما يعلق عليه ويخطب ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها من ذلك اليوم الا
انه يستحب في صلوة الاضحى تعجيل الخروج في الصلوة ويستحب في صلوة الفطر خلاف ذلك ويستحب لمن
خرج الى صلوة العيدين ان يخرج في طريق ويجيء في طريق غيرها ويستحب ان يكون الوقوف والسجود في
صلوة العيدين على الارض بعينها من غير حايل وليس قبلها تطوع بصلوة ولا بعدها لا قضاء ولا
اداء الى زوال الشمس ولا بأس بقضاء الفرايض وانما الكراهة في صلوة النافلة الا بالمدينة
فان من غدا الى صلوة العيد ومجتازا في مسجدها استحب له ان يصلي فيه ركعتين وليس على من
فاتته صلوة العيدين مع الامام قضاء واجب وان استحب له ان يأتي بها منفردا والسنة لاهل
الامصار ان يصلوا العيدين مصحرين بارزين من الابنية الا اهل مكة خاصة فانهم يصلون
في المسجد الحرام لحرمة البيت وقد الحق قوم بذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وآله والاول هو المعمول
عليه ويكون الصلوة في صحن المسجد الحرام دون موضع الظلال منه ويكره الخروج الامام والمسلمين
يوم العيد الى المصلى بالسلاح الا الخوف من عدو يخاف مكيدته ويكون الخروج في طريق و
الرجوع في غيره ومن السنة المؤكدة في العيدين الغسل ووقته من طلوع الفجر الثاني الى قبل
الخروج الى المصلى والتزين والتطيب كما ذكرناه في الجمعة ولبس الثياب الجدد وان يطعم
الغادي في يوم الفطرة شيئا من الحلوة وافضله السكر وروي من تربة سيدنا الشهيد

ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام والاول اظهر لان هذه الرواية شاذة من اضعف اخبار
الاحاد لان اكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل
التربة الحسينية على متضمنها افضل السلام للاستشفاء بحسب القليل منها دون الكثير للامراض
وما عدا ذلك فهو باق على اصل التحريم والاجماع ويكون اكله وافطاره على الحلاوة قبل
الخروج الى الصلوة وفي عيد يوم الاضحى لا يطعم شيئا حتى يرجع من الصلوة ولهذا سنّ
تعجيل الخروج الى المصلى في صلوة الاضحى وتاخير الخروج اليه في صلوة الفطر والتكبير في ليلة الفطر ابتداؤه
دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه في دبر اربع صلوات اولهن المغرب
من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته في دبر ست
صلوات الصلوات المذكورات الظهر والعصر من يوم العيد الاول هو الاظهر بين الطائفة و
عليه عملهم وفي الاضحى التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشر صلوة اولها صلوة الظهر من يوم العيد
واخرها صلوة الصبح من يوم النفر الاخير ومن كان في غير منى من اهل الامصار يكبر في دبر عشر صلوات
اولهن صلوة الظهر من يوم العيد واخرهن صلوة الصبح من يوم النفر الاول وصفة التكبير وكيفيته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا هذا في تكبير عيد الفطر فان
تكبير عيد الاضحى يزيد في آخره بعد قوله والحمد لله على ما اولانا وارزقنا من بهيمة الانعام وهل
هذا التكبير في دبر هذه الصلوات واجب او مندوب اختلف اصحابنا على قولين فذهب قوم منهم
الى انه واجب وذهب قوم آخرون الى انه مستحب فالاول مذهب المرتضى واختاره والثاني
مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره واختاره في نهايته ومبسوطه وهو الذي يقوى عندي
لان الاصل براءة الذمة وفقدان دليل الوجوب والاخبار ناطقة عن الائمة الاطهار
بالاستحباب دون الفرض والايجاب يعضده دليل براءة الذمة ويؤيده ويستحب لمن لم يشهد
الموقف بعرفات ان يعرف في بعض المشاهد الشريفة وقد روي في التعريف في مشهد سيدنا
ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فضل كبير وثواب جزيل فينبغي ان لا يدع الانسان مع الاختيار
ويكره ان يخرج من البلد مسافرا بعد فجر يوم العيد الا بعد ان يشهد صلوة العيد فان خالف
ترك الافضل فاما قبل ذلك فلا باس فاما بعد طلوع الشمس فلا يجوز له السفر الا بعد الصلوة

اذا كان ممن

اذا كان ممن يجب عليه صلوة العيد ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة واذا ادرك مع الامام بعض تكبيرات
تممها مع نفسه فان خاف فوت الركوع والى بينها من غير قنوت وينبغي للامام ان يحث الناس في خطبته
الفطرة على الفطرة ويذكر وجوبها ووزنها وجنسها ووقت اخراجها ومن المستحق لها وعلى من يجب
ومن يستحب له اخراجها اذا لم يجب ويبالغ في شرح جميع ذلك وفي الاضحى يحثهم على الاضحية وبعضها و
يذكر احكامها ويبالغ في ذلك ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما
اقامتها منفردين سنة ولا باس بخروج العجايز ومن لا هيئة له من النساء في صلوة الاعياد
للتشهد الصلوة ولا يجوز ذلك لذوي الهيئات منهن والجمال ووقت صلوة العيد اذا
طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت والوقت باق الى زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتت ولا
قضاء على ما بيناه صلوة الكسوف صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض
واجب يقال كسفت الشمس يكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى وكذلك كسف القمر
الا ان الاجود فيه ان يقال خسف القمر والعامة تقول انكسفت الشمس وقد وضعها بعض مصنفي اصحابنا
في كتبه وهي لفظة عامية والاولى تجنبها واستعمال ما عليه اهل اللغة في ذلك وقد ذكر ذلك
الجوهري في صحاحه وغيره من اهل اللغة وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة
والآيات التي لم تجر بها العادات تجب الصلوة لها كذلك ويستحب ان يصلي هذه الصلوة جماعة
وان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة عند كسوف قرص الشمس والقمر باجمعهما متعمدا
وجب عليه القضاء الصلوة بغسل واختلف اصحابنا في هذا الغسل منهم من ذهب الى وجوبه ومنهم
من ذهب الى استحبابه وهو الذي يقوى في نفسي لان الاصل براءة الذمة والاجماع على الوجوب
ولا دليل عليه والاول اختيار سلار والثاني اختيار شيخنا المفيد وابي جعفر الطوسي ره والمرتضى
رضه وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه قضاه بغير غسل لا فرضا ولا ندبا بغير خلاف هذا في
الغسل على القولين ومتى احترق قرص الشمس او القمر فترك الصلوة متعمدا وجب عليه القضاء بغير غسل ايضا
بلا خلاف وان تركها ناسيا والحال ما بيناه لم يكن عليه قضاؤه وقد ذهب بعض اصحابنا
الى وجوب القضاء في هذه الحال وهو اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وهو الذي يقوى في نفسي
للاجماع المعتقد من جميع اصحابنا بغير خلاف على ان من فاتته صلوة او نسيها فوقتها حين

خطبة بود
في ذلک بود
للتشهد بود
قول اصحابنا بود
على القولين بود
باقی بود
سن بود
صلوات بود
اولهن بود
يدع الانسان بود

يذكرها والخبر المجمع عليه جميع امة من قول الرسول عليه السلام ان من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها
ودليل الاحتياط ايضا والاول قول شيخنا ابو جعفر ووقت هذه الصلوة اذا ابتدا القرص الشمس او
القمر في الانكساف الى ان يأخذ في الابتداء للانجلاء فاذا ابتدا في ذلك فقد مضى وقتها وصارت
قضاء ويتوجه فرض هذه الصلوة الى الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر والى كل من
كان مخاطبا بفرض الصلوة ولم يكن له عذر يبيح الاخلال بالفرض ويسقط ذلك العذر تكليفه الصلوة
كالحيض والنفاس وجملة القول في وقت هذه الصلوة وتحقيق ذلك انه عند ظهور الكسوف للبصر في
المبتدأه او العلم به يقينا لم يكن حدث هذا من الحمى او غيره الا ان تخشى فوت فرض صلوة حاضرة قد
تضيق وقتها فيبدا بذلك الفرض وان دخل وقت فرض وانت في صلوة الكسوف وخشيت خروج
الوقت فقطعت الصلوة واتيت بالفرض ثم عدت الى صلوة الكسوف بانيا على ما تقدم محتسبا
بما مضى وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فمتى كانت وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان اول
الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض فان تضيق الوقت بدا بصلوة الفرض ثم قضى صلوة   كان صح
الكسوف وقد روي انه يبدا بالفرض على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط فان دخل
في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف صلوة
الكسوف وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلوة الليل وهذا مذهبه
في نهايته وقد رجع عن هذا القول في جمله وعقوده فقال خمس صلوة تصلى في كل وقت ما لم تضيق
وقت فريضة حاضرة ومن فاتته صلوة فريضة فوقتها حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل ما لم
يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وهذا هو الصحيح الذي يعضده الادلة لان وقت الفريضة
ممتد موسع لا يخشى فوته وهذه الصلوة تخشى فوتها وايضا لا يجوز قطع صلوة شرعية مأمور
بالدخول فيها وهذا الذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والاجماع عليه ايضا وشيخنا ابو جعفر وافق
في جمله وعقوده ورجع على ما حكيناه عنه وكذلك في اول كلامه في مبسوطه ثم قال وقد روي
ولا يرجع عن الادلة برواية غير مجمع على صحتها ولا اذان لهذه الصلوة في جمع وفرادى وهي
عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة بالتكبير ثم تستفتح وتقرا ام الكتاب وسورة ويستحب
ان يكون من طوال السور وتجهر بالقراءة فاذا فرغت منها ركعت فاطلت الركوع

بمقدار قراءتك

بمقدار قراءتك ان استطعت على جهة الاستحباب ثم ترفع رأسك من الركوع وتقول
الله اكبر وتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية وتطيل على ما تقدم ثم تعود الى
الانتصاب والقراءة حتى تستتم خمس ركعات ولا تقل سمع الله لمن حمده الا في الركعتين
اللتين بينهما السجود وهما الخامسة والعاشرة فاذا انتصبت من الركوع الخامسة كبرت وسجدت
سجدتين وتطيل فيهما ايضا التسبيح ثم تنهض فتفعل من القراءة والركوع مثل ما تقدم
ثم تتشهد وتسلم ولا بأس بان تقرأ سورة التي تلي ام الكتاب في الخمس ركعات واحدة بان تبعضها فاذا
فعلت ذلك اجزأك الا تقرا ام الكتاب وتبتدي بما يلحقه الى السورة التي قرأت بعضها فاذا
استأنفت اخرى فالمستحب ان تقرأ ام الكتاب وجملة القول في قراءة هذه الصلوة قراءة الحمد
يجب في الخمس ركعات الاوائل في اول الركوعات وبتعيين ولا يجب تكرارها في باقي الخمس الركوعات   بين كل ركوعين صح
وجب عليه قراءة الحمد في الاول منها وبتعيين ذلك ولا يجب تكرار قراءة الحمد في باقي الركوعات
لان الخمس بمنزلة ركعة واحدة من صلوة الخمس وينبغي ان يكون ذلك بين كل ركعتين قنوت كامل   ان يكون كل ... صح
يقنت قبل الركوع الثانية ثم قبل الرابعة ثم قبل السادسة ثم قبل الثامنة ثم قبل العاشرة وينبغي ان
يقدر الفراغ من قراءتك بقدر الانجلاء الكسوف فاذا فرغت قبل الانجلاء فلا يجب عليك اعادة
الصلوة بل يستحب لك الدعاء والتسبيح الى ان ينجلي وربما ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاعادة
وهذا غير واضح لانه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة والاعادة فرض ثان والآخر فقد امتثل
بالصلوة الاولى وذهب بعض اصحابنا الى ان الاعادة تستحب ولا دليل على ذلك ايضا وقال السيد
المرتضى في مصباحه ومن فاتته صلوة الكسوف وجب عليه قضاؤها ان كان قرص المنكسف   المرتضى صح
احترق كله فان كان بما احترق بعضه فلا يجب القضاء وقد روي وجوب القضاء على كل حال والاول
اظهر وروي ان من تعمد ترك هذه الصلوة وجب عليه مع القضاء الغسل وقال محمد بن ادريس
وقد قلنا ما عندنا في ذلك من القضاء وغيره فلا وجه وجه لاعادته
صلوة الاستسقاء والمسنون عند منع السماء قطرها وجدب الارض ان ينذر الامام الناس
بعزمه على الاجتماع للاستسقاء اما في خطبة يوم الجمعة او بان ينادي بذلك فيهم ويأمرهم با
لاستعداد لذلك واخذ الاهبة له من تقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع

في السفر بعد حصول العلم بوجوبه عليه وجبت عليه الاعادة لتقصيره فرضه فان نسي التقصير
قايم اعادها مادام في الوقت وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وقال بعض اصحابنا
يجب عليه الاعادة على كل حال والاول هو الصحيح لان عليه الاجماع وبه تواترت الا
خبار وعليه العمل والفتوى من محصلي فقهاء آل الرسول عليهم السلام وحد السفر الذي
يجب معه التقصير بريدان والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة
الآف ذراع على ما ذكره المسعودي في كتاب مروج الذهب فانه قال الميل اربعة
الف ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة
البنا وقسمة المنازل والذراع اربعة وعشرون اصبعا واصل البريد انهم ينصبون في الطرق
اعلاما فاذا بلغ بعضها راكب البريد نزل عنه وسلم ما معه من الكتب الى غيره وكان ما نالهم
من الحر والتعب يرد في ذلك او ينام فيه الراكب والنوم يسمى بردا فيسمي ما بين الموضعين
بريدا وانما الاصل للموضع الذي نزل فيه الراكب ثم قيل للدابة بريد وانما كانت البرد
للملوك ثم قيل للرسول بريد وقال مزرد بن ضرار يمدح عرابة الاوسي فدتك عراب اليوم نفسي واسرتي
وناقتي الناجي اليك بريدها فمن كان قصده الى مسافة هذا قدرها وكان ممن يجب عليه
التقصير لزمه وتحتم عليه القصر وان كانت قدر المسافة اربع فراسخ للمار اليها واراد الرجوع
من يومه عند الخروج من منزله لزمه التقصير فان لم ينو الرجوع من يومه والارادة وجب عليه التمام
ولا يجوز له التقصير وقال بعض اصحابنا يكون مخيرا بين الاتمام والتقصير في الصوم والصلوة وهو
مذهب شيخنا المفيد وقال بعض اصحابنا يكون مخيرا بين اتمام صلوته وتقصيرها ويجب عليه تمام
صيامه ولا يكون مخيرا فيه وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وقال بعض اصحابنا لا يكون
مخيرا في شيء من العبادتين بل يجب عليه تمامهما معا وهذا الذي اخترناه اولا وبه يقول السيد
المرتضى وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب وتقويه النظر والادلة والاجماع لانه لا خلاف
عندهم في قدر المسافة التي يجب ويتحتم التقصير على من قصدها ووجوب اتمام الصلوة على من
لم يقصدها فقد اجمعوا على تقصير صلوة القاصد لها ولا اجماع منهم على تقصير صلوة من لم يقصدها
وايضا فالاصول يقتضي ان الانسان لا يكون مخيرا في تمام صلوته وقصرها بل الواجب عليه

اما تمامها او

اما تمامها او قصرها الا ما خرج بالدليل والاجماع من تخييره في البقاع المذكورة وايضا فان الانسان (وايضا ص د ر)
المكلف بالصلوة اما ان يكون حاضرا او مسافرا فالحاضر ومن في حكمه يجب عليه بالاجماع تمام
الصلوة والمسافر ومن في حكمه يجب عليه ايضا تقصير الصلوة ولا ثالث معنا وايضا اسقاط
الركعتين من الصلوة الرباعية بعد اشتغال الذمة بها يحتاج الى دليل شرعي كدليل من تممها (من تممها د ر)
ولا دليل ولا اجماع على ذلك لانا قد بينا اختلاف اصحابنا في المسئلة ومن قال بها اختلفوا
في كيفيتها وهل يكون مخيرا بين تمام الصلوة والصوم وبين قصرهما او يكون مخيرا بين تمام
الصلوة وقصرها دون الصوم على ما حكيناه عن اصحابنا المصنفين فاذا كان الاختلاف
في المسئلة حاصلا فلا يرجع عن المعلوم المفروض المجمع على الدم المجمع عليه على وجوده واشتغالها به باخبار
آحاد لا يوجب علما ولا عملا وخصوصا على مذهب اصحابنا فقهاء اهل البيت عليهم السلام وطعنهم
في اخبار الآحاد وانهم مجمعون على ترك العمل بها على ما بيناه واوضحناه في صدر كتابنا هذا ودليل
الاحتياط يقتضي ما اخترناه لانه لا خلاف بين اصحابنا باجمعهم في ان المكلف اذا اتم صلوته
وصومه في المسئلة المختلف فيها فان ذمته بريئة واذا قصر ففيه الخلاف فبالاجماع لا ذم في تركه
ويخشى من فعله ان يكون بدعة ومعصية ولا تبرأ الذمة معه ويستحق تركه الذم فتركه اولى و
احوط في الشريعة بغير خلاف وشيخنا ابو جعفر قال في جمله وعقوده ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة (جمله د ر)
من بعض سفره عن ثمانية فراسخ قال محمد بن ادريس ره هذا بلا خلاف عنده وعند جميع اصحابنا
ان من وجب عليه اتمام الصوم ولزمه يجب عليه اتمام الصلوة ويلزمه وكذلك من وجب عليه
اتمام الصلوة ولزمه يجب عليه اتمام الصوم ويلزمه طردا وعكسا الا مسئلة واحدة استثناها (استثناها د ر)
اصحابنا وهو طالب الصيد للتجارة فانه يجب عليه اتمام الصلوة والتقصير في الصوم فليلحظ ذلك (الصيام ص د ر)
وليتامل وقال في مبسوطه ويجب الاتمام في الصلوة والصوم على عشرة من بين المسافرين
احدها من بعض سفره عن ثماني فراسخ قال محمد بن ادريس وهذا رجوع عنه عما ذهب اليه في نهايته
بلا خلاف وابتدا وجوب التقصير على المسافرين من حيث يغيب عنه اذان مصره المتوسط او
يتوارى عنه جدران مدينته والاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وفي السفر
خلاف الاستيطان والمقام فاذن لابد من ذكر حد الاستيطان وحده ستة اشهر فصاعدا

منزل د ر

من ترك ع د

سواء كانت متفرقة او متوالية فعلى هذا التقرير والتحرير من ترك في سفره قرية او مدينة وله فيها
منزل مملوك قد استوطنه ستة اشهر وان لم يقم المدة التي توجب على المسافر الاتمام او لم
ينو المقام عشرة ايام وان لم يكن كذلك قصر ولا يزال المسافر في تقصير حتى يصل الى موضع منزله او
الموضع الذي يسمع اذان بلده منه فان قصد من منزله وبينه بعد الوصول الى ذلك الموضع اتم او
من دخل بلدا ونوى انه يقيم فيه عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام وان كان متشككا لا يدري
كم يقيم يقول غدا اخرج او بعد غد فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا مضى الشهر اتم ولو ان مسافرا دخل
في صلوته بنية التقصير ثم نوى خلال تلك الصلوة الاقامة اتم صلوته فان كان مقيما ودخل
في الصلوة بنية الاتمام بعد ان صلى صلوة على اتمام ثم نوى السفر قبل فراغه منها لم يكن له القصر
والروايات مختلفة فيمن دخل عليه وقت صلوة وهو حاضر فسافر او دخل عليه الوقت وهو
مسافر فحضر والاظهر بين محصلي اصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الاداء فيتم الحاضر ويقصر المسافر
ما دام في وقت من الصلوة وان كان اخيرا فان خرج الوقت لم يجز الا قضاؤها بحسب حاله عند
دخول اول وقتها وقال بعض اصحابنا في كتاب له فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه
الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم
وان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة
على التمام فليصل وليتم وان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي ره
في نهايته وهذا غير واضح ولا مستمر على اصول المذهب وانما هو خبر اورده على جهة الايراد لا الا
عتقاد على ما اعتذرنا له فيما مضى وقد رجع عنه في مسائل الخلاف فقال مسئلة اذا خرج الى السفر
وقد دخل الوقت الا انه مقدار ما يصلي الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام
قال الشافعي ان سافر بعد دخول الوقت فان كان مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا جاز
له التقصير قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني فانه قال عليه التمام ولا يجوز له التقصير دليلنا
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ومن خص
هذا صار فيجب ان يجوز له التقصير وايضا فقد ثبت ان الوقت ممتد واذا لم يفت جاز له
التقصير وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة

واما في السفر

واما في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت يدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت
رسول الله صلعم فالاستحباب الذي قلناه فلما رواه بشر النبال قال خرجت مع ابي عبد الله
عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على
احد من اهل هذه العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان اخرج فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب هذا
آخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي ره قال محمد بن ادريس اما ما ذكره في النهاية فلا يجوز ا
لقول به والعمل عليه لانه يخالف اصول المذهب على ما قلناه ولان الوقت باق وفرض
الحاضر غير فرض المسافر فكيف يتم من المسافر صلوته مع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والاجماع حاصل على وجوب القصر للمسافر بغير
خلاف وايضا كان يلزم عليه ان يقصر الانسان في منزله اذا دخل من سفره على ما قاله ره و
هذا ما لم يذهب اليه احد ولم يقل به فقيه ولا مصنف ذكره في كتابه لا منا ولا من مخالفنا و
ما ذكره في مسائل خلافه ايضا غير واضح لانه قال جاز له التقصير ويستحب له الاتمام ثم استشهد
واستدل بما يقضي عليه ويبطل ما ذهب اليه من الآية والخبر وهما يوجبان القصر وحتمانه لم يرجع
بخبر واحد وهو خبر النبال الى الاستحباب واذا كان مع احد الخبرين القرآن والاجماع فكيف
يعمل بالخبر المنفرد عن الادلة القاهرة وايضا فما عمل بخبر النبال كان خبر النبال لفظ الوجوب
لانه قال عليه السلام انه لم يجب على احد من اهل العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وانما
حداه على ذلك الرجوع عن كتاب له الى كتاب آخر اختلاف الاخبار وقد بينا ان
اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة والرجوع عن الادلة اليها وايضا فقد تعارضت
ومع تعارضها فلينبغي ان يعمل بما عضده منها الدليل والصحيح ما ذهبنا اليه اولا واخترناه
لانه موافق للادلة واصول المذهب وعليه الاجماع وهذا مذهب السيد المرتضى ره ذكره في
مصباحه والشيخ المفيد وغيرهما من اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته فانه حقق
القول في ذلك وبالغ فيه ورجع عما ذكر في نهايته ومسائل خلافه وتهذيب الاحكام في

حملناه د ر

لا منا ر

الظاهرة د ر

معها د ر

باب احكام فوات الصلوة فاذا لم يصل لاي عذر او لا مانع الى السفر فانه اذا الصلوة فالواجب
عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول اول وقتها على ما قدمناه وهذا مذهب الشيخ ابي جعفر في تهذيب
الاحكام فانه حقق ذلك وبيّنه وفصّله وشرحه شرحًا جليًا في باب احكام فوات الصلوة وايضًا على
ما قدمناه فليلحظ ذلك وشيخنا المفيد وابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى في مصباحه وهو
الصحيح لان العبادات تجب بدخول الوقت والسفر بامكان الاداء كالزوال الشمس على المراة
الطاهرة وامكنها الصلوة فلم تفعل حتى حاضت اسقوا القضاء فان قيل الاخبار ناطقة متظاهرة
متواترة والاجماع حاصل منعقد على ان من فاته صلوة الحضر فذكرها في السفر وجب عليه قضاؤها
صلوة الحاضرة اربعًا كما فاته ومن فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر وجب عليه قضاؤها
صلوة السفر اثنين كما فاتته وهذا الخلاف ما ذهبتم اليه قلنا ما ذهبنا الى خلاف ما سأل السائل
عنه بل الى وفاق ما قاله وانما يقضي ما فاته في حال الحضر ولو صلاها في الحضر قبل خروجه كان يصلي
الرباعية اربع ركعات ففاته اربع ركعات ففاته اربع ركعات فيجب عليه ان يقضيها كما فاتته
في حال الحضر وكذلك كان يجب عليه ان يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين فاخل بها الى ان خرج الوقت
وصار حاضرا فيقضي ما فاته كما فاته وهي صلوة السفر ركعتان فهي الفائتة فلو صلاها في سفره
لما كان يصلي الا ركعتين ففاتته صلوة الركعتين فيجب عليه ان يقضيها كما فاتته فليلحظ ذلك فانه
موافق للادلة وعليه اجماع اصحابنا على ما قلناه من اقوالهم مثل شيخنا ابي جعفر فقد ذكره في مبسوطه
وابن بابويه قد ذكره في رسالته والمرتضى في مصباحه وشيخنا المفيد في بعض اقواله اللهم على ما مرّ وقد
تقدم فيما مضى في باب الجماعة حكم دخول المسافر في صلوة المقيم والمقيم في صلوة المسافر ومن اضطر
الى الصلوة في سفينة وامكنه ان يصلي قائمًا لم يجزه غير ذلك فان خاف الغرق وانقلاب جاز ان
يصلي جالسًا ويتحرى القبلة ليكون توجهه اليها فان توجه اليها في افتتاح صلوته ثم التبست اليه من
بعد اجزاه التوجه الاول ولا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة راكبًا الا من ضرورة شديدة وعليه تحري
القبلة ويجوز ان يصلي النوافل وهو راكب مختارًا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وان فتح
الصلوة مستقبل القبلة لا يجوز غير ذلك وهو قول جماعة من اصحابنا الا من شذ منهم ومن
صلى راكبًا لضرورة او صلى صلوته فيجعل السجود اخفض من الركوع والركوع اخفض من الايماء.

فامه در

ولا يجوز التقصير

ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت فان
اقام في موضع عشرة ايام فهذا يجب عليه التقصير اذا سافر عن موضعه سفرًا يوجب التقصير
فقد صار البدوي على ضربين احدهما له دار مقام مع مواضع النبت ويطلب مواضع القطر
وطلب المرعى والخصب فهذا يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير للذي يدور في جبايته والذي
يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد فقال ابن بابويه في رسالته
والمكاري والكري فالكري هو المكاري فاللفظ مختلف وان كان المعنى واحد قال
عذافر الكندي لو ساءني لم اكنر ما ولم استو شعفر المطا باشتر الشعفر بالشين المعجمة والعين
غير المعجمة والفاء والراء غير المعجمة امراءة من العرب بصرية تزوجت بحريًا يطعمها المالح والطريا
تخاله اذا مشت خصيا من طول ما قد خالف الكرسيا والكري من الاضداد فقد ذكره ابو بكر
الانباري في كتاب الاضداد يكون بمعنى المكاري ويكون بمعنى المكري قال ابن بابويه ايضًا في
لاشتقاق در — رسالته ولا يجوز التقصير للاشتقاق بالشين المعجمة والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين والقاف
والنون هكذا اسماعيا على من لقيناه وسمعناه عليه من الروايات ولم يتبينوا لنا معناه قال محمد
بن ادريس رحمه الله وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ يدل على ان الاشتقاق الامير الذي بعثه
حفاظ در / البساور در — لنه صح — السلطان على حفاظ البساور قال الجاحظ وكان ابو عباد النميري اتى باب بعض العمال السا
شيئًا من عمل السلطان فبعثه اشتقانا فرق كل شي في السدر وهو الاشتو فغابه في ذلك وكتب اليه
ابو عباد كنت بازي اضرب الكركي والطير العظام فقصصت بي الصعود فاوهنت العظم واذا
ما رمل الباز على الصعود نغاما واظنها كلمة اعجمية غير عربية فعلى هذا التحرير يجب عليه الاتمام لانه في عمل
السلطان ومن كان في سفره اكثر من حضره والاصل في جميع هؤلاء ان سفرهم اكثر من حضرهم فقد عاد
الاعتبار الى ان من سفره اكثر من حضره يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير وجميع الاقسام المقدم ذكرها
داخلون في ذلك والذي يدل على هذا التحرير ما اورده السيد المرتضى في كتاب الانتصار فانه
قال مسئلة ومما انفرد به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين
ومن جرى مجراهم لا يقصر عليه فجعل من سفره اكثر من حضره اصلا في المسئلة ومثل الملاحين والجمالين
به ثم قال السيد المرتضى رحمه الله في استدلاله على المسئلة والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضًا

فان المشقة الذي يلحق المسافر هي الموجب للتقصير في الصلوة والصوم وممن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة وقال شيخنا ابو جعفر في كتاب الجمل والعقود في فصل في حكم المسافرين والسفر الذي يحتاج فيه الافطار يحتاج الى ثلثة شروط ان لا يكون معصية ويكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا ولا يكون المسافر سفره اكثر من حضره فالى هذه القسم لم نذكرها في الشام فانهم داخلون فيه وكل هولاء يجب عليه التمام في السفر فان كان لهم مقام في بلدهم عشرة ايام وجب عليهم اذا خرجوا الى السفر التقصير فان عادوا الى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة ايام خرجوا متممين و هكذا يعتبرون حالهم وليس قصر الانسان لسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر هذا منه ويستمر دفعات على قول ادناها ثلث دفعات لان هذا طريقه عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره لان من اقام في منزله ولم يقم فيه عشرة ايام سافر فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة ايام لانه لا يقال في العرف والعادة ان فلانا هذا سفره اكثر من حضره لسفرة واحدة حتى يتكرر هذا الفعال منه فان قيل فان سافر الانسان اول سفره بعد الاقامة في المنزل بايه سنة واقام في السفر ملا شهرا ثم ورد الى منزله فاقام فيه اقل من عشرة ايام ثم خرج فصار سفره اكثر من حضره الذي هو في منزله وهو اقل من عشرة ايام وكان سفره شهرا قلنا فان كان اقام في سفره خمسة ايام ثم ورد الى منزله واقام فيه ثمانية ايام لم يعد حضره اكثر من سفره والسائل يخرجه عن هذا التفسير متمما فلم يستقم له سواله واعتراضه الاول وقول بعض المصنفين في كتاب له ومن سفره اكثر من حضره وحده ان لا يقيم في منزله عشرة ايام يريد به ان من كان سفره اكثر من حضره لا يزال في اسفاره متمما ما لم يكن له في بلده مقام عشرة ايام اخرجنا من ذلك الحكم لان المراد بقوله ان كل من لم يقم في بلده عشرة ايام يخرج متمما من سائر المسافرين بل من كان سفره اكثر من حضره وعرف بالعادة وذلك من حاله ويطلق عليه هذا الاسم ويكرر ما لها في قوله وحده يرجع الى هذا الذي يكرر منه الفعل وانطلق عليه في العرف والعادة صار سفره اكثر من حضره فحد هذا لا يرجع الى التقصير في اسفاره الا بمقام عشرة ايام في منزله فان لم يقم عشرة ايام وخرج الى السفر يخرج متمما على ما كان حكمه في اسفاره

اولا فليلحظ

التي برد

الجمل برد

حاله برد

الثاني برد

اكثر من حضره برد

اولا فليلحظ ذلك فان من لحقناه من اصحابنا رحمه الله كان يقول في هذه المسئلة ولو حصل لسفرة واحدة عليه التمام وكلام السيد المرتضى في انتصاره في الاستدلال الذي قدمناه عليه يصحح ما قلناه لانه قال وممن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة قال محمد بن ادريس رحمه الله ومن اقام في منزله مائة سنة وسافر منه ثلثة ايام يجب ثم حضر فيه يومين ثم سافر عنه مشقة في سفره الثاني كمشقة في سفره الاول وليس هذا ممن لا مشقة عليه في السفر الثاني ولا ممن كانت المشقة عليه في مقامه والراحة له في سفره الاول وليس هذا فاما صاحب الضيعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته يجري مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبرون فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره لان الاخبار واقوال اصحابنا وفتاويهم مطلقة في وجوب التمام على هولاء فليلحظ ذلك ففيه غموض يحتاج الى تامل ونظر دقيق وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل لغير خلاف ولا يرجع عن المذهب باخبار الاحاد لان الاجماع على ان هولاء اذا لم يقيموا في بلادهم عشرة ايام خرجوا متممين لصلواتهم بغير خلاف وقد اعتذرنا لشيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله فيما يوجد في كتاب النهاية وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا وقد اعتذر هو في خطبة مبسوطه عن هذا الاعتذار يعني النهاية بما قدمنا ذكره فان خرج الانسان بنية السفر ثم بدا له قبل ان يبلغ مسافة التقصير وكان قد صلى قصرا فليس عليه شي ولا قضاء ولا اعادة وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة وبدا له من السفر قبل ان يبلغ المسافة تمم صلوته وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في استبصاره الى وجوب الاعادة على من صلى على قصر ثم بدا له من السفر ما دام الوقت باقيا وما اخترناه هو اختياره في نهايته وهو الصحيح لانه صلى صلوة شرعية مامورا بها كان يجوز له في حال ما صلاها الا هي والاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك فعمل على خبر زرارة في نهايته وعمل على خبر سليمان بن المروزي في استبصاره والذي ينبغي ان يعمل

ولوجب برد

وما اخترناه برد

عليه من الخبرين على ما عضده الدليل تجرد الخبر لانا قد بينا ان العمل باخبار الاحاد لا
يجوز عندنا فاذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه التمام فان صلى
صلوة واحدة بعد عزمه على المقام او اكثر من ذلك على التمام يعني رباعيه ثم بدا
له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد وان لم يكن صلى صلوة على
التمام ثم بدا له في المقام فعليه التقصير ما بينه وبين شهر على ما قدمناه ومن خروج الى
ضيعة له وكان له فيها منزل قد استوطنه الاستيطان المقدم ذكره وجب عليه التمام
فان لم يكن له ذلك وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس
المسجد الحرام وفي نفس المسجد المدينة وفي نفس مسجد الكوفة والحاير على متضمنه السلام و
المراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك
هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه
قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد فمن مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه
من اهله فقال والحاير محيط بهم الا العباس رضه فانه قتل على المسناه فتحقق لما
قلناه والاحتياط ايضا وطريقه يقتضي ما بيناه لانه مجمع عليه وما عداه غير مجمع عليه و
ذهب بعض اصحابنا الى استحباب الاتمام في مكة جميعا وكذلك في المدينة وهو مذهب
شيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب السيد المرتضى الى استحباب الاتمام في السفر عند قبر كل
امام من ائمة الهدى عليهم السلام والذي اخترناه هو الصحيح وانه لا يجوز الاتمام الا
عند قبر الحسين عليه السلام دون قبور باقي الائمة وفي نفس المسجدين دون مكة والمدينة
لان عليه الاجماع والاصل التقصير في حال السفر وما عداه فيه خلاف وقال بعض
اصحابنا لا يجوز التقصير في حال السفر في هذه المواضع وما اخترناه وهو الاظهر بين
الطايفة وعليه عملهم وفتواهم وليس على المسافر صلوة الجمعة ولا صلوة العيدين
والمشيع لاخيه المؤمن يجب عليه التقصير والمسافر في طاعة الله اذا مال الى الصيد لهوا
وبطرا وجب عليه التمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
واذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا

ينتظرون رفقة

قبل صح

جميعها صح

قبور صح

اقاموا صح

ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام
ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه قال محمد بن ادريس وهذا قول صحيح محقق ثم قال شيخنا
ابو جعفر بعد ذلك وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فان
ساروا رجعوا الى التقصير وهذا القول غير واضح ولا مستقيم بل هو خبر اورده ايرادا لا اعتقادا
ولا فرق بين المسئلتين وقد رجع في مبسوطه عن هذا القول الذي حكيناه عنه في نهايته فقال
من خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافة فرسخ او فرسخين بنية ان ينتظر الرفقة هناك و
المقام عشرا فصاعدا فاذا تكاملوا ساروا سفرا عليهم التقصير فلا يجوز ان يقصروا الا بعد المسير
من الموضع الذي يجتمعون فيه لان ما نوى بالخروج الى هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير فان
لم ينوِ المقام عشرة ايام وانما خرج بنية انه متى تكاملوا ساروا قصروا بينه وبين شهر ثم تمم
فان اراد بالمسئلة الثانية في النهاية انه ما نوى بالخروج الى دون الاربعة فراسخ سفرا يجب
فيه التقصير وانما خرج بنية انه متى تكاملوا او وجد الرفقة سافر فانه يجب عليه التمام فهذا مستقيم صحيح وان
اراد خروجه بنية السفر فلما وصل الى ما دون الاربعة فراسخ يوقف لينتظر الرفقة وما عزم
على مقام عشرة ايام ولا بد له عن الرجوع من السفر فليس بصحيح ولا مستقيم بل الواجب عليه عند هذه الحال
التقصير مثل المسئلة الاولى فليلحظ ذلك ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا بأس ان يجمع الانسان
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا بأس ان يجمع بينهما
في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل
النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل
وبالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسبما قدمناه الا الوتيرة اذا ابق الانسان عنه فخرج
في طلبه فان قصد ابلدا يقصر في مثله الصلوة وقال ان وجدت قبله رجعت معه لم يجز
له ان يقصر سفرا يقصر فيه الصلوة فان لم يقصد بلدا لكنه نوى ان يطلبه حيث بلغ لم يكن
له القصر لانه هناك في المسافة التي يقصر فيها الصلوة وان نوى قصد ذلك البلد سواء
وجد العبد قبل الوصول اليه او لم يجد كان عليه التقصير اذا خرج حاجا الى مكة ونيته و هنا

اربع فراسخ صح

ما يخرج صح

عزم صح

عند صح

لـ صح

مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها ونوى
في المقام عشرا اتم فان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه ولا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع
الى مكة كان له التقصير عند خروجه من مكة الى عرفات لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلدته
يقصر مثله النهار وان كان يريد اذا قضى مناسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفات وبمكة
حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر من نسي في السفر فصلى صلوة مقيم لم يلزمه الاعادة الا اذا
كان الوقت باقيا على ما قدمناه ومتى صلى صلوة مقيم متعمدا اعاد فرض الصلوة على
كل حال اللهم الا ان يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الاعادة اذا قصر المسافر
مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلوته لانه صلى صلوة يعتقد انها باطلة اذا سافر الى بلد له
طريقان فسلك الابعد الغرض اولا لغرض لزمه القصر وان كان الاقرب لا يجب عليه التقصير الا
ما دل على وجوب التقصير عام اذا كان قريبا من بلده وصار بحيث يغيب عنه اذان مصره
وصلى بنية التقصير فلما صلى ركعة رعف فانصرف الى اقرب بنيان البلد وبحيث يسمع
الاذان من مصره لمغسله بطلت صلوته لان ذلك فعل كثير فان صلى في موضعه الا ان يتم
في وطنه وسامع الاذان مصره فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاتت
الصلوة وهو في وطنه فان دخل في طريقه بلدا ونعزم فيه على المقام عشرا لزمه التمام فان
خرج منه وفارقه بحيث لا يسمع اذانه لزمه التقصير فان عاد لقضاء حاجة او اخذ شئ
نسيه لم يلزمه التمام اذا اراد الصلوة فيه لانه لم يعد الى وطنه فكان هذا فرقا بين هذه
المسئلة والتي قبلها باب الخوف صلوة الخوف وما يجرى مجراها في حال المطاردة
والمسايفة واعلم ان الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم
يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر
والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة وصفة صلوة الخوف ان يفرق اصحابه اذا كان
العدو في خلاف جهة القبلة فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي
من وراء ركعة واحدة ينهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى ونووا معها رفقته
والانفراد بصلوتهم وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا لانفسهم وسلموا

فانصرفوا

بتخفيفه صح

بالابعد صح

عام صح

لانه صح

ونووا معا صح رفقته

٩٢

فانصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوه قائما في الثانية فاستفتحوا
الصلوة وانصتوا القراءة ان كانت الصلوة جهرية فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده
فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فيسلم بهم وانصرفوا
بتسليمه وقد روي انه اذا جلس الامام للثانية لتشهد وسلم ثم قام من خلفه فصلوا الركعة الاخرى
ليصلوا لانفسهم وما ذكرناه اولا هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال فان كانت الصلوة
صلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة اخرى واحدة فاذا قام الى الثانية اتم القوم
الركعتين يجلسون في الثانية ثم يسلمون وينصرفون الى مقام اصحابهم بازاء العدو والامام
منتصب مكانه وياتي الطائفة الاخرى فيدخل في صلوة الامام ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية
فيجلسون بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي بهم ثانية فيسبح هو ويقراون هم لانفسهم هكذا ذكره
السيد المرتضى ره في مصباحه والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا
قراءة عليهم فاذا ركع ركعوا ثم يسجد ويسجدون ويجلس للتشهد فاقاموا فاتموا ما بقي عليهم
فاذا جلسوا ليسلم بهم ويجب على الفرقتين معا اخذ السلاح سواء كان عليه نجاسة او لم يكن
لانه مما لا يتم الصلوة به منفردا وهو من الملابس وقد ذكره شيخنا في مبسوطه ان السيف كانت
عليه نجاسة فلا باس بالصلوة فيه وهو على الانسان لانه مما لا يتم الصلوة فيه منفردا
وحقق ذلك واذا كانت الحال حال طراد وطعان ومواحف وتواقف ولم يتمكن من
الصلوة التي ذكرناها وصورناها وجبت الصلوة بالايماء ويحني المصلي لركوعه وسجوده
ويزيد في الانحناء للسجود وكذلك القول في المواجهة للسبع الذي يخاف ويتبعه ويحرزه ان
يصلي الى حيث يوجه اذا خاف من استقبال القبلة اذا وثبة السبع او ابتاح العدو به
فاما عند اشتباك الملحمة والتصادف بالسيوف والتعانق ولعذر كل ما ذكرناه فان الصلوة
ح يكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد كما روى امير المؤمنين عليه السلام فعل هو واصحابه
ليلة الهرير يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون ذلك مكان كل ركعة
وحمله الاثر وعقد الباب ان صلوة الخوف التي يكون جماعة بامام وبفرق الناس فرقتين
على ما صورناه او لا يقصر سفرا وحضرا وما عداها من صلوة الخائفين الذين ليس المجتمعين بل

القراءة صح

الاخرى صح

ويواقف صح

الملحمة صح

وحملة الاوزار

المجتمعين صح

فرادى يقصرون سفرا في الركعات والهيات ويتمون حضرًا اذا لم يكونوا في المسافة بل
يقصرون في هيات الصلوة دون اعدادها واما السابح في لجة البحر ولا يتمكن من معلق
فيها او الرحل الذي لا يقدر على استيفاء حدود الصلوة فيصلي كل واحد منهما بالايماء ويتحرى
التوجه الى القبلة بجهده وقد قدمنا ان جميع صلوة الخايفين والمضطرين اذا كانوا
غير مسافرين تمام في عدد الركعات الرباعيات ويقصر في الهيات اذا كانوا حاضرين غير
مسافرين ما عدا القسم الاول للذين يفرقهم الامام فرقتين فان هولاء يقصرون ا
لصلوة في اعدادها وهياتها سفرا وحضرا لالانه وباقي الاقسام يقصرون هياتها دون
عدد ركعاتها لان الصلوة في الذمة بيقين فمن اسقط منها شيا من جملة الركعات يحتاج
الى دليل وتعين في سقوطه عن ذمته صلوة المريض والعريان وغير
ذلك من المضطرين الصلوة يختلف فرضها بحسب الطاقة فمن اطاق القيام يلزمه الصلوة
حسب ما يلزمه الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلوة قايما
لزمه كذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حايط او عصا او عكاز
فليفعل وليصل قايما لا يجزيه غير ذلك فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا ويقرا فاذا
اراد الركوع قام فركع فاذا لم يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن
من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمره مضمومة الخاء المعجمة وهي سجادة صغيرة
من سعف النخل وما يجوز السجود عليه فيسجد عليه فان لم يتمكن من الصلوة جالسا فليصل
مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد ويكون على جنبه في هذه الحال كما يكون الميت في
قبره فان لم يتمكن من السجود اوما ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن صلى على
جنبه الايسر فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل موميا يبدا الصلوة
بالتكبير ويقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود
غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما فان اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا
اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق والسابح اذا دخل
عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم

وسجودهم

هيات ص
بتمام د
الذين ص
او ايماء د
غمضهما ص
والمتوحل د

وسجودهم بالايماء على ما قدمناه فيما مضى ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة
مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليه شيء واذا كان المريض مسافرا او يكون راكبا
جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما تمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي
ايماء وان لم يسجد وحد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا ما يعلم الانسان من حال نفسه
انه لا يتمكن من الصلوة قايما وهو ابصر لشانه قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة
اي حجة والمريض من سلس البول على ضربين احدهما ان تراخى زمان الحدث فيه فيتوضا
لكل دخول في الصلوة فاذا ابدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار القبلة
ولا تعمد لكلام ليس من الصلوة فيتوضا ويبني على صلوته فان كان الماء عن يمينه او
يساره او عن شماله وبين يديه فهو اهون في تجديد الوضوء والبناء على ما سلف فينبغي
من الصلوة والضرب الاخر ان يبادره الحدث على التوالي من غير تراخ بين الاحوال فينبغي
له ان يتوضا عند دخوله الى الصلوة ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلوته
ولا يلتفت الى الحادث المستديم على اتصال الاوقات فاذا فرغ من صلوته الاولى توضا
وضوء اخر لفريضة الثانية ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد لانه محدث في جميع اوقاته
وانما لاجل الضرورة ساغ له ان يصلي الفريضة مع الحدث ومن به سلس الثفل فحكمه حكم من
به سلس البول وهو على ضربين كما بيناه فان كان الحدث تراخى اوقاته فعل كما رسمناه
لمن به سلس البول على تراخي الاوقات وان كان بها به يتوالى اوقاته ويحدث على الاتصال
توضا عند دخوله في الصلوة وشد وجعل على الموضع بحسب الشداد كرسفا وخرقا واتقى
المكان وعمل في ذلك بما شرحناه في حكم المستحاضة ومضى في صلوته بحسب الامكان الا انه ليس ممن
يجب عليه الغسل بحسب ما اوجبناه على المستحاضة في الاوقات التي ذكرناها وبينا الحكم فيها على
التفصيل والشان لان القياس عندنا باطل بغير خلاف وانما يجب عليه بعد فراغه من الصلوة
تطهير الموضع بعينه وما لقيته النجاسة من اعضايه وثيابه دون ما سواها من ساير جسده اذ لا
طهارة عليه بما قدمناه وانما طهارته وضوء الصلوة ثانيا وازالة النجاسة عما لاقيه من الاعضاء
واللباس ومن كانت حالة بالبلوى بما يحدث ما ذكرناه من توالية وعدم تمكنه من ضبطه فليتحفظ

ولو تعمد لكلام د
الى الحادث د
اوقاته د

الصلوة ولا يبطلها ويقتصر فيها على ادنى ما يجزي المصلي عند الضرورة من قراءة القرآن والتسبيح
والتشهد والدعاء ويجزيه اذا كانت حاله ما وصفناه ان يقرأ في الاولتين من فرضه فاتحة الكتاب
خاصة وفي الاخريين بالتسبيح في كل ركعة منها اربع تسبيحات فان لم يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب
سبح في جميع الركعات فان لم يتمكن من التسبيحات الاربع لتوالي الحدث منه فليقتصر على دون ذلك من
التسبيح في العدد ويجزيه تسبيحة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه ومثلها في سجوده وفي التشهد ذكر الشهادتين
خاصة والصلوة على محمد وآله في التشهدين معاً لا بد منه ويصلي على احوط ما يقدر عليه في تدارك الحدث
من جلوس او اضطجاع وان كان صلوته بالايماء احوط له في حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلى مومياً على
ما قدمناه ويكون سجوده اخفض من ركوعه في الصلوة بالايماء وان كان السد لموضع الحدث على
ما اسلفناه بالقول لوضعه يضر الانسان ضرراً يخاف معه الهلاك او مانعيه الصلوة بالايماء الهلاك
او طول المرض لم يلزم من ذلك واحتاط في حفظ الباب منه وصلى على ما يتمكن منه ويتهيأ له من الا
فعال والهيات التي يكون عليها في حال الصلوة ولم يلتفت الى ما يخرج من حدثه اذ كان
صورته في الضرورة ما ذكرناه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في مسائل خلافه المستحاضة
ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء
واحد بين صلوتين وقال في مبسوطه لا يجوز للمستحاضة ان تجمع بين فرضين بوضوء واحد
واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلي بين صلوتين بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على
تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به وانما يجب عليه ان يشد رأس الاحليل بقطن و
يجعله في كيس او خرق ويحتاط في ذلك وما قدمناه يقتضيه اصول المذهب ودليل الاحتياط لان
من به سلس البول اذا فرغ من صلوته فقد انتقض وضوءه فيجب عليه اعادة طهارته وليس ذلك قياساً
كما ذكره واما لو تعذر منه ان يصلي فرضين من غير ان يحدث بينهما ما ينقض الوضوء جاز ذلك لانه
لا مانع منه وكان يكون حمله على المستحاضة قياساً كما ذكره وما صورناها بخلاف ذلك ومن انكسر المركب
في البحر فاضطر الى السباحة او انكسرت او انقلبت في الماء وكان مشغولاً بالسباحة لخلاص
نفسه من الهلاك وحضرت الصلوة فليتوضأ وهو يسبح في الماء وضوء الصلوة ويخرج رجليه
حال سباحته من الماء ليمسح على ظاهرهما في الفضاء بالايماء وهو في سباحته ويتوجه الى

القبلة ان

والجزء خ ل
ولا بد منه خ ل
المذهب خ ل
ليمسح خ ل

القبلة ان عرفها ويكون سجوده اخفض من ركوعه وكذلك حكم المتخالص في الماء والموحل
اذا كان على طهارته بالماء وان لم يجد حالة الوحل فليتيمم من غبار ثوبه ان وجد فيه غبار
وان لم يجد وضع يده على الوحل وصنع ما في باب التيمم وصلى بالايماء وصلوة المقيدين و
الممنوعين من حركة جوارحهم والمحبوسين في الامكنة النجسة بالاغلال والرباط يصلي
كل واحد من هؤلاء بحسب امكانه واستطاعته ويتحرى القبلة في توجهه وركوعه وسجوده فان
كان ممنوعاً عن القبلة بصرف وجهه عن القبلة سقطت عنه الصلوة الى القبلة وكان عليه
ان يصلي الى الجهة التي يقدر عليها فان منع من الطهارة بالماء والتيمم للصلوة سقط عنه
فرضها في تلك الحال ووجب عليه قضاؤها مع التمكن من الطهارة وقال شيخنا المفيد في
رسالته الى ولده كان عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته من ا
لمفروضات وليس عليه قضاء الصلوة وكذلك حكم المحبوسين في الامكنة النجسة اذا لم يجد
ماء ولا تراباً طاهراً ذكروا الله تعالى بمقدار صلوتهم وليس عليهم قضاء اذا وجدوا المياه او
التربة الطاهرة والصحيح من اقوال اصحابنا انه يجب عليهم القضاء لقول الرسول عليه السلام
لا صلوة الا بطهور فيبقى ان يكون صلوة شرعية الا بطهارة فاما العريان اذا لم يكن
ما يستر به عورته وكان وجوده بحيث لا يرى احد سوأته صلى قائماً وان كان معه غيره او كان
بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه صلى جالساً هذا مذهب شيخنا ابي جعفر في ساير كتبه وكذلك
شيخنا المفيد وذهب السيد المرتضى في مصباحه الى ان العريان الذي لا يجد ما يستر عورته
يجب ان يؤخر الصلوة الى آخر اوقاتها طمعاً في وجود ما يستر به فاذا لم يجده صلى جالساً
ويضع يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا
جماعة وارادوا ان يجمعوا بالصلوة قام الامام في وسطهم وصلوا جلوساً على الصفة
التي ذكرناها هذا آخر كلام السيد المرتضى رض ولم يعلم حال العريان بل اوجب عليه الصلوة
جالساً في ساير حالاته وشيخنا قسم حاله الى انه يجب عليه اذا امن من اطلاع غيره ان يصلي
قائماً وان لم يأمن من اطلاع غيره عليه يجب ان يصلي جالساً بالايماء واستدل شيخنا ابو جعفر
على وجوب صلوة العريان قائماً في مسائل خلافه فقال دليلنا على وجوب الصلوة قائماً طريقة

والموحل خ ل
المتخالص خ ل
الوحل خ ل
واحد
وجده خ ل
وجوده ما يستر به خ ل
طريقة خ ل

متعين در

الاحتياط فانه اذا صلى كذلك برئت ذمته متعين واذا صلى من جلوس لم تبرأ ذمته قال واما
اسقاط القيام بحيث قلناه فلاجماع الفرقة قال وايضا ستر العورة واجب فاذا لم يمكن ذلك
الا بالقعود وجب عليه ذلك وهذا دليل منه رضه غير واضح ولقائل ان يقول يمكن ستر العورة
وهو قائم بان يجعل يديه على سواتيه فان كان على العقود اجماعا كما ذكره والا فدليله
على وجوب القيام قائم عليه في هذه المسئلة التي اوجب عليه العقود وقال في مسائل خلافه
في جزء الاول في كتاب الجماعة مسئلة يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يأتم
بالعريان قال محمد بن ادريس ان اراد شيخنا بالعريان الجالس فهذا لا يجوز بالاجماع ان
يأتم قائم بقاعد فلم يبق الا انه اراد بالعريان القائم يكون اماما للمكتسي القائم ايضا فلا
واذا كان كذلك فهذه العريان الذي لا يأمن من اطلاع غيره عليه لا يجوز ان يصلي جالسا
وهذا مع غيره وكيف يصلي قائما وهذا رجوع عما ذهب اليه في نهايته من قسمة العريان و
لا ارى بصلوة المكتسي القائم خلف العريان القائم باسا اذ لا دليل على بطلانها من كتاب
والسنة ولا اجماع على ما ذهب اليه في مسائل خلافه فاما اختار اصحابنا اختلف في ذلك و
ليس فيها ما يقطع العذر بالتخصيص وليس للمسئلة دليل سوى الاجماع فان اصحابنا في كتبهم يقسمون
حال العريان بغير خلاف بينهم فاما اذا صلوا جماعة عراة فلا خلاف ولا قسمة بين اصحابنا
في حالهم بل الاجماع منعقد على ان صلوة جماعتهم من جلوس الا ان شيخنا ابا جعفر يذهب
الى ان صلوة الامام بالايماء ومن خلفه من العراة بركوع وسجود وباقي اصحابنا مثل
السيد المرتضى وشيخنا المفيد وغيرهما يذهبون الى ان صلوة المأمومين بالايماء مثل
الامام وهو الصحيح لان عليه الاجماع لانه لا خلاف بينهم في ان العريان يصلي بالايماء على
سائر حالاته ويسقط عنه الركوع والسجود واختلف قول اصحابنا في صلوات اصحاب الاعذار
فقال بعضهم الواجب على العريان ومن في حكمهم من اصحاب الضرورات تاخير الصلوة الى
آخر اوقاتها وقال الاكثر منهم الواجب عليهم الاتيان بها مثل من عداهم وان شاوا في
اوائل اوقاتها وان شاؤا في اواخرها الا المتيمم فحسب للاجماع على ذلك وما عداه داخل
تحت عمومات الاوامر وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب وبه افتي واعمل وهو مذهب

شيخنا ابي جعفر

(…) ٩٤

شيخنا ابي جعفر الطوسي واختاره والاول مذهب السيد المرتضى وسلار رحمهما الله تعالى باب صلوة الميت
الصلوة على الاموات هذه الصلوة فرض على الكفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين وليس فيها
قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم وانما هي تكبيرات واستغفار ودعاء والتكبيرات خمس برفع
اليد في الاولى منهن ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات وهذه اشهر الروايات وهو مذهب
السيد المرتضى وشيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب في استبصاره الى ان الافضل رفع اليدين
في جميع التكبيرات الخمس والصحيح ما قدمناه لان الاجماع عليه وموضع الدعاء للميت او عليه بعد التكبيرة ا
الرابعة فاذا كبر الخامسة من الصلوة بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوك عفوك ويستحب للامام ان يقيم
مكانه حتى ترفع الجنازة ولا يجب هذه الصلوة الا على من وجبت عليه الصلوة كان مكلفا بها او
كان غيره امر بتكليفه اياها تمرينا له دون الاطفال الذين لم يبلغوا ست سنين ومن بلغ من الاطفال
ست سنين وجبت الصلوة عليه ومن نقص عن ذلك لا يجب الصلوة عليه بل يستحب الصلوة عليه
الا ان يكون هناك تقية ولا يجب الصلوة الا على المعتقدين للحق او من كان بحكمهم من اطفالهم
الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين وقال بعض اصحابنا يجب الصلوة
على اهل القبلة ومن يشهد الشهادتين والاول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر و
الاول اظهر في المذهب ويعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم يعني الكفار والمخالف
للحق كافر بلا خلاف بيننا وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ثم
قال دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي وردت بالامر بالصلوة على الاموات وايضا قوله
عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله هذا آخر المسئلة ثم قال في مسائل خلافه ايضا مسئلة اذا قتل
اهل العدل رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ثم استدل فقال دليلنا على ذلك
انه قد ثبت انه كافر بادلة ليس هو موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بلا خلاف هذا آخر المسئلة
قال محمد بن ادريس لا يحتمل هذا التناقض ايضا في استدلاله بقوله في قتيل اهل البغي لا يصلى
عليه لانه قد ثبت كونه كافرا بالادلة وولد الزنا لا خلاف بيننا انه قد ثبت كونه كافرا بالادلة ايضا بلا خلاف
فكيف يصنع بهاتين المسئلتين ويستدل بهاتين الدليلين وما المعصوم الا من عصمه الله تعالى
فاما الشهادتين فهذا بفعلهما وهذه المسئلة الاخيرة بعد المسئلة الاولى وما بينهما الا مسئلة واحدة

قبل ود

ما (…) المعصوم در

فاما الشهادتان حرو

فحسب ويزاد واعقال في التصنيف ويجوز الصلوة على الاموات لغير طهارة والطهارة
افضل ويصلى على الميت في كل وقت من ليل او نهار واولى الناس بالصلوة على الميت الولي
او من يقدمه فان حضر الامام العادل كان اولى بالتقدم ويجب على الولي تقديمه ولا يجوز لاحد
التقدم عليه فان لم يحضر الامام العادل وحضر رجل من بني هاشم معتقد للحق استحب للولي ان يقدمه
فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم فان حضر جماعة من الاوليا كان الاب اولى بالتقدم ويجب على الولي
تقديمه ولا يجوز لاحد التقدم عليه فان لم يحضر الامام العادل حضر رجل ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل
الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم او
لى ببعض وذلك عام فاذا اجتمع جماعة في درجة واحدة ثم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن بقوله عليه السلام
يؤمكم اقرأكم الخبر فان تساووا في جميع الصفات اقرع بينهم والولي الحر اولى من المملوك في الصلوة
على الميت وكذلك الذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقد الصلوة ويجوز للنساء ان يصلين على الجنايز
مع عدم الرجال وحدهن ان شئن فرادى وان شئن جماعة فان صلين جماعة وقفت الامامة و
وسطهن المعمول به من وقف النبي عليه السلام وفيما هذا في الصلوة على الجنايز ان يصلي جماعة فان
صلى فرادى جاز كما صلى على النبي الاوقات المكروهة للنوافل يجوز ان يصلى فيها على الجنايز ولا باس
بالصلوة والدفن ليلا فان فعل بالنهار كان افضل الا ان يخاف على الميت اذا اجتمع جنازة
رجل وامراة وحر ومملوك وصبي فان كان الصبي دون ست سنين فصاعدا اجعل مما يلي
الرجل وصلى عليهم على الترتيب الذي قدمناه وان صلى عليهم فرادى كان افضل يسقط
فرض الصلوة على الميت اذا صلى عليه واحد والزوج احق بالصلوة على المراة من
جميع اوليائها فان ارادوا الصلوة وكانوا جماعة بعدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا
فان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وان كان فيهن حائض وقفت وحدها في
صف بارزة عنهم وعنهن وان كانوا نفسين تقدم واحد ووقف الآخر خلفه بخلاف صلوة
ذات الركوع في الجماعات ولا يقف على يمينه فان كان الميت رجلا وقف الامام في
وسط الجنازة وان كانت امراة وقف عند صدرها وينبغي ان يكون بين الامام

وبين الجنازة

وحمله ود

جنازة ود

وبين الجنازة شئ يسير ولا يبعد عنها ويخلع عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن
عليه نعل او كان عليه خف صلى عليه كذلك ولا ينزعه فيكيفية الصلوة عليه ان كان يرفع بالتكبير على
ما قدمناه ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يرفع يديه بها على
ما اسلفناه الفعل فيه ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة و
يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان مخالفا لاعتقاد الحق ويلعنه ويبرأ منه وان كان مستضعفا
قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا الى آخر الآية فان كان لا يعرف مذهبه يسأل الله تعالى
ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا يسأل ان يجعله ولابويه فرطا بفتح الفاء والراء
والفرط في لغة العرب هو المتقدم على القوم ليصلح ما يحتاجون اليه والدليل على ذلك قول الرسول
صلعم انا فرطكم على الحوض ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكان ان كان اماما حتى ترفع الجنازة وترا
ها على ايدي الرجال ومن فاته شئ من التكبيرات اتمها عند فراغ الامام متتابعة فان رفعت الجنازة
كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت الى القبر كبر على القبر ان شاء والافضل الا يرفع يديه فيما
عدا الاولى من التكبيرات يجلس على ما بيناه وان كبر تكبيرة قبل الامام اعادها مع الامام ومن فاته
الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة وقال بعض اصحابنا ثلثة ايام
والاول هو الاظهر بين الطائفة ولا يجوز الصلوة على غايب بائن في بلد آخر لانه لا دليل عليه فان
اعترض معترض بصلوة الرسول صلعم على النجاشي وقد مات ببلاد الحبشة فانما دعا له
والصلوة تسمى دعاء في اصل الوضع ويكره ان يصلي على جنازة واحدة دفعتين جماعة
فاما فرادى فلا باس بذلك فاذا دخل وقت الصلوة وقد حضرت جنازة ولم يتضيق وقت الصلوة
الحاضرة ولم يخش على الجنازة حدوث حادث فالبداءة بالصلوة على الجنازة هو الافضل والاولى و
ان كان وقت الحاضرة قد ضاق فالبداءة بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه الى ما سواه و
الافضل ان يصلي على الجنايز في مواضعها الموسومة بذلك ويكره الصلوة عليها في المساجد ومتى صلى على
جنازة ثم بان انها كانت مقلوبة او جعل الميت الى يمين المصلي سويت واعيد الصلوة عليها ما
لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان لا يصلي على الجنازة الا على طهر فان فاجاته جنازة
ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهارة وان صلى من غير تيمم ايضا جاز وقد

يسر ود
يكبر ود

متابعة ود

وافضل ود

وقد بينا فيما سلف ان الطهارة ليست شرطا في هذه الصلوة واذا كبّر الامام على جنازة تكبيرة او
تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى كان مخيّرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة والاولى ثم يستانف الصلوة
بنية على الاخرى وبين ان ينوي الصلوة عليهما معا ويكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد — نيته جور
اجزاه عن الصلوة عليهما ومتى صلى جماعة جماعة عراة على الميت فلا يتقدم امامهم بل يقف قائما في الوسط
فان كان الميت عريانا انزل في القبر اولا وغطيت سوءته ثم يصلى عليه بعد ذلك ويدفن فاذا فرغ من الصلوة
عليه حمل الى القبر تم كتاب الصلوة كملا ولله المنة ويتلوه كتاب الصيام بعون الله وحسن توفيقه — وعطعت بر

الصيام

حقيقة الصوم ومن يجب ذلك عليه ومن لا يجب عليه الصوم في اللغة
هو الامساك والكف يقال صيام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام في وقت الظهر قال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما وقال آخر صام النهار وقال العبد وفي الشرع هو
الامساك المخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة
له فعلا او حكما لانه لو لم ينو وامسك عن جميع ذلك لم يكن صائما وقولنا امساك مخصوص اردنا
الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وارد على وجه مخصوص العمد دون النسيان لانه لو تناول جميع
ذلك ناسيا لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل فان الامساك
عن جميع ذلك ليلا لا يسمى صوما وقولنا ممن يقف على صفة مخصوصة اردنا كان مسلما لان الكافر
لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صائما واردنا به ايضا ان لا يكون حايضا لانها لا يصح منها الصوم
وكذلك لا يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه الفرض وقولنا من شرطه
مقارنة النية له فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون
ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك
يصح صومهما وكذلك من امسك عمره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصيام اذا نوى ذلك و
ان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يتمكن منها هذا الجميع ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مبسوطه والذي
يلوح لي ويقوى في نفسي ان النائم الذي ذكره والمغمى عليه غير مكلفين بالصيام ولا هما صائمان — مقوى جور
صاما شرعيا فذكره لهما غير واضح وسياتي الكلام في باب المغمى عليه ونذكر ما عندنا في ذلك وا
اختلاف اصحابنا فيه والنية وان كانت ارادة لا يتعلق الا بالحدوث بان يكون الشيء — بالحدوث جور

فانما يتعلق

فانما يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجدد الخوف من عقاب
الله تعالى وغير ذلك او تفعل كراهة لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه
فلا ينافي الاصول وقال السيد المرتضى الصوم الشرعي هو توطين النفس على الكف عن تناول
ما يفسد الصيام من اكل وشرب وجماع وما اشبه ذلك وقال شيخنا المفيد ره الصوم في الشرع هو
كف الجوارح عما حظر على العبد استعماله منه مع حال الصيام ومن شرط وجوبه كمال العقل والطاقة و
ليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعية وان لم يكن مسلما الا
ان الاداء لا يصح منه لان النية القربة من شرطه وهذا شيء يرجع اليه لان في مقدوره ان يسلم و
يعرف من يتقرب اليه فهو كالمحدث اذا دخل وقت الصلوة فانه مكلف بالصلوة ولا يصح منه الاداء — بتبول البه جود
لان ازالة الحدث في مقدوره لا امر راجع الى غيره لا يصح منه فعله الا انه لا يلزمه القضاء متى اسلم لان
القضاء فرض ثان ومن شرطه الاسلام وكمال العقل واما المرتد عن الاسلام اذا رجع فانه يلزمه قضاء
الصوم وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده لانه كان الحكم الاسلام لالتزامه له اولا فلاجل
ذلك وجب عليه القضاء فاما ان ارتد ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه
بالارتداد ولانه لا دليل عليه فاما كمال العقل شرط في وجوبه عليه لان من ليس كذلك لا يكون مكلفا
من المجانين وغيرهم ولا فرق بين ان لا يكون كامل العقل في الاصل او يزول عقله فيما بعد في ان
التكليف يزول عنه اللهم الا ان يزول عقله بفعله على وجه يقتضي زواله بمجرى العادة فانه اذا
كان كذلك يلزمه كلها وان كان حين جنايته زال عقله معها على وجه لا يعود بان يصير مجنونا مطبقا
فانه لا يلزمه قضاء ما يفوته واما اذا زال عقله بفعل الله مثل الاغماء والجنون وغير ذلك فانه لا يلزمه
قضاء ما يفوته في تلك الاحوال فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم
وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به سواء افطر
فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه لا يلزمه القضاء ح وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه
لا يلزمه القضاء بشيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه ح القضاء
لان ذلك لمصلحته ومنفعته سواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا تختلف فيه و
ما ذكره ره كلام المخالفين فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لان هذا باقي اصول المذهب لان

الخطاب بالعبادات لا يتوجه الا الى كامل العقول والظاهر القضا فرض ثان يحتاج الى دليل شرعي
في اثباته فان القضا غير تابع للمقضي لانه يحتاج الى دليل شرعي واما البلوغ فهو شرط في وجوب
العبادات الشرعية وحده في الرجل اما بالاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات
وهو خشون العانة والمراة يعرف بلوغها خمس عشرة سنة طرائق اما الاحتلام او النبات او بلوغ
تسع سنين وذكر شيخنا ابو جعفر ره في مبسوطه في كتاب الصوم عشر سنين وفي نهايته تسع سنين
وهو الصحيح الظاهر في المذهب لانه لا خلاف بينهم ان حد بلوغ المراة تسع سنين فاذا بلغتها
وكانت رشيدة سلم الوصي اليها مالها وهو بلوغها الوقت الذي يصح ان تعقد على نفسها عقدة
النكاح ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية والحيض والحمل وهكذا اذكر في
الكتب الحصل من هذا البلوغ السبع سنين لانها لا تحيض قبل ولا تحمل قبل ذلك فعاد الامر الى بلوغ
تسع سنين وانما اوردنا ما اورده غيرنا من المصنفين فاما قبل ذلك فانما يستحب امره به على الوجه التمرين
او التعليم والصوم على ضربين مفروض ومسنون وقال بعض اصحابنا في كتاب له الصوم على خمسة اقسام
واجب ومندوب وصوم اذن وصوم تاديب وصوم قبيح وهذا لا حاجة اليه لانا نعد الصوم الشرعي
وما هو تكليف لنا والصوم القبيح غير شرعي ولا هو تكليف لنا فاما صوم الاذن وصوم التاديب
فلا خلاف في صوم المسنون فعاد الامر بهذا التحرير الى ان الصوم الشرعي على ضربين واجب
وندب لا قسم لهما ثالث واذا تقرر ذلك فالمفروض على ضربين ضرب منهما واجب من غير سبب
وهو صوم شهر رمضان فحسب والضرب الآخر واجب عند سبب وهذا الضرب نحو من خمسة عشر قسما
وقال شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده احد عشر قسما اوردها فهي معلومة فاما المزيد عليها من
الاقسام فهو كفارة خلاف النذر وكفارة خلاف العهد وصوم من افاض من عرفة
قبل غروب الشمس متعمدا ولم يجبر الجبور فانه يجب عليه ان يصوم بدله ثمانية عشر يوما والمفروض
على ضربين ايضا طريقة اخرى متعين وغير متعين فالمتعين بزمان ومتعين بصفة فالمتعين
بزمان على ضربين احدهما لا يمكن ان يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه والآخر
يمكن ذلك فيه او كان يمكن هذا التقسيم شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وتقسيمه في الجمل والعقود
قال فان كان الصوم متعينا بزمان مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نية

بزمان احد

القربة دون

والصاحرد
تابع رد
طرائق رد
احده رد
لنا رد
صلى رد

القربة دون نية التعيين وان لم يكن متعينا او كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية التعيين
وذلك كل صوم عدا شهر رمضان واحترازه في العبارتين بقوله والآخر يمكن ذلك فيه
او كان يمكن وبقوله في جمله وعقوده فان لم يكن متعينا او كان يجوز ذلك فيه مقصوده
ومراده بقوله وان لم يكن متعينا النذر الغير المتعين بيوم وبقوله او كان يجوز ذلك
فيه النذر المتعين بيوم ثم بدكان يجوز ان لا ينذره زيادة فلا يكون متعينا بيوم او ايام فالاول
صوم شهر رمضان فانه لا يمكن ان يقع فيه غيره اذا كان مقيما في بلده او بلد غير بلده اذا كان قد نوى
مقام عشرة ايام قال شيخنا ابو جعفر وما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده الى نية التعيين ويكفي فيه نية
القربة قال في مبسوطه ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم شهر رمضان وقال في الخلاف ونية القربة
يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا شهر رمضان
ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية والذي ذكره في مسائل الخلاف هو الصحيح
اذا زاد فيه واجبا مثل ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا به الى الله تعالى ولا يظن ظان انه اذا نوى
واجبا فقد عين لان الواجب يشتمل على ضروب من الصيام الواجب وما ذكره في مبسوطه من كيفية
نية القربة غير واضح وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لانه قد ذكره عنه وحكاه
عنه في مسائل الخلاف فان القول بذلك انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لان نية القربة
لا تعين المنوي بل يتقرب بالصوم الى الله سبحانه وتعالى لانه زمان لا يقع فيه غير الصوم الذي هو
واجب فيه فعلى ما اورده في مبسوطه جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي انه صائم
شهر رمضان وحمله الامر وعقد الباب ان يصلي ما عدا شهر رمضان عند هذا الفقيه ره لا
بد له من نية التعيين ونية القربة معا ونية رمضان يكفي فيه نية القربة فحسب دون نية التعيين الصحيح
ما ذهب اليه سيدنا المرتضى ره اليه ان كل زمان يتعين فيه الصوم كشهر رمضان والنذر المعين
بيوم او ايام لا يجب فيه نية التعيين بل نية القربة فيه كافية لو نوى صومه عن غيره لم يقع الا عنه وانما
يفتقر الى تعيين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم وذكر السيد المرتضى ره في جواب
مسئلة من جملة المسائل الطرابلسيات الثالثة ما قوله رضي الله عنه فيمن نذر ان يصوم يوما بلغ
فيه مرادا واتفق ذلك اليوم يوم عيد او يوما قد تعين صومه عليه بنذر آخر هل يجزيه صوم اليوم

نقوم رد
بقوى رد
هو رد
تعرد رد
التعيين رد
ومو رد
الطرابلسيات رد
بلغ رد

اليوم الذي يقدم وجوب صومه عليه بالنذر المتقدم عن يوم يحيله بدلا منه اذا اتفق في النذر
الثاني ام لا وهل يسقط عنه صوم اليوم الذي اتفق يوم عيد بغير بدل منه او ببدل فاجاب المرتضى
بان قال اذا انذر صوم يوم عليه ببعض الشروط واتفق حصول ذلك الشرط في يوم قد تعين عليه
صومه بنذره هذا فالاولى ان لا قضاء عليه لان نذره تعلق بما يستحيل فلم ينعقد واذا لم ينعقد
فلا قضاء وانما قلنا انه مستحيل لان صوم ذلك اليوم قد تعين صومه بنذر سابق يستحيل ان
يجب بسبب آخر فكانه نذر ما يستحيل وقوعه وجرى مجرى ان تعلق نذره باجتماع الضدين و
الذي يكشف عن استحالة ما نذره انه اذا قال علي ان اصوم يوم قدوم فلان فكانه نذر صيام
هذا اليوم على وجه يكون صيامه مستحقا بقدوم ذلك القادم وهذا اليوم الذي فرضنا انه
يتعين صومه يوم قدوم فلان فكانه نذر صيام لسبب متقدم يستحيل فيه ان يستحق صومه بسبب
آخر من الاسباب وهذا بين هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه والمقصد من هذا انه جعله كرمضان
وانه يستحيل ان يقع فيه صوم غيره وذلك انما يحتاج الى النية المتعينة للصوم في الزمان
الذي ليس بمعين حتى تعينه وهذا الزمان في تعينه معينا فهو كرمضان سوا وقول شيخنا ابي
جعفر رضي الله عنه او كان يجوز ذلك فيه يريد ان النذر المعين كان يجوز ان لا يكون معينا على
ما تقدمت الاشارة ينافي تعينه فلقايل ان يقول له وكان يجوز ان لا يكلفنا الله سبحانه
صيام رمضان ولا يوجبه علينا فمهما كلمنا في النذر المعين من الجواب يلزمه مثله حذو النعل
بالنعل واحترازه مما احترز به غير مخل عليه بقعا فرمضان عنده يمتاز من ساير ضروب الصيام
الواجب بثلثة احكام احدها ان النية القربة كافية فيه ونية واحدة تجزي للشهر كله ويجوز ان
يتقدمه على بعض الوجوه على ما يذهب اليه شيخنا ابو جعفر من طريق الاخبار الآحاد بان يعزم
في شعبان انه اذا حضر رمضان صامه ثم حضر رمضان وعمله ثم نسي وصام ذلك اجزاته تلك النية
المتقدمة وكان صومه صحيحا مجزيا عنه فاما من لم يعلم باستهلال الشهر واصبح صايما بنية التطوع
فانه يجزيه صيامه سوا علم قبل الزوال او بعد الزوال فاما من اصبح بنية الافطار ثم قامت عنده
البينة بدخول الشهر فان كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول ما يفسد الصيام فيجدد النية
وقد تم صومه ولا قضاء وان كان ذلك بعد الزوال فيجب عليه الامساك باقي نهاره

نهاره وجب

نهاره ويجب عليه القضاء فان لم يمسك باقي نهاره وافطر فانه يجب عليه مع القضاء الكفارة لانه قد
اكل في نهار رمضان بعد حصول علمه به ووقت النية ليلة الصوم من اولها الى طلوع الفجر فاي وقت يوم
الصوم عقد انعقد صومه ومتى لم ينو متعمدا مع العلم بانه شهر رمضان حتى يصبح فقد فسد صومه
وعليه القضاء وان لم يعلم انه من شهر رمضان حتى يصبح لعدم رؤيته او لشبهة ثم علم بعد ان
اصبح جاز له ان يجدد النية الى الزوال وصح صومه ولا اعادة عليه وان فاتت الى بعد الزوال امسك
بقية النهار وكان عليه القضاء كما قدمناه وجملة الامر وعقد الباب ان الصوم المتعين مع الذكر يجب ان
ينوي مكلفه من الليل وجميع الليل محل لنيته فان تركها متعمدا يجب عليه القضاء وان تركها ساهيا او بان
لا يعلم فله ان ينوي بها بينه وبين زوال الشمس فان زالت فقد فاتته ويجب عليه القضاء والذي ينبغي
تحصيله فانه يوجد في الكتب ان رمضان لو صام الانسان فيه بنية النذر او بنية الكفارة او القضاء
او الندب وقع عن رمضان لانه زمان لا يصح ان يقع فيه صوم سوى صوم شهر رمضان والذي يجب
ان يقال هذا مع عدم علم المكلف بانه رمضان وصامه بنية صيام غيره وقع عنه واجزأ عنه فاما اذا
علمه وحققه فلا يجزيه الا ان ينويه لان النية تحتاج الى ان تطابق المنوي لقول الرسول عليه السلام الا
عمال بالنيات وانما لامرء ما نوى فكيف يجزي صوم النفل عن الصوم الواجب الذي قد علمه المكلف
وحقق زمانه وانما يجزي ذلك الناسي وغير العالم فاطلاق ما يوجد فكيف ما يوجد في كتب اصحابنا راجع
راجع الى غير العالم المحقق لزمان رمضان فاما العالم فلا بد له مع ذكره لنية الوجوب من نية القربة
فحسب دون نية التعيين لان الواجب على ضروب فاذا نوى اصوم واجبا فلم يعين
فاذا قال اصوم واجبا رمضان فقد عين فلا يظن ظان انه اذا قال اصوم واجبا
فقد عين واما الصوم الغير المتعين فمحل النية طول ليلته ونهاره والى قبل الزوال الشمس
من يومه سوا تركها عمدا او ناسيا فهذا الفرق بين الصوم الواجب فاما صوم التطوع
فله ان ينوي ما دام في نهاره سوا كان بعد الزوال او قبله على الصحيح من الاقوال وا
لاخبار وقد قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهي فاتت الى بعد الزوال فقد فاتت وقتها
الا في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقها
انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون فيه

صوم خاماً اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال وهذا القول منه ره
يدل على تضعيفه الرواية لانه قال فانه روي في بعض الروايات جعله رواية ثم قال في بعض
رواه ضعفاً آخر والصحيح ما قدمناه واخترناه لانه اجماع من الفرقة على ذلك وهو مذهب
السيد المرتضى ناظر عليه المخاطب في الانتصار واذا جدد نية الافطار في خلال النهار
وكان قد عقد الصوم في اوله لا ينفطر احتى يتناول ما يفطر وكذلك ان اكره الامتناع
من الاشياء المخصوصة لانه لا دليل على ذلك وقال السيد المرتضى ووقت النية في الصيام
الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال الشمس في صيام التطوع الى بعد الزوال
والذي يقع الامساك عنه على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين احدهما
اذا لم يمسك عنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة بل كان مأثوماً وان لم يبطل ذلك صومه
وهو المشي الى المواضع المنهي عنها والكذب على غير الله تعالى وغير رسوله والائمة عليهم
السلام والعناد وقول الفحش والنظر الى ما لا يجوز النظر اليه والحسد وقال بعض اصحابنا
الحاسد الاولى الامساك عنه والصحيح انه داخل فيما يجب الامساك عنه والضرب الآخر
من قسمي الواجب ينقسم الى قسمين احدهما يوجب القضاء والكفارة معاً والآخر يوجب القضاء
دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة اختلف اصحابنا فيه فقال شيخنا ابو جعفر في الجمل
والعقود لتسعة اشياء الاكل والشرب والجماع في الفرج وانزال الماء الذي هو المني سخينا وجنبا
ميزه بالدافق ولا حاجة بنا على مذهبنا الى هذا التقييد لانا نراعي خروج المني عامداً
سواء كان دافقاً او غير دافق في جميع ما يراعى من الاغسال وغير ذلك والكذب على
الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام متعمداً والارتماس في الماء وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما جرى مجراه او المقام
على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر والاقدام على تناول ما ذكرناه ويكون قد طلع وتقليد
الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول
الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار ولم يدخل وكذلك الاقدام
على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل ومعاودة النوم

بعد انتباهه

نا بارد

للرواية در

قصر در

كوه در

الغسل در

الدقيق در

بعد انتباهتين واحدة قبل ان يغتسل من جنابته ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول الماء
الى الحلق لمن تبرد بتناوله دون المضمضة للطهارة سواء كانت الطهارة للصلوة
او لما يستحب فعلها من الكون عليها وغير ذلك وقال شيخنا دون المضمضة للصلوة
ذكر في هذه المختصر اعني جمله وعقوده وقال في نهايته ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة وهو
الصحيح والحقنة بالمايعات هذه الاحكام في الصوم الذي يتعين صومه مثل صوم شهر
رمضان والنذر المعين وقال السيد المرتضى ره من تعمد الاكل والشرب واستنزل الماء
الدافق لجماع او عبث فرجه في فرج حيوان محرم او محلل له افطر وكان عليه القضاء والكفارة
قال وقد الحق القوم من اصحابنا بما ذكرنا في وجوب القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والحقنة والتعمد للقيء والسعوط
وبلع ما لا يؤكل كالحصى وغيره قال وقال قوم ان ذلك ينقص الصوم وان لم يبطله قال وهو
الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما تيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء و
بلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة وقد روي ان من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد
البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون
الكفارة ولا خلاف انه لا شيء عليه اذا لم يتعمد ذلك وعليه اليوم الى ان يصبح ومن ظن ان
الشمس قد غربت فافطر وظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة ومن تمضمض للطهارة فوصل
الماء الى جوفه فلا شيء عليه وان فعل ذلك متبرداً كان عليه القضاء خاصة هذا آخر قول السيد
ره اورد ته على وجهه والذي يقوى في نفسي وافتي به واعتقد صحته ما ذهب اليه المرتضى الا ما
استثنيه لان الاصل براءة الذمة ممن علق عليها شيئاً يحتاج الى دليل شرعي وشيخنا ابو جعفر
ره رجع عما ذهب اليه في الارتماس وقال في الاستبصار قال لانه لا يمتنع ان يكون
الفعل محظوراً ولا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا
في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء على اظهر الروايات
وفي اصحابنا من قال انه لا يفطر قال محمد بن ادريس ينبغي للعادل ان يتعجب من اختلاف
قوليه اللذين ذكرهما في كتاب الاستبصار والمبسوط فانه قال في استبصاره ولست و

ولمع در

وما تيقن در

فمن در

للعامل در

اعرف حديثا در

ظاهره

اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او في ايجاب احدهما ثم قال في مبسوطه يجب القضاء
والكفارة على اظهر الروايات فاذا لم يعرف حديثا بهما اي روايات بقي حتى يكون
ظاهرة وهذا فيه مع العكس يجب القضاء والكفارة والانصاف وترك التقليد وحسن
الراي بالرجال ما فيه والله المستعان والمعصوم من عصمه الله تعالى فاذا لم نجد حديثا ولا
ورد به خبر والاجماع من الفرقة غير حاصل بل هي مسألة خلاف بينهم فما بقي لوجوب الكفارة دليل
يعتمد عليه ولا شيء يستند اليه بل بقي الاصل براءة الذمة من ان تعلق عليها شيء الا بدليل
شرعي ولا دليل شرعي على ذلك لان ما يعرف به المسائل الشرعية اربع طرق اما كتاب الله
او السنة المتواترة او الاجماع او دليل العقل فاذا فقدنا الثلث بقي الرابع وهو دليل العقل
واما الكذب على الله سبحانه وعلى رسوله والائمة عليهم السلام متعمدا فقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه
وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقض وقال في مبسوطه ولا ارتماس في الماء
على اظهر الروايات وفي اصحابنا من قال لا يفطر مع ما قال في استبصاره من انه ما وجدت
به حديثا وفي هذا اينا قض ظاهر وقوله غير واضح فاما اعتبار البعض فالذي يقوى في نفسي انه
يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا
الى الكون في تلك البقعة ويحفظ ويحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة
الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه فاما المقام على الجنابة متعمدا
حتى يطلع الفجر فالاقوى عندي وجوب القضاء والكفارة للاجماع على ذلك من الفرقة ولا نعتد
بالشاذ الذي يخالف في ذلك وكذلك يقوى في نفسي القضاء والكفارة على من ازدرد شيئا
يقصد به افساد الصوم سواء كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم او لا يكون معتادا
مثل التراب والحجر والحصى والخزف والبرد وغير ذلك لانه اجماع من الفرقة ومن ظن ان الشمس
قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او غمام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس
بعد ذلك فالواجب القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه عليه قوته فلا شيء عليه من قضاء
ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد نفذه فصار ذلك تكليفه في عبادته غلبة ظنه
فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة ومن تمضمض للتبرد فوصل الماء

بالشاذ در

على ازدرد در

الى جوفه

مما قيل بالايمان در

الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة للاجماع على ذلك والحقنة بالمايعات فقد اختلف
في ذلك من اصحابنا من يوجب القضاء فحسب ومنهم لا يوجبه وهو الذي اراه وافتي به لان
الاصل براءة الذمة والاجماع فغير حاصل عليه وكذلك تعمد القيء والمسعوط وتقطير الدهن
في الاذن ومن طعن بطنه فوصل السنان الى جوفه والكفارة اللازمة عتق رقبة مؤمنة
وبعض اصحابنا لا يعتبر الايمان في الرقبة الا في قتل الخطاء فحسب والصحيح من المذهب اعتبار
الايمان في الرقاب في جميع الكفارات فان قيل انما قيد بالايمان الا في كفارة قتل الخطاء
قلنا فقد قال سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والعتق من جملة الانفاق والكافر
خبيث بغير خلاف فقد نهانا عن انفاقه الذي هو اعتاقه والنهي يدل على فساد المنهي عنه
شرعا بغير خلاف بيننا وهذا مذهب السيد المرتضى ره وغيره من اصحابنا وشيخنا ابو جعفر لا يعتبر
الايمان الا في كفارة قتل الخطاء وما قدمناه واخترناه اظهر وابرأ للذمة وفيه الاحتياط
لانه اذا اعتق مؤمنة فبالاجماع قد برئت ذمته مما تعلق عليها ولا اجماع اذا خالف
ذلك او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد على الصحيح من المذهب لان الاصل براءة
الذمة مما زاد على المد وذهب بعض اصحابنا الى المدين ولا يجزي اخراج القيمة في
الكفارات ويجوز اخراج القيمة في الزكوات عندنا ومستحقها هو مستحق زكوة الاموال
او صيام شهرين متتابعين واختلف اصحابنا منهم من قال ان هذه الكفارة مرتبة و
منهم من قال انها مخير فيها وهو الاقوى والاظهر فمن لم يقدر على احد ما ذكرناه فليصم
ثمانية عشر يوما وذهب بعض اصحابنا وهو السيد المرتضى الى ان الثمانية عشر يوما
متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع واما المندوب مما
يقع الامساك عنه فانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نبينه في مواضعه ان شاء الله
تعالى وصوم شهر رمضان يلزم صيامه لساير المكلفين من الرجال والعبيد والنساء الا
الاحرار الا من لم يطقه لمرض او عجز من كبر او غيره والحايض والنفساء والمسافر سفرا
مخصوصا عندنا والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا من
غير عذر اباحه ذلك وجب عليه القضاء لصاحب المعذر ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذي

يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام و اللذين لا يجب عليهم ذلك هم الكفارة من سائر اصناف
من خالف الاسلام قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام قال
محمد بن ادريس الاظهر بين الطايفة والذي يدل عليه اصول المذهب لان الاحكام في الشريعة جميعها موقوفة على
شهادة الشاهدين لاستباح الفروج وعتق الرقاب وقتل الانفس واستباحة الاموال وغير ذلك والحكم
بالكفر والايمان وهو مذهب سيدنا المرتضى رض ذكره في جمل العلم والعمل ومذهب شيخنا المفيد ره ذكره
في المقنعة رأس تصنيفه في الفقه وجميع اصحابنا الا من شذ وقلد كتابا يجده او خبر واحد يعتمده وقد بينا
انه لا يجوز العمل باخبار الاحاد لانه لا تثمر علما ولا عملا والعمل بها خلاف مذهب اهل البيت عليهم السلام ومذهب
شيخنا ابي جعفر ايضا في مسائل خلافه وفي جمله وعقوده لانه قال في الجمل والعقود وعلامة دخوله رؤية الهلال
او قيام البينة برؤيته فاطلق كلامه وقال البينة والاطلاق يرجع الى المعهود الشرعي والبينة في الشريعة
المعهودة هي شهادة الشاهدين الا ما اخرجه الدليل والكلام يرد ويحمل على الشامل العام دون
النادر الشاذ فاما قوله في مسائل خلافه فمفصل غير مجمل قال مسئلة علامة شهر رمضان ووجوب صومه احد
شيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم قال دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي وعن الائمة
عليهم السلام ذكرناها في تهذيب الاحكام وبينا القول فيما يعارضها من شواذ الاخبار فجعل عمدة الدليل
الاخبار المتواترة ولم يلتفت الى اخبار الاحاد فدل على ان الاخبار بشهادة الشاهدين متواترة
وليس هي لشهادة الخمسين كذلك وانما اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا على ما اعتذرنا له من قبل
لان هذا الكتاب اعني كتاب النهاية اورد فيه الفاظ الاحاديث المتواترة والآحاد وانما هي رواية
شاذة من اخبار الضعيفة عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي و يونس بن عبد الرحمن قد وردت
اخبار فعن الرضا عليه السلام بذمه ومع هذا فانه واحد وقد بينا ان الاخبار الاحاد لا يلتفت اليها
والا ان اراد بقوله فانما يجب بشرط الاسلام الصيام فغير واضح لان عندنا العبادات تجب على
الكفار وان اراد بقوله فانما يجب بشرط الاسلام القضاء والكفارة فصحيح لان القضاء فرض ثان
والكفارة فقول الرسول صلعم يسقطها الاسلام يجب ما قبله والاصل ايضا براءة الذمة شغلها يحتاج
الى دليل فاما الاداء فلا يصح منه لشيء يرجع اليهم لانه هي مقدورهم على ما بيناه فيما اسلفناه وقال شيخنا
في مسائل خلافه اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج او لم ينزل فليس لاصحابنا

فيه نص

خبر واحد در
البينة در
الشاذ در
الاخبار در
عن در
الخزاعي در
النها واليها در
شغلها در
بهيمة بهيمة در

فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة
وليس في وجوبها دلالة قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب لما وقف على كلام كثير يحيى والذي دفع به
الكفارة بدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن نص مع قولهم عليهم السلام اسكتوا عما سكت
الله عنه فقد كلفوا القضاء بغير دليل واي مذهب يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة
الذمة والخبر المجمع عليه

علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم

ووقت الافطار علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت الهلال وجب
عليك الصوم سواء رأيت شهادتك او لم يره شهد معك غيرك او لم يشهد فان خفي عليك وشهد عندك من
قامت الدلالة على صدقه وجب ايضا عليك الصوم وكذلك ان تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب ايضا
الصوم وكذلك ان شهد برؤيته شاهدان عدلان وجب عليك الصوم سواء كانت السماء مصحية او
او فيها علة او كانا من خارج البلد او داخله وعلى كل حال وذهب شيخنا ابو جعفر ره في نهايته الى ان قال
فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب
الصوم اذا رآه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء
علة ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم
يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه
قال محمد بن ادريس والاول هو الصحيح والاظهر بين الطائفة والذي يدل عليه اصول المذهب لان
الاحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين عدلين الا ما اخرجه بالدليل من حد الزنا
واللواط والسحق والايدي يقطع بشهادة الشاهدين ويستباح الفروج ويعتق الرقاب ويقبل
الانفس ويستباح الاموال وغير ذلك ويحكم بالكفر والايمان وهو مذهب سيدنا المرتضى رض ذكره
في جمل العلم والعمل وهو مذهب شيخنا المفيد ره ذكره في المقنعة وهي راس تصنيفه في الفقه وجميع
اصحابنا الا من شذ وقلد كتابا يجده او خبر واحد يعتمده وقد بينا انه لا يجوز العمل باخبار الاحاد و
لانه لا يثمر علما ولا عملا والعمل بها خلاف مذهب اهل البيت عليهم السلام ومذهب شيخنا ابي جعفر في مسايل
خلافه وفي جمله وعقوده لانه قال في الجمل والعقود وعلامة دخوله رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته
فاطلق كلامه وقال البينة برؤيته فاطلق كلامه وقال البينة والاطلاق يرجع الى المعهودة الشرعي

فيه ان العمل باخبار الاحاد خلاف مذهب اهل البيت ع
٥
جميعها در

والبينة في الشريعة المعهودة وهي شهادة الشاهدين الا ما اخرجه الدليل والكلام يرد
ويحمل على الشامل العام دون النادر الشاذ فاما قوله في مسائل خلافه يفصل عن مجمل
قال مسئلة علامة شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة الشاهدين
ثم قال دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي والائمة عليهم السلام ذكرناها في تهذيب الاحكام و
بينا القول فيما تعارضها من شواذ الاخبار فجعل عمدة الدليل الاخبار المتواترة ولم يلتفت الى
اخبار الاحاد فدل على ان الاخبار بشهادة الشاهدين متواترة وليس هي بشهادة ا
لخمسين كذلك وانما اورده في نهايته ايراد الاعتقاد عليها اعتذرنا له من قبل لان هذا
الكتاب اعني كتاب النهاية اورد فيه الفاظ الاحاديث المتواترة والاحاد وانما هي
رواية شاذة من اخبار الاحاد الضعيفة عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي ويونس بن عبد
الرحمن قد وردت اخبار عن الرضا عليه السلام بذمه ومع هذا فانه واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد
لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها عند اصحابنا المحصلين والخلاف بين اصحابنا الشاذ منهم انما هو في هلال
شهر رمضان فاما في غيره من الشهور فلا خلاف بينهم في انه يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال قال
شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف مسئلة لا تقبل في هلال شوال الا شاهدان وبه قال جميع الفقها وقال
ابو ثور يثبت بشاهد واحد دليلنا الاجماع فان خلاف ابو ثور لا يعتد به ومع ذلك ابو ثور خلافه
وسبقوا الاجماع وايضا بشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف هذا اخر كلام شيخنا ابو جعفر وذكر
في مسائل الخلاف مسئلة لا يوافق ما ذكره في نهايته ولا يوافق مذهب اصحابنا ولا المسئلة التي حكيناها
عنه قبل هذا من ان علامة شهر رمضان ووجوب صومه احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين
فقال مسئلة لا تقبل في رؤية هلال شهر رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا تقبل فيه هذا مع
الغيم فاما مع الصحو فلا تقبل الا خمسين اما او اثنين من خارج البلد فتقبل الشاهدين وعمل
بشهادتهما مع الغيم ومع الصحو ايضا عمل بشهادتهما اذا كانا من خارج البلد فاما اذا كانا من داخل
البلد مع الصحو لا تقبل الا شهادة الخمسين مسامحة وفي نهايته مع الصحو لا تقبل الا شهادة خمسين
فاما من خارجه مع الغيم فتقبل شهادة الشاهدين وهذا يدل على اضطراب الفتوى والقول
عنده ره في المسئلة وفي اختلاف قوله فيها ما فيه فلينصف من يقف على قولي هذا ويطرح التقليد

حانا وذكر

شاهدين بود
ابوجعفر بود
الصحو بود
وعمل بود

خانا وذكر القديم والمتقدم ثم قال ره في دليل المسئلة دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في
الكتابين المقدم ذكرهما وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان فدل ره اجماع الفرقة واراد
على شاهدين لا على الخمسين بدلالة قوله وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان وايضا قلنا به
كتاب الاستبصار عملنا لما اختلف فيه من الاخبار بحسب التوسط ويلائم بين الاخبار وما اورد فيه
اخبار الخمسين ولا ذكرها راسا بل اورد اخبار الشاهدين وقواها واعتمد عليها ورد على من خالفها
من العدد والحساب والجدول وغير ذلك على انه ره غير قايل بالخمسين قال محمد بن ادريس
فان فقد المكلف للصيام جميع الدلايل التي قدمناها فاعد من الشهر الماضي ثلثين يوما وصام
بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان قد روي الهلال قبله بيوم قضيت
يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت له البينة
بعد ذلك انه كان من رمضان فقد وفق له واجزأ عنه ولم يكن عليه قضاه وان لم يصمه فليس عليه
شيء ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضا لانه
منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه والنية واجبة في الصيام على ما قدمنا القول فيه واسلفناه
وشرحناه ويكفي في نية الصيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم ان على ان يصوم الشهر كله وان جدد
النية كل يوم على الاستيناف كان افضل وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر قبل
الزوال جدد النية وقد اجزاه وان كان الذكر بعد الزوال فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وقال
شيخنا ابو جعفر ره في نهايته وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه وهذا غير واضح لان بعد الزوال
بعض النهار فلا بد من تقييد البعض ولا يجوز اطلاقه من غير تقييد ومن كان في موضع لا طريق له
الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض
وان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والوقت
الذي يجب فيه الامساك عن المفطرات من الاكل والشرب هو طلوع الفجر الذي يجب عنده الصلوة
وقد بينا في كتاب الصلوة واوضحناه ومحلل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل
الى قبل ذلك بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل
الغسل لم يحل له ذلك فان غلب على ظنه خلاف ذلك ثم واقع اهله وطلع الفجر وهو مخالط لاهله فا

نزل ره بود
عمله بود
قدمناها عد بود
وقف بود
ماد له بود
فوض بود

فالواجب عليه الخروج فان تحرك حركه نفسه على الدخول والجماع فانه يجب عليه القضاء والكفارة ووقت
الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المشرق
وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع
الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فيصلي نوافله فان لم يمكنه ذلك او كان عنده من يحتاج الى الافطار
معه قدم الافطار اذا كان في الوقت فانه افضل والحال ما وصفناه فان خاف فوات الفريضة
فالواجب عليه الاتيان بالصلوة لا يجوز غيره ما يجب على الصائم اجتنابه مما
يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء
دون الكفارة قد ذكرنا طرفا من ذلك وجملة مقنعة في باب حقيقة الصوم وقسمنا اقساما وقد ذكرنا
اختلاف اصحابنا فيما يوجب القضاء والكفارة وما يوجب القضاء دون الكفارة ودللنا على الصحيح من
ذلك وبيناه واوضحناه ونحن الآن ذاكرون ما جانس ذلك مما لم نذكره هناك على الاستيفاء و
البيان متى وطئ الانسان زوجته نهارا في شهر رمضان كان عليهما الكفارة والقضاء ان كان
طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان وقضاء واحد على نفسه
فحسب لان صومها صحيح فان كانت امته والحال ما وصفناه فلا يلزمه غير كفارة واحدة وحملها
على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعيات وكذلك ان كان مرتبا بها وجميع ما قدمناه في
ذلك الباب متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا او جاهلا غير عالم بالحكم لم يكن عليه شيء ومتى
فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره حسب ما يراه فان تعمد الافطار ثلث
مرات رفع فيها الى الامام فان كان عالما بالتحريم ذلك فعليه قتله في الثالثة وان لم يكن عالما لم
يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك او شيء من الصبر فان لم يكن فيه ذلك لم يكن به
باس ولا باس ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف ذلك كره له فعله
الا عند الضرورة الداعية اليه ويكره له تقطير الدهن في الاذن الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل
الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه فانه محظور لا يجوز حسب
ما قدمناه ولا يمتنع ان يكون الفعل محظورا وان لم يجب فيه القضاء والكفارة ويكره الا
ستنقاع في الماء للنساء على الصحيح من الاقوال وان كان بعض اصحابنا قد ذهب الى حظره
ولزوم الكفاره

يسطع در

تحريم در

يفتصد در

يستنقع در

ولزوم الكفارة والقضاء وهو ابن البراج والاظهر ما قدمناه لان الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل ولا دليل من اجماع وغيره على ذلك ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجا
مدات ولا يجوز له الاحتقان بالمايعات فان فعل ذلك كان مخطيا ماثوما ولا يجب عليه القضاء وهو مذهب
المرتضى وشيخنا ابي جعفر رحمه الله في استبصاره وفي نهايته وهو الصحيح وان كان قد ذهب الى وجوب القضاء
قوم منهم من جملتهم شيخنا ابو جعفر رحمه الله وانما اخترنا ما ذكرناه لان الاجماع غير حاصل في المسئلة فما بقي معنا
الا دليل الاصل وهو براءة الذمة فان ذرعه القي بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء ولا يتقصد بما
يحصل في فيه فان بلعه متعمدا بعد خروجه من حلقه قاصدا افساد صومه واكله فانه يجب عليه القضاء
والكفارة لانه قد اكل او ازدرد متعمدا في نهار صومه قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته عليه القضاء
ولم يذكر الكفارة وليس هذا دليلا على انه لا يوجبها عليه لان تركه لذكرها لا يدل على انه غير قايل فانها
واجبة عليه وقال ابن بابويه في رسالته ولا ينقض الرعاف ولا القلس ولا القي الا ان
يتقياه متعمدا قال محمد بن ادريس رحمه الله القلس بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة ما خرج من الحلق ملء الفم
او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح عن الخليل وقال الترمذي
القلس خروج الطعام والشراب الى الفم من المبطن اعاده صاحبه او العاده وهذا اقوى مما قال
الجوهري وقال ابن فارس في المجمل القلس القي فلسق اذا قاء فهو قالس والقلس بفتح القاف وسكون
اللام مصدر قلس قلسا اذا قاء قال ابن دريد القلس من الحبال ما ادري ما صحته وقال الجوهري القلس حبل
ضخم من ليف او خوص من قلوس السفن فهذا جملة ما قيل في القاف واللام والسين ويكره له دخول الحمام
اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس بمكروه ولا باس بالسواك بكره السنين للصائم بالرطب
منه واليابس فان كان يابسا ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته
ويكره شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهة شم النرجس مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس
ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما جرى مجراه ولا باس بالكحل ما
لم يكن ممسكا او يكون حادا مثل الذرور او فيه شيء من الصبر يكره ايضا وقال ابن بابويه في رسالته
ولا باس بالكحل ما لم يكن ممسكا وقد روي فيه رخصة لانه يخرج على عكده لسانه قال محمد بن ادريس العكدة
بالعين غير المعجمة المفتوحة والكاف المفتوح والدال غير المعجمة المفتوحة وهي اصل اللسان والعكرة

وشغلها در

فان ذرعه در

بالدال غير المعجمه در

ملء الفم در

الترمذي در

من المبطن در

قلسوا اذا قاء در

في القاف در

الضعف در

بالراء ايضا وفي بعض النسخ العكدة بالدال وفي بعضها بالراء وكلاهما صحيحان ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك
مباشرة النساء وملاعبتهن فان باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن لشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان
عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة بل من سماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وقد ذهب بعض
اصحابنا الى انه ان نظر من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل
على ذلك والاصل براءة الذمة ولا باس للصائم ان يزق الطائر والطباخ ان يذوق المرقة والمراة ان تمضغ
الطعام للصبي ولا يبلع شيئا من ذلك ولا ينبغي للصائم مضغ العلك وكل ماله طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء
والاظهر ان لا قضاء عليه ولا باس ان يمص ما ليس له طعم مثل الخرز والخاتم وما اشبه ذلك قال الشيخ ابو جعفر في
مسائل خلافه مسئلة من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ثم دليلنا اجماع الفرقة
ثم استشهد باخبار من جملتها ما رواه ابو هريرة قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال ما شانك
قال وقعت على امراتي في رمضان فقال تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي بعرق فيه تمر فقال تصدق به قال محمد بن ادريس
العرق بالعين غير المعجمة المفتوحة والراء غير المعجمة المفتوحة والقاف الزنبيل فقد ذكر الهروي في غريب الحديث واهل
اللغة في باب العين والقاف والراء وسمعت بعض اصحابنا يصحف الكلمة فقال العذق بالذال المعجمة فالعذق
بكسر العين والدال المسكنة الكباسة وهي العرجون بما فيه من الشماريخ وبفتح العين النخلة نفسها فليلحظ ذلك
فالعوض لئلا تصحف الكلمة

حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك

شروط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط
التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها فان تكلف المسافر الصوم مع العلم بسقوطه عنه خرج واثم
ووجب عليه القضاء على كل حال وان لم يكن عالما به كان صومه ماضيا ويكره للانسان السفر في شهر رمضان
الا عند الضرورة الداعية له الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه
او زيارة بعض المشاهد المقدسة فاذا مضى ثلثة وعشرون يوما من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء
لم يكن سفره مكروها ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه من يومه لم يجز له الافطار ووجب عليه
الصيام وكذا يجب عليه اتمام الصلوة وقد وردت رواية شاذة بانه يكون مخيرا بين اتمام الصلوة وبين
قصرها وهو الذي اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وذهب الشيخ المفيد الى التخيير في الصلوة والصيام

والاول هو

بعرق تمر فيه د

والاول هو المعتمد وقد استقصينا القول في كتاب الصلوة واذا خرج الانسان الى السفر بعد طلوع
الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل السفر وجب عليه الافطار بغير
خلاف بين اصحابنا وان لم يكن قد بيت نيته من الليل للسفر ثم خرج بعد طلوع الفجر وقد اختلف
قول اصحابنا في ذلك فقد ذهب شيخنا ابو جعفر الى انه يجب عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه
فان افطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة ويستدل بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والذي
يدل على ذلك ان هذا خطاب لمن يجب عليه الصيام ويكلف به في جميع يومه وخرج المسافر
من تلك الآية قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وايضا فالحائض
في وسط النهار يجب عليها ان تعتقد انها مفطرة بغير خلاف وخرجت من الآية وما وجب عليه
الاتمام وكذلك من بيت نيته للسفر من الليل قبل خروجه من منزله وقبل ان يغيب عنه اذان
مصره مخاطب بالصيام مكلف به لا يجوز له الافطار فاذا توارى عنه الاذان يجب عليه الا
فطار وما وجب عليه التمام للصيام الذي كان واجبا عليه الامساك والصيام قبل خروجه با
لاجماع يجب عليه الافطار ولم يجب عليه الاتمام فقد خرج من عموم الآية المستدل بها وخصص فاذا
ساغ له التخصيص ساغ لخصمه تخصيصه لان ما هو اولى بالتخصيص من خصمه وبطل استدلاله بالعموم و
ذهب شيخنا المفيد رحمه الله الى انه متى خرج الى السفر قبل الزوال فانه يجب عليه الافطار فان صام
لا يجزيه ووجب عليه القضاء والى هذا القول اذهب وبه افتي لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر
من الاخبار وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال وهذا
القول عندي اوضح من جميع ما قدمته من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على
المسئلة والاقوال فيها منعقد والاخبار مفصلة متواترة بالتفصيل والتخصيص واذا كان كذ
لك فالتمسك بالقرآن اولى لان هذا مسافر بلا خلاف ومخاطب خطاب المسافرين من تقصير
الصلوة وغير ذلك واذا خرج الرجل المكلف بالصيام الى السفر فلا يتناول من الطعام او
الشراب او غير ذلك من المفطرات الى ان يغيب عنه اذان مصره وقد روي ان تتوارى عنه
جدران بلده والاعتماد على الاذان المتوسط ويكره ان يتملى من الطعام ويروى من الشراب
ويزيد الكراهة ويتاكد في قرب الجماع الا عند الحاجة الشديدة على ذلك وقال شيخنا ابو جعفر

الى م

للسفر ح د

عليها د د

صام د د

من شراب د د

ولا يجوز له ان تقرب الجماع وهذا اللفظ الذي هو لا يجوز يحتمل تغليظ الكراهة ويحتمل الحظر والدليل
على الحظر لانه غير مكلف بالصيام وهو داخل في قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وغير ذلك
من الآيات المقتضية للاباحة والشيء اذا كان عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز وهذا شيء يعرف
بالقراين والصايم ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وهو مذهب شيخنا ابي جعفر رحمه الله في نهايته
واستبصاره ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله فانه ذكر في مقنعته فقال ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر
تطوعا ثم قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية
ذلك وانه ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن عمل على اكثر الروايات
واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه كان اولى بالحق والله الموفق للصواب هذا
آخر كلام المفيد وهذا القول هو الحق والصواب لان الاصل براءة الذمة من الواجب والمندوب
فمن ادعى تكليفا مندوبا او واجبا فانه يحتاج في اثباته الى دليل شرعي والا فالاصل عدم التكليف
وهو ايضا مذهب جلة المشيخة الفقهاء من اصحابنا المحصلين واذا كان دليل الاجماع على المسئلة
مفقودا لانهم يختلفون فيها بقي ان الاصل براءة الذمة من التكليف فمن شغلها بواجب
او ندب يحتاج الى دليل وصيام الثلثة الايام في الحج واجب في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلثة
ايام في الحج وقد وردت الرخصة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام فريضة
او قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطا او غير ذلك من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له
ان يصوم في السفر فان فعل في السفر شيئا يلزمه الصيام ابطل قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر
فان نوى مقام عشرة ايام قضاء عدا في بلد غير بلده جاز له الصيام واما صيام النذر فان كان
الناذر قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه ووافق ذلك اليوم او الايام ان يكون
مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وكذلك ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد
وجب عليه الافطار ولا قضاء عليه على الصحيح من المذهب والاقوال وذهب شيخنا الى وجوب القضاء
في نهايته ورجع عنه في مبسوطه لان القضاء عما انعقد عليه النذر ويوم العيد لا يجوز نذره ولا ينعقد
وهو مستثنى من الايام والى ما اخترناه ذهب ابن البراج وغيره من اصحابنا وما اورده شيخنا في نهايته
خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة عند اهل البيت

عليهم السلام

عليهم السلام وانما اورده ايراد الاعتقاد على ما ذكرناه من الاعتذار وان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك
اليوم او الايام على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر ويجوز صيام الاعتكاف
في حال السفر وكذلك الصيام الثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور و
المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزي له ان صام بعد تقدم علمه بوجوب الافطار
فان لم يتقدم له العلم بذلك ولا عرف الحكم فيه وصام فان صيامه صحيح ولا يجب عليه القضاء فان افطر في اول
النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر
فيه يستحب لولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برأ من مرضه
ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه ان يصوم عنه فان دام المرض صوم شهر رمضان واستمر به
المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وقضى الاول وذهب شيخنا ابو جعفر الى انه يتصدق
عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد منه عن الاول فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء
والاول يعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب
على المريض القضاء فمن اسقطه يحتاج الى دليل والاجماع منعا في المسئلة والقايل بما ذهب اليه شيخنا
دليل فهي ظاهر التنزيل فلا يجوز العدول عنه بغير دليل وانما قد ورد اخبار الاحاد لا يوجب علما ولا عملا
وذهب ابن بابويه في رسالته الى ان الرجل اذا مرض وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصم الى ان يدخل
عليه رمضان قابل فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء
الا ان يكون صح فيما بين رمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل
يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى دخل
الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي
الثالث هذا آخر كلامه الا تراه قد اوجب قضاء الثاني مع استمرار المرض وبالجملة ان المسئلة فيها
خلاف وليس على ترك القضاء اجماع منعقد فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه
القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض ثم صام الثاني وقضى الاول ليس عليه كفارة وان اخر قضاءه
بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد
على رمضانين حكم رمضانين على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان الذي فاته الشهر كله بل الحكم

صح ثمانی بود

مات بود

شهر رمضان بود

الثانی بود

الرمضانین بود

فيه سواء، هو مذهب شيخنا ابي جعفر ره في جمله وعقوده الا انه لم يذكر في مسئلة من كان في عزمه القضاء
قبل رمضان الثاني انه مرض قال محمد بن ادريس ره وجه الفتوى في التواني والعزم على ما
اورده ره انه اذا كان عازما على ادائه وقضاه قبل تضيق ايام واوقاته ثم لما تضيق مرض في
الزمان المضيق حتى استهل رمضان الثاني فلا يجب عليه الكفارة فاما اذا لم يمرض في الزمان
المضيق فانه يجب عليه الكفارة لانه متوان ولا ينفعه عزمه لان فرض مضيق فلا يكون العزم بدلا منه
فافترق الامرين المسئلتين وهي آخر وهو ان العزم بدل من فعل الواجب الموسع فاذا تركه
فقد اخل بالواجب الذي هو العزم فيجب عليه الكفارة لاجل تركه الواجب الذي هو العزم فاما اذا
عزم وضاق الوقت وترك الصوم فقد توانى فيه فيجب عليه الكفارة لانه صار واجبا مضيقا فما بقي بعده
العزم فاما اذا عزم وضاق الوقت ومرض فلا يجب الكفارة لانه ما اخل بالواجب الذي هو العزم فاما
اذا لم يعزم ومرض في الزمان الذي قد تضيق عليه فيجب ايضا عليه الكفارة لاخلاله بالواجب الذي هو
العزم فاما اذا لم يعزم ومرض فهذا يمكن ان يكون وجه الفتيا على ما اورده شيخنا ابو جعفر ره والذي اعتقده
وافتي به سقوط الكفارة عمن اوجبها عليه لان الاصل براءة الذمة من العبادات والتكاليف واخراج
الاموال الا بالدليل الشرعي القاطع للاعذار والقرآن خال من هذه الكفارة والسنة المتواترة خالية ايضا
والاجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة لان اكثر اصحابنا لا يذهبون اليها ولا يوردونها في كتبهم مثل
الفقيه سلار والسيد المرتضى وغيرهما ولا يذهب الى الكفارة في هذه المسئلة الا شيخنا المفيد في الجزء الثاني
من مقنعته ولم يذكرها في كتاب الصيام فيها ولا في غيرها من كتبه وشيخنا ابو جعفر ره ومن تابعهما وقلد
كتبهما ويتعلق باخبار الآحاد التي ليست عند اهل البيت عليهم السلام حجة ما شرحناه فلم يبق في المسئلة الا
لزوم دليل الاصل وهو براءة الذمة فمن شغلها بشيء احتاج الى دليل شرعي ولا دليل له على ذلك والمريض
اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر
هذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته اورده وقال في جمله وعقوده كل صوم كان واجبا على المريض باحد
الاسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه هذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته اورده وقال في جمله وعقوده
كل صوم واجبا على المريض باحد الاسباب وليه وهذا اولى مما ذكره في نهايته وقال السيد المرتضى
في انتصاره يتصدق عنه لكل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وقال

شيخنا المفيد

اشمل در
عزمه در
بعيده در
الفقنا در
الفتنا در

شيخنا المفيد في كتاب الاركان يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة
او قضاء رمضان قال محمد بن ادريس والذي اقوله في ذلك ان هذين الشهرين ان كان
نذرا او قدر على الاتيان بهما فلم يفعل فالواجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين
ويكون تكليفه ذلك لا يجزيه غيره وان كان عليه كفارة مخيرة فيها فانه مخير في ان يصوم شهرين او يكفر
من ماله قبل قسمة تركته اعني الولي ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة جنسا
واحدا اما صياما او اطعاما هذا اذا كانت الكفارة مخيرا فيها فليتأمل على ذلك ما قلناه من فقه
المسئلة قال شيخنا ابو جعفر والمراة حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام لمرض او طمث لا يجب على
احد القضاء عنها ما فوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته و
الصحيح من المذهب والاقوال الحاق المراة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل واما اجماعا منعقد
على الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد وكذلك ما يفوته من صلوة
مرضه التي توفي فيها يجب على الولد الاكبر الذكر قضاء ذلك فيه فاما ما فاته من الصلوات في زمانه
كله سواء كان صحيحا او مريضا لا يجب على الولد القضاء عنه الا ما فاته في مرضه التي مات فيها على ما بيناه
وليس هذا مذهبنا لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايراد الاعتقاد اوا اورده في جمله وعقوده و
قال فان برئ المريض وجب عليه القضاء وان لم يقض ومات وجب على وليه القضاء والولي هو
اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص قال او يقوم به بعضهم
فيسقط عن الباقين وهذا غير واضح لان هذا التكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات
بل هو من فروض الاعيان فاذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم تبرأ الذمة من صام وما وجب عليه يجب
وذمم الباقين مرتهنة حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب في ذمة كل واحد بانفراده والذي يقتضيه
الادلة ويجب تحصيله في هذه المسئلة انه لا يجب على كل واحد منهم قضاء ذلك لان الاصل براءة الذمة
والاجماع غير منعقد على ذلك والقايل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي ره والموافق له من اصحابنا
المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة
الجلة وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر وليس ههنا ولد اكبر والتعليل غير قايم ههنا من استحقاقهم
السيف والمصحف وثياب بدنه بجميع ما قيل وورد في عين مسئلة الولد الاكبر لم يصح في الجماعة والمرض

فلم در
واحدا اما صياما در
بمرض در
فقال در
صام در
مرتهنه در

الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من حال نفسه انه اذا صام ذلك في مرضه او ضرّ به و
للانسان على نفسه بصره وسوا الحكم ان يكون المرض في جسم ان يكون رمدا او وجع الاضر
اين فان عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والعاجز عن الصيام على ثلثة اضرب
الاول لا يجب عليه قضا ولا كفارة وهو الشيخ الهم والشيخة كذلك اللذان لو كلفا الصوم
بمشقة لما اطاقاه الثاني يكون ولا قضا عليه وهو الشيخ اذا تكلفوا اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى
المرض فيها فالضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وكذلك الشاب اذا كان
به العطاش الذي لا يرجى شفاوه فان كان العطاش عارضا متوقع زواله ويرجى برؤه
افطر والكفارة عليه فاذا برا وجب عليه القضاء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره يجب على هذا الذي
يرجى برؤه ويتوقع زواله القضاء والكفارة وهذا القول غير واضح لانه بخلاف القران والاجماع
الطايفة وما اخترناه مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد رحمه وهو الصحيح لان هذا مريض والمريض
بالاجماع يجب عليه الافطار فاذا برا يجب عليه القضاء من غير كفارة بغير خلاف في ذلك فمن اوجب
الكفارة هنا يحتاج الى دليل الثالث الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على و
لدهما من الصوم الضرر افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام ونقصان ذلك اليوم وقد ذهب
بعض اصحابنا الى انه لا قضاء عليهما وهو الفقيه سلار والاول هو الاظهر الذي يقتضيه اصول
المذهب ويشهد بصحته ظاهر القران وكل هولاء الذين ذكرناهم انهم يجوز لهم الافطار فليس لهم
ان ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النساء
هكذا اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس ره الصحيح ان ذلك مكروه شديد الكراهة دون
ان يكون محرما محظورا الا انا قد بينا فيما سلف ان الشي اذا كان شديد الكراهة قالوا
لا يجوز ولفظة لا يجوز حمل الكراهة دون ان يكون والحظر حكم من اسلم
في شهر رمضان من بلغ والمسافر اذا قدم اهله والمريض اذا براء والحائض اذا طهرت
من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شي مما فاته من الصيام وعليه
صيام ما يستانف من الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه
صيام ذلك اليوم فاذا لم يصم وكان عالما بوجوب الصيام كان عليه القضاء والكفارة و

ان لم يكن

لهم جود

وان لم يكن بوجوب الصيام عليه لم يكن عليه الا القضا فحسب وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب صيام
ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى اخر النهار ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذلك
الغلام ان احتلم والجارية اذا بلغت او ان الحيض وهو تسع سنين على ما اسلفنا القول فيه
والسيد المرتضى والشيخ المفيد يقولان والجارية اذا بلغت الحيض مرادهما بذلك اذا بلغت
وان الحيض لان الحايض يسقط عنها الصيام فانها ليست مكلفة بالصيام في انها يجب عليهما
صيام ما بقي من الايام بعد بلوغهما وليس عليهما قضا ما قد مضى مما لم يكونا بالغين قال شيخنا
ابو جعفر في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب الصلوة مسئلة الصبي اذا دخل في الصلوة او
الصوم ثم بلغ في خلال الصلوة او خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة
سنة او الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلوة ينظر فيه فان كان الوقت باقيا
اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء واما الصوم فانه يمسك في بقية
النهار تاديبا وليس عليه قضا ثم استدل فقال دليلنا على وجوب اعادة الصلوة مع بقاء الو
انه مخاطب بها بعد البلوغ واذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها وما فعله قبل البلوغ لم
يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا اليه لا يجزي المندوب عن الواجب واما الصوم فلا يجب
عليه اعادته لان اول النهار لم يكن مكلفا به فيجب عليه الاعادة وبقية النهار لا يصح صومها وو
جوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة ثم قال في هذا الجزء بعينه في كتاب الصيام
مسئلة الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا براء وقد افطروا اول النهار امسكوا بقية
النهار تاديبا ولا يجب ذلك بحال فان كان الصبي نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك
وان كان المريض نوى ذلك لم يصح لان صوم المريض لا يصح عندنا ثم استدل فقال دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا يوجب عليهما الا بدليل قال محمد بن ادريس المسئلة التي
ذكرها في كتاب الصلوة هي الصحيحة ودليلها ما استدل به ره فاما المسئلة الاخيرة ووجوب الامساك
على الصبي اذا بلغ في خلال الصوم الامساك وانما هذه من فروع المخالفين فلا يلتفت اليها
لانها مخالفة لاصول مذهبنا والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر قبل قدومه فلا فرق بين ان
يصل الزوال بعد الزوال في انه لا يجب عليه الصيام وذلك اليوم بل يمسك تاديبا لا فرضا ووجوبا

بلغ احود

فاما اذا لم يكن قد تناول ما يفسد الصيام وقدم اهله فان كان قدومه قبل الزوال الى مكان يسمع فيه
اذان مصره فالواجب عليه تجديد النية وصام ذلك اليوم وجوبا لا ندبا ويجزيه ولا يجب عليه القضاء
فان لم يصم والحال ما وصفناه وافطر فانه يجب عليه القضاء والكفارة لانه افطر متعمدا في زمان
الصيام وان قدم الى المكان الذي يسمع فيه اذان مصره بعد الزوال فانه يمسك تاديبا لا وجوبا
وعليه قضاء ذلك اليوم قال شيخنا ابو جعفر في نهايته والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان
يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الا
مساك ولم يكن عليه القضاء ولم يفصل ما فصلناه ولا قال بعد الزوال او قبل الزوال بل اطلق
ذلك ولم يقيده فعلى اطلاقه انه اذا قدم بعد الزوال ولم يكن قد تناول ما يفسد الصيام يجب عليه
الامساك ولا يجب عليه القضاء وهذا خلاف الاجماع وقد رجع عن هذا القول في طه وفصل ما فصلناه
وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين اصحابنا والاصل الذي يقتضيه المذهب لان بعد الزوال
خرج محل النية وفات وقتها بغير خلاف على ما شرحناه فيما مضى فان طلع الفجر وهو بعد خارج
البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده ويتم صومه ذلك اليوم وبين ان
يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية نهاره تاديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل
انه اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل الى بلده تمم صومه ولم يكن
عليه قضاؤه والحايض والنفساء اذا طهرت يقال بفتح الطاء والهاء وهو الافصح وطهرت
بفتح الطاء وضم الهاء في وسط النهار امسكت نفسها تاديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت قبل
ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برئ في وسط النهار
او قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء
وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصوم فحكمه حكم المسافر في اعتبار برئه قبل الزوال او بعد الزوال فان كان
قبل الزوال وجب عليه تجديد النية والصيام واجزاه صيامه ولا يجب عليه القضاء فان لم يصم والحال باق
ما وصفناه كان وجب عليه القضاء والكفارة وان كان برؤه بعد الزوال امسك بقية نهاره تاديبا
وعليه القضاء وشيخنا ابو جعفر الطوسي ره اورد المسألة في نهايته ايرادا غير واضح بل فيه ابهام فقال و
المريض اذا برئ في وسط النهار وقدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم عليه الامساك

بقية نهاره

فصلناه د
يصل د — يكن ه
يفطر د
برئه د
الصوم د

بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية اليوم وقد تم صومه
وليس عليه القضاء قال محمد بن ادريس ره وهذا على ما تراه غير واضح ووسط النهار الذي عناه ولا يخلوا
اما ان يكون قبل الزوال او بعد الزوال فان كان قبله ولم يكن قد تناول ما يفسد الصيام فيصح ما قاله
وان كان بعد الزوال فلا يصح ما قاله ووسط النهار ايضا لا يتعذر ولا يتصور ههنا لان وسط الشيء
لا بد من ان يكون بعض نصفه الاول وبعض نصفه الثاني لانه ليس وسط النهار ههنا شيئا خارجا
عن النصفين فيقال به فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان برؤه
في النصف الثاني فهو بعد الزوال وذهب في مبسوطه الى ما قلناه واخترناه بل قال
وحكم المريض اذا برئ حكم المسافر اذا قدم اهله وقال في موضع آخر في مبسوطه والمريض
اذا برئ في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصيام امسك بقية
النهار تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن فعل ما يفطر امسك بقية النهار وقد تم صومه اذا كان
قبل الزوال فان كان بعده وجب عليه القضاء

قضاء شهر رمضان ومن افطر
فيه العمد والنسيان ومن فاته شيء من رمضان لمرض او سفر او شيء من الاسباب التي توجب الافطار
فليقضه اي زمان امكنه الا زمان السنة ولا يجوز له ان يبتدي بصيام تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان
ولا غيره من الصيام الواجب حتى ياتي به واذا اراد قضاء ما فاته من رمضان فقد اختلف قول اصحابنا
في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا ومنهم من يقول الافضل ان ياتي به متفرقا
ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق
الباقي والاول هو الاظهر بين الطايفة وبه افتي لان الاصل يقتضيه وان ذلك مذهب شيخنا ابو
جعفر ره وان فرقه كان ايضا جايزا ولا باس ان يقضيه فانه من شهر رمضان في اي شهر كان فان
اتفق ان يكون مسافرا ينتظر وصوله الى بلده او المقام في بلده بنية المقام عشرة ايام ثم يقضيه
ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه
وليس عليه شيء وكذلك حكم المتطوع بصيامه فان فعل متعمدا وكان قبل الزوال افطر يومه ذلك
ثم يقضيه يعني يوم الغايب الاصلي الذي افطره في رمضان وكثير المطلق في الكتب ويوجد ما انا ذاكره
وان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم يعني اليوم الذي افطره في رمضان فان ادبر قضى

عنياه د
عناه د
او ثمانية د

قضى ذلك اليوم ان الاشارة راجعة الى اليوم القضاء الذي ليس من شهر رمضان وكان يجب عليه قضاء يومين
لان يوم اذا شهر رمضان الذي افطر فيه يجب عليه القضاء ايضا وهذا لا يقوله احد من الفقهاء وكان عليه بعد
القضاء او قبل القضاء الكفارة لانهما فرضان اجتمعا بايهما شاء بدا وهي اطعام عشرة مساكين فان
لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات وقال بعض اصحابنا ان عليه كفارة اليمين وقال ابن البراج رة
يجب عليه كفارة من افطر يوما او من شهر رمضان ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او
ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يتمه ويصوم غيره من الايام على ما روي في الاخبار وليس في ذلك قضاء يوم نذر صومه
فافطر فاخذ في القضاء فافطر فانه يجب عليه كفارة سواء افطر قبل الزوال او بعده لان حمله على من افطر يوما بعينه
من رمضان قياس لا يقول به ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء الا ان يدعوه اخوه
المؤمن فان الافضل له الافطار اذا لم يعلمه بانه صايم ومن اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية بقضاء
شهر رمضان ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم يجز له تجديد النية للصوم الواجب فاما المندوب
فله ان يجدد النية الى آخر النهار بمقدار ما يمر عليه زمان يكون ممسكا فيه على ما قدمناه والحايض يجب عليها
قضاء ما فاتها من الايام في شهر رمضان ان كانت مستحاضة في شهر رمضان فانها يجب عليها الصيام اذا
فعل ما يفعله المستحاضة فاذا لم يفعل ما يفعله المستحاضة وامسكت صامت فانها يجب عليها القضاء
بغير كفارة فان لم يمسك من المفطرات فانها يجب عليها مع القضاء الكفارة لانها افطرت في زمان عليها
الامساك وهي مخاطبة بالصيام فاذا جاءت ايام عادتها الحيض تركت الصيام ثم تقضي تلك الايام و
متى اصبحت صائمة ثم رأت الدم فقد افطرت وان كان ذلك بعد العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت
تاديبا ووجب عليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت المراة بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما بقي
من النهار وكان عليها القضاء ومن اجنب في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال
وقضاء الصلوة بغير خلاف فاما الصوم فلا يجب عليه قضاؤه لانه ليس من شرط صحة الصوم في الرجال
الطهارة الا اذا تركها الانسان متعمدا لمن غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا ما تركها متعمدا وذهب
بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر رة الى وجوب قضاء الصوم عليه ولم يقل بذلك احد من محققي اصحابنا
لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في فصل حكم قضاء ما فات من الصوم
قال ما فاته شيء من شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلثة اقسام اما ان يبرأ من مرضه او يموت فيه او يستمر به

المرض الى

يجدد

لغير

المرض الى رمضان آخر فان برأ وجب عليه القضاء فان لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضاء عنه
والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعضهم
فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل
يوم بمدين من طعام واقله مد قال محمد بن ادريس رة اما قوله رة او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين
فقد قلنا فيما تقدم ما عندنا فيه واما قوله وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء فنعم ما قال وذهب فانه من
الصحيح من الاقوال وذهب شيخنا المفيد رة الى خلاف ذلك واوجب على الكبرى منهن مثل ما اوجب
على الاكبر من الذكور والاظهر الاول لان الاصل براءة الذمة من التكاليف واما قوله وكان الواجب
الفدية فغير واضح لان الاصل براءة الذمة ولم يقل احد من اصحابنا المحققين فقال السيد المرتضى رة في انتصاره
يتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما قال محمد
بن ادريس اما الصدقة فلا يجب لان الميت ما وجب عليه كفارة بل صوم لا بدل له والولي هو المكلف
بقضائه لا يجزيه غيره والاجماع منعقد بين اصحابنا على ذلك ولم تذهب الى ما قاله السيد غيره والمغمى عليه
اذا كان معتقدا في اول الشهر ونوى الشهر ثم اغمي عليه واستمر به اياما ما لم يلزمه قضاء شيء فانه وان لم يكن معتقدا
في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ المفيد و
ذهب شيخنا ابو جعفر الى انه لا قضاء عليه اصلا وعندي ان الصحيح ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر رة والدليل
على صحة قوله ان هذا المغمى عليه غير المكلف بالعبادات لان عقله زايل بغير خلاف والخطاب متوجه
الى العقلاء المكلفين للصيام وليس هذا داخل تحت خطابهم فان قيل فهذا مريض ويجب على المريض
قضاء ما فاته في حال مرضه لان الله تعالى قال ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب
على المريض عدة من ايام آخر بعددها فانه فهذا داخل في عموم الآية قلنا العموم فيه تخص بالادلة بغير خلاف
ومن جملة مخصصات العموم ادلة العقول وقد علمنا بعقولنا ان الله تعالى لا يكلف الا من اكمل شروط
التكليف فيه ومن جملة شروط التكليف كمال العقول وهذا مثل قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم فعلمنا
ان الامر بالعبادة في الآية متوجه الى العقلاء دون الصبيان والمجانين وان كان داخلين في عموم
الآية لانهم من جملة الناس والمريض على ضربين مريض يكون مرضه غير زايل لعقله فهذا هو المخاطب في الآية بالقضاء دون الاول
وخصصنا الاول بالدليل العقلي واحتج شيخنا ابو جعفر رة على صحة ما ذهب اليه من سقوط القضاء عنه بان قال في مبسوطه

وعندي لا قضاء عليه اصلا لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب واما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنة النية التي هي المعول لسنا نراعي ذلك قال محمد بن ادريس ره وهذا لا حاجة بنا اليه لانه غير واضح والاسلم للشيخ ما استدللنا عليه به لانه لا اعتراض عليه ولا استدراك فيه ولا طريق للخصم بالطعن اليه وذهب انا الزمنا تعيين النية او مقارنة النية اي شئ كان لزمنا على استدلال الناسخ فاما على الاستدلال الشيخ فيحة عليه الزام الخصم بوجوب القضاء لانه لا يخلوا اما ان يلتزم بانه مكلف عاقل اعني المغمى عليه او ملتزم بانه غير مكلف للصيام فان التزم بانه مكلف عاقل فانه يحتاج الى ما قال وان لم يلتزم بانه مكلف للصوم عاقل فلا حاجة به الى ما قال ره وقال ابن بابويه في رسالته واذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان قال محمد بن ادريس ره اما من افطر في قضاء نذر بعد الزوال فليس عليه من الكفارة ما على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال الا ان حمل قضاء رمضان قياس والقياس عندنا باطل بغير خلاف والاصل براءة الذمة من الكفارة ولا دليل عليها بحال فاما مقدار من افطر في قضاء رمضان بعد الزوال فكفارة يمين على الصحيح من اقوال اصحابنا ويقوي ذلك ان الاصل براءة الذمة

ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم

وما حكم من افطر فيه على العمد والنسيان بكسر النون وسكون السين الذي يجري مجراه صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطاء اذا لم يجد العتق وصام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يختر العتق ولا الاطعام وصام شهرين متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة فمن وجب عليه شئ من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا كما قال سبحانه مع ارتفاع المرض والحيض فان افطر مختارا من غير مرض او حيض في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه يوما واحدا كان عليه الاستيناف بغير خلاف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني ولو يوما واحدا كان مخطيا وجاز له البناء ولا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقول حد التتابع في الشهرين المتتابعين ان يصوم الشهر الاول ومن الثاني شيئا بل حد التتابع ان يصوم شهرين متتابعين كما قال تعم بل اجمعنا على انه يجوز البناء اذا صام من الثاني شيئا وان كان مخطيا في افطاره مع اختياره وغير ممتنع ان يكون مخطيا بافطاره ويجوز له البناء على ما صام ولا يجوز لاحد وجب عليه صيام هذه الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصومه ايام العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه الايام وجب عليه

فوق ظ

ان يفطر ويقض

صام ظ

ان يفطر ويقضي يوما مكانه اذا كان افطاره بعد صيام الشهر الاول ومن الثاني يوما واحدا وان كان افطاره قبل ذلك وجب الاستيناف وشيخنا ابو جعفر ره اطلق ذلك في نهايته فقال وجب عليه ان يفطر ثم يقضي لبعض يوما مكانه ولابد من التقييد في هذا الحكم قال شيخنا ابو جعفر الا ان يكون الذي وجب عليه الصيام العامل في الاشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق وقد اورد هذا من طريق الخبر وهو في خبر الاحاد دون التواتر لان الاجماع والتواتر منعقد على ان صيام يوم العيد محرم فمن اجاز صيامه يحتاج في جوازه في هذه الكفارة الى دليل والا جماع منعقد مثل ذلك الذي انعقد على تحريمه وذهب شيخنا المفيد الى جواز صوم الكفارة في حال السفر والاظهر بين الطائفة ان الصوم الواجب لا يجوز في السفر سوا كان صوم رمضان او غيره من الصيام الواجب الا ما اخرجه الدليل من النذر المقيد بحال السفر وصيام ثلثة ايام بدل هدي التمتع وصيام الاعتكاف المنذور وصام كفارة من افاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامدا او لم يجز الجزور وهو ثمانية عشر يوما ومن عليه صيام شهرين متتابعين في اول شعبان فليتركه الى انقضا شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين بعد العيد فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وافطر جاز له البناء وان لم يكن زاد على النصف شيئا آخر وفي الشهرين لابد له ان يكون قد زاد على النصف شيئا آخر من الشهر الثاني وهذا فرق تواترت به الاخبار عن ائمة آل محمد الاطهار ولا يتعدى الى غير هذين الحكمين وقد ذهب شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده الى ان العبد اذا كان كفارته صيام شهر فصام نصفه جاز له التفريق للباقي والبناء على ما مضى حملا على الشهر المنذور او خبر واحد قد ورد بذلك والاظهر ما اجمعنا عليه وترك التوقف لما عداه ويعمل فيه على ما يقتضيه اصول المذهب وعموم الادلة والنصوص واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما يقدم فمن افطر في يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن منه صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما يتمكن منه فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شئ ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب ان يصوم ستة اشهر وان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم

العامل ظ

بحذور

كانت ظ

التوقف ظ واحد ظ

تمت الشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا معينة فحضره وصام بعضه ولم يتمكن
من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه متمما له او بانيا على ما صامه ولا يجب عليه استينافه وان كان الشهر
غير معين بزمان فانه يجب عليه صيامه في ذلك البلد اذا تمكن من المقام لا يجزيه غير ذلك مع الاختيار للخروج من البلد
فان نذره متتابعا وخرج من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء عليه فان لم يتمكن من المقام فان كان
صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده لان من نذر صيام شهر متتابعا وصام نصفه وافطر فله البناء عليه وان
كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البناء لان السفر عندنا يقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا فاذا
فاذا لم يكن الشهر المنذور لا معينا ولا متتابعا بالشرط فلا يجزيه الا ان يصومه في البلد الذي عينه فيه اي وقت و
متى عجز الانسان عن صيام ما نذر فيه تصدق عن كل يوم بمد من طعام وهكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا
ينبغي ان تقيد ويقال متى عجز لمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه وبلا كفارة اذا
برء ويجب بغير خلاف فاما اذا كان العجز بكبر والمرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فيكون الحكم ما ذكره شيخنا والقضاء
عليه فليتأمل ذلك ففيه ما ذكرناه وصوم كفارة اليمين الواجب ايضا وهو ثلثة ايام متتابعات لا يجوز الفصل ففيه برد
بينها بالافطار مختارا الا ان يعرض مرض او حيض فيجوز البناء على ما صام سواء كان جاوز اكثر من النصف او
اقل من ذلك فاما اذا فصل بين الثلثة ايام بغير حيض او مرض فانه يجب عليه الاستيناف والحر والعبد في هذا
الحكم سواء وصيام اذى الرأس والحلق واجب اذا لم ينسك ولم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة
في الحج متتابعات وهي بدل الهدي مع عدمه لا بدل عنه وذهب بعض اصحابنا الى ان الصيام بدل الثمن لان
عند هذا القائل انه لا يجزيه الصيام مع وجود الثمن والاول اظهر لان الله تعالى نقلنا مع عدم الهدي الى
الصيام ولم يجعل بينهما واسطة فمن ادعاها خالف ظاهر التنزيل ولا يجوز التفريق بين الثلثة الايام الا في
موضع واحد وهو اذا صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني على صيامه بعد ايام التشريق فاذا لم يكن المانع
من التتابع العيد او كان المانع العيد ولم يحصل صيام يومين قبله فلا يجوز التفريق بحال وشيخنا ابو جعفر في
جمله وعقوده جعله في قسم الصيام الذي اذا افطر المكلف في حال دون حال بنى فقال وصوم ثلثة ايام في دم جمله برد
المتعة ان صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما وافطر اعاد وهذا الاطلاق لا يصح الا في موضع واحد هو متى برد
انه ان قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين
وصام بعد ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر فاما صيام السبعة الايام فاذا عاد ورجع

الى وطنه

الى وطنه وصومهن ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة ولا يجب عليه التتابع ولا يجوز له ان يصومهن الا
اذا رجع ولا يجوز صيامهن في الطريق والسفر فان جاور بمكة انتظر قدوم اهل بلده الى بلدهم اذا كان
ذلك دون الشهر فان اكثر من ذلك انتظر الشهر ثم صام بعد ذلك فان مات المكلف بهذا الصيام بعد القدرة
عليه قال بعض اصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه والاولى انه يجب ذلك على الولي لان الاجماع منعقد على ان
كل صوم كان واجبا على الميت وقدر عليه ولم يفعله فالواجب على الولي القيام به وصوم جزاء
الصيد يجب صومه جزائه متفرقا ومتتابعا ولا يجوز صيامه في السفر فقال ابن بابويه في رسالته يجوز صيامه في
السفر والاظهر بين اصحابنا الاول وصيام الاعتكاف المنذور واجب ايضا فاما الاعتكاف فصيامه مندوب
بغير خلاف من محصل وسنستقصي الكلام في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى وصيام النذر له ثلث مسائل ينبغي
ان يحقق وقد اطلق على فقه النذر وهن اذا نذر الانسان صيام شهرين معين مثلا رجب او شعبان
الثانية نذر صيام شهر متتابع الا انه غير معين بزمان بل موصوف بصفة وهي التتابع الثالثة اذا نذر
صيام شهر ولم يعينه ولا وصفه بصفة فاما الاولى فانه اذا صام بعضه سواء كان ذلك البعض النصف
او اقل من النصف او اكثر من النصف وعلى كل حال فانه يبني ولا يستانف بل يجب عليه القضاء لما افطره
والكفارة الثانية اذا افطر فلا يخلو افطاره اما ان يكون قبل النصف او بعد النصف فان كان
قبل النصف فانه يجب عليه الاستيناف ولا يعتد بما صام ولا يجب عليه فيما افطر كفارة ولا قضاء بل
يجب عليه الاستيناف للصيام فاما اذا كان افطر بعد النصف فانه يبني على كل حال سواء كان افطاره
قبل النصف او بعده ولا كفارة عليه لان نذره غير معين بزمان ولا موصوف بصفة وهي التتابع
ومن تعين عليه صيام شهرين متتابعين لاحد ما ذكرناه من افطاره يوما من شهر رمضان عامدا
او نذر معين او اعتكاف معين او ظهار او غير ذلك مما اشبهه او نذر صومهما وجب عليه ان يبتدي بشهرين
غير تبين يمكن الموالاة بينهما دون شعبان لاجل شهر رمضان ودون شوال لاجل يوم الفطر ودون ذي
الحجة فاذا دخل في الصوم فيه وجب عليه المضي حتى يكمل الشهرين فان افطر في شيء منها مضطرا بنى على ما صامه
ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول قبل ان يدخل في الثاني استانف الصيام من
اوله وان افطر بعد ان صام من الثاني يوما واحدا فمختارا ذمه على ذلك وجاز له البناء على ما مضى ومن
مات وعليه شيء من ضروب الصيام لم يؤده مع تعين فرضه عليه وتفريطه فعلى وليه القضاء عنه وان لم يتعين

وصومهن برد

وسنستقصي برد

ذلك عليه لم معين الصوم على وليه ولا يجب على الولي الصيام وقد مناطرفا من ذلك فيما تقدم وكذلك صيام

الشهرين المتتابعين واعدناه ههنا تاكيدا وشرح بيان ومن نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم معين ور

داود عليه السلام فوالى الصوم فانه يجب عليه كفارة خلاف النذر وقد بينا انه نذر ان يفطر فصام وان ههنا ور

والى الافطار مختارا لم يجزه ولكنه القضاء الايام الصوم وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عن كل يوم

افطره وكان يجب صيامه ويجب عليه القضاء عليها قدمناه لان زمان القضاء مستثنى على ما قدمناه في نذر عليه

الدهر صيام التطوع وما يكون صاحبه بالخيار فيه وصوم التاديب و

الاذن وما لا يجوز صيامه واما المسنون من الصيام فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم صيامها غير

ان فيها ما هو اشد تاكيدا فمن ذلك صوم ثلثة ايام في كل شهر مستحب ومندوب اليه موكد فيه وهي

اول خميس في العشر الاول واربعا في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الآخر فان اتفق خميسان في العشر

فالخميس الاخير منهما هو الموكد صيامه دون الاول فان جاء الشهر ناقصا فلا شيء عليه فينبغي ان لا تركه فاعو

الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى

شهر ثم يقضيها وكذلك لا باس ان يوخرها من الصيف الى الشتاء ثم يقضيها بحسب ما فاته فان

عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام ويستحب صيام الاربعة من السنة فاته ور

وهي يوم السابع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ويوم السابع عشر من ربيع الاول

وهو يوم مولده عليه السلام ويوم الخامس عشرين ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة

ومعنى دحيت بسطت وسطحت ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله

صلى الله عليه وآله عليا امير المؤمنين عليه السلام اماما للانام وفي هذا اليوم بعينه بايع عثمان بن عفان وبايع الناس

المهاجرين والانصار عليا عليه السلام طائعين مختارين ما خلا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة قبل ور

وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي هذا اليوم افلح موسى بن عمران عليه السلام على السحرة وا

اخزى الله عز وجل فرعون وجنوده وفيه نجى الله ابراهيم عليه السلام على النار وفيه نصب موسى وصيه طائعين مختارين ور

يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤوس الاشهاد وفيه اظهر عيسى وصيه شمعون الصفا وفيه عن النار ور

اشهد سليمان بن داود وساير رعيته على استخلاف آصف وصيه فهو يوم عظيم كثير البركات وفي عن النار ور الحى ور

الرابع والعشرين من ذي الحجة باهل رسول الله صلى الله عليه وآله بامير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن

والحسين

والحسين عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وفي الخامس والعشرين من هذا

الشهر نزلت في امير المؤمنين والفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى ويوم السادس والعشرين منه سنة

ثلث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب عليه اللعنة

فينبغي للانسان ان يصوم هذه الايام فان فيها فضلا كثيرا وثوابا جزيلا وقد يلتبس على بعض

اصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب فينبغي للانسان فيظن انه يوم التاسع ربيع الاول وهذا خطأ من قائله

باجماع اهل التاريخ والسير وقد حقق ذلك شيخنا المفيد في كتابه كتاب التواريخ وذهب الى ما قلناه

ويستحب صيام اول يوم عشر ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم الخليل عليه السلام وذهب الى ما قلناه ويستحب

صيام يوم عرفة اذا احقق هلال ذي الحجة فاما اذا لم يحقق وشك فيه والتبس معرفته فان صيام عرفة و

الحال ما وصفناه مكروه لان الانسان لا يامن من صيام التبيه بانه يوم عيد ويستحب صيام رجب ماتيره ور

باتيره فان لم يتمكن فما تيسر منه وكذلك شعبان ويصله بشهر رمضان فهو شهر شريف وصيامه سنة من سنن

الرسول عليه السلام وفي اليوم الثاني منه سنة اثنين من الهجرة نزل فرض الصيام شهر رمضان فعلى هذا التقدير

والتاريخ يكون قد صام الرسول عليه السلام ثماني رمضانات على التحقيق وايام البيض من كل شهر وهي يوم ور

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال محمد بن ادريس رحمه الله تعالى هذه ايام البيض من كل شهر اي ايام

ليالي البيض وسميت هذه الليالي بيضا لطلوع القمر من اولها الى آخرها والعامة يقول الايام

البيض حتى ان بعض اصحابنا جرى في كتبه المصنفة على عادات العوام في ذلك وهو خطأ لان الايام

كلها بيض وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السلام وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي

رحمه الله في نهايته الى ان صيام ايام الليالي البيض وصيام عرفة وصيام يوم عاشوراء من القسم الذي فيه دون

القسم الموكد لانه عدد الموكد ثم قال بعد ذلك في الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار كذا وكذا

واما صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه فلا

ينعقد صومها ولا يكون شرعيا وله مواقعتها فيه والزامها الافطار ويجب عليها مطاوعته فان نذرها ور

كانت صائمة في الواجبات فليس له عليها ولاية ولا يجوز له منعها من ذلك ولا ينعقد

نذرها بالصيام ما دامت في حبال بعلها فان كانت قد نذرت الصيام قبل عقده عليها

فعقد وانعقد وليس له منعها من ذلك النذر بالجملة مساوا العبد لا يصوم تطوعا الا

باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه فان صاما من غير اذن فلا ينعقد لهما
الصيام الشرعي ويكون مازورين ولا يكونان ماجورين واما الصوم التأديب فان يوجد
الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا ومعنى راهق قارب البلوغ وذنا منه وكذلك من
افطر لمرض في اول النهار تاديبا ثم قوي بقية نهاره امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس
بعوض وكذلك المسافر اذا افطر اول النهار ثم قدم اهله امسك بقية يومه تاديبا وكذلك
الحايض اذا افطرت في اول النهار او لم يفطر ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا وعليها
قضاوه واما الذي لا يجوز صومه بحال فصوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق لمن
كان بمنى وصوم يوم الشك بنية انه من رمضان وصوم الوصال وهو ان يصوم يومين
من غير ان يفطر بينهما ليلا وفسره شيخنا ابو جعفر ره في نهايته بغير هذا فقال وهو ان يجعل
عشاوه سحوره والاول هو الاظهر والاصح واليه ذهب في اقتصاده وصوم الصمت وصوم نذر
المعصية وصوم الدهر
الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل وفي عرف
الشرع هو اللبث طول للعبادة وله شروط ثلثة احدها يرجع الى الفاعل وثانيها يرجع الى الفعل
وثالثها يرجع الى البقعة فالراجع الى الفاعل هو ان يكون مسلما بالغا عاقلا لان من كان
بخلاف ذلك لا يصح اعتكافه وما يرجع الى الفعل فهو ان يكون مع طول اللبث صايما فان
كان الاعتكاف واجبا كان الصوم واجبا لانه من توابعه وشروطه وان كان مندوبا كان الصوم مندوبا و
قد اشتبه على كثير من المتفقهة من اصحابنا فظن ان يصوم الاعتكاف على كل حال وجب لان الصوم شرط في
انعقاد الاعتكاف والراجع الى البقعة هو ان يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي اربعة مساجد مسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقد ذهب بعض اصحابنا وهو ابن بابويه الى
ان احد الاربعة مسجد المداين وجعل مسجد البصرة رواية وتحبس في هذا الموضع قوله اعلب بصبال الا
ظهر بين الطايفة ما قلناه اولا فان كانت قد رويت المسجد المداين رواية فهي في خبر الاحاد و
من شاذ الاحاديث ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لان من شرط المسجد الذي ينعقد فيه
الاعتكاف عند اصحابنا ان يكون قد صلى فيه نبي او امام عادل جمعة بشرايطها وليست الا هذه التي ذكر
ناها وحكم الرجل في هذا الباب سواء ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها قال السيد المرتضى في كتابه الانتصار

وبما انفردت

قارب ود
اقتصاده در نذر ود
تابعا در
مساجد مسجد
اغلب
اعتكافه در

١١٤

ومما انفردت الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد الكوفة صلى فيه امام عادل بالناس
الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك ثم ذكر اقاويلهم ثم قال وذهب حذيفة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في ثلثة
مساجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد ابراهيم عليه السلام قال محمد بن ادريس ره مسجد ابراهيم
ع مسجد الكوفة وذكر ذلك في كتاب الكوفة والاعتكاف اصل في نفسه الشرع دون ان يكون له
اصل يرد اليه والاعتكاف على ضربين واجب وندب فالواجب ما اوجبه الانسان على نفسه
بالنذر او العهد والمندوب هو ما يتبدء به من غير ايجاب على نفسه فالمندوب لا يجب المضي فيه بعد
الدخول والتلبس به بل اي وقت اراد المعتكف الرجوع فيه جاز ذلك ويكون الصوم
له بنية الندب دون نية الواجب لان عند العادة المندوب انها لا يجب بالدخول فيها بخلاف
ما يذهب اليه ابو حنيفة ما خلا الحج المندوب فانه يجب بالدخول فيه وحمل في المندوبات عليه
قياس ونحن لا نقول به فاما الواجب من قسمي الاعتكاف فانه على ضربين معين نذره بزمان
وغير معين نذره بزمان فالمعين بزمان اذا اشترط نادره العود فيه ان عرض له ما يمنعه منه كان
ذلك فله العود فيه والرجوع ولا يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه ولا الكفارة عليه لان شرطه لم يصادف
صفقة فما حصل شرط النذر على صفقة فاما اذا لم يشترط فيه العود ان عرض العارض فخرج
يجب عليه استينافه ولا يجب عليه كفارة فاما اذا لم يكن اعتكافه ونذره معينا بزمان بعينه بل شرط
فيه التتابع فان شرط على ربه تعم فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط
وعرض له العارض فيجب عليه استينافه دون البناء عليه ولا يجب عليه كفارة فان كان نذره
غير معين بزمان والاشتراط فيه التتابع بل اطلقه من الامرين معا فمتى اعتكف اقل من
ثلثة ايام متتابعة فيجب عليه الاستيناف ويراعي ثلثة ثلثة ولا كفارة عليه اذا افطر فيه ومتى
اراد الانسان ان يعتكف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف في الشريعة اقل
من ذلك واكثره لا حد اذا كان الزمان يصح فيه الصوم ومن شرط صحته الصوم سواء كان الصوم
واجبا او مندوبا اليه وان كان الاعتكاف واجبا كان الصوم واجبا مثله وان كان الاعتكاف
مندوبا فالصوم يكون مندوبا اليه وقد تلبس على كثير من اصحابنا هذه المسئلة وتذهب ان الصوم في

ثم ذكر اقاويلهم در
مسجد ود
تعيينه در
اطلقه در
الی هو
وقد ذهب ود

فی الاعتکاف واجب سوا کان الاعتکاف واجباً او مندوباً بالاجل المسطور ولفظه یحتمل تحدیده فی النهایة
قال شیخنا ابو جعفر رة قال ولا بد ان یصوم واجباً لانه لا اعتکاف الا بصوم کما عدد فی الجمل والعقود
الصوم الواجب قال وصوم الاعتکاف لو اجب وهذا الکلام محتمل ولفظ عام لو عموم العموم فلا یخص بالادلة
یخص قوله بان الاعتکاف اذا کان مندوبا او واجبا وقد رجع شیخنا ابو جعفر رة فی مسائل الخلاف و
حقق القول فی المسئلة فقال المسئلة لا یصح الاعتکاف الا بصوم ای صوم کان عن نذر او رمضان او
تطوعا ثم قال دلیلنا اجماع الفرقة فدل بالاجماع علی المسئلة فعلم انه اراد فی نهایته ما قلناه وقال
السید المرتضی فی مسائل الطرابلسیات المسئلة الخامسة والثلثون والمائة من شرع فی الاعتکاف ثم افسده
لزمه القضا قال السید المرتضی الذی نقوله فی هذه المسئلة لیس یخلو الاعتکاف من ان یکون واجبا
بالنذر او تطوعا فان کان واجبا لزم مع افساده القضا وان کان تطوعا لم یلزمه القضا
لان التطوع لا یجب عندنا بالدخول فیه هذا آخر کلام المرتضی رض فاذا تحقق وتقرر ما شرحناه فما اورده
شیخنا ابو جعفر الطوسی رة فی نهایته وفی مبسوطه من قوله من اعتکف ثلثة ایام کان فیما زاد بالخیار
ان یزداد وان اراد ان یرجع رجع فان صام بعد الثلثة الایام یومین آخرین لم یجز له الرجوع وکان
علیه اتمام ایام آخر فان کان قد زاد یوما واحدا جاز له ان یفسخ الاعتکاف وهذه اخبار آحاد
لا یلتفت الیها ولا نعرج علیها وینبغی للمعتکف ان یشرط علی ربه فی حال ما یعزم علی الاعتکاف
کما یشترط حال الاحرام بانه ان عرض له عارض جاز له ان یرجع فیه ای وقت شاء فان لم یشترط
لم یکن له الرجوع فیه الا ان یکون اقل من یومین فان مضی علیه یومان وجب علیه تمام ثلثة ایام
حسب ما قدمناه هکذا اورده شیخنا ابو جعفر فی النهایة والاصل ما قدمناه وشرحناه وحررناه
والاولی بالمعتکف ان یجتنب ما یجتنبه المحرم الا ما خرج بالدلیل من النسا والطیب والریاحین
والکلام الفحش والمماراة والبیع والشرآء ولا یفعل شیئا من ذلک وقال شیخنا ابو جعفر فی جمل وعقوده
ویجب علیه تجنب ما یجتنب علی المحرم یجنبه وقال فی مبسوطه وقد روی انه یجتنب ما یجتنبه المحرم وذلک
مخصوص بما قلناه لان تحریم الصید علیه وعقد النکاح مثله هذا آخر کلامه فی مبسوطه فجعله روایة
فی الجمل والعقود وجعله روایة والاولی ان لا یحرم علیه ما یحرم علی المحرم الا ما قام الدلیل علیه ولا
یجوز ان یخرج من المسجد الذی اعتکف فیه الا لضرورة تدعوه الی ذلک من تشییع مؤمن او جنازة

او جنازة او عیادة

محتمل تحدیده در

ثم افسده در

تحلو در

نوع علیهما در

والمماراة در

ما یجتنب در

فی جمله در

تحریم الصید در

جعله

او جنازة او عیادة مریض او قضاء حاجة لا بد منها فمتی خرج لشیء من هذه الاشیاء التی ذکرناها
فلا یقعد فی موضع ولا یمشی تحت الظلال ولا یقف فیها الا عند الضرورة الی ذلک الی ان یعود الی
المسجد ولا یصلی المعتکف فی غیر المسجد الذی اعتکف فیه الا بمکة خاصة فانه یجوز له ان یصلی بمکة فی
ای بیوتها شاء ومتی اعتل المعتکف فله ان یخرج من المسجد الی بیته فاذا برئ قضی اعتکافه وصومه
علی التفصیل الذی فصلناه اولا وشرحناه واعتکاف المرأة کاعتکاف الرجل سواء وحکمها
فی جمیع الاشیاء فان حاضت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتکاف والصوم
ولا یجوز للمعتکف مواقعة النساء لا باللیل ولا بالنهار فمتی واقع الرجل امرأته وهو معتکف
لیلا کان علیه ما علی من افطر یوما من شهر رمضان فان کانت المرأة معتکفة باذنه ووطئها
لیلا مکرها لها کان علیه کفارتان ولا یبطل اعتکافها ولا کفارة علیها وان کانت مطاوعة
له کان علیها کفارة وفسد اعتکافها وعلیه مثلها وان کان وطئها بالنهار ومکرها لها کان
علیه اربع کفارات وان کانت مطاوعة له علی الفعال لم یتحمل کفارتها وکانت علیها کفارتان
وعلیه کفارتان وفسد اعتکافهما ووجب علیهما استینافه ولا یجوز للمرأة ان یعتکف تطوعا الا
باذن زوجها ولا العبد ولا الامة الا باذن السید واذا مرض المعتکف واضطر الی الخروج منه
خرج فان زال العذر رجع فبنی علی مضی من اعتکافه واذا باح المعتکف فالظاهر انه لا ینعقد لانه منهی
عنه والنظر فی العلم ومذاکرة اهله لا یبطل الاعتکاف وهو افضل من الصلوة تطوعا عند جمیع
الفقهاء ولا یفسد الاعتکاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بیع ولا شراء وان کان لا یجوز
له ذلک اجمع هکذا اورده شیخنا فی مبسوطه والاولی عندی ان جمیع ما یفعله المعتکف من القبایح
ویتشاغل به من المعاصی والسیئات یفسد اعتکافه فاما ما یضطر الیه من امور الدنیا من الافعال
المباحات فلا یفسد به اعتکافه لان حقیقة الاعتکاف فی عرف الشرع هو اللبث للعبادة والمعتکف اللابث
للعبادات فاذا فعل قبایح ومباحات لا حاجة الیها فما لبث للعبادة وخرج من حقیقة المعتکف اللابث
للعبادة وانما اورده شیخنا فی مبسوطه کلام المخالفین وفروعهم وما یصح عندهم ویقتضیه مذهبهم لان هذا
الکتاب معظمه فروع المخالفین فی حقیقة

الذکوة

الذکوة وما یجب فیه وبیان شروطها الذکوة فی اللغة هی النمو یقال زکا الزرع اذا نمی وزکا النقد

فرض در

اذا صار زوجاً فسمّي في الشرع اخراج بعض المال زكوة لما يؤول اليه من زيادة الثواب وقيل ايضاً ان الزكوة
هي التطهير لقوله تعالى اقتلت نفساً زكية اي طاهرة من الذنوب فسمّي اخراج المال زكوة من حيث تطهّر ما
بقي ولولا ذلك لكان حراما حيث ان فيه حقاً للمساكين وقيل ايضاً تطهّر المالك من مآثم منعها ومدار
الزكوة على اربعة فصول احدها ما يجب فيه الزكوة وبيان احكامها وثانيها مقدار ما يجب فيه الزكوة و
بيان شروطه وثالثها من يجب عليه ورابعها بيان المستحق وكيفية القسمة فاما الذي يجب فيه الزكوة فتسعة
اشياء الابل والبقر والغنم والدنانير والدراهم والحنطة والعلس بالعين المفتوحة غير المعجمة واللام
المفتوحة والسين غير المعجمة ضرب من الحنطة اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا تذهب ذلك حتى تدق او
تطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت
في رحى خفيفة خرجت على النصف فاذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه الى بعض لانها كلها حنطة والشعير
والسلت بضم السين غير المعجمة واللام المسكنة والتاء المنقطة بنقطتين من فوقها وهو شعير فيه ما في الشعير
فاذا اجتمع عنده شعير وسلت ضم بعضه الى بعض لانهما كلها حنطة والشعير والسلت بضم السين
غير المعجمة واللام المسكنة والتاء المنقطة بنقطتين من فوقها وهو شعير فيه ما في الشعير فاذا اجتمع عنده شعير
وسلت ضم بعضه الى بعض لانه كله شعير لونه لون الشعير وطعمه طعم ان حبه اصغر من حب الشعير والتمر والزبيب
وشروط وجوب الزكوة من هذه الاجناس التسعة ان يكون مالكها حراً بالغاً كامل العقل موسراً
وحد اليسار ملك النصاب وان يكون في يد مالكه وهو غير ممنوع من التصرف ولا زكوة في مال الغائب
عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون تأخير قبضه من جهة مالكه
وان يكون بحيث متى رامه قبضه وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر ره وشروط وجوب الزكوة
من هذه الاجناس اثنان يرجعان الى المكلف واربعة ترجع الى المال فما يرجع الى المكلف الحرية
وكمال العقل وما يرجع الى المال الملك والنصاب والسوم وحول الحول وينبغي ان يلحق شرطاً ثانياً
فيما يرجع الى المكلف وهو امكان التصرف طول الحول فهي ثلثة ترجع المكلف فالحرية شرط
في الاجناس كلها لان المملوك لا يجب عليه الزكوة لانه لا يملك شيئاً وكمال العقل شرط في
الدنانير والدراهم فقط فاما ما عداهما فانه يجب فيه الزكوة وان كان مالكها ليس بعاقل من
الاطفال والمجانين والصحيح من المذهب الذي تشهد بصحته اصول الفقه والشريعة ان كمال العقل

شرطاً في

شرط في الاجناس التسعة على ما قدمناه اولاً واخترناه وهو مذهب السيد المرتضى ره والشيخ الفقيه سلّار
والحسن بن ابي عقيل العماني في كتابه كتاب المتمسك بحبل الرسول وهذا الرجل وجه من وجوه اصحابنا
ثقة فقيه متكلم كثيراً كان شيخنا المفيد يثني عليه وكتابه كتاب حسن كبير هو عندي قد ذكره شيخنا ابو جعفر في الفهرست
واثنى عليه وقد ذهب اليه ايضاً ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي وهذا الرجل جليل القدر كبير
المنزلة صنّف واكثر ذكره في كتابه مختصر الاحمدي للفقه المحمدي وانما قيل له الاسكافي منسوب الى الاسكاف و
هو مدينة النهروايات وبنو الجنيد هو الذي متقدموها قديماً من ايام كسرى حين ملك المسلمون العراق
في ايام عمر بن الخطاب فاقرهم عمر على تقدم المواضع والجنيد هو الذي عمل الشادروان على النهروايات في
ايام كسرى وبقي الى يوم مشاهدة موجودة والمدينة يقال لها اسكاف بني الجنيد قد ذكره المرتضى ره في
حمل العلم والعمل الذي اخبار فيه وحقق وعقد وحمل اصول الديانات واصول الشرعيات والدليل على
صحة ذلك من وجوه كثيرة احدها ظاهر كتاب الله وهو قول سبحانه اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فكان
ظاهر الخطاب في الزكوة متوجهاً الى من توجه اليه في الصلوة لاقترانهما في الظاهر واجتماعهما في معنى
التوجه بالاتفاق فلما بطل توجه الخطاب في الصلوة الى المجانين والاطفال بطل توجهه اليهم في الزكوة
كما بيّناه وقوله تعم في الامر لرسوله عليه السلام باخذ الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل
لا ذنب له فيكون الصدقة تطهّر له منه والمجنون لا جرم له فيكون التزكية كفارة له عنه وهذا بيّن بحمد الله
لمن تدبره وترك تقليده ما يجده في بعض الكتب وايضاً فالخطاب في جميع العبادات ما توجه الا الى
البالغين مكلفين بغير خلاف فمن ادخل من لا يعقل في الخطاب يحتاج الى دليل فان فزع الى الاجماع
فلا خلاف بين اصحابنا ان في المسئلة خلافاً بين اصحابنا فبعض منهم يوجب الزكوة فيما عدا الدنانير
في اموال الاطفال والمجانين وبعض منهم لا يوجب ذلك والجميع متفقون على انه لا زكوة عليهم بالدنانير
والدراهم وانما اختلفوا في ما عدا الدنانير والدراهم فاذا فقدنا دليل الاجماع والاصل براءة
الذمة من العبادات وانما الخطاب لا يتوجه الا الى العقلاء وظاهر التنزيل من الآيتين المقدم ذكرهما
فلا يعدل عن دليل الاصل وظاهر الكتاب اذا فقدنا الاجماع فان قيل فقد روي عن الرسول عليه السلام
انه قال امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم ولا خلاف ان الطفل والمجنون متى
كان لهما مال فهما غنيان يجب اخذ صدقتها على كل حال فاول ما نقول في ذلك ان هذا خبر من اخبار الآحاد

فيجب

الاحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً على ما قدمناه ثم لو سلمناه لسلم صدر قلنا هذا دليل لنا على المسئلة دون المخالف
فيها لان رسول الله صلى الله عليه وآله واجه بخطابه البالغين ولم يواجه الاطفال والمجانين فظاهر الكلام
على هذا الترتيب لا ينصرف عن المواجهين الى غيرهم الا بدليل والدليل يمنع من خالف اليوم في الوصف وفارقهم
في المعنى لعدم كمال العقل لاستحالة ارادتهم بالمواجهة والتفهيم والمخاطبة ووجوب كون الداخل في المواجهة   صدا ... در
لمن حكم جواب المخاطبة ما كان قصدهم المخاطب بالمواجهة معه قوله تعالى في الامر له باخذ الصدقات خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب له فيكون الصدقة تطهيراً له منه والمجنون لا جرم معه
فيكون التزكية كفارة له عنه على ما اسلفنا القول في ذلك وشرحناه والملك شرط في الاجناس كلها
وكذلك النصاب والسوم شرط في المواشي لا غير وحول الحول شرط في المواشي والدراهم والدنانير لان الغلات
لا يراعى منها راعي فيها حول الحول فهذه شرايط الوجوب وقال شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده لا تجب   راعي در   وحول در
الزكوة الا في الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب والسوم والحول وكذلك قال في البقر والغنم والذهب
والفضة فانه قال شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير
ودراهم قال محمد بن ادريس هذه الاظهران يوادي شروط الابل والبقر والغنم شرطان آخران وهما
امكان التصرف بلا خلاف بين اصحابنا وكمال العقل على الصحيح من المذهب على ما قدمناه واما الذهب
والفضة فيراد الشرطان بلا خلاف على راي شيخنا لان الذهب والفضة اذا كانا للاطفال والمجانين فلا
خلاف بين اصحابنا ان الزكوة غير واجبة فيهما عليهما فاذن لا بد من اعتبار شروط ستة في الذهب والفضة
فليلحظ ذلك فما المعصوم الا من عصمه الله فان الخواطر لا تحضر في كل وقت والله الموفق للصواب
فاما شرايط الضمان فاثنان الاسلام وامكان الاداء لان الكافر وجب عليه الزكوة لكونه مخاطباً بالعبادات
كلها عندنا فلا يلزمه ضمانها اذا اسلم وامكان الاداء لا بد منه لان من لا يتمكن من الاداء وان وجبت عليه
ثم هلك المال لم يجب عليه ضمان ونحن نذكر الجميع في فصل ثم نذكر لكل جنس من ذلك باباً مفرداً ان شاء الله
تعالى

في الاصناف التي تجب فيها الزكوة على الجملة وكيفيته ذلك

فرض الزكوة يتعلق بثلثة اصناف الاموال الصامتة والحرث والانعام فاما فرض زكوة الصامت
فيختص لكل حر بالغ كامل العقل بشرطان يكون الصامت بالغاً نصابه حايلاً عليه الحول من غير ان يتخلله
نقصان ولا ان يتبدل اعيانه ممكناً مالكه من التصرف فيه بالقبض والاذن فاذا تكاملت   متمكنا در

هذه الشروط

هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالاً والوزن مائتي درهم مضروبة منقوشة للتعامل فاذا انكسرت هذه   والورق در
المضروبة دنانير ودراهم وصارت قراضة فحكمها حكم الدنانير والدراهم لانها ليست حلياً ولا سبائك
وقد ذكر هذا شيخنا ابو جعفر في مبسوطه في زكوة الغنم ففي العين اربعة دنانير وزيادة الورق لها نصف   حليا در
دينار وفي الورق خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى يبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة
الورق اربعين درهماً فيكون على تلك عشر دينار وفي هذا درهم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ العين والورق
من كل عشرين مثقالاً نصف دينار ومن كل اربعة دنانير بعد العشرين عشر مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل اربعين درهماً درهم ولا زكوة فيما بين النصابين ومن مسنون الزكوة تزكية الصائغ
اذا حال عليهما الحول وهي تبقى رأس المال او زيادة بحسب ما له بلغت به من عين او ورق كزكوة
العين والورق ومن ذلك ان تورّد ذو المال على ماله في كل جمعة او في كل شهر شيئاً معيناً يخرجه في ابواب البر   والعلام در
من ذلك افتتاح النهار وختامه بالصدقة وافتتاح السفر والقدوم منه واعطاء السائل ولو بشق تمرة و   واقتاح در
اصطناع ذوي اليسار والطعام في كل يوم او في كل جمعة او كل شهر لذوي الفاقة من المؤمنين وتفقد مخلفي
المؤمن في غيبته وبعد وفاته وقرض ذوي الحاجة وانظاره الى ميسرة وتحليل المؤمن بعد وفاته ما في ذمته
من الدين والطفل به لدينه واما فرض زكوة الحرث فيختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون ساير ما يخرجه
الارض من الثمار والحبوب والخضر اذا بلغ صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع
تسعة ارطال بالبغدادي يكون ذلك العين وسبعمائة رطل اوزان بغداد على كل من وجب عليه زكوة
الدراهم والدنانير على ما قدمنا القول فيه وشرحناه وقويناه بالادلة واوضحناه بعد المؤن التي تنمي   تنمي در
الغلة بها ويزيد بها وكلها فيها صلاح اما من حفاظ او زيادة ربع فيها وبعد حق المزارع وخراج السلطان
لئن كانت الارض خراجية ان يخرج منه ان كان سقي حرثه سيحاً وبعلاً او عدياً العشر وان كان سقي بالغرب
والنواضح فنصف العشر وان سقي بعض مدة الحاجة سيحاً وبعض تلك القوة بالنواضح والغروب زكى
باكثر المدتين فان تساوت مدة الشربين زكى نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر وزكى ما زاد على   المدتين در
النصاب بزكوته ولو كانت حفنة واحدة ولا يلزمه تكرار الزكوة فيه وان بقي في ملك مزكيه احوالاً و
من مسنون صدقة الحرث ان يزكي كل ما دخل المكيال من الحبوب اذا بلغ كل جنس منها نصاب ما يجب فيه الزكوة   ستون در
وهو خمسة اوسق بالعشر او نصف العشر فان نقص عن ذلك تصدق بما تيسر ومن ذلك الصدقة حين

صرام النخل وخطاف الكرم وحصاد الزرع بالضغث من الزرع والضغثين والعذق بكسر العين والعذقين
والعنقود من العنب والعنقودين فاذا صار الرطب تمرا او العنب زبيبا والغلة حبا واراد المالك
دفع ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين ومن ذلك اباحة عابر السبيل تناول اليسير مما ينبته الارض من
الثمار والمباطخ واما فرض زكوة الانعام فمتعين على كل من وجب عليه زكوة الدنانير والدراهم بشرط ان
يكون سائمة وبلغ كل جنس منها النصاب ويحول عليه الحول كاملا لا يتخلله نقصان ولا تبديل اعيانه ويكون
المالك متمكنا من التصرف فيه طول الحول غير ممنوع بضلال واغتصاب ولكل واحد منها حكم فاما الابل فلا
شئ فيها حتى يبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه و
في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي قد كملت حولا ودخلت لضراب امها المخفضة
بالحمل الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي قد كملت حولين ودخلت
في الثالث وقد سميت بامها اللبون باختها الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
وهي التي قد كمل لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك من حيث تحول لها ان يطرقها الفحل ويحمل
على ظهرها الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الذال وهي التي قد كمل لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن
كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده وعنده اعلى منها بدرجة
اخذت منه واعطى شاتين او عشرين درهما فضة وان كان عنده ادنى منها بدرجة اخذت منه ومعها
شاتان او عشرون درهما وقال بعض اصحابنا وان كان بينهما درجتان فاربع شياه وان كان
ثلاث درج فست شياه او في مقابلة ذلك من الدراهم وهذا اضرب من الاعتبار والقياس و
المنصوص عن الائمة عليهم السلام والمتداول من الاقوال والفتاوى اصحابنا هذا الحكم فيما يلي السن
الواجبة من الدرهم دون ما بعد عنها وحكم البخت والعراب حكم الابل العربية واما زكوة البقر
فلا شئ فيها حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة مخير بين الذكر والانثى في النصاب الاول
في البقر الى تسع وثلثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم على هذا بالغا ما بلغت ولا
يجوز اخراج الذكر في النصاب الثاني من البقر الا بالقيمة كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة

زمع رد
يبلغ رد
وسميت رد
سبعين رد
والفتاوى رد

اربعين مسنة وحكم الجواميس حكم البقر فاما زكوة الغنم فلا شئ فيها حتى يبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زاد على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة بالغا ما بلغت
الغنم وحكم المعز حكم الضان وقال بعض اصحابنا اذا زادت الغنم على ثلثمائة وواحدة ففيها اربع
شياه الى اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة سقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة وهذا مذهب
شيخنا ابي جعفر ره والاول مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد وسلار وغيرهم من المشيخة وهو الاظهر و
الاصح ويعضده ان الاصل براءة الذمة والاجماع فغير منعقد على المسئلة بل بين اصحابنا فيها خلاف
ظاهر فما بقي الا لزوم الاصول من حفاظ الاموال على اربابها واخراجها من ايديهم الى دليل شرعي
ويقوي ذلك ايضا قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم وقال شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده في فصل في زكوة الغنم
العفو خمسة اولها تسعة وثلثون والثاني ثمانون والثالث ايضا ثمانون وهو ما بين واحدى و
عشرين الى مائتين وواحدة قال محمد بن ادريس ره هذا سهو منه ووهم في الحساب لان العفو الثاني
تسعة وثلثون ثمانون الا واحدة والتسعة بيننا وبينه ان الحساب كما تو عند صالح وسلار في رسالته
قد حقق ذلك وقال النصاب الثالث في الغنم ثمانون ونعم ما قال لان تمام العفو الذي هو ثمانون
الا واحدة فاذا انضمت واحدة صار ثمانون فيكمل نصابا وقد يوجد في بعض نسخ الجمل والعقود
الثالث ثمانون الا واحدة وخط المصنف بيده ثمانون من غير استثناء وقد استدرك شيخنا على نفسه
في مبسوطه فقال الثالث تسعة وسبعون ونعم ما قال وقد روي انه لا يعد في شئ من الانعام فحل
الضراب والاظهر انه يعد وذهب سلار من اصحابنا الى ان الذكور لا زكوة فيها وهذا القول لا يلتفت
اليه ولا يعرج عليه لانه بخلاف الاجماع وما عليه عموم النصوص ولا يعد ما لم يحل عليه الحول في الملك بتبع او
منسوج ولا زكوة فيما بين النصابين من الاعداد ولا يؤخذ ذات عوار ولا هرمة بل يؤخذ من اوسطها
ولا يجوز ان يكون له اقل من سبعة اشهر ان كان من الضان فان كان من المعز فسنة وقد دخل في
جزء من الثانية ولا تؤخذ الربى وهو الذي يربي ولدها ومثل الربا من الضان الرغوث من
المعز ومن بنات آدم النفساء ولا يؤخذ الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل
ولا يؤخذ الفحل واسنان الغنم اول ما تلد الشاة يوم

يوم

اربع رد
المعود
وسبعون رد
المعوذ
الماخض رد

والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك بهم ذكرا كان او انثى فهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهي العنود وعريض ومن حين تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وللذكر جدي فاذا استكمل سنة ودخل في جزء من الثانية فالانثى عنز والذكر تيس ومن مسنون صدقة الانعام ان تجعل من اصوافها واوبارها واشعارها والبانها قسط للفقراء ومنح الناقة والشاة والبقر المحلوبة من لا حلوبة له ومعان بظهر الابل واكتاف البقر على الجهاد والحج والزيارة من لا ظهر له وليستعد بذلك الفقرا على مصالح دينهم ودنياهم ومن وكيد السنة ان يزكى اناث الخيل السائمة بعد حول الحول عن فرس عتيق ديناران وعن كل هجين دينار وذكر شيخنا في الجزء الاول من مسائل خلافه مسئلة المتولد بين الظبا والغنم ان كان يسمى غنما اخرج منه وان كان لا يسمى غنما لا يخرج منه الزكوة ثم قال في الشيد لا له وقد قيل ان الغنم المكية اباوها الظبا وتسمية ما يتولد بين الظبا والغنم دقل وجمعه رقال لا يمتنع من تناول اسم الغنم له فمن اسقط عنها الزكوة فعليه الدلالة هذا آخر المسئلة قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ره ما وجدت في كتب اللغة في الذي يبنى من التاء والقاف واللام ولا الراء والقاف واللام ولا الزاء والفاء واللام ما يقارب ما ذكره شيخنا واظن هذه الصورة جرى فيها تصحيف وطغيان قلم اما من الكاتب الذي نقلت منه او من انساخ محلل في نظام الكتابة وقصود فيها فراى الكاتب النون منفصلة من القاف والدال كان فيها طول نطقتها لاما وظن النون المتصلة راء تكتبها دقل وانما هي نقد بحركة القاف والنقد بالتحريك والدال غير المعجمة جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه يكون بالبحرين هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وغيره من اهل اللغة وقال ابن دريد في الجمهرة وقال النقد صغار هاقال شاة وقلة على وزن فعلة اذا كانت صيرة بالدال غير المعجمة المفتوحة والقاف وهذا اقرب الى تصحيف الكلمة والاول هو الذي يقتضيه ظاهر الكلام فعلى قول ابن دريد في الجمهرة يكون الناسخ قد قصر مده الدال الفوقانية فظنها راء وهذا وجه التصحيف والزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما منقسم قسمين فقسم منها زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤس وهي المسماة بزكوة الفطر

الفطر فاما

الفطر واما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من يجب عليه ومن لا يجب والثالث معرفة ما يجب فيه وما لا يجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما لا يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل او اكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها والثاني معرفة من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة ما يجب والخامسة معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس من المستحق لها وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يكاد يخرج عن هذا الضرب شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نأتي عليها قسما قسما ونستوفيه على حقه انشاء الله قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة ذهب الشافعي الى ان لجام الدابة لا يجوز ان يكون محلى بفضة وهو حرام ثم اورد اقوال اصحاب الشافعي قالوا المصحف لا يجوز ان يحليه بفضة واما تذهيب المحاريب وتفضيضها قال ابو العباس ممنوع منه وكذلك قناديل الذهب والفضة قال والكعبة وساير المساجد في ذلك سواء قال شيخنا ابو جعفر لا نص لاصحابنا في هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغي ان يكون مباحا قال محمد بن ادريس هذه المسائل بعضها منصوص على تحريمها والبعض الآخر معلوم تحريمه على الجملة لانه داخل في الاسراف والاسراف فعله محرم بغير خلاف واما تفضيض المحاريب فلا خلاف بيننا في ذلك يجوز وانه حرام وان نزوق المساجد وزخرفتها لا يجوز منصوص على ذلك عن الائمة قد اورد ذلك شيخنا في نهايته وغيره من اصحابنا في كتبهم وان اتخاذ الاواني والآلات من الفضة عندنا والذهب محرم لانه من السرف والقناديل اواني وحلية المصحف ولجام الدابة من السرف ايضا وان ذلك غير مرخص ولو كان جائز النقل كما فعل امثاله من المباحات مثل خاتم الفضة والمنطقة وحلية السيف فليلحظ ذلك ويتامل ثم ان شيخنا قال في مسئلة قبل هذه اذا كان له لجام لفرسه محلى بذهب او فضة لم يلزمه زكوته واستعمال ذلك حرام لانه من السرف فليلحظ المسئلة في مسائل خلافه ويحصل ما قلناه وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه الزكوة

يقال برد
ببس برد
مسنون برد
وكيد برد
نقد برد
رقد برد
يبنى برد
نطقتها برد
بالتحريك برد
الجمهرة برد
والكعبة برد
نزوق برد
اصحابنا برد
اصحابنا برد

المفروضة في شريعة الاسلام واجبة بدليل القرآن واجماع المسلمين على كل مكلف حر رجلا كان او امرأة
وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من هو على
ظاهر الاسلام والقسم الآخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام
فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم عندنا هي وباقي العبادات واجبة لانهم مخاطبون بالشرعيات فاذا لم
يخرجوا الزكوة لكفرهم فمتى اسلموا لا يجب عليهم اعادته واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب في اموالهم
شيء من الزكوات على ما شرحنا ذلك وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين ومن ليس بكامل العقل
فانه لا يجب في اموالهم الصامتة وغير الصامتة على ما اخترناه الزكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم روي
انه يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان يأخذ من اموالهم ما يأكل قدر كفايته وان اتجر لنفسه
دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له فان لم يكن متمكنا في الحال من
مقدار ما تضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة
هكذا اورده شيخنا ابو جعفر ره في نهايته وهذا غير واضح ولا يجوز لمن يتجر في اموالهم ان يأخذ الربح سواء كان
في الحال المذكور الا ما يكون فيه صلاح المال يعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه وهذا الذي يقتضيه
اصول المذهب فلا يجوز العدول عنه بخبر واحد لا يجب علما ولا عملا وانما اورده ايرادا لا اعتقادا

ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكوة فرضا لازما عند اهل البيت عليهم السلام تسعة اشياء

الذهب والفضة اذا كانا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين للتعامل فاذا كانا سبايك او حليا فلا يجب فيهما
الزكوة سواء قصد صاحبهما الفرار بهما من الزكوة او لم يقصد وقال شيخنا ابو جعفر ره في نهايته ومتى فعل ذلك
قبل حال وجوب الزكوة استحب له ان يخرج منها الزكوة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كل حال
قوله ره وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكوة على كل حال هذا لا خلاف بين المسلمين وانما الخلاف في
جعله كذلك قبل دخول الوقت فذهب فريق من اصحابنا الى ان الزكوة واجبة عليه بالفرار وقال فريق
منهم لا يوجب وهو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب وهو ان الاجماع منعقد على انه لا زكوة الا في
الدنانير والدراهم بشرط دخول الحول والسبايك والحلي ليست بدنانير ودراهم والانسان مسلط على ماله
يعمل فيه ما شاء وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر ره في نهايته وقال في جمله وعقوده بخلاف ذلك وذهب سيدنا
المرتضى رض الى انه لا زكوة في ذلك ذهب اليه في الطبريات في مسئلة ذكر الشفعة وقال اذا اقر الرجل

لسهام من دار

المفروضة ورد — مضى شرحنا ورد — لنفسه ورد — لنفسه ورد — عليه ورد — اصل ورد — حال ورد — قبل ح — فريق ورد

لسهام من دار فوهبها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمنا واعطى ذلك الموهوب له شيئا على
سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ولم يلزمه فيه
الشفعة بخروجه عن الصفة التي يستحق معها الشفعة فان قال السيد ترون ان من فر
من الزكوة بان سبك الدراهم والدنانير سبكا حتى لا يلزمه الزكوة وما جرى هذا المجرى من
فنون الهرب من الزكوة ان الزكوة يلزمه ولا ينفعه هربه وقلنا اليس يمتنع ان يكون لزوم
الزكوة من هرب من الزكوة بسبك السبايك وما اشبهها لم يجب عليه بالسبب الاول الذي
يجب له فيه الزكوة في الاصل لان الزكوة لا يجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق
وان يكون الزكوة انما يلزمه ههنا عقوبة على فراره من الزكوة لان هذا العين في نفسها
يستحق الزكوة فيها ويمكن ان يكون ما ورد من الروايات في الامر بالزكوة ان هرب من
الزكوة هو على سبيل التغليظ والتشديد لا على سبيل الحتم والايجاب هذا آخر كلام السيد
المرتضى والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما عدا هذا التسعة الاجناس
وانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء بحيث
متى رامه قبضه فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة وقد وردت الرواية اذا غاب عنه سنتين
ولم يتمكن متمكنا منه فيهما ثم حصل عنده يخرج منه الزكوة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب
دون الفرض والايجاب وقال بعض اصحابنا زكوة الدين ان كان تاخره من جهة من عليه
فالزكوة لازمة له وان كان تاخره من جهة من هو له فزكوته عليه وقال الآخرون من اصحابنا
زكوته على من هو عليه على كل حال ولم يفرق بالفرق الذي فرقه الاولون ممن حكاه من قال بهذا ابن
ابي عقيل في كتابه الموسوم بكتاب المتمسك بحبل آل الرسول فانه قال ولا زكوة في الدين حتى يرجع الى
صاحبه فاذا رجع اليه فليس زكوة حتى يحول عليه الحول في يده وزكوة الدين على الذي عليه الدين و
ان لم يكن له مال غيره اذا كان مما يجب فيه الزكوة اذا حال عليه الحول في يده بذلك جاء التوقيف
عنهم عليهم السلام ثم قال ومن استودع مالا وجب عليه زكوته اذا حال عليه الحول اذا كان مما يجب فيه
الزكوة فان قيل فلم لا قلتم في الدين كما قلتم في المال المستودع اذا كان على رجل دين وهو عنده
ممن اذا اقتضته اعطاك قال قيل له الفرق بينهما ان الدين مال مجهول العين ليس بقايم ولا

الموهوب له ورد — يلزمه ورد — الرواية ورد — بما ورد ورد — يكن متمكنا ورد — منه له ورد

مشار اليه ولا زكوة في مال هذه سبيله والوديعة سبيلها سبيل ما له اخذها بعينها
وهو حرام على المستودع الانتفاع بها فان ضاعت لم يضمن وليس له ان يتصرف فيها
وليس كذلك الدين هذا آخر كلام الحسن ابي عقيل رحمه وكان من جملة اصحابنا المصنفين
المتكلمين من الفقهاء المحصلين قد ذكره شيخنا ابو جعفر رحمه في فهرست المصنفين واثنى عليه
وذكر كتابه وكذلك شيخنا المفيد كان يثني عليه قال محمد بن ادريس رحمه والى هذا القول
والمذهب اذهب لوضوحه عندي ولان الاصل براءة الذمة فمن اوجب الزكوة على مال الميت
اعيانه في ملكه يحتاج الى دليل وهذا يدل على ما بينته عليه من فساد بيع الدين الاعلى وهو
عليه والى ما اخترناه ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه في كتاب الاستبصار فانه قال لا زكوة في الدين
حتى يقبضه صاحبه ويحول بعد ذلك عليه الحول بخلاف قوله في جمله وعقوده والى هذا مذهب
ابو علي بن الجنيد في الاحمدي وقال القرض ليس فيه زكوة على القرض بل يجب على المستقرض
ان تركه بحاله حتى يحول الحول عليه لا خلاف بين اصحابنا في مال القرض وان تصرف فيه بتجارة
وما يلزمه الزكوة استحبابا اذا طلب برأس المال او الربح ولا يجب في عروض التجارة
الزكوة لا منها ولا من قيمتها على الصحيح من اقوال اصحابنا فان قوما منهم يذهبون الى وجوب
الزكوة فيها يقوموها ذهبا وفضة ويخرجون من القيمة اذا حال الحول والاظهر من المذهب
الاول وقد روي انه ان طلبت امتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكوة عليه وان طلب
بربح او رأس المال فاخر بيعها فعليه الزكوة وهي سنة مؤكدة غير واجبة وكل ما يدخل الميزان
والمكيال ما عدا الفواكه والخضر من الحبوب وغيرها مثل الدخن والذرة والقرطمان والارز
والسمسم والباقلا والفول وهو الباقلا والجلبان وهو الماش الجلجلان وهو السمسم
قال بعض اهل اللغة انه الكزبرة والدخن بالدال المفتوحة غير المعجمة والجيم المسكنة والراء
غير المعجمة وهو اللوبيا والفث بالفاء المفتوحة والثاء المنقطة فوقها ثلث نقط وهو الاشنان
والثفاء بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط المضمومة والفاء وهو الخردل وبزر العطونا
وحب الرشاد والخزر والرمس وهو الباقلا المصري وبزر الكتان والعطنة وهو ما
يعطن في البيوت من الحبوب مثل العدس والحمص بكسر الباء وتسكين الطاء وما اشبه

ذلك يستحب

مسار اليه ور

مسئلة ور

لوضيعة ور
بوضيعة ور

والباقلا ور

والدجر ور

ذلك يستحب ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة اذا بلغ مقادر ما يجب فيه الزكوة من الغلات و
اما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة الا اذا كانت سائمة طول الحول بكماله و لا
يعتبر الاغلب في ذلك ولا زكوة في شيء من العوامل ولا المعلوفات فان كانت المواشي
معلوفة او للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم الاغلب فان تساويا فالاقرب اخراج
الزكوة هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه ثم قال في اثناء ذلك في مبسوطه و
ان قلنا لا يجب فيها الزكوة كان قويا لانه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والاصل براءة الذمة
قال محمد بن ادريس رحمه نعم ما قال شيخنا اخيرا فان ما قواه هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه وما قاله
في صدر المسئلة اضعف واوهن من بيت العنكبوت وحكم الجواميس حكم البقر على ما قدمناه وكذلك
حكم المعز حكم الضان وقد قدمنا ايضا ذلك واما الخيل ففيها الزكوة مستحبة بشرط ان يكون اناثا
سائمة لا يلزم مالكها عنها مؤنة فان لزمته عنها مؤنة فليس فيها شيء مستحب وما يجب فيه الزكوة على
ضربين منه ما يعتبر مع ذلك الانصاب حول الحول عليه وهو الدنانير والدراهم والابل والغنم
والبقر وما عدا ذلك لا اعتبار الحول فيه بل ببلوغ حد النصاب فيه ويجوز اخراج القيمة عندنا
في الزكوة دون العين المخصوصة فاما الكفارات فلا يجوز اخراج القيمة فيها
المقادير التي يجب فيها الزكوة وكمية ما يجب اما الذهب فليس في شيء منه زكوة ما لم يبلغ
عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك على الصفة المتقدم بيانها كان فيه نصف دينار وقال بعض
اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته انه لا يجب في الذهب الزكوة حتى يبلغ اربعين مثقالا وهو
خلاف اجماع المسلمين ليس فيه شيء ما لم يزد اربعة دنانير على العشرين الاول فاذا ازداد ذلك
كان فيه قيراطان مضافان الى ما في العشرين دينارا وهو نصف دينار ثم على هذا الحساب
في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعد العشرين قيراطان بالغا ما بلغ الذهب واما زكوة
الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها
شيء الى ان يزيد اربعين درهما فان زادت ذلك كان فيها درهم ثم على هذا الحساب
كلما زادت اربعين درهما كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغت وليس فيما دون الاربعين
بعد المائتين شيء من الزكوة وقال بعض اصحابنا واذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة

المعلوفات ور

لعيال السنة واحدة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيها الزكوة وكان الرجل غائبًا
لم يجب فيها زكوة فان كان حاضرًا وجبت عليه الزكوة وقال شيخنا ابو جعفر ره في نهايته
وهذا غير واضح بل حكم حكم الغايب ان قدر على اخذه متى اراده بحيث متى اراد اخذه
فانه يجب عليه فيه الزكوة سوا كان نفقة او مودعًا او كنزه في كنز فانه ليس بكونه نفقة
خرج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اورده في
نهايته ايراد الاعتقاد فانه خبر من اخبار الاحاد لا يلتفت اليه واما زكوة الحنطة والشعير و
التمر والزبيب فعلى حد واحد سوا دليس في شي من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ كل جنس
منها على حدته خمسة اوسق ومبلغه الفان وسبعماته رطل بالبغدادي بعد اخراج المؤن
المقدم ذكرها اولا ومقاسمة السلطان ان كانت الارض خراجية فاذا بلغ ذلك
كان فيه العشر ان كان سقي سيحًا او شرب بعلا والبعل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن الدم في
قد استقبل النخل قال ابو عمرو البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء وقال الاصمعي
العذي ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه وان كان مما سقي بالغرب والدوالي والنواضح
وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر وان كان مما سقي سيحًا وغير سيح اعتبر الاغلب فان كان سقيه
سيحًا اكثر كان حكمه حكم ما يوخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي وما اشبهها اكثر كان
حكمه حكم ما يوخذ منه نصف العشر فان استويا في ذلك يوخذ من نصفه بحساب نصف العشر ومن
النصف الآخر بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يوخذ
منه العشر او نصف العشر قليلًا كان او كثيرًا واما زكوة الابل فليس في شي منها زكوة الى ان يبلغ
خمسًا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها شي الى ان يبلغ خمس عشرة
فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شي الى ان يبلغ عشرين فاذا
بلغت ذلك كان فيها اربع شياه ثم كذلك ليس فيها شي الى ان يبلغ خمسًا وعشرين فاذا بلغت
ذلك كان فيها خمس شياه والشاة المخرجة عنها ان كانت من الضان فاقل ما يجزي الجذع محركة
الدال وهو الذي تم له سبعة اشهر وان كانت من المعز فلا يجزي الا ما تم له سنة ودخل في
جزء من الثانية فان زاد على خمسة وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض وابن لبون

وليس فيها

وليس فيها متى بعد ذلك الى ان بلغ خمسًا وثلثين ويزيد واحدة فاذا بلغت ذلك
كان فيها بنت لبون وليس فيها شي الى ان بلغ ستًا واربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها
حقة وليس فيما زاد عليها شي الى ان بلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة
محركة الدال ثم ليس فيها شي الى ان يبلغ ستًا وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها بنتا
لبون ثم ليس فيها شي الى ان يبلغ احدى وتسعين فاذا بلغ ذلك فيها حقتان ثم ليس فيها شي
الى ان يبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة ويوخذ من كل خمسين حقة
ومن كل اربعين بنت لبون قال السيد المرتضى في انتصاره ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين
ثم زادت فلا شي في زيادتها حتى يبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وابنتا
لبون وانه لا شي في الزيادة ما بين العشرين والثلثين هذا آخر كلامه ره والذي يقتضيه ادلتنا
ويشمل به اصول مذهبنا والمتواتر من الاخبار والاجماع منعقد عليه ما ذكره شيخنا ابو جعفر في
مسائل خلافه فانه قال مسئلة اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف واذا
زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها
حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون هذا آخر كلامه ره وهذا هو الصحيح
المتفق عليه المجمع والسيد المرتضى قد رجع عما قال في جواب الناصريات وحقق ذلك وناظر الفقهاء
على صحة مذهبنا فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه عين ما يجب عليه جاز ان يعطي
قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان
كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تمامًا للذي وجب عليه وان كان فوق الذي
يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما يفضل له مثال ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن
لبون اخذ منه ذلك نصًا لا بالقيمة عندنا وليس عليه شي ولا له شي فان كان عنده بنت لبون وقد
وجب عليه بنت مخاض اخذت منه واعطاه المصدق بتشديده واحده على الدال وهو العامل شاتين
او عشرين درهمًا وان كانت قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها
شاتان او عشرين درهمًا وان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده حقة اخذت منه ورد عليه شاتان
او عشرون درهمًا واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطي معها شاتين

او مودعًا ح ل
وخزانته د ل
عن الدم د ل
عن النهر د ل
زمان د ل
النخل د ل
مبيح د ل
الاول د ل
الى ور
وسمده د ل
بالخمذ د ل
ومال د ل
مخاض د ل
لبون د ل

او عشرين درهما وان وجبت عليه حقة وعنده جذعة منه ورد عليه شاتان او عشرين درهما واما زكوة
البقر فليس في شي منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين واذا بلغت ثلثين ان كان فيها تبيع او تبيعة
وهو الذي تم له حول كامل ودخل في جزء من الثاني وهو مخير بين الذكر والانثى ثم ليس فيما زاد
عليها شي الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة والتي هي تم لها سنتان
ودخل في الجزء من الثالث ولا يجزي الا الانثى وكل ما زاد على ذلك كان هذا حكمه في كل ثلثين
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالغا ما بلغت واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان يبلغ
اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شي الى ان يبلغ مائة وعشرين فاذا
بلغت ذلك وزادت واحدة طرحت هذه العرة واخذت من كل مائة شاة بالغا ما بلغت
على الصحيح من الاقوال على ما قدمناه القول فيه ومن حصل عنده من كل جنس يجب عليه فيه الزكوة اقل
من النصاب الذي فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شي
حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا يملك من المواشي ما يجب فيه
الزكوة وان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيه الزكوة وان وجد في موضع واحد من
المواشي ما يجب فيها الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شي على حال وقول الرسول صلى
الله عليه وآله للعامل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع بين متفرق في الاملاك حتى يأخذ
منه الزكوة وقوله لا يفرق بين مجتمع يريد به في الملك حتى لا يأخذ منه الزكوة لا ما يذهب اليه
المخالف ولا بأس ان يخرج الانسان ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب فيه بقيمته وان
اخرج من الجنس كان افضل

الوقت الذي يجب فيه الزكوة

لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل
مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط الحول فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول على الجميع
الحول من وقت كمال النصاب واذا استهل هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت
الزكوة في المال ليلة الهلال لا استكمال جميع الشهر الثاني عشر بل بدخول اوله فان اخرج
الانسان المال عن ملكه او تبدلت اعيانه سواء كان البدل من جنسه او غير جنسه قبل استهلال
الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني

عشرين در

ودخلت در

لكان در

ملك در

اصاب در

واجب در

عشر وجبت

عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منه وقال شيخنا ابو جعفر ره في بعض تصنيفه
انه ان بادل بجنسه بنى على حول المبدل وان بادل بغير جنسه فلا يبني على الحول المبدل والصحيح
ما قلناه لان هذه الطريقة تفريع المخالف ومقالته ذكره في المبسوط ومسائل الخلاف
ومن المعلوم انه ره يذكر في هذا الكتاب اقوال المخالفين والانظر قولنا من قولهم فاما
نصوص اصحابنا وكتبه كتب الاخبار وروايات اصحابنا فانه ره لم يتعرض فيها الشي من
ذلك لانها خالية من ذلك وكذلك باقي اصحابنا المصنفين لم يتعرضوا فيها الشي ولا
اورده احد منهم وايضا اجماعنا بخلاف ما ذهب اليه في مبسوطه واصول مذهبنا منافية لذلك
لانهم عليهم السلام اوجبوا الزكوة في الاعيان دون غيرها من الذمم بشرط حول الحول على العين
من اوله الى آخره فيما يعتبر فيه الحول ومن المعلوم ان عين البدل غير عين المبدل وان احدهما
لم يحل عليها الحول وايضا الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشي يحتاج الى دليل واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فلها احوال ثلثة حال يجب فيها ولا يجب الاخراج ولا الضمان وحال
يجب فيها ويجب الاخراج ولا يجب الضمان وحال يجب فيها ويجب الاخراج ويجب الضمان فالحالة
الاولة عند اشتداد الحب واحمرار البسر وانعقاد الحصرم فانه يجب فيها الزكوة ولا يجب الاخراج
منها وان حضر المستحق ولا يجب الضمان ان تلفت والذي يدل على ان الزكوة يجب فيها ان
مالكها اذا باعها بعد بدو الصلاح فالزكوة عليه دون المشتري ولو باعها قبل بدو الصلاح
كانت الزكوة على المشتري اذ بدا الصلاح فيها وهي على ملكه فاما الحالة الثانية فعند الذراوة
والكيل والتصفية والجداد بفتح الجيم وبالدالين غير المعجمتين وبعض المتفقهة يقول بالذالين
المعجمتين والاول قول اهل اللغة واليهم المرجع في ذلك والصرام بشرط التشميس والوزن
تمرا فانه يجب الاخراج اذا حضر المستحق ولا يجب الضمان اذا لم يحضر المستحق فاما الحالة الثالثة
فانه اذا حضر المستحق ولم يعط المالك وذهب المال فانه يجب عليه الضمان لانه يجب عند هذه
الحال الاخراج ويجب الضمان اذا لم يخرجها فاذا اخرج زكوة هذه الغلات والثمار الاربع
فليس فيها بعد ذلك شي وان حال عليها الحول واحوال واما الابل والبقر والغنم فليست
في شي منها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم تملكها وكل من لم يحل عليه الحول من صغار الابل

فعل در
فعل الذراوة در

الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا بعد امانة ولا مضمونا ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول
وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز ان يعطى شيئا ويجعل دينا عليه وقرضا فاذا
جاء الوقت وهو على الصفة التي يستحق معها الزكوة احتسب بذلك من الزكوة ان شاء وان
كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة وان كان قد استغنى بنفسها فيجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة
وكان على صاحب المال ان يخرجها من رأس مستأنفا وقال بعض
اصحابنا وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس والاولى عند اهل اللغة ان يقول من راس
بغير الف ولام ولا يقول من الراس ويجعلونه مما يخطى فيه العامة فاذا حال الحول فعلى الانسان
ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا من غير حضر فلا اثم عليه بغير خلاف
الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاؤه اياه فيجب على رب المال الضمان وقال بعض
اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور
وجوبا مضيقا فهذا خلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم في ان للانسان ان يخص بزكوته فقيرا
دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد بقوله على الفور انه اذا حضر
المستحق فانه يجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا بها لغير من حضر من مستحقها وهلك
المال فانه يكون ضامنا ويجب عليه الغرامة للفقراء فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه فان
عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان تلف بعد عزله من ماله وانتظر به المستحق فان هلك
بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان ولا غرامة فان حضرته الوفاة اوصى به ان يخرج عنه وما روي
عنهم عليهم السلام من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه فيه ما قدمناه في ان ما تقدم يجعل
قرضا والتأخير فيه ما ذكرناه وما يؤخر عنه انما يؤخر انتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البدار
هكذا اورده وذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وهو الذي قال في هذا الباب واذا حال الحول فعلى الانسان
ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره قال محمد ابن ادريس وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك ونكلمنا
عليه قبل هذا والذي ذهب شيخنا اليه اخيرا هو الصحيح الذي يقتضيه الادلة وظواهر النصوص والاجماع
قال بعض اصحابنا في كتاب له اذا ايسر من دفع اليه شيء من الزكوة قبل وجوبها على جهة القرض
ثم حال الحول وهو موسر فان كان ايسر بغير ما دفع اليه من المال فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكوة

الاحتساب بها ولا يجزي عنه وان كان ايسر واستغنى بما وقع فانها يجزي عن دافع الزكوة
قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه الادلة ويحكم بصحته النظر واصول المذهب اذا كان عند حلول
الحول غنيا فلا يجزي عن الدافع لان الزكوة لا يستحقها الغني سواء كان غناه بها او بغيرها على
كل حال لانه وقت الدفع والاحتساب غني له مال وهو العوض لان المستقرض يملك مال القرض
دون القارض بلا خلاف بيننا وهو حينئذ غني وعندنا ان من عليه دين وله من المال الذهب
والفضة بمقدار الدين وكان ذلك المال الذي معه نصابا فلا يعطى من الزكوة ولا يقال عنده
فقير يستحق الزكوة بل يجب عليه اخراج الزكوة تماما لان الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكوة
لان الدين في الذمة والزكوة في العين مستحق الزكوة واقل ما يعطى
منها واكثر الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في محكم التنزيل وهو
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي لا شيء معه واما المساكين فهو
الذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته وقال علماؤنا عكس ذلك وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي
ره في نهايته وقال في جمله وعقوده وفاق ما ذهبنا اليه واخترناه وهكذا في مسائل خلافه ومبسوطه
وهو الصحيح من اقوال اللغة والفقهاء لان بين الفريقين اختلافا في ذلك والذي يدل على
صحة ذلك قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين ولهم سفينة
بحرية تساوي جملة من المال وهذا بخلاف ما يذهب اليه المخالف في المسألة وقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء ووجه الدلالة من الآية ان القرآن نزل على لسان العرب ولغتها ومذاهبها و
مخاطباتها ومواضع كلامها والعرب تبدا بالاهم فالاهم فلما كان الفقير سوء حالا من
المسكين بدا به تعالى ولا يلتفت الى قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال
فلم تترك له سبد لانه لا يجوز العدول عن الآيتين من القرآن الى بيت شعر وايضا فان البيت
المتمسك به ليس فيه دلالة على موضع الخلاف لان كل واحد من الفقير والمسكين اذا ذكر
على الانفراد دخل الآخر فيه وانما يتميز احدهما عن الآخر ويحتاج الى الفرق اذا اجتمعا

في اللفظ وآيات القرآن جمعها في اللفظ واما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية
الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون الى الجهاد فانهم يعطون سهامهم
الصدقات مع الغنى والفقر والكفر والاسلام والفسق لانهم على ضربين مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام
وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد وهي مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد وهو الصحيح لانه
يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية فمن خصصها يحتاج الى دليل والعامل يعطى مع الغنى والفقر ولا يجوز
ان يعطى مع الفسق ولا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات حرمها الرسول عليه السلام على بني هاشم
قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان يأخذوا الصدقات المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم ما يأخذون على وجه
العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة
سألا النبي عليه السلام ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد و
آل محمد هذا اذا كانوا متمكنين من الاخماس فاما اذا لم يكونوا كذلك فانه يجوز لهم ان يتولوا الصدقات
ويجوز لهم ان يتولوا العمالة ويجوز لهم ان يأخذوا من الزكوات بلا عمالة وسهم المؤلفة والعمال ساقط اليوم
لان المؤلفة انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه والعامل انما يبعثه الامام لجباية الصدقات وفي الرقاب وهم
العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف ويعتبر فيهم الايمان والعدالة والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون
في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو كل ما يصرف في الطريق التي يتوصل بها الى رضى الله وثوابه
ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من جميع ابواب البر والقرب الى الله تعالى من معونة الحاج والزوار
وتكفين الموتى وبناء المساجد والقناطر وغير ذلك وبعض اصحابنا يخص السهم على الجهاد فحسب
ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والاظهر الاصح اخترناه اولا لانه يعضده ظاهر التنزيل
وعموم الآية والمخصص يحتاج الى دليل وشيخنا ابو جعفر رجع عما في نهايته في مسايل خلافه فقال كما اخترناه
وابن السبيل وهو المنقطع به يقال المنقطع بفتح الطاء ولا يقال المنقطع بكسر الطاء في الاسفار
بما قلناه واخترناه ويكون محتاجا في الحال فان كان له يسار في بلده وموطنه وقال بعض اصحابنا
في كتاب له اذا اقام هذا في بلد مدة المقام عشرة ايام خرج من ان يكون ابن السبيل وهذا ليس بواضح وانما
يخرج في حكم المسافرين في تقصير الصوم والصلوة ولا يخرج من كونه ابن السبيل ولا منقطعا به لحاجته
المنقطع الى وطنه الا ان يعزم على الاستيطان في هذا البلد وترك السفر الى بلده وتركه اليه

ويستوطن

ويستوطن غيره فيخرج من كونه ابن السبيل ويعتبر فيه الايمان والعدالة وان لا يقدر على الاكتساب بقدر
ما ينهضه الى بلده ومؤنته واذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاصلا فينبغي حمل الزكوة
لتفرقها على هذه الاصناف الثمانية ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه ان يجعل لكل صنف جزءا
من ثمانية بل يجوز له يفضل بعض منهم على بعض واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا
فرقه الانسان بنفسه على ستة اصناف وسقط بعض الستة لا لحجة على ما حررناه وشرحناه
قال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقت الزكوة
على خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل
ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد وقد قلنا نحن ان السهم الذي هو في سبيل الله
ليس هو مخصوصا بالجهاد وعلى انفراده دون غيره من ابواب البر قال رحمه الله لان هؤلاء لا يوجدون
الا مع ظهور الامام لان المؤلفة انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه والسعاة ايضا يكونون من قبله
في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او بمن نصبه فاذا لم يكن ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن
عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة اليوم ينبغي ان يحصل فيهم مع احدى الصفات الاصلية وهي المسكنة
والفقر وكونه ابن السبيل وكونه غارما ان ينضاف خمس صفات اخر الى الصفة الاصلية فيجتمع فيه ست
صفات وهي الفقر والايمان والعدالة او حكمهما لان لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم
باوده وسد خلته وان لا يكون ممن تجب عليه نفقته والاود بفتح الدال الاعوجاج فمن ادى شيئا من زكوته
لغير مستحقها مع العلم بحاله فانه لا تبرأ ذمته مما وجب عليه بغير خلاف ووجب عليه اخراجها ثانيا
بغير خلاف ايضا وان لم يعلم فقد برئت ذمته واخذها حرام اما اذا علم انها من الزكوة وانه غير مستحق لها
ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل معتقده من الاسلاميين ثم استبصر وعاد الى الحق كان عليه اعادة
الزكوة دون ساير ما فعله من العبادات الشرعيات قبل رجوعه واستبصاره لان الزكوة حق الا
دميين وباقي العبادات حق الله تعالى وقد فعلها على ما كان يعتقده ولا بأس ان يعطى الزكوة
اطفال المؤمنين سواء كان آباؤهم المؤمنون فساقا او عدولا فكل خطاب دخل فيه المؤمنون
دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان والى هذا ذهب السيد المرتضى في الطبريات وشيخنا ابو جعفر في

في البيان وسنراه محققاً مجرداً في باب الوقوف من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وهو الصحيح الذي
لا خلاف فيه من محصل ولا يجوز ان يعطى اطفال مخالفي الحق من سائر الاديان ومتى لم يجد من
وجبت عليه الزكوة مستحقاً لها في بلده وبعث بها الى بلد آخر ليفرق هناك فاصيبت في الطريق
وكان الطريق امناً لم تظهر فيه امارة الخوف فقد اجزت عنه ولكن ان كان قد وجد لها في بلده مستحقاً فلم
يعطه وآثر من يكون في بلد آخر كان ضامناً لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها ومن وصي اليه باخ
راج الزكوة او اعطي شيئاً منها ليفرقه على مستحقه فوجده ولم يعطه من غير عذر اباح له التاخير ثم هلكت
كان ضامناً سلكت والمال ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة قال شيخنا ابو جعفر
في نهايته وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب
وعباس بن عبد المطلب قال محمد بن ادريس وهذا القول ليس بواضح والصحيح ان قصي بن كلاب و
اسمه زيد وكان يسمى مجمعاً لانه جمع قبائل قريش وانزلها مكة وبنى دار الندوة ولد عبد مناف
وعبد الدار وعبد العزى وعبداً فاما عبد مناف فاسمه المغيرة فولد هاشماً وعبد شمس والمطلب
ونوفلاً وابا عمرو فاما هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطلب واسداً وغيرهما ممن لم يعقب فولد عبد
المطلب عشرة من الذكور وست بنات اسماؤهم عبد الله وهو ابو النبي عليه السلام والزبير وابو طالب
واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحارث والغيداق
واسمه حجل بالجيم قبل الحاء بفتح الجيم وسكون الحاء والحجل اليعسوب العظيم واسماء البنات عاتكة
واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى هؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلم يعقب
هاشم الا عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله
وابو طالب والعباس والحارث وابو لهب فجميع هؤلاء واولاد هؤلاء تحرم عليهم الزكوة
الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم على ما قدمناه وهؤلاء باعيانهم المستحقون للخمس والى
ما حررناه واخترناه يذهب شيخنا في مسائل خلافه وانما اورده ايراداً في نهايته للحديث الواحد
لا اعتقاداً فاما ما عدا صدقة الواجبة فلا بأس ان يعطوا اياها ولا بأس ان يعطوا صدقة
صدقة الاموال مواليهم ولا بأس ان يعطي بعضهم بعضاً صدقة الاموال الواجبة في حال تمكنهم من مستحقاتهم

وانما تحرم عليهم

مخالفي صح
يعطه
فقد اجزت عنه صح
وبنى دار الندوة صح
مناف اسم ابي طالب
عاتكة صح
والحارث صح
من اخماسهم صح
الواحد صح
مستحقاتهم صح

وانما تحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم ولا يجوز ان يعطوا الزكوة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم باوده
واود عياله على ما قدمناه فان كانت صناعته لا يقوم به جاز له ان يأخذ ما يتسع به على اهله واختلف
اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال هل يحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكوة وقال بعضهم اذا ملك
نصاباً من الذهب وهو عشرون ديناراً فانه يحرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من يملك
سبعين ديناراً وقال بعضهم لا اقدره بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر الكفاية لمؤنته طول
سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصاباً او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان
لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل
الخلاف ومن ملك داراً يسكنها بقدر حاجته وخادماً يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كانت دار
غلة تكفيه ولعياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وقد روي
انه ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة للفقراء والمساكين المعروفين بذلك فان لم يكن له في
غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة ويعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرف الا
نسان من يستحق الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان يعلمه انها من الزكوة جاز لك ان
يعطيها الزكوة وان لم يعلمه انه منها وقد اجزأت عنك اذا نويت وان كان لك على انسان دين
ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على ميت
جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضي عنه من الزكوة
وكذلك ان كان الدين على والدك او والدتك جاز لك ان تقضيه عنهم سواء كانوا احياء او
امواتاً من الزكوة لان قضاء الدين لا يجب ان يقضيه الولد عن الوالد وان كانت نفقته
واجبة عليه الا ان قضاء ذلك ما لا ثم مات ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكوة وروي
ان من اعطي غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقيها وكان مستحقاً للزكوة جاز له ان يأخذ منها بقدر
ما يعطي غيره اللهم الا ان تعين من كل له اعياناً باسمائهم فانه لا يجوز له ان يأخذ منها شيئاً و
ان يعدل عنهم الى غيرهم والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وان كان قد اوردها شيخنا ابو جعفر في
نهايته الا انه حقق القول فيها وفي امثالها في مبسوطه في الجزء الثاني فانه قال اذا اوكله في اخراج زكاته او امره ان لم يدخل
هو في الجملة وكذلك في خمس غنائمه وكفاراته وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه

ملك صح
دين صح
او ولدك صح
يعطي صح
ثانه صح

منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان الماطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في غيره واذا امر الله نبيه ان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر هذا آخر كلامه ره في مبسوطه وهو سديد في موضعه
واختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعه فقال بعض منهم اقل ما يجب في النصاب الاول من ساير اجناس الزكوة فقال بعض منهم اخصه باول نصاب الذهب والفضة فحسب وبعض قال اقل ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض آخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد لا يجري غيره وهذا هو الاقوى عندي لموافقته ظاهر التنزيل واليه ذهب السيد المرتضى رضه في جمل العلم والعمل وما روي في المقدار محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ولانه اذا آتاها واخرجها قليلا قليلا في دفعات عدة فلا خلاف في انه مطلق عليه اسم مؤت ومعط فان الله تعالى قال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وهذا قد آتاها وامتثل بالبوت وايضا الاصل براءة الذمة من المقادير والكيفيات لانها امور شرعيات يحتاج في اثباتها الى ادلة شرعية ولا دليل على ذلك لان في المسئلة بين اصحابنا خلافا على ما صورناه واذا لم يكن اجماع فبقي الاصل وهو براءة الذمة وليس لاكثر ما يعطى الفقير حد محدود بل اذا اعطاه دفعة واحدة فجايز له ما ارادوا ولو كان الف قنطار وقال شيخنا المفيد في مقنعه في باب من الروايات في الزكوة وروى حماد عن حريز عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها ثم اورد الحديث بطوله الى قوله ولا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي تريح وتعنق وارفق بهن جهدك قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب سمعت من يقول تريح وتعبق بالعين المعجمة والباء يعتقد انه من العبوق وهو الشرب بالعشي وهذا التصحيف فاحش وخطا قبيح وانما هو من العنق بالعين غير المعجمة المفتوحة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمن فتستريحا لان معنى الكلام انه لا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ولان الرواح عند العشي يكون وقريبا منه والعبوق هو الشرب بالعشي على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وانما المعنى ما بيناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء تصحفونها

وجوب زكوة الفطر من تجب عليه الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال الزكوتية فاما من ملك غير الاموال الزكوتية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في ساير كتبه ما الا في

مسائل خلافه

اصحابنا ز

اتاها د

حدود

بالعشي د

سليمن د

مسائل خلافه والصحيح ما وافق عليه اصحابه لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي ويلزمه ان يخرجها عنه وعن جميع من يعولهن ممن يجب عليه نفقته او من يتطوع بها عليه من صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى ملي او كتابي يجب عليه اخراج الفطرة من عبده سواء كان آبقا او غير آبق مغصوبا او غير مغصوب لعموم اقوال اصحابنا واجماعهم على وجوب اخراج الفطرة عن العبد وكذلك يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دايمات او منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا فاما الاولاد والوالدان فان كانوا في عياله وضيافته فيجب عليه اخراج الفطرة عنهم وان لم يكونوا في عيلته وضيافته فلا يجب عليه اخراج الفطرة عنهم سواء وجبت نفقتهم عليه او لم يجب بخلاف الزوجات والعبيد على ما قدمناه لان اصحابنا خصوا ذلك واجمعوا عليه وذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قال ويلزم الرجل اخراج الفطرة عن خادم زوجته قال محمد بن ادريس ره لا يلزمه ذلك الا اذا كان الخادم في عيلته وضيافته اذا لم يملكه فليلحظ ذلك ويتامل تاملا جيدا ويجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون آخر الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده مثلا ثمانية وعشرون يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم ضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان عنده في الليليتين الآخرتين يجب فان رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه ان يخرج عنه اذا رزقه في جزء من نهار شهر رمضان وان رزقه بعد خروج شهر رمضان فانه لا يجب عليه اخراج الفطرة بل يستحب ذلك ولو كان ذلك قبل الزكوة من يوم العيد فاما اذا ولد بعد الزوال فلا يجب ولا يستحب وكذلك من اسلم ليلة الفطرة او يوم الفطر قبل الزوال يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض فان كان اسلامه في جزء من نهار رمضان وجب عليه ايضا اخراج الفطرة ومن لا يملك احد الاموال الزكاتية يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن يحل له اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به حاجة شديدة اليها فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى آخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزاعنهم كلهم وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فاذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته وجب عليه فطرته رجى عوده او لم يرج فان لم يعلم حيوته لا يلزمه اخراج فطرته قال محمد بن ادريس ره يجب عليه اخراج الفطرة عن عبده وان لم يقطع على حيوته ولا يعلمها حقيقة ويقينا ولهذا يعتق في الكفارات بغير خلاف

ما وافق د

مغضوب د

يعفر ز

ولم يشترط اصحابنا علمه بالحيوة وقطعه عليها وقال الشيخ في كتابه المبسوط وان كان له عبد مغصوب لا
يلزمه فطرته ولا يلزم الغاصب ايضاً قوله رحمه الله لا يلزم الغاصب صحيح وقوله لا يلزمه سيده الذي هو المغصوب منه الغاصب خ د
غير صحيح وليس التمكين شرطاً في وجوب اخراج الفطرة عن عبد الانسان بل الواجب اخراج الفطرة عن مماليك الا
نسان سواء كان متمكناً من التصرف فيهم او غير متمكن لان شيخنا ابا جعفر قال لانه غير متمكن منه فجعل التمكن شرطاً
في وجوب الفطرة وقال رحمه الله في مبسوطه وان كان له عبد معقد وهو المغصوب بالصاد المعجمة قال لا يلزمه فطرته لانه
لا ينعتق عليه اما قوله في المعقد فصحيح واما تفسيرها بالمغصوب فغير واضح لان المغصوب غير المعقد وهو المضعف في المقعد خ د
الخلقة النحيف وان كان اعضاؤه صحيحة والمغصوب لا ينعتق على مالكه بل المقعد لان اصحابنا لم يوردوا
في ان ينعتق العبد الا اذا اقعد زمانة او جذام وعمي فهذه الآفات للعتق تحت وان لم يقولوا ينعتق المقعد خ د
المغصوب وقال شيخنا المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزمها فطرة نفسها وكذلك
امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزم المولى فطرتها قال محمد بن ادريس بل الواجب على المرأة المرأة خ د
الموسرة وسيد الامة اخراج الفطرة عنهما لانهما مكلفة باخراج الفطرة عن نفسها وكذلك المعلى
فان اراد الشيخ ابو جعفر ما كان يجب على الزوج فصحيح لان الزوج كان يجب عليه ان يخرج فسقط عنه لفقره
وبقي ما يجب عليها وعلى مولى الامة كما يجب ان يخرج عن الضيف مضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن
نفسه اذا كان موسراً وذكر في المبسوط انه لا يلزم الرجل اخراج فطرة زوجته الناشزة والصحيح انه
يلزمه كذلك يلزمه اخراج الفطرة عن الزوجة التي لا يجب عليه نفقتها من النكاح المؤجل لعموم
قولهم عليهم السلام يجب اخراج الفطرة عن الزوجة

ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه

افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز
اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب
على قوته في اكثر الاحوال ومن عدم الاقوات المعتادة على بلده اذا اراد ان يخرج منها بقيمته
الوقت ذهباً او فضة لم يكن بذلك باس وان كانت موجودة لانه يجوز عندنا اخراج ذهباً خ د
القيمة في الزكوات دون الكفارات على ما قدمنا القول في ذلك فاما القدر الذي يجب
اخراجه عن كل رأس صاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال
بالبغدادي وستة ارطال بالمدني الا اللبن فمن يريد اخراجه اجزأه ستة ارطال

بالبغدادي

واثنان خ د

ما بان واثمان وتسعون خ د بالبغدادي واربعة بالمدني وقدر الصاع اربعة امداد والمد مائتان وتسعون درهماً ونصف
والدراهم ستة دوانيق والدوانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير وقد روي انه يجوز ان
يخرج عن كل رأس درهم وقد روي انه اربعة دوانيق والاحوط الذي تقتضيه الاصول ان يخرج
قيمة الصاع يوم الاداء وذكر شيخنا في مبسوطه فقال ويجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها
سواء كان الثمن سلعة او حباً او خبزاً قال محمد بن ادريس رحمه الله الحب والخبز هو الاصل المنصوص وليس
هو القيمة وانما هذا مذهب الشافعي ذكره هنا فلا يظن بعض علماء اصحابنا انه مذهبنا بل نخرج
الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك وكذلك يخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل المنصوص

الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

يجب زكوة الفطرة على مكلفها
بدخول شوال واستهلاله ويضيق التاكيد يوم الفطر قبل صلوة العيد فان لم يخرجها في ذلك
الوقت فانه يجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء
وبعضهم يقول سقطت ولا يجب اخراجها وهذا بعيد من الصواب لانه لا دليل على سقوطها بعد وجوبها
لان من ادعى سقوطها بعد موافقته على وجوبها فعليه الدلالة ومن قال انها قضاء فهذا غير واضح
والرأسية خ د لان زكوة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤدياً
لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه وقال شيخنا في نهايته الوقت الذي فيه اخراج
الفطرة يوم الفطر قبل الصلوة العيد وذهب في جمله وعقوده الى ما ذكرناه اولاً واخترناه وانما
اورد ما ذكره في نهايته من طريق اخبار الآحاد ايراداً لا اعتقاداً وعملاً فان قدمها انسان
على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضاً على ما بيناه في زكوة المال وتقديمها قبل وجوبها
وحلولها ويعتبر فيه ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فان لم يجد لها مستحقاً عزلها
من ماله ثم يسلمها اليه اذا وجده فان وجد لها واخرها وهلكت كان ضامناً الى ان
يسلمها الى اربابها فان لم يجد لها اهلاً واخرجها من ماله ما لم يكن عليه ضمان وله ان يحملها
من بلد الى بلد اذا لم يجد المستحق كما ان له في زكوة المال بعينه في هلاكها في الطريق ما اعتبرناه في
بلد خ د هلاك زكوة المال حرفاً فحرفاً وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى
بلد وهذا على طريق الكراهة دون الحظر وقال في مختصر المصباح ويجوز اخراج الفطرة من اول الشهر

الشهر رخصة قال محمد بن ادريس رحمه الله لا يجوز العمل بهذه الرواية في الرخصة الا على ما قدمناه
من تقديمها على جهة القرض وينوي الاداء عند هلال شوال والا فكيف يكون نافلة قبل
تعلق وجوبه بالذمة مجريا عما يتعلق بها في المستقبل وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في الجزء الثالث من
مسائل خلافه في كتاب الايمان انه لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال عندنا
وناظر على ذلك وهو الحق اليقين وينبغي ان يحمل الفطرة الى الامام ليضعها في مواضعها حيث
يراه فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء الشيعة ليضعوها في مواضعها فانهم اعرف بذلك
واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطى الا المستحق زكوة المال فان
لم يجد لها مستحقا انتظر بها المستحق ولا يجوز ان يعطيها لغيره فانه لا يجزيه قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان
لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى بكلها المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها
لمن لا معرفة له به الا عند التقية او عدم مستحقه من اهل المعرفة وهذا غير واضح بل الصواب او الصحيح
والصواب ما ذكره في جمله وعقوده من انه لا يجوز ان يعطى الا المستحق زكوة المال فان لم يوجد عزلت
وانتظر بها مستحقا وانما اورده ايرادا من طريق اخبار الاحاد دون الاعتقاد منه والفتيا
وقال في نهايته ايضا والافضل ان يعطى الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة مواضعها
قال محمد بن ادريس رحمه الله والاصل ما قدمناه فلا يجوز العدول عنه بغير دليل وما ذكره من طريق اخبار الاحاد
فاورده ايرادا لا اعتقادا ولا يجوز ان يعطى اقل من زكوة راس واحد لواحد مع الاختيار
على ما اوردت به الاخبار فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصوع بقدر ما يصيب
كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطى الواحد صاعين واصوعا دفعة واحدة
سواء قلت الاصوع او كثرت والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود
القرابات ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه
باس ذكر شيخنا في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب الزكوة لا زكوة في الحلي ثم استدل بان قال وروت
فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله صلى الله عليه وآله رعاثا وحلى اختي وكنا في حجره فما اخذ
منا زكوة حلي قط قال محمد بن ادريس رحمه الله فريعة بالفاء اسمها الفارعة وانما صغرت واسم اختها
حبيبة ولهما اخت ثالثة اسمها كبشة وهن بنات ابي امامة سعد بن زرارة الانصاري الخزرجي

بحل ر

في الجزء ود

لعامر

العقبي راس العقبة اول مدفون بالبقيع مات في حيات الرسول عليه السلام واوصى بنياته اليه عليه السلام
والرعاث بالراء غير المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة المفتوحة والثاء المنقطة ثلث نقط وهي الحلق
والقرطة ماخوذ من رعاث الديك وذكر ايضا شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف ان التحلية بالذهب
حرام كله على الرجال الا عند الضرورة وذلك مثل ان يجدع انف انسان فيتخذ انفا من ذهب او
يربط به اسنانه قال محمد بن ادريس فان قال قائل واي ضرورة ههنا بربط اسنانه بفضة او نحاس
او الحديد وغير ذلك وكذلك يعمل انفا من فضة قلنا جميع ذلك ينتن الا الذهب فانه لا ينتن فلاجل
ذلك قال الا عند الضرورة   الجزية واحكامها الجزية واجبة على اهل الكتاب
ومن حكمه حكمهم من ابى منهم الاسلام واذعن بها والتزم احكامها فاهل الكتاب اليهود والنصارى
ومن حكمه حكمهم المجوس وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن
الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة اليهم من جميع الكفار فليس
يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت
عنه ولم يلزمه اداؤها على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض اصحابنا الى انها لا تسقط والاول
الاظهر والذي يعضده دليل الاصل وكل من وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم
او على ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا وان وضعها على ارضيهم
فليس له ان ياخذ من رؤسهم شيئا وليس للجزية عند اهل البيت عليهم السلام حد محدود ولا قدر موظف
بل ذلك موكول الى تدبير الامام ورائه فياخذ منهم على قدر احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكون
به صاغرا والصغار اختلف المفسرون فيه والاظهر انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها والا تقدر الجزية
الجزية فهو وطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا يزال
كذلك غير موطن نفسه على شيء فح يتحقق الصغار الذي هو الذلة وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا
المفيد الى ان الصغار هو ان ياخذهم الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا
وهو لا يكترث بما يوخذ منه فيالم لذلك فيسلم وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله المهاجرين دون غيرهم على ما روي وهي اليوم لمن قام مقامهم مع الامام في نصرة الاسلام
والذب عنه ولمن اراه الامام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين ولا باس ان يوخذ الجزية

والرعاث ود

نحاس ود

اليهود والنصارى ود

احكامنا ود

فهو وطن ود

المهاجرين ود

من اهل الكتاب مما اخذه من ثمن الخمور والخنازير والاشيا المحرمة التي لا تحل للمسلمين بيعها والتصرف
فيها بغير خلاف وروى اصحابنا انهم متى تظاهروا بشرب الخمور واكل لحم الخنزير او نكاح المحرمات
في شرعنا او الربوا انتقضوا بذلك العهد وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في اهل الذمة
لا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى ضيق الطرق ولا تساووهم في المجالس واما مماليك اهل الذمة
فلا جزية عليهم لقوله عم لا جزية على العبيد واما المستامن والمعاهد فهما عبارتان عن معنى واحد
وهو من دخل الينا بامان لا للبقاء والتابيد فلا يجوز للامام ان يقره في بلد الاسلام سنة بلا جزية
لكن له ان يقره اقل من سنة على ما يراه بعوض او بغير عوض فاما عقد الجزية فهو عقد الذمة ولا يصح الا بشرطين
التزام الجزية وان تجرى عليهم احكام المسلمين مطلقا من غير استثنا وهو الصغار المذكور في الاية على الاظهر من
الاقوال والفقير الذي لا شي معه تجب عليه الجزية لانه لا دليل على اسقاطها عنه وعموم الاية يقتضيه ثم ينظر فان
لم يقدر على الادا وكانت في ذمته فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد ان يحول
الحول هذا قول شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وقال في مسائل الخلاف لا شي عليه واستدل بقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وما ذكره في مبسوطه اقوى واظهر ولي في ذلك نظر البلاد الذي ينفذ فيها
حكم الاسلام على ثلثة اضرب ضرب انشاه المسلمون واحدثوه وضرب فتحوه عنوة وضرب فتحوه صلحا
واما البلاد التي انشاها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للامام ان يقر اهل الذمة على انشا
بيعة او كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجمع لصلوتهم فان صالحهم على شي من ذلك بطل الصلح بلا خلاف و
كذلك البلاد التي فيها البيع والكنايس كانت في الاصل فيها بنيانها واما البلاد التي فتحت عنوة فان لم
يكن فيها بيع ولا كنايس او كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الاسلام لا يجوز صلحهم على احداث
ذلك فيها واما ما فتح صلحا فعلى ضربين احدهما ان نصالحهم على ان تكون البلاد لهم ملكا او يكونوا
فيها موادعين على مال بذلوه وجزية عقدوها على انفسهم فههنا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنايسهم
واحداثها وانشائها واظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس فيها لان الملك لهم يصنعون فيه
ما احبوا وان كان الصلح على ان يكون ملك البلد لنا والسكنى لهم ان شرطنا ان نقرهم على البيع والكنايس
جاز وان لم نشرط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك لانها صارت للمسلمين واما دور اهل الذمة على ثلثة اضرب
دار محدثة ودار مبتاعة اما المحدثة فهو ان يكري عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين

لقوله عليه السلام

لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى عليه وان ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه ان ينقص عنه واما الدور
المبتاعة فانها تبقى على ما كانت لانه هكذا ملكها واما البناء الذي يعاد بعد انعدامه فالحكم فيه
كالحكم في المحدث سواء لا يجوز له ان يعلو على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه ولا يلزم ان
يكون اقصر من بناء المسلمين اهل البلد كلهم وانما يلزمه ان يقصره عن بناء محلته ولا يجوز ان يمكنوا
ان يدخلوا شيئا من المساجد في ساير البلاد باذن ولا بغير اذن لانهم انجاس والنجاسة يمنع المساجد

احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشرآء وما لا يصح الارضون

على اربعة اقسام ضرب منها اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال مثل ارض المدينة فتترك
في ايديهم ويوخذ منهم العشر او نصف العشر بحسب سقيها وهي ملك لهم يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف
وساير انواع التصرفات وهذا حكم ارضهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوها خرابا اخذها
امام المسلمين وقبلها من يعمرها واعطى اصحابها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح
المسلمين في بيت مالهم على ما روي في الاخبار اورد ذلك شيخنا ابو جعفر والاولى عندي ترك العمل
بهذه الرواية فانها تخالف الاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد
اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد والطسق الوضيعة
توضع على صنف من الزرع لكل جريب وهو بالفارسية تسك هو كالاجرة للانسان فهذا حقيقة
الطسق والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف وعنوة بفتح العين وهو ما اخذ
من خضوع وتذلل قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي خضعت وذلت فان هذه الارض تكون
للمسلمين باجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف
او الثلث او الربع او غير ذلك وكان على المتقبل اخراج ما قبل به من حق الرقبة ياخذه الامام فيخرج
منه الخمس يقسمه على مستحقه والباقي يجعله في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز الجيوش
وبناء القناطر وغير ذلك وليس في هذا السهم الذي هو حق الرقبة زكوة لان اربابه وهم المسلمون ما يبلغ
نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه الزكوة وما يبقى للمتقبل يخرج منه الزكوة اذا بلغ النصاب بحسب سقيه
هذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك اعني نفس الرقبة
فان قيل نراكم تبتاعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا

ونقفون د ر

فيها بحسب تحجرنا وبنا وانا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وللامام ان يقبلها
من يستقبل الى غيره عند انقضاء مدة تقبله وله التصرف فيها بحسب ما تراه صلاحا للمسلمين
لان هذه الارض للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة
ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنائم وامكن نقله والضرب الثالث كل ارض
صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم بما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث
او الربع وغير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم من اسلم عليها
طوعا ابتداء من قبل نفوسهم وسقط عنهم الصلح لانه جزية بدلا من جزية رؤسهم وقد سقطت
عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك
من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح
حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او
كانت مواتا فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لم يزرع فيها فاحدث مزارع فان
هذه الارضين كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض
والهبة والبيع والشرى حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف او الثلث او الربع
وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله اياها وتقبيلها لغيره وقد استثني
من الارض الذي احييت بعد موتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام تقبلها
غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه على ما روي في بعض
الاخبار وعلى المستقبل بعد اخراج مال القبالة والمؤن فيما حصل في حصته العشر او نصف العشر
بحسب المال اذا بلغ الاوساق الخمسة وكان ايضا على الامام في حصته الزكوة اذا بلغت
الاوساق الخمسة قال شيخنا المفيد في مقنعته في باب من الروايات في الزكوة اورد خبرا
قال روي اسمعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي ابن ابي طالب عليه السلام بانقيا و
سواد من سواد الكوفة قال محمد بن ادريس ره بانقيا هي القادسية وما والاها واعمالها وانما
سميت القادسية بدعوة ابراهيم الخليل عليه السلام لانه قال كوني مقدسة للقادسية التي مطهرة من التطهر
والتقديس وانما سميت للقادسية بانقيا لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان با مائة

ونقاشاة

منهم د د

المعاملة د د

فاحييت د د

جسيما د د

من بلد د د

الماء د د

تحتها وعمد د د

ونقاشاة بلغة النبط وقد ذكرنا نقيا اعشى في شعره وفسره علماء اللغة او صنعوا
كتب الكوفة من اهل البصرة بما ذكرناه والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك
فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد الشروع فيه والتصرف
الا باذن صاحبه وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لبلال بن الحرث المزني
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها و
غوريها وحيث ما يصلح للزرع ولم يعطه حق مسلم وجلسيها بالجيم واللام والسين
ما كان ناحية نجد وغوريها ما كان الى ناحية الغور وقال كثير بن عبد الخزاعي لعبد
حيث عوى البلاد وجلسها وقد ضربني سمتها وطلوعها جلسها يريد نجدها لان
جلسها هو نجد والقبلية بحرك القاف والباء التي تحتها نقطة واحدة منسوبة الى
القبل وهو كل نشز من الارض يستقبلك يقال رايت بذلك القبل شخصا والجلس بالجيم
المفتوحة واللام المسكنة والسين غير المعجمة نجد اذا ثبت هذا فان مرافقها التي لا بد لها منها مثل
الطريق ومسيل الماء ومطارح التراب وغير ذلك فانها في معنى العامر من حيث ان صاحب العامر احق
به ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذن اهله فعلى هذا اعتبر امن موات ملكها وكان احق بها و
بحريمها الذي هو من مرافقها على حسب الحاجة فالعامر بالعين المعجمة وهو الخراب فعلى ضربين عامر لم يجر عليه
ملك مسلم وغامر جرى عليه ملك مسلم فاما الذي لم يجر عليه ملك مسلم فهو للامام المسلمين يفعل به ما شاء و
اما الذي جرى عليه ملك مسلم مثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه او
وارثه معينا فهو احق به وهو في معنى العامر ولا يخرج بخرابه عن ملك صاحبه وان لم يكن له صاحب معين ولا
عقب ولا وارث فهي للامام المسلمين خاصة فاذا ثبت ذلك ثبت انها مملوكة لا يملكها من يحييها الا
باذن الامام واما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله وكذلك كل ما كان به صلاح
العامر من الغامر كان صاحبه احق به كما قلنا في العامر في بلاد الاسلام حرفا فحرفا ولا فرق بينهما اكثر
من ان العامر في بلاد الاسلام لا يملك بالقهر والغلبة والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة و
اما الغامر في بلاد الشرك فعلى ضربين احدهما لم يجر عليه ملك لاحد والآخر جرى عليه ملكه فالذي لم
يجر عليه ملك احد فهي للامام خاصة لعموم الاخبار واما الذي جرى عليه ملك فانه ينظر

الكوفة من د د

ك ع د د

المزني د د

تحوتها د د

الزلي د د

لعل د د

تحدد د

قبل د د

دلنا د د

فان كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالاحياء الا ان ياذن الامام له واما الذمي فلا
يملك اذا احيا ارضا في بلاد الاسلام وكذلك المستامن الا ان ياذن له الامام فاما
ما به يكون الاحيا قال شيخنا ابو جعفر ره في مبسوطه لم يرد الشرع ببيان ما يكون احيا دون
ما لا يكون غير انه اذا قال النبي عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك
فالمرجع فيه الى العرف والعادة فما عرفه الناس احيا في العادة كان احيا وملك به الموات
كما انه عليه السلام قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وانه نهى عن بيع ما لم يقبض رجع في جميع
ذلك الى العادة هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر ره ونعم ما قال وهو الحق اليقين
فهذا هو الذي تقتضيه اصول المذهب ولا يلتفت الى قول المخالفين فان لهم في
ذلك تفريعات الحظيرة وتقسيمات فلا يظن ظان اذا وقف عليها ان يعتقدها
قول اصحابنا ولا انما ورد به خبر اي ذلك ان الارض يحيى للدار والحظيرة والزراعة
فاحياؤها للدار عندهم بان يحوط عليها حايط ويسقف عليه فاذا اخذت الى عند
المخالف فاما عندنا فلو خط عليها خطا او حجرها او حوطها بغير الطين والاجر والجص
ملك التصرف فيها وكان احق بها من غيره ثم قال المخالف فاما اذا اخذها الحظيرة فقدر
الاحيا ان يحوطها بحايط اجر او لبن او طين وهو المرخص او خشب وليس من شرط الحظيرة
ان يجعل لها سقف وتعليق الابواب في الدور والحظيرة ليس من شرط ومنهم من قال هو
شرط واما الاحيا للزراعة فهو ان يجمع حولها ترابا وهو الذي يحز الرآ قبل الزرع
وان ترتب لها الماء اما بساقية يسوق الماء فيها او بقناة يحفرها او بير او عين يستنبطها
فهذا جميعه اورده شيخنا في كتابه المقدم ذكره تبارغا وذاكرا تقسيمات المخالف وهو ما عندهم
احيا وكيفيات ذلك بعد ان احكم في الاول ما هو عندنا احيا والذي يقتضيه مذهبنا من
الرجوع فيه الى العرف والعادة لانه قال لم يرد الشرع ببيان ما يكون احيا دون ما لا يكون
غير انه اذا قال النبي صلعم من احيا ارضا فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع فيه الى العرف و
العادة ثم اورد بعد ذلك تفريعات المخالف في كيفية الاحيا فلا يتوهم من يقف عليها انها مقالة اصحابنا
فان هذا الكتاب اعني المبسوط ذكر فيه مذهبنا ومذهب المخالفين ولم يبين احد المذهبين من الاخر

تبيينا وانما

حجرها د ر

المرخص ر

يستنبطها

تبيينا وانما يحققه ويعرفه من اطلع على المذهبين معا وسبر قول اصحابنا وحصل مقالتهم وما تقتضيه اصول
مذهبهم والا فالقاري فيه يخبط خبط عشوا قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره اذا تحجر ارضا وباعها لم
يصح بيعها وفي الناس من قال يصح وهو شاذ قال شيخنا فاما عندنا فلا يصح بيعه لانه لا يملك رقبة
الارض بالاحيا وانما يملك التصرف بشرط ان يؤدي الى الامام ما يلزمه عليها وعند المخالف
لا يجوز لانه لا يملك بالتحجير قبل الاحيا فكيف يبيع ما لا يملك قال محمد بن ادريس وهذا الذي ذكره رحمه
الله ان التحجير عند المخالف غير الاحياء غير التحجير وشيخنا جعل التحجير مثل الاحياء الذي قسمه المخالف التقسيمات
الادلة ولا فرق عندنا بين التحجير الذي هو الاثار سوا كانت للدار او للزراعة او للحظيرة و
بين الاحياء الذي يذهب اليه المخالف ويقسمه الى ثلثة اقسام للدار وللحظيرة وللزراعة واما
المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة لها موضع نذكره ان شاء الله والظاهرة
فهي الماء والقير والنفط والموميا والكبريت والملح وما اشبه ذلك فهذا لا يملك بالاحياء
ولا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون
منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيه الخمس ولا خلاف في ان ذلك لا يملك بالاحياء واما المعادن الباطنة
مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الارض والجبال
ولا يظهر الا بالعمل فيها والمؤنة عليها فهل يملك بالاحياء ام لا قيل فيه قولان احدهما انه يملك
وهو الصحيح وذلك عن مذهبنا والثاني قال المخالف لا يملك لانه لا خلاف في انه لا يجوز بيعه فلو ملك
لجاز بيعه وعندنا يجوز بيعه بغير خلاف بيننا فاذا ثبت انها تملك بالاحياء فان احياه ان
يبلغ نيله وما دون البلوغ تحجير وليس باحياء فيصير اولى به وهذا عند المخالف واما عندنا لا فرق
بين التحجير والاحياء وقد اورد شيخنا المفيد في المقنعة في باب الخراج وعمارة الارضين خبرا وهو روى
يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوبر ونهر الملك قال محمد بن
ادريس ره نهر سير بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة من المداين والدليل على
ذلك ان الراوي قد استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر المداين ثم ذكر جملة الخمسة نهر عطفت
على اللفظ دون المعنى فان قيل لا يعطف الشيء على نفسه قلنا انما عطفه على اللفظ دون معناه

جملة ادر

الى الامام د ر

وتقسيمه د ر

الذهب د ر

والرصاص د ر

المداين د ر

وهذا كثير في القرآن وفي الشعر قال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث
الكتيبة في المزدحم فكل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض
لاختلاف الفاظها وقول الحطيئة وهذا في من دونها النا وبعد والبعل وهو النا وبدل على
ما قلناه ايضا ما ذكره اصحاب السيرة في كتاب صفين قالوا لما سار امير المومنين عليه السلام الى
صفين قالوا ام معى نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة نهرسير واذا رجل من اصحابه ينظر الى آثار
كسرى وهو يتمثل بقول ابن يعفور التميمي جرت الرياح على محل ديارهم فكانهم كانوا على
ميعاد فقال عليه السلام افلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها
فاكهين كذلك واورثناها قوما آخرين الآية فاما البهقبادات فهي ثلثة البهقباذ الاعلى
وهو ست طساسيج طسوج بابل وخطرنية والفلوجة والسفلى والنهرين وعين التمر والبهقباذ
الاوسط اربعة طساسيج طسوج الجبة والبداة وسورا وبرسما ونهر الملك وباروسما والبهقباذ
الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات وبادقلى وطسوج السيلحين الذي فيه الخورنق والسدير
ذكر ذلك عبيد الله بن خرداذبه في كتاب الممالك والمسالك الخمس والغنايم
الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله الى دار الاسلام و
ما لا يمكن من الاموال والذراري والارضين والعقارات والسلاح والكراع وغير ذلك
مما يصح تملكه وكان في ايديهم على وجه الاباحة والملك وما لم يكن غصبا لمسلم ويجب الخمس ايضا في
جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص و
الزيبق وما لا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق و
والدهنج بالدال المعجمة ويجب ايضا في القير والكبريت والنفط والملح والمومياء وكل ما يخرج
من البحر وفي العنبر وهو نبات من البحر ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في كتاب الاقتصاد وفي المبسوط انه نبات
من البحر فقال الجاحظ في كتاب الحيوان العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات
ولا ينقره طاير بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجله عليه نصلت اظفاره فان
كان قد اكل منه قتله ما اكل وان لم يكن اكل منه فانه ميت لا محالة لانه اذا بقي بغير منقار لم
يكن للطاير شيء ياكل به والعطارون يخبرون بانهم ربما وجدوا المنقار والظفر كذا ذكره
الجاحظ

بعل والبعد در
لما در
نحو در
كسرى در
كم تركوا در
والبهقباذ در
فهي ثلثة در
والنهرين در
والنهرين در
حزيرة در
فلا ياكل در
شي اكل به در

الجاحظ وقال المسعودي صاحب كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر اصل الطيب خمسة اصناف
المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران كلها يحمل من ارض الهند الا الزعفران والعنبر وقد يوجد
بارض الزنج والاندلس قال والافاويه خمسة وعشرون صنفا وذكر في جملة ذلك السليخة والورس في
البحر واللاذن هو رطوبة تقع في الزبرة وللاول والزيادة وقال ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج
البيان العنبر هو من عين في البحر واللاذن هو رطوبة وطل يقع من السماء فيتعلق بشعر المعزى الراعية
ونحاها اذا رعت نباتا يقلسوس والزيادة عرق دابة مثل السنور وفي المغرة والنورة وكلما يتناوله
اسم المعدن على اختلاف ضروبه سميناه وذكرناه ولم نذكره فقد حصره بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر
الطوسي رحمه الله في حله وعقوده فقال الخمس يجب في خمسة وعشرين جنسا وهذا غير واضح وحصر ليس بحاصر ولم
يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزبرة الزمرد ولا المغرة ولا النورة ويجب الخمس ايضا في ارباح التجارات
والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها عن مؤنة السنة له و
لعياله وفي الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها
اثر الاسلام او لم يكن عليها اثر الاسلام فاما الكنوز التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت
في ملك الانسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك
لها اخرج منها الخمس وكان له الباقي وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فهي على ضربين ما كان عليها اثر
الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان
عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير ذلك فانه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها والصحيح
ما قدمناه اولا في انه يخرج منها الخمس سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن وما ذكره شيخنا في مبسوطه
مذهب الشافعي والصحيح ما ذكره في مسائل خلافه فانه قال في الجميع الخمس واورد خلاف الشافعي
ودفعه ورده ولم يلتفت اليه وقال دليلنا عموم الاخبار في وجوب الخمس من الكنوز ولم يفرقوا بين
كنز واذا اختلط المال الحرام بالحلال حكم فيه بحكم الاغلب فان كان الغالب حراما احتاط في
اخراج الحرام منه فان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا فالتصرف فيه مباحا وكذلك ان
ورث مالا يعلم ان صاحبه جمع بعضه من جهات محظورة من غصب وربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره
اخرج الخمس واستعمل الباقي استعمالا مباحا وان غلب في ظنه او علم ان الاكثر حرام احتياطا في
ان

الريح در
والافاويه در
والافاويه در
وقع در
تقع در
ترعى در
اللقطة عد
الثاني در
عموا در

اخراج الحرام منه هذا اذا لم يتميز له الحرام فان تميز له بعينه او بمقداره وجب اخراجه قليلاً كان او كثيراً
ولا يجب عليه اخراج الخمس منه ورده الى اربابه اذا تميزوا فان لم يتميزوا اجتهد في طلبهم وطلب وراثهم
فان لم يجدهم وقطع على انقراضهم سلمه الى الامام المسلمين فانه ماله ان كان ظاهراً او حفظه عليه ان كان
مستتراً غائباً من اعدائه وقد روي انه يتصدق به عنهم واذا اشترى ذمي من مسلم ارضاً كان عليها
فيها الخمس والعسل الذي يوجد في الجبال وكذلك المن يوخذ منه الخمس وجميع الاستفادات من الصيود
والاحطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارات والمحتبسات والاكتسابات يخرج منه الخمس بعد مؤنته
مستفيدة طول السنة على الاقتصاد دون التقتير والاسراف والمعدن يملك منه اصحاب خمسهم و
الباقي لمن استخرجه اذا كان في المباح فاما اذا كان في الملك فالخمس لاهله والباقي لمالكه ولا يعتبر في
شيء من المعادن والكنوز التي يجب فيها الزكوة فاذا حال بعد اخراج الخمس منه حلول كان فيه الزكوة
ان كان دراهم او دنانير وان كان غيرهما فلا شيء عليه وجميع ما ذكرنا يجب فيها الخمس قليلاً كان او كثيراً الا
الكنوز فحسب فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة فيكون مقدارها او
قيمتها عشرون ديناراً والعوص لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغ ديناراً او ما قيمته دينار ره قال شيخنا
ابو جعفر الطوسي ره الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة وهذا ليس بواضح لان اجماع اصحابنا
منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيها وكذلك العوص ولم يستثنوا غير هذين الجنسين
فحسب بل اجماعهم منعقد على اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف
اجناسها قليلاً كان المعدن او كثيراً ذهباً كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم
بغير خلاف ويجب اخراج الخمس من المعادن والكنوز على الفور بعد اخذها ولا يعتبر مؤنة السنة
بل يعتبر بعد اخراج مؤنتها ونقصانها ان كان يحتاج الى ذلك واما ما عدا الكنوز والمعادن من
ساير الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد اخذها وحصولها
بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من يجب عليه مؤنته سنة هلالية على جهة الاقتصاد واذا فضل
بعد نفقته طول سنته حتى اخرج الخمس منه قليلاً كان الفاضل او كثيراً ولا يجب عليه ان يخرج منه
الخمس بعد حصوله له واخراج ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة الذمة واخراجه على الفور
او وجوب ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد بغير خلاف

انه لا يجب

لعينه بدل
وراثهم بدل
واجد بدل
مستوراً بدل
الى امام بدل
وكذلك المن بدل
فالخمس بدل
قيمتها بدل
اخذها او بدل
المستفيد بدل

انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته فاذا فضل بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس من قليله
وكثيره وايضاً فالمؤنة لا يعلمها ولا يعلم كميتها الا بعد مضي سنته لانه ربما ولد له الا
ولاد او تزوج له الزوجات او انهدمت داره ومسكنه او ماتت دابته التي يحتاج اليها
الى غير ذلك مما يطول تعداده وذكره والقديم ما كلفه الا بعد هذا جميعه ولا اوجب عليه
شيئاً الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته وقول شيخنا ابي جعفر ره في جمله وعقوده و
الخمس فيه وقت حصوله يريد به المعادن التي عددها بدليل قوله واستثنائه الكنوز فانه
قال الا الكنوز فانه يراعي فيها النصاب الذي فيه الزكوة والعوص يراعي فيه مقدار دينار
وما عداهما لا يراعي فيه مقدار دينار ولو زاد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس على اختلافه لما قال
ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله لان احد الاقوال بذلك الا انه وغيره من اصحابنا يقول
في المكاسب والارباح والزراعات والاستفادات لا يجب فيها الخمس الا بعد مؤنة الرجل
سنته ولا يطلقون الوجوب فيها وقت حصوله بل يعتبرونه ويقولون لا يجب فيها الخمس الا
بعد مؤنة الرجل طول سنته وقد ذكر ابن البراج في كتابه الموسوم بالتعريف قال والوقت الذي
يجب اخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس
من الاجناس وقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها فليتأمل ذلك قال شيخنا ابو جعفر
ره في مبسوطه وما يصطاد من البحر من ساير الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بعوص فاما ما يخرج منه بالغوص
او يوجد قفيا على راس الماء ففيه الخمس قال محمد بن ادريس اما قوله ره لانه ليس بغوص فصحيح بل هو
استفاده ومكتسب وعندنا بلا خلاف ان في الاستفادة الخمس بعد المؤنة ففارق ما يصطاد
من البحر الغوص بان الخمس لا يجب فيه الا اذا بلغت قيمته ديناراً ولا يعتبر مؤنة السنة وما يصطاد بلا
غوص لا يعتبر فيه مقدار الدينار بل يعتبر فيه مؤنة السنة لانه استفاده وليس بغوص فليحصل معنى
ما ذكرته ففيه غموض وقال بعض اصحابنا ان الميراث والهدية والهبة فيه الخمس ذكر ذلك ابو الصلاح
الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه ولم يذكره احد من اصحابنا الا المشار اليه ولو كان صحيحاً لنقل
نقل امثاله متواتراً والاصل براءة الذمة فلا نشغلها ونعلق عليها شيئاً الا بدليل وايضاً فقوله
نعم ولا يسألكم اموالكم سؤال ان قيل في غامص غاص دفعة فان خرج اقل من قيمة دينار ثم غاص

الرجل
جمله بدل
مطلقون بدل
سوال بدل
سوال بدل

ثابتة فاخرج اقل من قيمة دينار الا ان مجموعهما يكون دينارا فهل عليه فيهما الخمس قيل نعم يجب عليه
فيهما الخمس لان الغوص مصدر ومعناه الغوص والغوص اسم جنس تتناوله الدفعة والدفعات
وكذلك القول في رجل وجد كنزا ينقص من عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين
متفقا لا المسئلة واحدة والجواب عنهما سواء اولا ولي عندي والاقوى انه لا يجب في المسئلتين
معا الخمس الا ان يبلغ كل دفعة في الغوص والكنوز المقدار المراعى في كل واحد منهما بانفراده
لا مجتمعا مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة ينطلق اسم الغوص عليه حقيقة لا مجازا وكذلك الكنوز
ويعضد ذلك ان الاصل براءة الذمة وقوله تعالى لا يسئلكم اموالكم والفقه اذا وجد الانسان
لقطة اقل من قيمة الدرهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف انه لا يجب عليه التعريف
وان كان المجموعهما يبلغان الدرهم واكثر قال محمد بن ادريس رحمه الله في الاول نظر

قسمة الغنائم والاخماس ومن يستحقها كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف
التي قدمنا ذكرناها فما حواها العسكر يخرج منه الخمس بعد ما يصطفي الامام عليه السلام ما يختاره مما لم يجحف
بالغانمين واربعة اخماس ما ينبغي يقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات
وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
من حضر ومن لم يحضر ممن ولد ومن لم يولد بعد يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم وهكذا ذكر شيخنا
في نهايته قال محمد بن ادريس ولا ارى لهذا القول وجها لان المؤنة منها غير معتبرة بل الواجب
قسمة الغنيمة بين الغانمين على رؤسهم وخيلهم دون مؤنتهم بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك
للعامل سهم سواء كان قليل المؤنة او كثيرها والخمس ياخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله
وقسما لرسوله وقسما لذي القربى فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه
في نفسه وما يلزمه من مؤنة من يجب عليه نفقته وسهم ليتامى من بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم وليس لغير بني هاشم من الاخماس وهؤلاء الذين يحرم عليهم زكوة الاموال
الواجبة مع تمكينهم من مستحقاتهم واخماسهم وقد شرحناهم وحققنا نسبهم فيما مضى من ابواب
الزكوة فلا نطول بذكره هيهنا وعلى الامام ان يقسم سهامهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في
السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان هو الحافظ والمولى يحفظه عليهم ولا

يجوز ان

يجوز ان يتملك منه شيئا لنفسه لان الحق لهم فلا يجوز له ان ياخذ من اموالهم شيئا وما يوجد
في بعض كتب اصحابنا من القول المسطور فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة معناه
كان له القيام عليه والولاية لحفظه والتدبير دون رقبته وقد يضاف الشيء الى الانسان
يكون قائما عليه ومتوليا لحفظه فيقال انه له وفي القرآن مثل ذلك قال الله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم فاضاف الاموال الينا فان كان مالا لليتيم ولا يملك
المتولي والوصي رقبته بحال بغير خلاف بل اضافه الينا لان القوام عليه والحافظ له
ومثله في كلام العرب كثير ويدل على ما قلناه انه لا خلاف بين المسلمين ولا بين الشيعة خاصة ان
هؤلاء اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل من بني هاشم عندنا خاصة لا يستحق الامام
منها شيئا جملة بل له سهم ولهم سهمهم لان الله تعالى كما ملكه سهمه بلام الملك والاستحقاق ملكهم سهمهم
بتلك اللام الذي الواو نائبة عنه لان المعطوف في لسان العرب حكمه حكم المعطوف عليه بغير
خلاف وقد يوجد ايضا في سواد الكتب وسواد الاخبار وان نقص كان عليه ان يتمم من
خاصة وهذا غير صحيح والكلام عليه ما تقدم قبله بلا فصل لان الله تعالى ملكه سهمه بلام الملك وا
لاستحقاق بنص القرآن والاصل براءة الذمة للامام وبراءة ذمة غيره الا بدليل شرعي وذلك
مفقود هيهنا وقوله تعالى لا يسئلكم اموالكم دليل ايضا والقرآن الاجماع من اصحابنا دليل
على استحقاقه عليه السلام لنصف الخمس فمن اخرج منه شيئا وشغل ذمته بتمام كفاية الغير الذين
لا يجب عليه نفقتهم ولا هم ممن يجبر الانسان على نفقته يحتاج الى دليل ولا يجده يجده الله تعالى
بل دونه خرط القتاد والمكابرة والفساد وما يوجد في سواد بعض الكتب فانه من
اضعف اخبار الآحاد لانه مرسل غير مسند وعند من يعمل باخبار الآحاد لا يعمل بذلك لانه
لا يعمل بذلك لانه لا يعمل الا بالمسانيد التي رواتها العدول دون المرسل وقد اورده شيخنا
ابو جعفر رحمه الله في تهذيب الاحكام وقال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض
اصحابنا وارسله وذكر الحديث بطوله حذفته مخافة التطويل واثبت منه المقصود قال
في آخر الخبر فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسوله عليه السلام ورسول الله احق به فهو

فقوله والذي للرسول هو الذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى و
المساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا يحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفاياتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده
كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ثم اورد خبرا آخر مرسلا غير مسند اضعف من الخبر الاول
فقال علي بن الحسين بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل
بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه الى بعض
اصحابنا ذكر عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء، وذكر
في آخر الحديث فقال فله يعني الامام نصف الخمس كملا ونصف السهم الثاني بين اهل بيته
ثلاثة سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على قدر الكفايات
والسعة ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم قال محمد بن ادريس
هذان الحديثان الضعيفان اوردهما في تهذيب الاحكام الذي لم يصنف كتابا في الاخبار
اكبر منه ولم يورد فيه غيرهما مع ما قد جمع فيه من الاخبار المتواترة والآحاد والمراسيل و
المسانيد والا فالسبر بيننا وبين المخالف في ذلك فهل يحل لمن له ادنى تامل ومعرفة
ان يعدل عن كتاب الله تعالى الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الى هذين
الخبرين المرسلين وروى احدهما فطحي المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلا وهو علي
بن الحسين بن فضال وبنو فضال كلهم فطحية والحسن راسهم في الضلال ثم لو سلمناهما تسليم
جدل ما كان فيهما ما ينافي ذكره لانه قال فيهما وان نقص استغناؤهم كان على الوالي ان
ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به لانه عم القايم بامور الرعية الناظر في احوالهم سواء
كانوا هاشميين او غير هاشميين فانه يجب عليه ان ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لانه لهم
لان لهم في بيت المال حظا مثل ساير الناس وليس الذي المال في بيت مال المسلمين مخصوص
بارباب الزكوة بل الناس جميعهم فيه شرع سواء وهو المولى للنفقة عليهم فقوله من عنده
اي من تحت يده وايضا فقد بيّنا انه لا يجوز العمل باخبار الآحاد وان كانت رواتها

ثقات عند

مع در
يعدل كرد
فهل در
لا ياتيه در
يستغنون در
لامن له در عاملين در
غامين در
بارباب در

١٣٠

ثقات عند اهل البيت عليهم السلام لانها لا يوجب علما ولا عملا واكثر ما يتم عليه الظن ولا يجوز
العدول عن المعلوم الذي هو كتاب الله تعالى الى المظنون وادلة العقول يعضد ذلك و
يشهد به لان مال الغير لا يجوز التصرف فيه الا باذنه ولو لم يكن في ذلك الا طريقة الاحتياط
لبراءة الذمة لكفى لان الذمة مشغولة بهذا المال وايصاله الى صاحبه ومستحقه فاذا فعل
ذلك تيقن براءة ذمته مما لزمها واذا اعطاه لغيره ففيه خلاف فلم يتيقن براءة ذمته و
اذا لم يكن مع المخالف اجماع فدليل القرآن وادلة العقول ودليل الاحتياط التمسك بها في
المسئلة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه لذي لب وتامل وتحصيل وايضا فالمسئلة الشرعية
لا نعلمها الا من اربع طرق كتاب الله العزيز وسنة الرسول المتواترة واجماع الشيعة الامامية
لدخول قول معصوم فيه فاذا فقدنا الثلث الطرق فدليل العقل المفزع اليه فيها معنى قول الفقهاء دلالة
الاصل فنظرنا كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه ان مال ابن الحسن يعطى لغيره ومستحقه سواه ويسلم
اليه بغير اذنه وكذلك السنة المتواترة ولا اجمعنا على ان مال ابن الحسن يستحقه غيره ويسلم
الى سواه بغير اذنه فلم يبق معنا من الادلة والطرق الاربع سوى دليل العقل ودليل العقل
يحظر علينا التصرف في مال الغير بغير اذنه هذا لا يعدل المصنف المتامل عن هذا الاستدلال
الا اليه اعوذ بالله من سوء التوفيق ثم لا نجد مصنفا من اصحابنا بعد ذكره لهذه المسئلة
الا ويودع في كتابه ويفتي ويقول ان نصف يقضى به لصاحبه او يحفظ ثم لصاحبه او يودع
لصاحبه على اختلاف العبارات فلو اراد انه يستحقه غيره مع غيبته ويسلم الى من سواه
لكانوا مناقضين في اقوالهم والادلة للتناقض والا فالسبر بيننا وبين هؤلاء
الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة ذكرا كان او انثى
فان كان هناك من امه من غير اولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم يحل له
الزكوة وان كان ممن ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم يحل لهم الخمس وحلت له الزكوة و
اليتامى وابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى لان الظاهر يتناولهم وينبغي ان يفرق
الخمس في الاولاد واولاد الاولاد ولا يخص بذلك الاقرب فالاقرب لان الاسم يتناول الجميع
وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر على الانثى من حيث كان ذكرا الا ان التوفيه

يكفى در
متيقن در
الرعيه در
وماتل در
طرق در
ان قال در
توحي به در
يوصي به از
للتناقض در
متساويين در
الكافوا در
حل له در

انما هي على قدر حاجتهم الى ذلك وذلك يختلف بحسب احوالهم ويعطى الصغير منهم والكبير ولليتامى
الاسم لهم والظاهر يقتضي ان يفرق في جميع ما تناوله الاسم في بلد الخمس كان او في غيره
من البلاد قريبا كان او بعيدا الا ان ذلك يشق فالاولى ان يقول يختص به من حضر البلد
الذي فيه الخمس ولا يحمل الى غيره الا مع عدم مستحقه ولو ان انسانا حمل ذلك الى بلد آخر
ووصل الى مستحقه لم يكن عليه شيء الا انه يكون ضامنا ان هلك مثل الزكوة ولا ينبغي
ان يعطى الا من كان مؤمنا او بحكم الايمان ويكون عدلا مرضيا فان فرق في الفساق جاز
ذلك ولم يكن عليه ضمان لان الظاهر يتناولهم ومن حضر الثلثة الاصناف ينبغي ان يخص
بهم قوم دون قوم بل الافضل تفرقته في جميعهم وان لم يحضر عند المعطي الا فرقة منهم جاز ان يفرق
بينهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد آخر الا على ما قلناه وحررناه

ذكر الانفال ومن يستحقها الانفال جمع نفل ونفال بسكون الفاء وفتحها فهو الزيادة
وهي كل ارض خربة باد اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك احد وكل ارض ميتة
خربت لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والايجاف السير
السريع او اسلموها طوعا بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام التي ليست
في املاك المسلمين بل التي كانت مباحة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية
التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا
يستحقه عليه السلام بل ذلك في الارض المفتتحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما
هي له والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت
في ايديهم لا على وجه الغصب وميراث من لا وارث له من الغنائم قبل ان تقسم الجارية الرائعة
الحسناء والفرس الجواد وقال بعض اصحابنا في كتاب له الفرس الفارهة واهل اللغة هذا
يقولون ان الفرس لا يقال له فارهة بل يقال فرس جواد وحمار فاره والثوب المرتفع
وما اشبه ذلك من الدرع الحصينة والسيف القاطع مما لا نظير له من رقيق او متاع ما لم يجحف
بالغانمين واذا قاتل قوم اهل حرب بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون
غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي عليه السلام خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر لا

لاجل المقام

البلد رد
فبهم رد
مباحة رد والمعادن رد
وارث رد
نعم رد هل رد
حرب رد

لاجل المقام لا لوارثه فلا يجوز لاحد التصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك
بغير اذنه كان غاصبا وما يحصل منه من الفوائد والنماء للامام دون غيره ومتى تصرف في شيء منه
بامر الامام وباباحته او بضمانه وقبالته كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث
او ما يتقرر بينهما والباقي له وكل منهما يجب عليه الزكوة اذا بلغ حصته النصاب هذا اذا كان في حال
ظهور الامام وانبساط يده فاما في حال الغيبة وزمانها واستتاره عليه السلام من اعدائه خوفا على نفسه
فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمراد
بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا
لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه والمساكن فاما ما عدا الثلثة الاشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال
وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز والمعادن والارباح والمكاسب والزراعات الفاضلة عن مؤونة السنة
وغير ذلك في حال الغيبة فقد اختلف اقوال الشيعة الامامية في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم انه
جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر والمساكن وهذا لا يجوز العمل عليه ولا المصير اليه ولا
يعرج عليه لانه ضد الدليل ونقيض الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير اذن قاطع وقال
قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق بديانته من اخوانه
المسلمين الى صاحب الامر واذا ظهر فيوصي به كما وصي اليه الى ان يصل الى صاحبه عليه السلام وقال قوم يجب دفنه لان
الارضين تخرج ما فيها عند قيام القائم المهدي الامام عليه السلام واعتمدوا في ذلك على خبر واحد قال محمد بن ادريس رحمه الله
والاول عندي الوصية به والوديعة ولا يجوز دفنه لانه لا دليل عليه وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة
اقسام وثلثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة اقسام الاخر يفرق على مستحقها
لمن يتامى بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لها وهم ظاهرون وعلى هذا ان يكون العمل والا
عتماد والسلطان مستحقها ظاهر وانما المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر واما القول الاول فلا
يجوز العمل به فهو مثل الزكوة في انه يجوز تفريقها وان كان الذي يجبي الصدقات ويتولاها ليس بظاهر
اما القول الاول فلا يجوز العمل به على حال قال محمد بن ادريس هذا الذي اخترناه وحققناه وانتسابه

الغيبة رد
الثلثة رد
والمزارعات رد
هب رد
دمه رد
دفنه رد
للمسلم رد
والوديعة رد
مودع رد
لمن يتام رد
اقتسابه رد

هو الذي يقتضيه الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط
واليه يذهب ويعول عليه جميع محققي اصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة
وجهابذة الادلة ونقاد الآثار فان جميعهم يذكرون في باب الانفال هذه المقالة ويعتمدون
على القول الاخير الذي ارتضيناه بغير خلاف بينهم ويقولون ما حكيناه ويذكرون ما شرحناه
ويصرحون بانه ليس فيه نص معين فلو كان الخبران الضعيفان صحيحين ما كان يقولون
ليس فيه نص معين وشيخنا المفيد يقول وانما اختلفوا في ذلك لعدم ما يلجأ اليه من صريح
المقال وما سطرناه واخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر ره واختاره في مبسوطه وهذا الكتاب
اللهم آخر ما صنف في الفقه فانه بعد النهاية والتهذيب والاستبصار والجمل والعقود ومسائل الخلاف
وان كان في جميع كتبه هذا اختياره وفتواه واعتقاده مع اختلاف عباراته في كتبه وتصنيفاته
وان كان المعنى واحدا وقد افتى فتيا صريحة في جواب المسائل الحائريات فقال المسائل [؟]
عن رجل وجد كنزا لم يجد من يستحق الخمس منه ولا من يحمله اليه ما يصنع به فقال الجواب الخمس نصفه
لصاحب الزمان يدفنه او يودعه عند من يثق به ويأمره بان يوصي بذلك الى ان يصل الى
مستحقه والنصف الآخر يقسمه في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون
وان خاف من ذلك اودع الخمس كله او دفنه هذا آخر فتياه فلو كان يرى ان حق صاحب
الزمان يجوز صرفه الى بني هاشم في حال الغيبة لما افتى بما ذكرناه عنه والسيد المرتضى ره افتى في المسائل
الموصليات الثانية الفقهية وهي المسئلة الثلثون فقال والخمس ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم
بخلافة الرسول وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم الامام والثلثة الباقية ليتامى آل الرسول عليه السلام
ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة دون الخلق اجمعهم وتحقيق هذه المسئلة ان اخرج الخمس واجب
في جميع الغنائم والمكاسب لكل ما استفيد بالحرب وما استخرج ايضا من المعادن والغوص
والكنوز وما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة والكفاية
وقسمة هذا الخمس وتميز اهله هو ان يقسم على ستة اقسام ثلثة منها للامام القائم مقام الرسول
عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لان اضافة الله تعالى ذلك الى نفسه هي في المعنى
للرسول عليه السلام انما اضافها الى نفسه تفخيما لشأن الرسول عليه السلام وتعظيما كاضافة طاعة

الرسول عليه السلام

شرحناه در
الخلاف در
اختياره در
الثلثون در
المفقهية در
بخلافه در
بالحرب در
ما استفيد
اضافها در

الرسول عليه السلام اليه تعالى وكما اضاف رضاه اليه واذاه اليه جلت عظمته والسهم الثاني المذكور المضاف
الى الرسول عليه السلام له بصريح الكلام وهذان السهمان معا للرسول عليه السلام في حيوته ولخليفته القائم مقامه
بعده فاما المضاف الى ذي القربى فانما عني به ولي الامر من بعده لانه القريب اليه الخصيص به والثلثة
الاسهم الباقية ليتامى آل محمد عليه السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم وهم بنو هاشم خاصة دون غيرهم واذا
غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل
سهم الخمس على ستة اسهم وهي التي قدمنا بيانها ثلثة منها له عليه السلام وثلثة للثلثة الاصناف من
اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم والحجة في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وعملهم به فان قيل هذا تخصيص
لعموم الكتاب لان الله تعالى يقول واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاطلق
واعم وانتم جعلتم المراد بذي القربى واحدا ثم قال واليتامى والمساكين وابن السبيل وهذا العموم فكيف
خصصتموه ببني هاشم خاصة فالجواب عن ذلك ان العموم قد يخص بالدليل القاطع واذا كانت الفرقة
المحقة اجمعت على الحكم الذي ذكرناه تخصصا باجماعهم الذي هو غير محتمل للظاهر المحتمل على انه لا خلاف بين
الامة في تخصيص هذه الظواهر لان اطلاق قوله تعالى ذي القربى يقتضي عمومه قرابي النبي عليه السلام وغيره
فاذا خص به قرابة النبي عليه السلام فقد عدل عن الظاهر وكذلك اطلاق لفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل
يقتضي دخول من كان بهذه الصفة من مسلم وذمي وغني وفقير ولا خلاف في ان عموم ذلك غير مراد وانه
مخصوص على كل حال هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان قال محمد بن ادريس فهل ترى ار
ارشدك الله خلافا في كلام السيد المرتضى او انه اعطى قال ابن الحسن لغيره او عم اشركا نه عليه السلام من
سهمه اذا انقص سهمهم عن كفايتهم بل قسم الله سبحانه واعطى كل ذي حق حقه ولم يلتفت الى
خبر شاذ وقول سخيف ومذهب ضعيف والى هذا القول ذهب ره في كتاب الانتصار واما شيخنا المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ره فقد قال في مقنعته وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة
وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم من اسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الرخص
فيه من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور
الامام المهدي عليه السلام وانه عم اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم
يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب

ولي الامر در
الخصيص در
المحقة در
المراد بذي در
اخره در
يتامى در
يتامى در
فمنهم در

وبعضهم يرى عزل الخمس لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق واجب لغائب لم يرسم قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي تعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر في يتامى الرسول صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب فانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصل في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق هذا آخر قول شيخنا المفيد في مقنعته قال محمد بن ادريس ره وهذا الشيخ المفيد جليل القدر يقتدى باقواله وفتاويه انتهت رياسة الشيعة الامامية في عصره في زمانه اليه على ما حكاه شيخنا ابو جعفر ره عنه وهو صاحب النظر الثاقب والمناظرات في الامامة والمقالة المستخرجة التي لم يسبق اليها فانظر ارشدك الله الى قوله وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ فيه من صريح الالفاظ فلو كان فيه نص صريح واخبار متواترة ما جاز له ان يقول ذلك ثم قال وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة ثم قال مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك مقصوده ان الله تعالى لا كلفنا شيئا الا وينصب عليه الادلة والا يكون تكليفا لما لا يطاق وتعالى الله عن ذلك فلما عدمت النصوص والخطاب من جهة الشارع كان لنا ادلة العقول منادا وعلما على المسائل نهتدي بها اليها على ما مضى شرحه

بها

في باب قسمة

في باب القسمة الغنائم والاخماس فقد استوفينا القول في ذلك وحققناه وقلنا اذا عدم الادلة الكتاب والاخبار المتواترة والاجماع في المسئلة الشرعية كان فرضنا وتكليفنا فيها العمل بما يقتضيه العقل لانها يكون مبقاه عليه بغير خلاف من محصل ولو افتقر في المسئلة على دليل الاحتياط لكفى وكيف والادلة العقلية والسمعية قائمة عليها ثم قال شيخنا المفيد في جواب المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد بن الرملي او وصي مشهوره سأله عن رجل وجد كنزا ثم لم يجد من مستحق الخمس منه ولا من يحمل اليه ما يصنع به وليس له في بلده الذي هو فيه اهل يدفع اليها يصنع به جواب يصرف نصف الخمس ليتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم ويجوز النصف الاخر لولي الامر عليه السلام فان ادركه سلمه اليه وان لم يدركه يوصي به له وجعله عند ثقة يوصله اليه فان لم يجد الوصي اليه وصى به الى من جعله يقوم مقامه في ذلك واذا لم يجد في بلده من يتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم احدا انفذه الى بلده يكون فيه ليصل اليهم منه فانظر الى فتوى هذا الشيخ رحمه الله

حقيقة الحج والعمرة وشرايط وجوبهما الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة هي الزيارة في اللغة وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك عنده مخصوصة ولا يختص بزمان اذا كانت مقبولة فاما العمرة المتمتع بها الى الحج فانها تختص بزمان مخصوص مثل الحج سواء لانها داخلة في الحج وما ذكرنا من حقيقة الحج في الشريعة ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في مبسوطه وفي جمله وعقوده والاولى ان يقال الحج في الشريعة هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص وانما قلنا ذلك لان الوقوف بعرفة وقصدها واجب وكذلك المشعر الحرام ومنى فاذا اقتصرنا على البيت في حد الحج خرج من هذه المواضع من القصد وهذا لا يجوز فاما ما ذكرناه في حقيقة العمرة المقبولة فحسن لا استدراك عليه فيه لان الوقوف بعرفة والمشعر ومنى لا يجب في العمرة المقبولة بل قصد البيت الحرام فحسب ولو

ولو منذه العمرة بالمسؤلة كان حسنا بل اطلقها وان كان مقصوده ره ما ذكرناه وهما عل ضربين مفروض ومسنون كله فالمفروض منهما على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من عمرة هو حجة الاسلام وعمرة الاسلام وشرايط وجوبها ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من المال والصناعة والحرفة وتخلية السرب من الموانع وامكان السير نوهم امكان السير هو تخلية السرب لان السرب الطريق بفتح السين وامكان السير اراد به انه وجد القدرة من المال في زمان لا يمكنه الوصول الى مكة لضيق الوقت مثال ذلك ان رجلا من بغداد وهو فقير استغنى ووجد شرايط الحج في اول ذي الحجة او كان قد بقي ليوم عرفة ثلثة ايام او اقل من ذلك والطريق محل امين فلا يجب عليه في هذه السنة الحج لانه لا يمكن السير بحسب مدرك الحج واوقاته وامكنة في هذه المدة فان وجد المال والشرايط وقوة من الزمان ما يمكنه الوصول وادراك هذه المواضع في اوقاتها فقد امكنه المسير فهذا معنى امكان المسير ومتى اختل شيء من هذه الشرايط الثمان سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب هذا على قول بعض اصحابنا فانهم يختلفون في ذلك فبعض يذهب الى انه لا يجب الا مع هذه الشرايط الثمانية وبعض منهم يقول يجب الحج على كل حر مسلم بالغ عاقل متمكن من الثبوت على الراحلة اذا زالت المخاوف والقواطع ووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقه وما يخلفه لعياله من النفقة وعبارة اخرى لمن لا يراعي الثماني ليسقط الرجوع الى كفاية ويراعي سبع شرايط فيجب فالحج يجب على كل حر بالغ كامل العقل صحيح الجسم متمكن من الاستمساك على الراحلة مخلى السرب من الموانع يمكنه المسير واجد الزاد والراحلة ولما يتركه من نفقته على الاقتصاد ولما ينفق على نفسه ذاهبا وجائيا بالاقتصاد والى المذهب الاول ذهب شيخنا ابو جعفر ره في ساير كتبه الا في الاستبصار ومسائل خلافه والى المذهب الثاني ذهب السيد المرتضى في ساير كتبه حتى انه ذهب في الناصريات الى ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة فحسب وقال ره وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له ما يستعين به بعضها ويبقى بعضا للقوت عياله ثم قال ره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه قال محمد بن ادريس ره الذي يقوى في نفسي ويثبت عندي واختاره وافتى به واعتقد صحته ما ذهب اليه السيد المرتضى واختاره لانه اجماع المسلمين قاطبة الا مالكا فانه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد اذا كان ذا صناعة يمكنه

الاكتساب

بالمعقول ن د
فنده ن د
من غير سبب ح د
المسير ح د
قال ح د
اقتصاد ن د
في الناصريات ح د
في الناصريات ند

الاكتساب في طريقه وان لم يكن ذا صناعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم يجر عادته لم يلزمه الحج فاما ما ذهب اليه الفريق الآخر من اصحابنا فانهم يتعلقون باخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا ولا يخصص بمثلها القرآن ولا يرجع عن ظاهر التنزيل بها بل الواجب العمل بظاهر القرآن وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف ان من ذكرنا حاله قادر على اتيان البيت وقصده لان الله تعالى قال من استطاع اليه سبيلا ولولا اجماع المسلمين على ابطال قول مالك لكان ظاهر القرآن معه بل اجمعنا على تخصيص المواضع التي اجمعنا عليه وخصصناها بالاجماع بقي الباقي وظاهر الآية على عمومها فمن خصص ما لم يجمع على تخصيصه يحتاج الى دليل الا ترى الى الاستدلال السيد المرتضى ره وقوله دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فقد استدل باجماع الفرقة واجماع المسلمين بقوله لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه واستدل ايضا على بطلان قول مالك وصحة ما ذهب اليه السيد المرتضى واختاره بما روي ان النبي صلعم سئل عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قال محمد بن ادريس ره واخبارنا متواترة عامة في وجوب الحج على من حاله ما ذكرناه وقد اوردها اصحابنا في كتب الاخبار من جملتها ما ذكره شيخنا ابو جعفر ره في كتاب تهذيب الاحكام وفي الاستبصار فما اورده في الاستبصار عن الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك وهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

لانه ح د
قول مالك ح د
ابي ن د
مخلى سربه ن د
مخلو سربه ن د
بحيلق ن د

قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل قال في وجوب الحج وهذه طريقته في هذا الكتاب اعني كتاب الاستبصار ويتقدم في صدر الباب ما يعمل به من الاخبار ويعتمد عليه ويفتي به وما يخالف ذلك ان اخره وتحدث عليه بهذه عادته وصحبته وطريقته في هذا الكتاب فمذهبه في الاستبصار هو ما اخترناه وقد رجع عن مذهبه في جمله وعقوده واخباره في الاستبصار ما ذكرناه ثم قال ره واما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن احمد عن علي بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده مركب قلت لا يقدر على المشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولو كان من حج مع النبي عليه السلام وآله اكثرهم مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعيا قال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال ره فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الدالة المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الا ترى بازائه قد اعتمد على الاخبار الاول في وجوب الحج على من وجد الزاد والراحلة ونفقة طريقه ذاهبا وجائيا وما يخلفه نفقة من يجب عليه نفقته مدة سفره وغيبته ولم يذكر فيها الرجوع الى كفاية الا في خبر ابي الربيع الشامي فان فيه اشتباها على غير الناقد المتامل بل عنده بحقيقته وبعده هو موافق لغيره من الاخبار التي اعتمد شيخنا عليها لا تنافي بينها وبين ذلك انه قال ابو الربيع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس في الاستطاعة فقال له فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما

يقوت عياله

نصر د
فسعلوا د
والعيال د
على ضرب من التجوز د
موكد د
شبا ها د
سئل د
اليه سبيلا د

يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله قال محمد بن ادريس ره وليس في الخبر ما ينافي ما ذهبنا اليه واخترناه بل هو ما يلائمه ويعضده وهو دليل لنا لا علينا بل نعم ما قال عليه السلام لانه قال ما يقول الناس في الاستطاعة قال فقيل له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه السلام ينطلق فيسلبهم اما ما عداهم هلكوا اذن ونحن نقول بما قال عليه السلام ولا نوجب الحج على الواجد الزاد والراحلة فحسب بل نقول ما قال عليه السلام لما قيل له فالسبيل قال فقال في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله ولم يذكر في الخبر عليه السلام ويرجع الى الكفاية اما من صناعة او مال بل قال عليه السلام يحج ببعض ويبقي بقوت عياله يعني نفقة عياله فاما ان لم يبق ما يقوت عياله مدة سفره وغيبته فحال عليه الحج فهل هذا الخبر فيه ما ينافي ما ذكرناه او يرفع به عن ظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ولو وجد اخبار احاد فلا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها لا توجب علما ولا عملا ولا يترك لها ظاهر القرآن واجماع اصحابنا فانهم عند تحقيق اقوال المحققين تجدهم متفقين على ما ذهبنا اليه وانا ادلك على ذلك وذاك انه لا خلاف بينهم ان العبد اذا الحقه العتاق قبل الوقوف بالمشعرين فانه تجزيه عن حجة الاسلام ويجب عليه النية الوجوب للحج ولم يعتبر احد منهم بل هو ممن يرجع الى كفاية او صنعة لان العبد عندهم لا يملك شيئا فاذا لا مال له يرجع اليه منهم اعتبر رجوعه الى صناعة في صحة حجه وهذا منهم اجماع منعقد بغير خلاف وكذلك ايضا ممن عرض عليه بعض اخوانه نفقة الحج فانه يجب عليه عند اكثر اصحابنا ايضا ولم يعتبروا في وجوب الحج عليه رجوعه الى الكفاية اما من المال او الصناعة والحرفة بل اوجبوه عليه بمجرد نفقة الحج وعرضها عليه وتمكينها منها فحسب وايضا فقد ذهب شيخنا ابو جعفر ره الى ما ذهبنا اليه في مسئلة من مسائل خلافه ومضافا الى استبصاره فقال مسئلة المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا للمشي قادرا عليه ثم قال في الاستدلال على صحة ما هو صورة في المسئلة دليلنا اجماع الفرقة ولا خلاف انه من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف ذلك دليل وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة يتناول القدرة وجميع ما يحتاج اليه

فما بد
نقيل له
بلايمه د
قلما د
بعضد د
او يرفع د
الى الكفاية د

فيجب ان يكون من شرطه وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل
عنها روى ذلك ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله
وعائشة وانس بن مالك ورواه ايضا عن علي عليه السلام عن النبي عم هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر
في المسئلة الا ترى ارشدك الله الى قوله ره ولا خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وما اعتبر فيما صوره
في المسئلة الرجوع الى كفاية ودل ايضا باجماع الفرقة وعلى صحة ما صوره في المسئلة وايضا ذكر مسئلة
اخرى فقال مسئلة الاعمى يتوجه عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه
ولمن يقوده ولا يجب عليه الجمعة وقال الشافعي يجب عليه الحج والجمعة معا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الحج
وان قدر على جميع ما قلناه دليل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وهذا مستطيع فمن اخرجه من العموم فعليه الدلالة هذا آخر كلام شيخنا الا ترى ارشدك الله الى استدلاله
ان كان يعتبر الرجوع الى الكفاية على ما ذكره في بعض كتبه في وجوب الحج لقول ابي حنيفة صح لا حاجة
به الى الرد عليه بل رد عليه بالآية وعمومها ونعم ما استدل به فانه الدليل القاطع والضياء الساطع
والسيف الناقع وقال ايضا في مبسوطه شيخنا ابو جعفر مسئلة اذا بذل الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا
وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع هذا آخر كلامه في مبسوطه وجمل هذا ا
لكلام مسئلة في مسائل خلافه ايضا فهل لاحد ان يقول ان الشيخ ابا جعفر ره ما يذهب الى ما يذهب
اليه المرتضى في هذه المسئلة بعد ما اوردناه عنه وان كان في بعض كتبه يقول بغير هذا فيا فذ ما ينقاد
عليه ويترك القول الذي ينفرد به احدهما ان قلد اي ذلك ونعوذ بالله من ذلك بل يجب علينا
الاخذ بما قام عليه الدليل من كان القائل به وايضا فقد بينا انه اذا اختلف اصحابنا الامامية في
مسئلة ولم يكن عليها اجماع منهم منعقد فالواجب علينا التمسك بظاهر القرآن ان كان عليها ظاهر
تنزيل وهذه المسئلة فلا اجماع عليها بغير خلاف عند من خالفنا وذهب الى غير ما اخترناه واذا
لم يكن عليها اجماع بانا نحن ظاهر التنزيل دليل عليها وعموم الآية ولا يجوز العدول عنه ولا تخصيصه الا
بادلة قاطعة للاعذار اما من كتاب الله تعالى مثله او سنة متواترة مقطوع بها تجري مجراه
او اجماع وهذه الادلة مفقوده بحمد الله تعالى في المسئلة فيجب التمسك بعموم القرآن فهو الشفاء

لكل داء

الى در — مذكره در — فانا در — قاطعة در — الادلة در

لكل داء وآية ومن شرط حجة اذا حجة الاسلام وعمرة الاسلام وكمال العقل لان الكافر وان كان واجبا
عليه لكونه مخاطبا بالشرايع عندنا فلا يصح منه اداؤهما الا بشرط الاسلام وعند كامل شروط
وجوبهما يجبان في العمر مرة واحدة وما زاد عليها مستحب مندوب اليه وخصوصا لذوي اليسار
والاموال الواسعة فانهم يستحب لهم ان يحجوا الكل سنة ووجوبهما على الفور دون التراخي بغير خلاف
بين اصحابنا وما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر والعهد او افساد حج مندوب دخل فيه او عمرة
كذلك والسبب لوجوبهما غير ذلك وذلك يختلف النذر او العهد ان كان واحدا فواحد وان كان
اكثر فاكثر فاما المقصودة فانه يجب عليه الاتيان بحجة صحيحة ولو تكرر الفساد لهما فغاب ولا
يصح النذر ولا العهد بهما الا من كامل العقل حر ومن لا دلالة عليه فاما من ليس كذلك فلا ينعقد
نذره ولا يراعي في صحة انعقاد النذر ما روعي في حجة الاسلام من الشروط واذا حصلت الاستطاعة
ومنوع من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا
يحج عنه فاذا زال عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب
عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله ذكر هذا بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر ره في نه
وهذا غير واضح لانه اذا منع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج ولا يجب عليه ان يحج
رجلا يحج عنه لانه غير مكلف بالحج حينئذ بغير خلاف وانما هذا خبر اورده ايرادا لا اعتقادا فان
كان متمكنا من الحج والخروج فلم يحج وادركه الموت وكان الحج قد استقر عليه وجب ان يحج عنه
من صلب ماله ما يحج به من بلده وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به من
بلده وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت وجب ان يحج به عنه من بلده وقال بعض
اصحابنا بل من بعض المواقيت ولا يلزم الورثة الاجارة من بلده بل من بعض المواقيت والصحيح
الاول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان
يجب عليه لو كان حيا من مؤونة الطريق من بلده فاذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت
وجب عليه ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه فمذهب الشيخ ابي جعفر ره في نهايته
وبه تواترت اخبارنا ورواية اصحابنا والمقالة الاخرى ذكرها وذهب اليها في ظواهرها
مذهب المخالفين وان خلف قدر ما يحج به منه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل

مذهب در

شروطا در — فغاب در — فغاب در — وغاب در — يخلف در — الظواهر در شيخنا در — ذكرها در

قبل ذلك واستقرت في ذمته كان ميراثا للورثة هذا معنى قولنا وجبت الحجة واستقرت فوجبت
وما استقرت لان من تمكن من الاستطاعة وخرج للاداء من غير توثيط ولا توان بل في سنة تمكنه
من الاستطاعة خرج ومات قبل توثيط فلا يجب ان يخرج من تركته ما يحج به عنه لان الحجة ما استقرت في ذمته
فاما اذا فرط فيها ولم يخرج تلك السنة وكان متمكنا من الخروج ثم مات يجب ان يخرج من تركته ما يحج به
عنه من بلده قبل قسمة الميراث ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من
ماله قدر ما يحج به عنه على الاقتصاد ويحج به ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ورجع عنه في استبصاره و
رجوعه عنه هو الصحيح وانما اورده ايرادا لا اعتقادا ثم قال في النهاية وان لم يكن له ولد وعرض عليه
بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق وجب عليه الحج انتهى وقال ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه
اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك قال محمد بن ادريس رحمه الله والذي عندي في ذلك انه ان عرض
عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن
له ما يخلفه نفقة لهم بل هذا الحج فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا
وعدا بالقول دون الفعال وكذا قول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط ان يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان
ممن يجب عليه نفقته وفي المسلمين معا ما راعى شيخنا ابو جعفر في نهايته الرجوع الى كفاية اما من المال
او الصناعة وهذا يدل ايضا على ما قدمناه اولا من عدم المكلف الاستطاعة جاز له ان يحج عن
غيره وان كان صرورة لم يحج بعد حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عمن حج عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك
كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم
يكن حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم تجزه عن حجته
التي نذرها وكانت في ذمته ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته والصحيح انه اذا حج بنية النذر لا تجزيه حجته
المنذورة عن حجة الاسلام لان الرسول عليه السلام قال الاعمال بالنيات وعليه حجتان فكيف تجزيه
حجة واحدة عن حجتين وانما هذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا على ما كررناه الاعتذار له
في عدة مواضع فانه رجع عنه في جمله وعقوده وفي مسائل خلافه وقال المرتضى لا يتداخلان
وجعل ما ذكره في النهاية رواية ما اعتقده ولا التفت اليها ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليركب
ولا كفارة عليه ولا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب وهذا مذهب المفيد في مقنعته وقال شيخنا

ابو جعفر في نهايته فليشق بدنه وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به فاذا انتهى
الى موضع العبور فليكن قائما فيها وليس عليه شيء ومن حج من اهل القبلة وهو مخالف الاعتقاد
الحج ولم يخل بشيء من اركانه فقد اجزأته حجته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره
وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد و
ذهب شيخنا في مسائل خلافه الى انه قال مسألة من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز له ان يحج عن غيره
وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز ان يحج عن غيره وبه قال الثوري
وقال مالك وابو حنيفة يجوز ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز
ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول قال محمد بن ادريس قوله رحمه الله وبه نقول غير واضح
والمذهب يقتضي اصوله ان من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يتطوع بالحج قبلها
لان وجوب حجة الاسلام عندنا على الفور دون التراخي بغير خلاف والواجب المضيق
كل ما يمنع منه فهو قبيح وانما هذا مذهب ابي حنيفة اختاره شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه
وقوله في غير هذا الكتاب بخلاف ما ذهب اليه فيه

في اقسام الحج

الحج على ثلثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد وانما كان ذلك لاختلاف المكلفين في
الجهات والا لو كان عالم الله نائيا عن الحرم كان الحج قسما واحدا وهو التمتع بالعمرة الى
الحج ولو كان العالم مستوطنين الحرم كان الحج جوانب البيت من كل جانب اثنا عشر ميلا
فلا يجوز لهؤلاء الا التمتع مع الامكان فاذا لم يمكنهم التمتع اجزأتهم الحجة المفردة مع
عدم الاختيار واما من كان من اهل حاضري المسجد الحرام وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام
اقل من اثني عشر ميلا من اربعة جوانب ففرضه القران او الافراد مخير في ذلك ولا يجزيه التمتع
بحال فنبدأ بافعال الحج التمتع الاحرام من الميقات في وقته مع نية الاحرام والتلبية الاربع
يجب عليه ان يتلفظ بها دفعة واحدة لينعقد احرامه بها فانها تنزل في انعقاد الاحرام منزلة تكبيرة
الاحرام في انعقاد صلوة المصلي ويستحب ان يكررها ويكون عليها الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا
شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها فاذا كان حاجا على طريق المدينة قطع
التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى

هذا اذا كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الا عند الزوال يوم عرفة وقال الشيخ المفيد ره
في المقنعة فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا
اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى والاول اظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر
الطوسي ره في مصباحه وسلار في رسالته وهو الصحيح ويغتسل مندوبا ويستحب ان يدخلها حافيا وان
كان دخولها من طريق المدينة دخلها من اعلاها ثم دخل المسجد وطاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام
ركعتين ثم يخرج الى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة اشواط ثم يقصر من شعر راسه او من اظفاره و
قد احل عن كل شيء احرم منه ويحل له النساء من دون طوافهن لان كل احرام لحج او عمرة سواء كان الحج واجبا
او مندوبا وكذلك العمرة فلا يحل النساء الا بطوافهن ويجب عليه طواف النساء لتحل النساء له الا احرام
العمرة المتمتع بها الى الحج وهي هذه فلا يجب طواف النساء بل يحللن له من دون الطواف الذي يلزم كل
محرم ثم ينشئ احراما آخر من مكة بالحج يوم التروية ويمضي الى منى فيبيت بها الى جهة الاستحباب دون
الوجوب والايجاب ليلة عرفة ويغدو منها الى عرفات فيقف هناك الى غروب الشمس ويفيض منها الى
المشعر الحرام فيصلي بها المغرب والعشاء الآخرة فاذا طلع الفجر من يوم النحر وقف بالمشعر وقوفا
واجبا والوقوف به ركن من اركان الحج من تركه متعمدا ابطل حجه وكذلك الوقوف بعرفة ويتوجه
الى منى فيقضي مناسكه يوم العيد بها على ما بيناه ويمضي الى مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة
وهو طواف الحج ويصلي عند المقام ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وقد قضى مناسكه كلها للعمرة والحج وكان متمتعا ثم يعود
من الميقات ويكون باحرامه سياق الهدي ويمضي الى عرفات ويقف بها ويفيض منها الى
المشعر الحرام ويقف به ويجيء الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه بها ثم يجيء الى مكة فيطوف بالبيت و
يصلي عند المقام ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء فقد مضى
مناسكه كلها للحج فحسب دون العمرة والمفرد مناسكه كذلك الا انه لا يكون باحرامه سياق هدي وباقي
المناسك هما فيها سواء فان طافا البيت قبل وقوفهما بعرفة والمشعر يستحب لهما تجديد التلبية
عند كل طواف ثم يخرجان الى التنعيم او احد المواضع التي يحرم منها فيحرمان من هناك بالعمرة المبتولة
ويرجعان الى مكة فيطوفان بالبيت ويصليان عند المقام ويسعيان بين الصفا والمروة ويقصران

او يحلقان ثم

او يحلقان ثم يطوفان طواف النساء واجب ذلك عليهما ولا يجب ذلك على المتمتع في عمرته على ما قدمناه
وقد اديا عمرتهما الواجبة عليهما فيكون عمرته مفردة ونحن نبين ذلك زيادة بيان في موضعه ونذكره
شرحا من جاوز بمكة سنة واحدة او سنتين كان فرضه التمتع فيخرج الى ميقات بلده ويحرم بالحج
متمتعا فان جاوز بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها على ما جاءت به
الاخبار المتواترة واذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فيستحب له ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول
ذي القعدة ولا يمس شيئا منهما وقال بعض اصحابنا بوجوب او بغير ذلك فان حلقه وجب عليه دم شاة
وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته واليه ذهب شيخنا ابو جعفر ره في نهايته واستبصاره وقال في جمله
وعقوده مثل ما اخترناه اولا وهو الصحيح لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بواجب او مندوب يحتاج
الى دليل شرعي وايضا قبل الاحرام الانسان محل ولا خلاف ان المحل لم يحظر عليه حلق راسه وانما حظر ذلك
على المحرم ولا اجماع معنا على وجوب توفير شعر الراس من هذا الوقت فاذا جاء الى ميقات اهله احرم
بالحج متمتعا على ما قدمناه ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوتها فليقطع التلبية المندوب تكرارها ثم
يدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر
من شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه على ما قدمناه الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لكونه محرما بل
لكونه في الحرم ثم يستحب ان يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال واذا كان ذلك الوقت صلى
الظهر واحرم بعده بالحج ومضى الى منى ثم ليغد منها الى عرفات فليصل بها الظهر والعصر ويقف الى غروب الشمس
ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها تلك الليلة فاذا اصبح وقف بها على ما قدمناه ثم غدا منها الى منى فيقضي
مناسكه هناك ثم يحلق يوم النحر او من الغد والافضل ان لا يؤخر ذلك عن الغد فان اخره فلا باس ما لم
يهل المحرم ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ
من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد وبقي عليه لتحل له النساء طواف فليطف اي وقت
شاء في هذه مقامه بمكة فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره او
يذبحه بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم عرفة
فان فاته صيام يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة فاذا انقضت ايام التشريق
صام الآخر اليوم ثانيا على ما تقدم من اليومين فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة

عرفه در
مقنعه در
اخبار شيخنا در
وقد احل در
ويغدو منها در
ويقف در
فيصلي بها در
وقد احل در
ويكون در
طاف البيت در
المبتوله در
وقد اديا در
بغير در
مقنعه در
صيامه در
صيام در
انقضت در

فان صامه لا يجوز البنا عليه فاذا كان بعد ايام التشريق صام ثلثة ايام متواليات لا يجزيه غير ذلك
وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة في تسعة ايام والى طلوع الشمس من اليوم العاشر فان وقعت عمرته في غير هذه المدة المحدودة
لم يجز ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه حجة عمرة اخرى يبتدى بها في المدة التي قدمناها
وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا او قارنا الا في هذه المدة فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان
يجدد الاحرام عند دخول هذه المدة اما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره
من موضع الاحرام يشق سنامه ويلطخ بالدم او تعلق في رقبته نعلا قد كان يصلي فيه ويسوق الهدي معه
الى منى ولا يجوز له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان فمتى لم يسق من
الميقات له وقبل دخول الحرم ان لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارنا فاذا اراد ان يدخل مكة
جاز له ذلك لكنه يستحب له ان لا يقطع التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل ذلك الا انه
كلما طاف بالبيت يستحب له ان يلبي عند فراغه وليس ذلك بواجب عليه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه
ان طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك
دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وهذا غير واضح بل تجديد التلبية مستحب عند فراغه من طواف
المندوب وقوله ليعقد احرامه قال محمد بن ادريس احرامه منعقد قبل ذلك فكيف يقول ليعقد احرامه
قوله وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وهذا قول عجيب
كيف يدخل في كونه محلا وكيف يبطل حجته ويصير عمرة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول
عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن هذا في جمله وعقوده ومبسوطه
فقال ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وانما اورد ما ذكره
في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وبعض
مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت
سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النسا وقد احل من كل شيء احرم منه
كانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي تمتع بها بالحج قامت
مقام العمرة المبتولة ولم يلزمه اعادتها واما المفرد بكسر الراء فان عليه ما على القارن سوا لا يختلف

حكمهما في شيء

صامه در
متمتعا در
وكانت در
ولسوق در
طاف در
يدخل در
والمتمتع در
المبتولة در
اعادتها در

حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد لسياق الهدي فاما باقي المناسك
فهما مشتركان على السواء ويستحب لهما ان لا يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وقال
شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة فان
اراد بقوله لا يجوز التاكيد على فعل الاستحباب فنعم ما قال فان اراد ذلك على جهة التحريم فغير واضح لان
تجديد التلبية وتكرارها بعد التلفظ بها دفعة واحدة وانعقاد الاحرام بها غير واجب اعني تكرارها
وانما ذلك مستحب مؤكد الاستحباب دون الفرض والايجاب وليس عليهما هدي وجوبا فان ضحيا
استحبابا كان لهما فيه فضل جزيل وليس ذلك بواجب

المواقيت معرفة

المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا
اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع نفسه فانه يلزمه الوفاء به حسب
ما نذره على ما روي في بعض الاخبار فمن عمل بها ونذر الحج او العمرة المتمتع بها الى الحج فانها حج
ايضا وداخلا فيه ولا ينعقد الا اذا وقع في اشهر الحج فان كان الموضع الذي نذر منه الاحرام بينه وبين
مكة اكثر من مدة اشهر الحج فلا ينعقد الاحرام بالحج ايضا وان كان منذورا الا ان الاجماع حاصل منعقد
على انه لا ينعقد احرام حج ولا عمرة متمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فاذا وردت اخبار بانه اذا كان
منذورا انعقد قبل المواقيت فان العمل يصح بها ويخص بذلك الاجماع وامكن العمل بها فان قيل
فانه عام قلنا والعموم قد يخص بالادلة قال محمد بن ادريس رحمه الله والذي والاظهر يقتضيه الادلة و
اصول المذهب ان الاحرام لا ينعقد الا من المواقيت سوا كان منذورا او غيره ولا يصح النذر بذلك
ايضا لانه خلاف المشروع لو انعقد بالنذر كان ذكر المواقيت لغوا والذي اخترناه مذهب السيد
المرتضى رحمه الله وابن ابي عقيل من اصحابنا وشيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه فان قال مسئلة من
افسد الحج واراد ان يقضي احرم من الميقات ثم استدل فقال دليلنا انا قد بينا ان الاحرام
قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك ولا يتقدر على مذهبنا
هذه المسئلة هذا آخر كلامه فلو كان ينعقد الاحرام قبل الميقات اذا كان منذورا لما قال يتعذر
على مذهبنا هذه المسئلة وهي يتعذر عند من قال يصح الاحرام قبل الميقات وينعقد اذا كان منذورا
فليلحظ ذلك وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره عن

حكمهما
لقوله در
اعني در
يتعذر در
مذهبنا در
يتقدر در
لما قال در

عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال محمد بن ادريس رحمه الله قوله رحمه الله جاز
له ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الراس والارتداء والتوشح والا
تدارك ما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية
وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال حجه بغير خلاف
فليتامل ذلك وان قدم الاحرام قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شيء لانه لم ينعقد احرامه وان اخر
احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات
وكان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان تركه ناسيا فليحرم من موضعه لان الاحرام واجب وركن
من الاركان في الحج متى تركها الانسان متعمدا ابطل حجه اذا فاتت اوقاتها وان ما فاتها وامكنه فان
تركها ناسيا لا يبطل حجه والواجب الذي ليس بركن اذا تركه الانسان متعمدا لا يبطل حجه بل له احكام نذكرها
عند المصير اليها ان شاء الله تعالى فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لخوف
او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وليحرم منه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه
شيء ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق
العقيق فمن اي جهاته وبقاعه احرم ينعقد الاحرام منها الا ان له ثلثة اوقات اولها المسلخ
بفتح الميم وبكسرها وهو اوله وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل
مع ارتفاع التقية واخرها ذات عرق وهي ادونها في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات
عرق حينئذ افضلها في هذه الحال ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما على كل حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة
من المهيع وهو المكان الواسع ووقت لاهل الطايف قرن المنازل وقال بعض اهل اللغة
وهو الجوهري صاحب كتاب الصحاح في الصحاح قرن بفتح الراء ميقات لاهل نجد والمتداول بين الفقهاء
وسماعنا عن مشايخنا ذكره قرن المنازل بتسكين الراء واحتج صاحب الصحاح بان اويسا القرني
منسوب اليه ووقت لاهل اليمن جبلا يقال له يلملم ويقال الملم وميقات اهل مصر ومن صعد من البحر جدة
واذا حاذى الانسان احد هذه المواقيت احرم من ذلك الموضع اذا لم يجعل طريقه احدها ومن
كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة الذي لم يتم له ثلث سنين

والتوشح در
والتوشيح در
وان ما فاتها در
خوف الطريق در
ووقت در
اوله در
فوق در قرن در

اذا اراد

اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج الى ميقات صقعه وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم وليحرم منه
وان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام وقد ذكرنا ان من جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض و
غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه وهذا غير واضح ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه
ان ينوي هو ويلبي فان لم يقدر فلا شيء عليه وانعقد احرامه بالنية فصار بمنزلة الاخرس ولا تجزيه نية غيره عنه
وان كان زايل العقل فقد سقط عنه الحج ندبا كان او واجبا فان اريد بذلك وليه لا يغريه شيئا مما
يحرم على المحرم استعماله فحسن وان اريد بانه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك
كيفية الاحرام الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما قدمناه في الباب الاول
اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام على
ما روي في اخبارنا والذي يقتضيه اصول المذهب انه لا يجزيه ويجب عليه الاعادة لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد ولم يورد هذا ولم يقل به احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي
جعفر رحمه الله فالرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال واذا اراد الانسان ان يحرم بالحج متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته
تنظف وقص اظفاره واخذ شيئا من شاربه وازال الشعر من تحت ابطيه وعانته ثم ليغتسل كل ذلك مستحب
غير واجب ثم يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويرتدي به وقد اورد شيخنا ابو جعفر رحمه الله في كتاب
الاستبصار في الجزء الثاني من باب كيفية التلفظ خبرا عن الرضا عليه السلام قال فيه واخر عهدي بابي
انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج قال محمد بن ادريس وساج يريد طيلسانا لان الساج
بالسين غير المعجمة والجيم الطيلسان الاخضر او الاسود قال ابو ذويب فما الضحى حمى الماء حتى كان
على نواحي الارض ساجا ولا باس ان يغتسل قبل بلوغه الميقات اذا خاف عوز الماء فان وجد
الماء عند الميقات في الاحرام اعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل بالغداة كان غسله كافيا لذلك
اليوم اي وقت اراد ان يحرم منه فعل وكذلك اذا اغتسل اول الليل كان كافيا الى آخره سواء نام او لم ينم
وقد روي انه اذا نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة الغسل استحبابا والاول اظهر
لان الاخبار عن ائمة الاطهار حاثية في ان من اغتسل لها اعاده كفارة ذلك الغسل وكذلك من اغتسل
ليلا ومتى اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز له لبسه لاجل الاحرام يستحب له
اعادة الغسل ولا باس ان يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة او اكثر من ذلك اذا اتقى بها

مناوي در
لا يغتسل در
عمدي در
يأتزر در
حاث در
حان در

و البرد م د

بها الحر او البرد ولا باس ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل مكة واراد الطواف فالافضل له ان لا
يطوف الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الثياب للاحرام القطن والكتان البياض
وانما يكره التكفين في الكتان ولا يكره الاحرام في الكتان وجميع ما يصح الصلوة فيه من الثياب
للرجال يصح لهم الاحرام فيه فاما النساء فالافضل لهن البياض الثياب من القطن والكتان
ويجوز لهن الاحرام في الثياب الابريسم المحض لان الصلوة فيها جايزة لهن والى هذا القول
ذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي ره في كتابه احكام النساء وهو الصحيح لان
حظر الاحرام لهن في الابريسم يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة وصحة
التصرف في الملك وحمل ذلك على الرجال قياس ونحن لا نقول به والافضل الاوقات التي يحرم
الانسان فيها بعد الزوال ويكون بعد فريضة الظهر فعلى هذا يكون ركعتا الاحرام المندوبة
قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلوة الظهر وان اتفق ان يكون الاحرام في غير
هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة وافضل ذلك
بعد صلوة الظهر فان لم يكن صلوة صلّت في ستة ركعات ينوي بها صلوة الاحرام مندوبا
قربة الى الله تعالى واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان ويقرا في الاولة منهما
بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منهما احرم
عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من
النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وكل هذا القول يستحب غير واجب
وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك
نطقا في احرامه فانه مستحب فاما نيات الافعال وما يريد ان يحرم منه فانه يجب ذلك ونيات
القلوب فانه لا ينعقد الاحرام الا بالنية والتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فينعقد احرامه
بالنية وانضمام التلبية او الاشعار او التقليد مخير بين ذلك وذهب بعض اصحابنا انه لا ينعقد
الاحرام في جميع انواع الحج الا بالتلبية فحسب وهو اختيار السيد المرتضى ره وبه اقول لانه مجمع عليه

حمل م د

و افضل الاوقات م د

التوجه م د

بالعمرة م د

لعمرة م د

والاول

وغير م د
صلوة م د

والاول اختيار شيخنا ابي جعفر وقال شيخنا ابو جعفر ره في نهايته ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان
عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل واقول ان اراد به انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون الصلوة
والغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون عليه وكيف يتعين ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية
الظاهرة من دون النية والتلبية على ما قدمناه القول في ذلك ومعناه فيصح ذلك ويكون لقوله
وجه ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن قد
تضيق وقت فريضة حاضرة فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن
قد تضيق بدأ بصلوة الاحرام ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام وان لم يكن حجة فعمرة وان
يحله حيث حبسه سواء كان حجة تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة وان لم يكن الاشتراط
لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا
لم يكن عليه ذلك وانما يكون للشرط تاثير وفايدة ان يتحلل المشروط عند العوائق من مرض وعدو
وحصر وصد وغير ذلك بغير هدي وقال بعض اصحابنا لا تاثير لهذا الشرط في سقوط الدم عند الحصر و
الصد ووجوده كعدمه والصحيح الاول وهو مذهب السيد المرتضى ره قد استدل على صحة ذلك
بالاجماع وبقول الرسول عليه السلام لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم
حلني حيث حبستني ولا فايدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من الحكم فان احتجوا بعموم قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط هذا استدلال
المرتضى وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة يجوز للمحرم ان يشترط في حال احرامه انه ان عرض
له عارض يحبسه ان يحل حيث حبسه من مرض او عدو او انقطاع نفقة او فوات وقت وكان ذلك
صحيحا يجوز له ان يتحلل اذا عرض له شيء من ذلك وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال
بعض اصحابه انه لا تاثير للشرط وليس يصح عنده والمسئلة على قولين احدهما في القديم وفي الجديد على
قولين وبه قال احمد واسحق وقال الزهري وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة
المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي دليلنا اجماع الفرقة ولانه شرط لا يمنع منه
الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جايزا لان المنع يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير
يدل على ذلك وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني

و لشرط م د

و الشرط م د

الخلاف م د

اني اريد الحج او ما شاكله فقال النبي صلى الله عليه وآله احرمي واشترطي وقولي اللهم فحلني حيث حبستني وهذا نص
ثم قال ره بعد هذه المسئلة بلا فصل مسئلة اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من
نية التحلل ولا بد من الهدي وللشافعي فيه قولان في الهدي والنية معا دليلنا عموم الآية في وجوب الهدي على المحصر و
طريقة الاحتياط هذا آخر كلام شيخنا ابو جعفر ره وقال محمد بن ادريس ره في المسئلة مناظراً لشيخنا ره ومحاجاً لمن
قال ان الشرط لا تاثير له وجوده كعدمه وانه لا يفيد شيئاً ثم يستدل على صحته وتاثيره ولانه شرط لا يمنع منه
الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جائزاً ويستدل ايضاً بحديث ضباعة بنت الزبير وفي المسئلة الثانية يذهب الى
ان وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وان اشترط ويستدل بعموم الآية في وجوب الهدي على المحصر وهذا عجيب طريف فيه
ولا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد وينال من النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه
جميع ذلك كذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا غير واضح لانه قال بعد عقد الاحرام والاحرام لا ينعقد الا
بالتلبية او الاشعار والتقليد للقارن ثم قال ما لم يلب فاذا لم يلب فما انعقد احرامه والاولى
ان يقال انما اراد بقوله بعد عقد الاحرام يريد به لبس ثوبي الاحرام والصلوة والاغتسال والكيفية
الظاهرة على ما اسلفنا القول في معناه وان كان ناوياً للحج قارناً فاذا ساق واشعر البدنة او قلدها
حرم ايضاً عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية في حق القارن والاشعار هو ان يشق
سنام البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدناً كثيرة صفها صفين ويشعر احدهما من جانبها الايمن
والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة واذا اراد نحرها
نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل وقد صلى فيه لا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي جاهرا
بالتلبية بعد انعقاد احرامه بالتلبية المخففة بها لبى ادنى التلفظ بها ان يسمع اذناه التي يقال
يلبي سراً ابرارون بذلك غير جاهر بها بل متلفظاً بحيث تسمع اذناه الكلام ثم اراد ان يكررها
جاهراً بها فالافضل له اذا كان حاجاً على طريق المدينة ان يجهر بها اذا اتى البيداء وهي الارض
التي يخسف بها جيش السفياني التي يكره فيها الصلوة عند الميل فلو اريد بذلك التلبية التي
التي ينعقد بها الاحرام لما جاز ذلك لان البيداء بينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثلث
فرسخ وهو ميل فكيف يجوز ان يتجاوز الميقات من غير احرامه فيبطل بذلك حجه وانما المقصود
والمراد ما ذكرناه من الاجهار بها في حال تكرارها واذا كان حاجاً على غير طريق المدينة جهر من موضعه

بتكرار التلبية

وشم دد
والتقليد دد
فاذا دد
من الجانب الايمن دد
ان يلبي جاهرا دد
وهي دد
جاء دد
بها دد

بتكرار التلبية المستحبة ان اراد وان يمشي خطوات ثم لبى كان افضل والتلبية التي ينعقد بها
الاحرام فريضة لا يجوز على حال والتلفظ بها دفعة واحدة هو الواجب والجهر بها على الرجال
مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم والجهر بها واجب فاما تكرارها فمندوب
مرغب فيه والاتيان بقول لبيك ذا المعارج الى آخر الفصل مندوب اليه شديد الاستحباب
وكيفية التلبية الاربع الواجبة التي تنزل في انعقاد الاحرام بها منزلة تكبيرة الاحرام في انعقاد
الصلوة وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فهذه
التلبيات الاربع فريضة لا بد منها فاذا لبى بالتمتع ودخل الى مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد
بطلت متعته على قول اصحابنا وكانت حجته مفردة هذا اذا فعل ذلك متعمداً فان فعله ناسياً فليمض فيما
اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفرداً ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها
عمرة ما لم يلب بعد الفوات فان لبى بعده ليس عليه متعة وليمض في حجته هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته
ولا ادري لذكر التلبية ههنا وجهاً وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وينبغي
ان يلبي الانسان ويكرر التلبيات الاربع وغيرها من الالفاظ مندوباً في كل وقت وعند كل صلوة و
اذا هبط وادياً او صعد شرفاً وفي الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع
ويقطع المتمتع التلبية المكررة المندوبة اذا شاهد بيوت مكة واذا شاهدها يستحب له قطعها وان
كان قارناً او مفرداً قطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمراً قطعها اذا دخل الحرم فان كان
المعتمر قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطعها الا اذا شاهد الكعبة وتجرد الصبيان من لبس المخيط من فخ
فخ بالفاء والخاء المشددة اذا حج بهم الى طريق المدينة لانه فخ على هذا الطريق فاما اذا كان احرامهم
من غير ميقات اهل المدينة فلا يجوز لبس المخيط لهم بل يجردون من المخيط وقت الاحرام وفخ وهي
المواضع الذي قتل به الحسين بن علي بن الحسين بن الحسن بن امير المومنين عليهم السلام وهي من مكة على
رأس فرسخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون كلما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا حج
بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم ويكون الهدي من مال من حج بالصبي دون مال الصبي وينبغي
ان توقف الصبي بالموقفين معاً ويحضر المشاهد كلها ويرمى عنه وينات عنه في جميع ما يتولاه الرجل
بنفسه واذا لم يوجد لهم هدي كان على الولي الذي ادخلهم في الحج ان يصوم عنه وافعال الحج على ضربين

مرغب دد
معقودا دد
الطواف دد
صلوة دد
لان دد
في دد

مفروض ومسنون فى الانواع الثلثة والمفروض على ضربين ركن وغير ركن فان كان المتمتع
عشرة النية والاحرام من الميقات فى وقته والطواف للعمرة والسعي بين الصفا والمروة للحج
وماليس بركن فثمانية اشياء التلبيات الاربع على قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين هي
ركن وهو الاظهر والاصح لان حقيقة الركن ما اذا اخل به الانسان في الحج عامدًا بطل حجه والتلبية
هذا حكمها والى هذا مذهب شيخنا ابو جعفر فى نهايته فى فرايض الحج ويذهب فى الجمل والعقود الى ان التلبية
واجبة غير ركن او ما يقوم مقامها مع العجز وركعتا الطواف للعمرة والتقصير بعد السعي والتلبية
عند الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها على راي من لا يرى انها ركن والهدي او ما يقام مقامه من الصوم
مع العجز ولا يجوز اذا عدمنا القدرة على الهدي الانتقال الى الصوم دون الثمن لان الله تعالى اما
فقلنا الى ثالث بل نقلنا اذا عدمنا الهدي الى بدله وهو الصوم وبعض اصحابنا لا يجوز الانتقال الى
الى الصوم الا بعد عدم ثمنه وللاول اظهر ودليله ما قدمناه وركعتا طواف الزيارة وطواف
النساء وركعتا الطواف له واركان القارن والمفرد ستة الاول النية والاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي وما ليس بركن فيهما اربعة اشياء التلبية
او ما يقوم مقامها للقارن من تقليد او اشعار على احد المذهبين وركعتا طواف الزيارة
وطواف النساء وركعتا الطواف له ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما
تجديد التلبية عند كل طواف واشهر الحج قال بعض اصحابنا ثلثة اشهر وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقال بعض اصحابنا شهران وتسعة ايام وقال بعض منهم شهران وعشرة ايام فالاول
مذهب شيخنا المفيد فى كتابه الاركان وناظر على ذلك وهو ايضًا مذهب شيخنا ابي جعفر رحمه الله
فى نهايته وقال فى جمله وعقوده شهران وتسعة ايام وقال فى مسايل خلافه ومبسوطه واشهر
الحج شوال وذو القعدة الى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه فاذا طلع مضى اشهر الحج ومعنى ذلك
انه لا يجوز ان يقع احرام الحج الا فيه ولا احرام العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا فيها واما
احرام العمرة المبتولة فجميع ايام السنة وقت له والذي يقوى في نفسي يذهب شيخنا المفيد و
شيخنا ابي جعفر فى نهايته والدليل على ما اخترناه ظاهر لسان العرب وحقيقة الكلام وذلك
ان الله تعالى قال فى كتابه الحج اشهر معلومات فجمع سبحانه ولم يذكر ولم يبين وجدنا اهل اللسان
يعرفون

لا يستعملون

عاملا كود

الهداية و د

الانتقال و د

ومناظر و د

ولم يؤد بالذكر و د

لا يعلمون هذا القول فيما دون اقل من ثلث ابتغوا قولهم غاب شهرا اذا اكمل الشهر بغيبته وفلان غاب
شهرين اذا كان فيهما جميعًا غايبًا وفلان غاب ثلثة اشهر اذا دامت غيبته فى الثلثة
فثبت ان اقل ما يطلق عليه لفظ الاشهر فى حقيقة اللغة ثلثة اشهر منها يوجب ان يجري
كلام الله تعالى وكتابه على الحقيقة دون المجاز لان الكلام فى الحقايق دون المجازات
والاستعارات ويزيد ذلك بيانًا ما روي عن الائمة عليهم السلام ما اجمعت عليه الطائفة
عنهم عم فى جواز ذبح الهدي طول ذي الحجة وطواف الحج طول ذي الحجة وكذلك طواف النساء
عندنا وقالوا عم فان لم يجد الهدي حتى يخرج ذو الحجة اخره الى قابل فان ايام الحج قد مضت
فجعلوا عليهم السلام اخر منتهى الحج اخر ذي الحجة فان تامل ما انكرتم ان يكون اخر اشهر الحج اليوم العاشر
من ذي الحجة بدليل اجماع الائمة على انه ليس لاحد ان يتلبس بالحج ولا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وذلك
انه لو كان باقي ذي الحجة من اشهر الحج لجاز فيه ما ذكرناه قيل له قد بعدتم القول فى بطلان هذا المذهب بما ذكرنا من كلام
العرب وحقيقة اللسان وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فلو
كان الامر على ما يذهب مخالفنا فى المسئلة لكان القران ورد على غير مفهوم اللغة وذلك ضد الخبر الذي تلوناه من الكتاب على ان هذا
الذي عارض به الخصم بين الاضمحلال وذلك ان اشهر الحج انما هي على ترتيب عمله فبعضها وقت للاهلال وبعضها وقت للطواف
والسعي وبعضها وقت للوقوف وقد اتفقنا جميعا بغير خلاف ان الطواف للزيارة من الحج وهو بعد الفجر يوم النحر وكذلك السعي وطواف
النساء عندنا على ما مضى بيانه والمبيت لها الى التشريق بمنى ورمي الجمار بعد يوم النحر فثبت بذلك ان القول فى ذلك على ما
اخترناه واختلف اصحابنا فى اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون فى كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم عشرة
ايام وقال بعضهم لا اوقت وقتا ولا اجعل بينهما مدة ويصح فى كل يوم عمرة وهذا الذي يقوى فى نفسي وبه افتي واليه ذهب
السيد فى الناصريات وقال الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جايزة فى ساير ايام السنة وقال وقد روي انه لا يكون بين العمرتين
اقل من عشرة وروي انه لا يجوز الا فى كل شهر مرة ثم قال وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة وروي انه لا يجوز الا فى كل
شهر مرة ثم قال دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله عم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل عليه السلام قال محمد بن
ادريس ره وما روي فى مقدار ما يكون بين العمرتين فاخبار الاحاد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز ادخال العمرة على الحج ولا ادخال
الحج على العمرة ومعنى ذلك انه اذا احرم بالحج لا يجوز ان يحرم بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج وكذلك اذا احرم بالعمرة لا
يجوز ان يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فان فاته وقت التحلل مضى على احرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل افعال العمرة

في افعال الحج والمتمتع اذا احرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان فان تعذر ذلك
لم يلزمه شيء واتم حجه ولا دم عليه لاجل ذلك والقارن والمفرد اذا ارادا ان ياتيا بعمرة بعد الحج وجب
عليهما ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه فان احرما من جوف مكة لم يجزهما والمستحب لهما ان ياتيا بالاحرام
من الجعرانة بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء وتشديدها هكذا اسماعنا من بعض مشايخنا والصحيح ما قاله
بقطونه في بارعه قال الشافعي يقول المحدثون بالتخفيف ويقول الناس الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين
وهو اعلم بهذين الموضعين قال محمد بن ادريس ره وجدتها كذلك بخط اوثق به قال ابن دريد في
الجمهرة الجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها وهذا الذي يعتمد عليه والتقييم

ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية ان كان متمتعا او مفردا او بالاشعار او التقليد
ان كان قارنا حرم عليه لبس الثياب المخيطة وغير المخيط اذا كان فيها طيب الا بعد ازالته والنساء نظرا ولمسا
وتقبيلا ووطيا وعقدا له ولغيره ويسوي الحمامات والحلالات في ذلك والطيب على اختلاف احواله والصيد
ولحم الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا
بيضا فان كان غير بيض كان جايزا ولا يكره الاحرام في الثياب الكتان انما يكره التكفين بها ويكره
الاحرام بها في الثياب السود وقال شيخنا في نهايته لا يجوز الاحرام في الثياب السود وانما اراد شدة
الكراهة دون ان يكون ذلك محظورا وحمله الامر وعقد الباب في هذا ان كل ثوب يجوز للرجال
فيه الصلوة يجوز فيه الاحرام ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالمعصفر وما اشبه ذلك لاجل الشهرة
وان لم يكن ذلك محظورا ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة وان كانت وسخة غسلها
قبل الاحرام وان وسخت بعد الاحرام فانه يكره غسلها وان لم يكن ذلك محظورا الا اذا اصابها شيء من
النجاسة فانه يجب عليه غسلها ولا باس ان يستبدل ثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا
فيما احرم فيه وان كان لو طاف في غيره مما استبدل لم يكن محظورا ولا يجب عليه بذلك شيء ويكره له النوم
على الفرش المصبوغة وان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس واذا لم يكن
مع الانسان ثوب للاحرام وكان معه قبا فليلبسه منكوسا ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه وقال
بعض اصحابنا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا والى ما فسرناه يذهب مقلوبا لان المقصود
بذلك انه لا يشبه بذلك لبس المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه فاما اذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا اشبه

لبس المخيط

وتجرانه در
اوثق به در
النوم در
على الفرش در
مقلوبا در
معلوبا در

لبس المخيط وما فسرناه قد ورد صريحا عن الائمة في لفظ الاحاديث اورده البرنطي بالباء المنقطة من تحتها نقطة
واحدة المفتوحة والزاء المفتوحة المعجمة والنون المسكنة والطاء غير المعجمة صاحب الرضا عليه السلام في نوادره
ويجوز ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار ولا كفارة عليه ولا حرج ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز
للرجل ان يلبس الخاتم يتزين به ولا باس بلبسه للسنة ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان
لم يجدهما واضطر الى لبس الخف لم يكن به باس وقال بعض اصحابنا بالشق ظاهره به وهو قول بعض المخالفين
لاهل البيت عليهم السلام والذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما من غير شق وهو الصحيح وعليه يعتمد شيخنا
ابو جعفر في نهايته وقال بقول بعض المخالفين في مسائل خلافه وقال ايضا في نهايته ويحرم على المراة في حال
الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له قال وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء
والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال سواء كانت ضرورة او لم يكن قال محمد بن
ادريس ره والاظهر عند اصحابنا ان لبس الثياب المخيط غير محرم على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم واجماعهم على ذلك
وكذلك عمل المسلمين ولا يجوز لهن لبس القفازين ولا شيء من الحلي ما لم يجر عادتهن بلبسه قبل الاحرام فاما
ما كن يعتدن لبسه فلا باس به غير انه لا يظهره لزوجها ولا يقصد به الزينة فان قصدت به الزينة كان ذلك
غير جايز قبل الاحرام والقفازان في الاصل عند العرب شيء تتخذه النساء باليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار
تزر على الساعدين من البرد يلبسه النساء والقفاز ايضا الدستبانج الذي يتخذ للجوارح من جلد يجعله الرجل
على يده قال الشاعر تبا للذي ادب يرمي بمجزه ولا يكون كما زفوق قفاز وقد روي انه لا باس ان
يلبس المراة المحرمة الخلخالين والمسك قال محمد بن ادريس المسك بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة والكاف
اسورة من ذبل او عاج قال جرير ترى العلس الحولي جونا بكرعها لها مسك من غير عاج ولا ذبل ويكره لها
لبس الثياب المصبوغة المفدمة يعني المشبعة ولا باس ان يلبس المراة المحرمة الخاتم وان كان من ذهب
ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع ويحرم عليه ايضا الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله
وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل يرمي به عنه ولا باس بتحويله
من مكان من بدنه الى مكان منه ولا باس ان ينحي عنه القراد والحلم ولا يجوز له ان يمس شيئا
من الطيب على ما قدمناه وقال بعض اصحابنا الطيب الذي يحرم منه وشمه واكل طعام فيه يكون
المسك والعنبر والزعفران والورس بفتح الواو وهو نبت احمر قاني يوجد على سوق الشجر بحف

جمع در
والقفازان در
العلسو در
العلس در
مشور در
سوق الشجر در

شمّاً يجب وهو شبيه بالزعفران المسحوق ويجلب من اليمن طيب الريح والعود والكافور فاما ما عدا هذا
من الطيب والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاولى وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر رحمه الله في نهايته
والاظهر من الطايفة في تحريم الطيب على اختلاف اجناسه لان الاخبار عامة في تحريم الطيب على المحرم ومن خصها
بطيب دون طيب يحتاج الى دليل وكذلك يحرم عليه الادهان بدهن وبه طيب فان اضطر الى اكل طعام فيه طيب اكله غير
انه تقبض على انفه ولا بأس بالسعوط وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته
ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروايح
الكريهة ولا بأس بان يستعمل المحرم الحنا للتداوي ويكره ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز له الصيد
البري ولا الاشارة اليه ولا الدلالة عليه على ما قدمناه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئاً من الصيد فان ذبحه
كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا المراة ان يكتحلا بالاثمد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك
ولا بأس ان يكتحلا بكحل ليس باسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك ولا يجوز للمحرم في المراة وبعض يكره ذلك
ولا يجوز له استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رايحته الى بعد الاحرام ولا بأس عند الضرورة باستعمال
ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن والزيت فاما اكلها فلا بأس به على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرايحة
جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضرراً على نفسه ولا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر
الى ذلك بان يريد ان يحتجم لا يتاتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فليزله وليس عليه شيء من الاثم بل يجب عليه
دم شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين مخير في ذلك ولا يجوز للمحرم تغطية راسه ولا ان يلي غمس في الماء بان يغطي راسه
واما المراة فلا بأس بها ان يغطي راسها غير انها عليها يجب ان تسفر عن وجهها ولا يجوز ان تتنقب فان غطى الرجل راسه ناسياً
ناسياً القى الغطاء عن راسه وجدد التلبية استحباباً وليس عليه شيء ولا بأس ان يغطي راسه ويعصب راسه عند حاجته الى ذلك
ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سايراً الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال ويجلس عند الظلال
والسقوف والخيم وغير ذلك وانما منع المحرم من الظلال اذا كان سايراً فاما اذا نزل فلا بأس ان يستظل بما اراد والمحرم
ان كان مزاملاً لعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يجوز له ان يظلل على نفسه ولا بأس بان تستظل المراة ويغطي محلها
وهي سايرة بخلاف الرجال ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه ولا السواك سواء كان بدنه ولا يدلك جسده ووجهه ولا
راسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منها شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظافير على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج
او يزوج فان فعل كان العقد باطلاً ولا يجوز له ايضاً ان يشهد العقد ولا ان يشهد على عقد النكاح ما دام محرماً

يجب م د

نشهد م د   نشهد م د

ولا بأس

حلاله م د

حد م د

ولا بأس باقامة الشهادة بعد احلاله من احرامه وان كان المحرم عليه اقامتها في حال احرامه فان اراد ان
يردها الحاكم ح ولا تقبلها ولا بأس ان يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره له دخول الحمام
فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صباً والمحرم اذا مات غسل كغسل المحل وكفن كتكفينه
غير انه لا يقرب شيئاً من الكافور ويكره له ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح
الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على
عشرة اسواط اورد شيخنا في انشا مسئلة في مسايل خلافه وعليه ردع من زعفران بالراء غير
المعجمة المفتوحة والدال غير المعجمة المسكنة والعين غير المعجمة قال محمد بن ادريس نبق ردع من زعفران
او دم لطخ واثر

ما يلزم المحرم من جناياته من كفارة وفدية وغير ذلك فيما يفعله من

ذلك عمداً او خطاً ما يفعله المحرم من محظورات الاحرام على ضربين احدهما يفعله عامداً والآخر
يفعله ساهياً وناسياً وكل ما يفعله من ذلك على جهة السهو والنسيان لا يتعلق به كفارة ولا فساد حج
الا الصيد خاصة فانه يلزم فداؤه عامداً كان او ساهياً وما عداه اذا فعله عامداً لزمته الكفارة واذا
فعله ساهياً لم يلزمه شيئاً فمن ذلك اذا جامع المراة في الفرج سواء كان قبلاً او دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً
وبعض اصحابنا يقول ويفسر قبل الوقوف بوقته والاول الاظهر فانه يفسد حجه ويجب عليه المضي من فاسده
وعليه الحج من قابل قضاء عن هذه الحجة سواء كانت حجته فرضاً او نفلاً ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة
والمراة اذا كانت محلة لا يتعلق بها شيء وان كانت محرمة فلا يخلو اما ان تكون مطاوعة له او مكرهة
عليه فان طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا
الى المكان فعلا فيه ما فعلا الى ان يقضيا المناسك وقد روي ان حد الافتراق ان لا يخلوا
بانفسهما الا ومعهما ثالث وان اكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلق به فساد حجها وتضاعف
الكفارة على الرجل يحملها عنها وهي بدنة اخرى فاما حجة اخرى فلا يلزمه عنها لان حجها ما فسدت
وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل وان كان الجماع في الفرج بعد
الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل التحلل او بعده وعلى كل
حال فاذا قضى الحج في القابل فافسدت حجه ايضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الاول من الكفارة
والحج قابل وكذلك ما زاد وعليه الى ان يسلم له حجة غير مفسودة لعموم الاخبار واذا جامع امته وهي محرمة

ما فسدت م د

ما فسدت م د

محلها م د

وهو محل فان كان احدهما باذنه كان عليه كفارة تحملها عنها وان كان احدهما من غير اذنه لم يكن عليه شيء لان احدهما لم ينعقد وكذلك الاعتبار في الزوجة في حجة التطوع دون حجة الاسلام فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام وان كان ما ابتضلحونا تعلق به فساد حجة الكفارة مثل ما قلناه في الحرة سواء واذا وطئ بعد وطئ لزمته الكفارة لكل وطئ سواء كفر عن الاول او لم يكفر لعموم الاخبار ومن افسد الحج واراد القضاء احرم من الميقات وكذلك من افسد العمرة بلحرم فيما بعد من الميقات والمفرد اذا حج ثم اعتمر بعده فافسد عمرته قضاها ولحرم من ادنى الحل والمتمتع اذا احرم بالحج من مكة ثم افسد حجه قضاها ولحرم من الموضع الذي احرم منه بالحج من مكة بعدما تقدم العمرة المتمتع بها على احرامه من مكة في سنة واحدة وهل يكون الحجة الثانية هي حجة الاسلام او الاولى الفاسدة قال شيخنا ابو جعفر في نهايته الاولى فاسدة هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال في مسايل خلافه بل الثانية هي حجة الاسلام وهذا هو الصحيح الذي يشهد به اصول المذهب لان الفاسد لا يجزي ولا يبترأ منه لفساده وغير الصحيح فان قيل اذا كانت الثانية هي حجة الاسلام دون الاولى وكان يراعي فيها شرايط الوجوب وكان اذا حج في المقام القابل والشرايط مفقودة لا يجزيه حجة الا اذا ابر بعد ذلك وحصلت له شرايط الوجوب ولا احد ذلك بل يعتبر في العام القابل يجزيه لوجا حجوا فدل هذا الاعتبار على ان الاولى هي حجة الاسلام دون الثانية قلنا من حصلت له شرايط الوجوب وفرط فيما يجب عليه الحج فاذا حج فيما او ما شا بعد ذلك لحرا انه حجه ولا تعتبر شرايط الوجوب بعد ذلك فعلى هذا التحرير والتقرير الاعتراض ساقط لانه بافساده الاول وفرط فلا اعتبار في الثانية بشرايط الوجوب ومتى جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه دم شاة ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان تتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى ومن سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط فظن وكان قد سعى سعيه فقصر وجامع وجب عليه بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا آخر وانما وجب عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وهنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع والتعيين وهذا ليس هو بحكم الناسي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج فلو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو يعلم له سعيه وخرج منه على العس لانه قاطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها ولو سلم له سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لا طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج بلا خلاف بل ما قلناه فلا يصح القول لهذه المسئلة فاما ما ذكره الشيخ

المفيد

المفيد في مقنعته الاملائية فاراه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة ولو كان عليه اتمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على ما حررناه ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة فان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولا يلزمه الكفارة على ما روي في بعض الاخبار وقد ذكر شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف قال محمد بن ادريس اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه صحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ومتى عبث الرجل بذكره حتى امنى فان الواجب عليه الكفارة وهي بدنة فحسب ولا يفسد ولا يفسد حجه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته حكمه حكم من جامع على السواء وقد رجع عن هذا في استبصاره ومسايل خلافه وهو الصحيح لان الاصل براءة الذمة والكفارة مجمع عليها وما زاد على ذلك يحتاج الى دليل شرعي ومن نظر الى غير اهله كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه يلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم بدنة اذا انزل وان لم ينزل فدم شاة وان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور ومن لاعب امرأته فامنى من غير جماع كان عليه بدنة ومن يسمع لكلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤيته لهما فامنى لم يكن عليه شيء ولا باس ان تقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان قد دخل بها او لم يدخل اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما به جاز له ان العقد عليها بعد الاحلال بالحرم اذا عقد المحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقل بدنة وعلى الزوج الداخل بها الوطئ لها اما على المحرم اذا وطئ امرأته من الاحكام ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ولا يجوز له ان يشهد على عقد نكاح فان اقام شهادة بذلك لم يسمع شهادة ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فاذا قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم شاة ومن حلق راسه لاذى كان عليه دم شاة وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومتى افتى غيره بتعليم ظفره فعله المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام

افتى ور

او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه ومن ظلل على نفسه كان عليه
دم شاة اذا فعل ذلك وهو سائر على ما قدمناه ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه
من الكفارة شيء ويجب عليه التوبة والاستغفار فان جادل ثلث مرات فصاعدا كان عليه دم شاة (دم ود)
وان جادل مرة كاذبا كان عليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة وان جادل
ثلث مرات كاذبا عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام (جسمه قملة ود)
ولا بأس ان يحولها من مكان من جسده الى مكان آخر ولا بأس ان ينزع الرجل القراد والحلمة عن
بدنه وبعيره واذا مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام فان
سقط شيء من شعر راسه ولحيته بمسه لهما في حال الطهارة لم يكن عليه شيء المحرم اذا نتف ابطه كان
عليه ان يطعم ثلث مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ومن لبس ثوبا لا يحل له
لبسه لاجل الاحرام وكونه محرما او اكل طعاما كذلك مثل الثوب كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها
في الحرم وفرعها في الحل لا يجوز قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال و (اصلها ود)
في الشجرة الكبيرة دم بقرة وفي الصغيرة دم شاة على ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والاخبار عن
الائمة الاطهار واردة بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها الكفارة لا في الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة
وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا بأس ان
يقلع ما انبته في الحرم من الاشجار ولا بأس ان يقلع في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كان ملكه
فان كان نابتا قبل بنائه لها لم يجز قلعه ولا بأس ان يخلي الانسان ابله للرعي ولا يجوز ان يختلي الحشيش و (زمانه ود)
يعلفه ابله وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن رمى طيرا على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل
كان عليه الفداء وان كان الطير في الحل واذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة واذا لبس ثيابا جماعة في موضع (و فعلوا ود)
واحد كان عليه ايضا دم واحد فان لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء والادهان على
ضربين طيب وغير طيب فالطيب مثل دهن الورد والبنفسج والبان والزنبق بالنون بعد الزاي وهو
دهن الياسمين يسميه الاطباء والصيادلة السوسن وما اشبه ذلك فمتى استعمله المحرم يجب عليه دم سواء استعمله
في حال الاضطرار اليه او حال الاختيار وقال شيخنا ابو جعفر ره في الجمل والعقود وهو مكروه وقال في
مسائل خلافه ونهايته بتحريم استعماله وبوجوب الكفارة على مستعمله وهو الصحيح فاما غير الطيب مثل دهن

السمسم والسمن

السمسم والسمن والزيت فلا يجوز الادهان به فان فعل ذلك لم يجب عليه كفارة ويجب عليه التوبة
والاستغفار فاما اكله فلا بأس به بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر ره في مبسوطه في فصل ما يلزم المحرم
من الكفارة الطيب على ضربين احدهما فيه الكفارة والآخر على ثلثة اضرب ثم اورد في جملة عقوده
ما لا يتعلق به كفارة الشيح والقيصوم والاذخر وحبق الماء قال محمد بن ادريس ره حبق الماء بالحاء (والقيصوم ود)
غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والقاف وهو الحندقوقى ويسمى
الغاغ بالغينين المعجمتين وقال الجوهري في كتاب الصحاح الحبق بالتحريك الفودنج بالفاء المضمومة والواو (الحندر ود)
المسكنة والذال المعجمة المفتوحة والنون المسكنة والجيم وما قلناه اوضح وابين وقال ابن الجزلة
المتطبب في كتاب منهاج البيان هو بالفارسية فودنج وقيل هو ورق الخلاف وهو ثلثة انواع
جبلي وبستاني ونهري وهو نبات طيب الرائحة حديد الطعم ورقه مثل ورق الخلاف واذا صاد
المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على قوم الجزاء والمقوم عندنا هو الفداء دون الصيد و
فض ثمنه على البر وتصدق على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم (على ود)
يلزمه اكثر منه وكانت الزيادة له وانما الواجب عليه اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما
فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان قتل حمار وحش او بقرة وحش كان عليه دم بقرة فان
لم يقدر قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين
مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك ولا اخذ الزيادة كما قدمناه في النعامة فان لم يقدر على ذلك صام عن
كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان
عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء الذي هو الشاة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف (فان اراد ود)
صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك فان نقص عنه لم يلزمه اكثر منه فان لم
يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام واختلف اصحابنا في هذه (صاع ود)
الكفارة اعني كفارة الصيد على قولين فبعض منهم يذهب الى انها على التخيير وبعض منهم يذهب الى انها
على الترتيب والذي يقوى في نفسي وافتي به القول فيها بالتخيير والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل
الخلاف والجمل والعقود والى الترتيب ذهب في نهايته وهو مذهب السيد المرتضى في انتصاره والذي
يدل على صحة ما اخترناه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الى قوله او كفارة طعام

مساكين او عدل ذلك صياما او للتخيير بلا خلاف بين اهل اللسان والحقيقة الى المجاز يحتاج الى دليل قاطع للاعذار
وايضا الاصل براءة الذمة والتي تثبت حكما زايدا يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي في شغلها الشرع ادعى التي تثبت تحتاج
الى الدلالة والاجماع فغير حاصل على احد القولين بل ظاهر التنزيل بعضد ما قلناه ودليل على ما اخترناه فلا يعدل منه
الا بدليل مثله ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر وحده ما اتى عليه اربعة اشهر
فان اهل اللغة بعد اربعة اشهر يسمونه لولد الضان حملا ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبه ذلك كان عليه جدي
ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة او ما اشبهها كان عليه مد من طعام وذهب علي بن بابويه في رسالته الى ان في
الطاير جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا او قال ايضا في رسالته وان اكلت جرادة فعليه دم شاة
وذهب الى ان ارسال ذكور الابل وذكور الغنم لا يكون الا اذا كان البيض فيه فراخ تتحرك فاما
اذا لم يتحرك الفرخ وكان البيض لا فراخ فيه فانه يوجب قيمة البيضة فحسب والصحيح في ذلك كله ما عليه
المشار اليه من اصحابنا وقد ذكرناه فان اجماعهم منعقد عليه ومن قتل زنبورا خطاء لم يكن عليه شيء
فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها
وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة الشرعية التي هي الدراهم
وان قتل فرخا وهو محرم في الحرم كان عليه حمل وان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو
محرم في الحرم كان عليه الجزاء او القيمة واصاب بيض النعام وهو محرم في الحل كان عليه درهم لكل بيضة فان
اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم وان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء او القيمة معا ولا
يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام
الحرم والطير الاهلي يتصدق بقيمته الشرعية على المساكين بعد ان يقوم لصاحبه قيمته الوقتية السوقية
وبيض الحمام خاصة لا يجب على من اصابه ارسال فحولة الغنم ولا الابل في اناثها بعدد البيض
بل يجب عليه ما ذكرناه فحسب لان البيض على ثلثة اضرب ضرب لا يجب الارسال وهو بيض الحمام ويدخل
في الحمام كل مطوق يعب في شربه والقربان الآخران يجب فيهما الارسال وهو بيض النعام الذي
لم يتحرك فيه الفرخ وكذلك بيض القطا والقبج وغير ذلك وسنبين حكمه عند المصير اليه ان شاء الله
تعالى وكل من كان معه شيء من الصيد وادخله الحرم وجب عليه تخليته فان مات وكان مقصوص الجناح
فليتركه معه يقسم به حتى ينبت ريشه ثم يخليه وقد روي انه لا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل والاصل

الاباحة

الوحشية در

الاخران در

الاباحة لانه ما حرم اصطياده الا لكونه في البقعة المخصوصة التي هي الحرم والى هذا يذهب شيخنا ابو جعفر ره في مبسوطه
ومسايل خلافه في كتاب الاطعمة والصيد والذبايح والى الرواية الاولى يذهب في نهايته وقد قلنا ما عندنا
في ذلك ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج
شيء من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء القماري و
ما اشبهها واخراجها من مكة على ما روي في الاخبار والاولى عندي اجتناب اخراجها من الحرم لان جميع
الصيد لا يجوز اخراجه من الحرم الا ما اجمعنا عليه ومن ادخل طير الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان
اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت فان كان اغلق عليها قبل ان
يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد
ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم
درهما وجملة الامر وعقد الباب ان من قتل حمامة وفرخها وكسر بيضها في الحل فان عليه في الحمامة شاة وفي الفرخ
حملا وفي البيضة درهما فان فعل ذلك في الحرم وهو محرم ايضا فعليه في الحمامة شاة ودرهم وفي فرخها نصف
درهم وفي بيضها ربع درهم فهذا تحرير النساء ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم يرجع كان
عليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه فحسب سواء كان محرما في الحرم او في الحل وهو محرم
او كان محلا في الحرم واذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى
اشترى المحرم صيدا واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصابا
احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهما الفداء على ما روي في بعض الاخبار والذي يقتضي
اصول المذهب ان الذي لم يصب ولم يقتل لا كفارة عليه الا ان يكون دل القاتل ثم رمى معه
فاخطأ فيكون الكفارة للدلالة لا للرمية فاذا لم يدل فلا كفارة عليه بحال واذا قتل انسان صيدا
احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل فداء واحد والمحرم عليه فداءان
ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم
وقوع الطاير فيها ولا الاصطياد بها كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على
كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعام على ما روي وروي مثل سنه وهو الذي يقتضيه الاصول والاظهر
لان الاصل براءة الذمة فان ظاهر التنزيل دليل عليه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال

طیر الحرم در

فهلکت در

طیر در

تحرز النسا در

الفداء در

ما روی در

ولم تعقل در

قصدهم در

کلهم

حد

مبیته در

البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة من صغار الابل وروي بكارة من الابل وقال
ابن الاعرابي في نوادره يقال بكار للاناث وثبت فيها الاناث وبكاره باثبات الها للذكران قال محمد بن ادريس
رحمه الله لا يظن ظان ان البكارة للانثى من الابل وانما البكارة جمع بكر بفتح البا فاوجب الشارع في كل بيضة
قد تحرك فيها الفرخ واحدا من هذا الجمع فان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض
فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى والفرخ الارسال وعدة الابل الاناث يكون بعدد البيض لان الفحل لو ارسل فحل واحد
على عشر اناث لم يكن به باس فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة يذبح الشاة او ينحر ان كان حاجا
فبمنى وان كان معتمرا فبمكة فان لم يقدر على الشاة كان عليه اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة فان لم
يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلثة ايام عن كل بيضة ايضا واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله
المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة ولا يجب على الارسال هاهنا وكلما يصيبه
المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفدا لا غير وان اصابه في الحرم كان عليه الجزا والقيمة معا لانه جمع بين الاحرام
والحرم وذهب السيد المرتضى الى ان من صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزآن فان كان ذلك
منه في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم
في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب
لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا على ما روي في بعض الاخبار وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته
وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان واذا اصابه المحرم
كان عليه قيمتان واذا اصاد المحرم في الحرم كان عليه جزآن او القيمة مضاعفة ان كان له قيمة منصوصة
وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ
ذلك لم يجب عليه غير ذلك وباقي اصحابنا اطلقوا القول بوجوب التضعيف اذا اجتمع الصفتين الاحرام
وكونه في الحرم سوا بلغ بدنة او لم يبلغ ووافق شيخنا اصحابه في مسائل الخلاف فانه قال وصيد الحرم
اذا نحي من الاحرام تضمن فان كان القاتل محرما تضاعف الجزا وان كان محلا لزمه جزا واحد واطلق القول
بذلك واستدل باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط والذي يقوى عندي مضاعفة الكفارة وكلما يكون
من المحرم الصيد فان عليه الكفارة سوا كان ذلك منه نسيانا او عمدا وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن

ينتقم الله

ينتقم الله منه وليس عليه جزاء وذهب في مسائل الخلاف الى تكرر الكفارة بالدفعات الكثيرة سواء كان
عامدا او ناسيا وهو الاظهر في المذهب ويعضده ظاهر التنزيل وممن تمسك من اصحابنا بالاية في قوله تعالى
ومن عاد فينتقم الله منه ليس فيها ما يوجب اسقاط الجزاء لانه لا يمتنع ان يكون بالعادة ينتقم الله منه
وان لزمه الجزاء لانه لا تنافي بينهما ويحمل الاية على عمومها لان الله تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
ولم يفرق بين الاول والثاني وقوله بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه لا يوجب اسقاط الجزاء لانه
لا يمتنع ان يكون بالعادة ينتقم الله وان لزمه الجزاء على ما قدمناه والمخصص يحتاج الى دليل وما له
منصوص يجب فيه ما نص عليه فان فرضنا ان يحدث ما لا نص فيه رجعنا فيه الى قول عدلين على
ما تقتضيه ظاهر القرآن وما له مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون الاتلاف وما لا مثل له يلزم قيمته
حال الاتلاف دون حال الاخراج لان حال الاتلاف وجب عليه قيمته فالاعتبار بذلك دون
حال الاخراج لان القيمة قد استقرت في ذمته والجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو
والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء منه لان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا
فعليه الدليل ومن وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج
نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة فان اراد ان
ينحر او يذبح بمنى في اي مكان شاء منها وكذلك بمكة يتحرى حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع
المعروف بالحزورة ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فدا واحد فان اكله كان عليه
فدا آخر على ما روي وقال اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والمحل اذا قتل صيدا في الحرم
كان عليه فدا واحد واذا جمع بينهما تضاعف واذا كسر المحرم قرن الغزال كان عليه نصف قيمته فان
كسر احدهما كان عليه ربع القيمة فان فقا عينيه كان عليه القيمة فان فقا واحدة منهما كان
عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه
قيمته فان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان
قتله لم يكن عليه اكثر من قيمته واحدة واذا اصاب المحرم بيض القطا او القبج او الدراج فعليه
ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم
يريد بالمخاض ما يصح ان يكون ماخضا ولا يريد به الحامل فان لم يكن تحرك فيه كان عليه

عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه
حكم بيض النعام عند تعذر الارسال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر ره في نهايته فوردت بذلك اخبار و
معنى قوله حكمه حكم بيض النعام ان النعام اذا كسر بيضه فيعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطا اذا
اذا كسر بيضه وتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكم عند تعذر
الارسال ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وقال شيخنا المفيد ره في مقنعته ومن وطي بيض النعام
وهو محرم وكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المسوح
هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الا
طعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين لصيام
ثلثة ايام فان وطي كسر بيض القبج والدراج ارسل من فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض
فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلثة ايام وقال من قتل زنبورا وهو محرم كفر
كفر عن ذلك بتمرة وكذلك من قتل جرادة فان قتل جرادا كثيرة كفر بمد من تمر فان كان قليلا كفر
بكف من تمر فشيخنا من تمر فشيخنا المفيد ما جعل بيض القبج والدراج والقطا اذا فقد الارسال حكم
حكم بيض النعام وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته حكمه حكم بيض النعام على ما حكيناه عنه وقدمناه و
حررناه وشرحناه وذلك اذا فقد الارسال وقد تبينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله
فان كان فيه قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة حمل وقال بعض اصحابنا شاة وان لم يكن قد تحرك لم
يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه
شيء واستغفر الله وان لم يعلم هل اثر فيه ام لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء فان اثر فيه بان
دماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء وقال بعض اصحابنا وهو
شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه
بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز لاحد
ان يرمي الصيد واصابه فان رآه واصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء وهذا غير
واضح الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب ان الصيد الذي هو محرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون

سابر الارض

سابر الارض وهذا ليس بمحرم ولا الصيد في الحرم فكيف يلزمه فداؤه وهو مخالف لما عليه الاجماع وانما اورد شيخنا هذا
ايرادا لا اعتقادا على ما وجده في الاخبار الآحاد ومن ربط صيدا الى جنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما
ولا يجوز له اخراجه منه ولا التعرض به وقد روي ان من اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان
عليه الجزاء والاظهر خلاف هذا ولا يلتفت الى هذه الرواية لانها من اضعف اخبار الآحاد وقد قدمنا
بيانه على سبيل هذا فلا وجه لاعادته والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن اصاب
جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا ولم اكله كان عليه دم شاة ومن قتل جرادا على وجه
لا يمكنه التحرز منه ومملوحه وقال بعض اصحابنا ومالحه وهو الاحي في لغة العرب وكل صيد يكون
في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا باس باكله وان كان مما يبيض ويفرخ في البر
لم يجز صيده ولا اكله واذا امر السيد غلامه الذي هو مملوكه بالصيد كان على السيد الفداء
وان كان غلامه محلا ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم وان كان محرما مما
مثل السباع والهوام والحيات والعقارب وقد روي ان من قتل اسدا لم يرده كان عليه
كبش والصحيح انه لا شيء عليه ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان
كان محلا لم يكن به باس وكلما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك جائز للمحرم مثل الابل و
البقر والغنم والدجاج الحبشي وكلما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا باس
باخراجه مثل السباع والفهود وما اشبهها فاذا اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اختلف اصحابنا
في ذلك واختلف الاخبار ايضا فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما
اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه
بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما اذا كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان
يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في
الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يا
كل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة وهو الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده
واصول المذهب يؤيده وهو الذي اختاره شيخنا ابو جعفر في استبصاره وذكر في نهايته انه
ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة قال محمد بن

ادريس والاقوى عندي انه ياكل الميتة على كل حال لان مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء كان ذلك وكلما ابلغه المحرم عين حرم عليه ابلا فما فعله تكرار الا تلاف وتكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي يلغه من جنس واحد او اجناس مختلفة سواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها عامدا كان او ناسيا وهذا حكم الجماع بعينه الا في النسيان واما ما لا نفس له كالشعر والظفر فحكمه مجتمعة بخلاف حكم متفرقة في قص اظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة في كل نوع منه وان كان المجلس واحدا وهذه جملة كافية في هذا الباب مثال الاول الصيد فعلى اي وجه فعل فقوة او دفعتين او دفعة بعد دفعة في وقت او وقتين فعن كل صيد جزاء بلا خلاف وكذلك حكم الجماع الا في النسيان ومثال الثاني حلق الشعر وتقليم الاظفار فان حلق دفعة واحدة فعليه بدنة واحدة فان فعل ذلك في اوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه الظهر وبعضه العصر فعليه لكل فعل كفارة وكذلك حكم اللباس والطيب

دخول مكة والطواف بالبيت يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان يمكن من ذلك فان لم يتمكن جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون الحضرمي وهو بابطح مكة وكان حفرها في الجاهلية واخوه العلا بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عماد من موت وكان حليفا النبي امية او من فخ وهي على راس فرسخ من مكة اذا كان قادما من طريق المدينة على ما قدمناه فان لم يتمكن اغتسل في مكة بالموضع الذي ينزل فيه ويستحب ايضا لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر مكسور الاول المتطيب به فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها ان كان جائيا من طريق المدينة واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها فيستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل ايضا ويستحب ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على سكينة ووقار واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل ايضا استحبابا ويستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة وقد روي ان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فسن الدخول منها ليطاه ويدخل حافيا استحبابا على سكينة ووقار فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الاسود فاذا دنى منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ويستحب له ان يستلم الحجر ويقبله وحقيقة استلام الحجر وتقبيله هي ما قال السيد المرتضى استلام الحجر هو غير مهموز لانه افتعال من السلام التي هي الحجارة واستلامه انما هو مباشرته وتقبيله والتمسح به وحكى ثعلب وحده في هذه اللفظة الهمزة وجعله وجها ثابتا لثبوت الهمزة وفسره بانه اتخذه

حنا وسلما

متفرقة ود

بجراكه

المدينة ود

نعليه ود

فمن ود

حنا وسلما من اللامة وهو الدرع وما هذا الوجه الذي حكاه ثعلب في هذه اللفظة الا مليح اذا كان مسموعا فاما الغرض في استلام الحجر فهو اداء العبادة وامتثال امر الرسول ص والتاسي بفعله لانه امر عليه السلام باستلام الحجر والعادة في هذه العبادة على سبيل الجملة هي المصلحة للمكلفين وتقربهم من الواجب وتركهم القبيح وان كان لا يعلم الوجه على سبيل التفصيل فان لم يستطع ان يستلم الحجر ويقبله استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار بيده اليه وقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويستحب ان يقول في طوافه اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض وكلما انتهت الى باب الكعبة صليت على النبي ص او دعوت فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع بسطت يديك على البيت والصقت بطنك وخدك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك الى اخر الدعا المذكور في كتب المناسك والعبادات فان لم يقدر على ذلك لم يكن شي عليه لان ذلك مندوب وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته بسطت يديك على الارض والصقت خدك وبطنك بالبيت ولفظا اورد بهذا اللفظ حديث شاذ اورده على جهته وورد حديث اخر بما اخترناه على ما اورده شيخنا في تهذيب الاحكام عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله فلو اورد شيخنا في نهايته هذا الحديث مكان ذلك الحديث كان اجود لان في ذلك اشتباها ويجب عليه ان يختم الطواف بالحجر الاسود كما بدا به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام ابرهيم عليه السلام والبيت يخرج المقام في طوافه ويدخل الحجر في طوافه ويجعل الكعبة على شماله فمن اخل بهذه الكيفية او بشي منها بطل طوافه وينبغي ان يكون الطواف على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء ومن طاف بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شي عليه فان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه الشوط الباقي فانه ذكر انه طاف اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طاف اربعة اشواط فصاعدا وان كان اقل منه استانف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك في طوافه وكان شكه فيما دون

رض

البعثة

فتمم ح

السبعة وهو في حال الطواف قبل الفراغ منه فان كان الطواف فريضة وجب عليه الاعادة
وان كان نافلة بنى على الاقل وان كان شكه بعد الانصراف من حاله لم يلتفت اليه ومضى من طوافه
ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا وجب عليه الاعادة ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يتمه و
يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف فان لم يذكره حتى يجوزه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحا
ومن شك فلم يعلم سبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى الركعتين وليس عليه شيء ولا يقرن بين
طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل وذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرايض دون الحظر وفساد
الطواف وان كان قد ورد لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة فان الشيء اذا كان شديد الكراهة
قيل لا يجوز ويعرف ذلك بقراين وشاهد حال ومتى احدث في طواف الفريضة ما ينقض طهارته وقد
طاف بعضه فان كان قد جاوز النصف فليتطهر ويتمم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فعليه اعادة
الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تبين انه على غير طهارة تطهر واعاد الطواف والصلوة
وان كان طواف النافلة تطهر واعاد الصلوة ومن قطع طوافه بدخول البيت او السعي في حاجة او لغيره فان كان
قد جاوز النصف بنى عليه وان لم يكن جاوز النصف وكان طوافه الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة
بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فتضيق عليه وقت الصلوة المكتوبة فالواجب عليه قطعه والاتيان
بالمكتوبة ثم تمم الطواف من حيث انتهى اليه فان لم يتضيق الوقت بل دخل عليه وهو في الطواف فالمستحب له الا
تيان بالصلوة ثم تمم الطواف من حيث فان تمم الطواف ثم صلى فلا بأس والمريض الذي استمسك الطهارة
فانه يطاف ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر به فان صلح طاف هو بنفسه
وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم مرض ينتظر به يوم او
يومان فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل
من ذلك وبرأ اعاد الطواف من اوله فان لم يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره فطاف
به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على
ما روى اصحابنا في الاخبار ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للانسان ان يطوف وفي ثوبه شيء
من النجاسة ولا على بدنه سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة دما او غيره سواء كان الدم دون
الدرهم او درهما فصاعدا الا ان العموم يجب العمل به حتى يقوم دليل الخصوص ولا مخصص ههنا

وحمل هذا

وحمل هذا الموضع على الصلوة قياس ونحن نقول به ومن لم يعلم بالنجاسة ورآها في حال الطواف
رجع وغسل ثوبه ان كانت عليه او بدنه ان كانت عليه ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف
كان طوافه جايزا ويصلي في ثوب طاهر ومن نسي طواف الزيارة الذي هو طواف الحج لان اصحابنا
يسمون طواف الحج طواف الزيارة حتى رجع الى اهله ووطئ النساء وجب عليه بدنة على ما روي
والاظهر انه لا شيء عليه من الكفارة لانه في حكم الناسي بل الواجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف
الزيارة مع تمكنه من الرجوع فان لم يتمكن فليستنب من يطوف عنه وان كان طواف النساء هو
المنسي وذكر بعد رجوعه الى اهله جاز له ان يستنيب غيره مع التمكن والاختيار فان ادركه الموت قضي
عنه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز
ان يقدم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا
والمروة فان طاف بالبيت اشواطا فقطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتمم
طوافه وليس عليه استيناف فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم
طوافه ثم تمم الطواف والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف
بالموقفين وقد روي انه ان كان شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف
الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس ان يقدموا طواف الحج والسعي والاظهر ترك العمل
بهذه الرواية فان شيخنا ابا جعفر اوردها في نهايته ايرادا ورجع عنها في مسائل خلافه فقال وروى
اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات واما المفرد والقارن فحكمهما حكم
المتمتع في انهما لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين على الصحيح من الاقوال الا انه لا
خلاف فيه وقد روي انه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء
فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او
امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان بالموقفين ومنى ويقضيان مناسكهما
ويذهبان حيث شاءا على ما روي في بعض الاخبار والصحيح خلاف ذلك لان الحج مرتب بعضه على
بعض لا يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان
عليه اعادته وان قدمه ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وقد اجزأه ولا بأس ان يقول الانسان

على صاحبه في تعداد الطواف وان يتولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعاً في عدد الطواف استأنفا من
اوله وقد روي انه لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وذلك محمول على الكراهة وان كان ذلك في
طواف الحج لانه لا ينبغي له ان يغطي رأسه في هذا الطواف واما طواف العمرة المتمتع بها الى الحج فلا يجوز له تغطية
رأسه وينبغي للانسان ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين
شوطاً فان لم يتمكن طاف ما تيسر منه وقد روي ان من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين
اسبوعاً ليديه واسبوعاً لرجليه والاولى عندي ان نذره لا ينعقد لانه غير مشروع فاذا لم يكن مشروعاً فلا
ينعقد وانعقاده يحتاج الى دليل شرعي لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي لان الرسول صلى الله عليه وآله قد
قال كل شيء لا يكون على امرنا فهو مردود وهذا خلاف سنة الرسول عم فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى
مقام ابراهيم عم بفتح الميم ومن الاحتياط ان يضم الميم ويصلي فيه ركعتين يقرأ في كل منهما الحمد وسورة مما
تيسر من القرآن ما عدا سورة العزائم وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على الصحيح من اقوال
اصحابنا وقد ذهب شاذ منهم الى انهما مسنونتان والاظهر الاول ويعضده قوله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى والامر في عرف الشرع يقتضي الوجوب عندنا بغير خلاف بيننا وموضع المقام
حيث هو الساعة وهي سنة سبع وثمانين وخمسمائة فمن نسيهما اعني الركعتين وصلاهما في غير المقام ثم
ذكرهما ما تعدى الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي
الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع وصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه
شيء واذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا
بأس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سوا
كان ذلك في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها او غيرها ومن نسي ركعتي الطواف وادركه
الموت قبل ان يقضيهما كان على وليه القضاء عنه ومن دخل مكة على اربعة اقسام احدها يدخلها
لحج او عمرة فلا يجوز له ان يدخلها الا باحرام بلا خلاف والثاني يدخلها للقتال عند الحاجة الداعية اليه
جاز ان يدخلها محلاً كما دخل النبي صلعم عام الفتح وعليه المغفر على رأسه بلا احرام والثالث يدخلها
لحاجة لا تتكرر مثل تجارة وما جرى مجراها فلا يجوز عندنا ان يدخلها الا باحرام اذا كان قد مضى شهر من
وقت خروجه منها فان اقل من شهر فانه يجوز ان يدخلها بغير احرام والرابع ان يدخلها لحاجة تتكرر مثل

الرعاة والحطابة

الرعاة والحطابة وغيرهما جاز لهم ان يدخلوها بغير احرام عندنا

السعي والحكامه

السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج فمن تركه متعمداً فلا حج له والافضل اذا فرغ
من الطواف ان يخرج الى السعي ولا يؤخر ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجزه
وكان عليه الاعادة فاذا اراد الخروج الى الصفا يستحب له استلام الحجر الاسود وليجمع عنه وان ياتي
زمزم فيشرب من مائها ويصب على بدنه دلواً منه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ويخرج
من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل
الركن الذي فيه الحجر وحمد الله واثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويستحب
ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له والتطويل والصعود على الصفا
غير واجب بل الواجب السعي بين الصفا والمروة وكذلك صعود المروة غير واجب ثم ينحدر الى
المروة ماشياً او راكباً والمشي افضل فاذا انتهى الى الموضع الذي يرمل فيه اي الهرولة فيه وا
الرمل الاسراع وهو ان يملأ فروجه استحب له السعي وهو الاسراع الذي ذكرناه فاذا انتهى الى
آخره كف عن السعي ومشى مشياً تم المجلد الاول من كتاب سرائر الاحكام من تصنيف
قدوة المحققين ابن ادريس عفى الله له ولوالديهما
بخط العبد المذنب سيد سلطان علي ابن سيد
عبد السميع باد ... اعمال فارسي تاريخ
ربيع الاول من شهور ٨٨ سنه من الهجرة
النبوية عليه الصلوة والتحية
غرض رحمتي بر آن كسي باد
كه كاتب را به الحمد كند ياد



